بسم الله الرحمن الرحيم

العروة الوثقى

للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

وبهامشها تعليقات

آية الله العظمى الإمام الخميني
آية الله العظمى السيد الخوئي
آية الله العظمى السيد الشيرازي
آية الله العظمى الشيخ الصانعي
آية الله العظمى الشيخ اللنكراني

المجلد الثاني

الناشر : منشورات ميثم التمّار
تحقيق : مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
المطبعة : مطبعة الزيتون
الطبعة : الأولى / ١٤٢٧ هـ.ق
الكمية : ١٠٠٠ نسخة
السعر : ٤٠٠٠ تومان

منشورات ميثم التمّار

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨
صندوق البريد: ٥٥٧/ ٣٧١٨٥ - تلفكس: ٧٧٣٢٩٨٢ (٢٥١ـ٩٨+)
عنوان الانترنت: www.m-tammar-ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شابک دوره : x-٩٤-٥٥٩٨-٩٦٤
شابک جلد : ٢-٨٤-٥٥٩٨-٩٦٤

العروة الوثقى

للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

وبهامشها تعليقات

آية الله العظمى الإمام الخميني رحمه الله تعالى عليه
آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره
آية الله العظمى السيد السيستاني مدظله
آية الله العظمى الشيخ الصانعي مدظله
آية الله العظمى الشيخ اللنكراني مدظله

المجلد الثاني

تحقيق:
مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

العنوان : ايران - قم
شارع الشهيد محمّد المنتظري ، الفرع الثامن ، رقم ٨
الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ ـ (٢٥١ـ ٩٨+) الفاكس:٧٨٣٢٨٠٣ ـ (٢٥١ـ ٩٨+)

عنوان الإنترنت
Site:
www.feqh.org
البريد الإلكتروني :
E-mail
feqh@feqh.org

العروة الوثقى

للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
www.fegh.org
الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ (٢٥١_٩٨+)

الفهرس

مقدّمة في فضل الصلوات اليوميّة وأنّها أفضل الأعمال الدينيّة ١١
فصل في أعداد الفرائض ونوافلها ١٣
فصل في أوقات اليوميّة ونوافلها ١٦
فصل في أوقات الرواتب ٢٥
فصل في أحكام الأوقات ٣٥
فصل في القبلة ٤٣
فصل فيما يستقبل له ٥٣
فصل في أحكام الخلل في القبلة ٥٧
فصل في الستر والساتر ٥٩
فصل في شرائط لباس المصلّي ٦٧
فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة ٨٩
فصل فيما يستحبّ من اللباس ٩١
فصل في مكان المصلّي ٩٢
فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلّي ١١٣
فصل في الأمكنة المكروهة ١١٩
فصل في بعض أحكام المسجد ١٢٤
فصل في الأذان والإقامة ١٢٩
فصل في شرائط الأذان والإقامة ١٣٩
فصل في مستحبّات الأذان والإقامة ١٤١

فصل في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها ١٤٥
فصل في واجبات الصلاة وأركانها ١٤٧
فصل في النـيّـة ١٤٨
فصل في تكبيرة الإحرام ١٦٣
فصل في القيام ١٧١
فصل في القراءة ١٨٣
فصل في الركعة الثالثة والرابعة ٢٠١
فصل في مستحبّات القراءة ٢٠٥
فصل في الركوع ٢١١
فصل في السجود ٢٢٣
فصل في مستحبّات السجود ٢٣٥
فصل في سائر أقسام السجود ٢٣٩
فصل في التشهّد ٢٤٧
فصل في التسليم ٢٥١
فصل في الترتيب ٢٥٥
فصل في الموالاة ٢٥٧
فصل في القنوت ٢٥٩
فصل في التعقيب ٢٦٥
فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٦٩
فصل في مبطلات الصلاة ٢٧١
فصل في المكروهات في الصلاة ٢٩١
فصل في حكم قطع الصلاة ٢٩٤
فصل في صلاة الآيات ٢٩٧
فصل في صلاة القضاء ٣٠٧

فصل في صلاة الاستئجار ٣١٧
فصل في قضاء الوليّ [عن الميّت] ٣٢٩
فصل في الجماعة ٣٣٥
فصل في شرائط الجماعة ٣٥١
فصل في أحكام الجماعة ٣٥٩
فصل في شرائط إمام الجماعة ٣٧٥
فصل في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها ٣٨٣
فصل في الخلل الواقع في الصلاة ٣٩١
فصل في الشكّ ٤٠١
فصل في الشكّ في الركعات ٤٠٧
فصل في كيفيّة صلاة الاحتياط ٤٢٣
فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة ٤٣٠
فصل في موجبات سجود السهو وكيفيّته وأحكامه ٤٣٦
فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ٤٤٣
ختام فيه مسائل متفرّقة ٤٥٢
فصل في صلاة العيدين: الفطر والأضحى ٤٨٧
فصل في صلاة ليلة الدفن ٤٩١
فصل في صلاة جعفر ٤٩٣
فصل في صلاة الغفيلة ٤٩٦
فصل في صلاة أوّل الشهر ٤٩٧
فصل في صلاة الوصيّة ٤٩٨
فصل في صلاة يوم الغدير ٤٩٩
فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات ٥٠٠
فصل في بقية الصلوات المستحبّة ٥٠١

فصل في أحكام الصلوات المندوبة ٥٠٢
فصل في صلاة المسافر ٥٠٥
فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٥٣٥
فصل في أحكام صلاة المسافر ٥٥٥

كتاب الصلاة

مقدّمة: في فضل الصلوات اليوميّة وأنّها أفضل الأعمال الدينيّة

اعلم أنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام وهي عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله، وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أنّ من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات لم يبق في بدنه شيء من الدرن، كذلك كلّما صلّى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامّة وإلّا ذُخّ في النار، وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: ﴿وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيّاً﴾[أ]، وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال: «وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات».

وقد استفاضت الروايات في الحثّ على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأنّ من استخفّ بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس منّي من استخفّ بصلاته»،

(أ) مريم (١٩): ٣١.

وقال: «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته»، وقال: «لا تضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين».

وورد: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال ﷺ: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»، وعن أبي بصير قال: دخلت على أُمّ حميدة أُعزّيها بأبي عبدالله عليه السلام، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبدالله عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: «اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة»، قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة».

وبالجملة: ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، ولله درّ صاحب «الدرّة» حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

فصل
في أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستّة[١]: اليوميّة، ومنها الجمعة[٢] والآيات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر[٣] أو عهد أو يمين أو إجارة، وصلاة الوالدين[٤] على الولد الأكبر[٥]، وصلاة الأموات.

أمّا اليوميّة فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيّات ركعتان[٦]، كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

وأمّا النوافل: فكثيرة، آكدها الرواتب اليوميّة، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون

---

١. أي في عصر الغيبة وسيجيء حكم صلاة العيدين في فصل مختصّ بها. (**سيستاني**).

٢. على ما هو الأقوى من كونها أحد فردي الواجب التخييري بل هي أفضلهما. (**سيستاني**).

٣. في عدّ الملتزم بالنذر وشبهه منها مسامحة؛ لما مرّ من عدم صيرورة المنذور واجباً. (**خميني**).
ـ في عدّ الملتزم بنذر وشبهه منها مسامحة، لما مرّ من عدم وجوب المنذور، بل الواجب هو الوفاء بمثل النذر والإجارة، بل وفي عدّ صلاة الوالدين منها أيضاً مسامحة، حيث إنّ الواجب على الولد الأكبر الأداء وجبران ما فات منهما، ولذا يجزيه استئجاره الغير أو تبرّع الغير بالإتيان به، ولا يقصد الأجير العمل للولد، بل ينوي الوالدين وينوب عنهما في الصلاة، كما هو واضح. (**صانعي**).
ـ قد مرّ مراراً أنّ الواجب بسبب هذه الأُمور هي عناوين خاصّة، ولا يتعدّى الحكم عنها إلى الصلاة المتّحدة معها، فالواجب في نذر الصلاة مثلاً عنوان الوفاء بالنذر لا الصلاة. (**لنكراني**).

٤. بل خصوص الوالد دون الأُمّ. (**خوئي**).

٥. على كلام يأتي في محلّه. (**سيستاني**).

٦. وكذا عند الخوف على تفصيل مذكور في محلّه. (**سيستاني**).

ركعة[١]: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة، ويجوز فيهما القيام[٢]، بل هو الأفضل، وإن كان الجلوس أحوط[٣]، وتسمّى بـ«الوتيرة»، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل، وهي ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة، وأمّا في يوم الجمعة فيزاد على الستّ عشر أربع ركعات.

فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة[٤] على الأقوى[٥].

(**مسألة ١**): يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلّا الوتر[٦]، فإنّها ركعة، ويستحبّ في جميعها القنوت حتّى الشفع[٧] على الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحبّ في مفردة الوتر.

(**مسألة ٢**): الأقوى استحباب[٨] الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء[٩]، ولكنّها

---

١. ويجوز الإقتصار فيها على بعض أنواعها، بل يجوز الإقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر بل على الوتر خاصّة، وفي نافلة العصر على أربع ركعات بل ركعتين وإذا أراد التبعيض في غير هذه الموارد فالأحوط الإتيان به بقصد القربة المطلقة حتّى في الإقتصار في نافلة المغرب على ركعتين. (**سيستاني**).

٢. فيه إشكال، بل الأظهر عدم جوازه. (**خوئي**).

ـ محلّ إشكال، والأحوط الاتيان بهما جالساً. (**صانعي**).

٣. لا يترك. (**سيستاني**).

٤. والأحوط إتيانها رجاءً. (**لنكراني**).

٥. الأحوط إتيانها رجاء. (**خميني**).

ـ فيه إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاء. (**خوئي**).

٦. لا يبعد جواز الإتيان بها متصلة بالشفع. (**سيستاني**).

٧. الأولى الإتيان به رجاءً. (**لنكراني**).

ـ يؤتى به فيها رجاءً. (**سيستاني**).

٨. فيه إشكال، والأولى الاتيان بها بعنوان نافلة المغرب وكذا الحال في صلاة الوصيّة. (**خوئي**).

٩. بل بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

ليست من الرواتب[١]، يقرأ فيها في الركعة الأُولى بعد الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾(أ).

وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾(ب).

ويستحبّ أيضاً بين المغرب والعشاء[٢] صلاة الوصيّة[٣]، وهي أيضاً ركعتان، يقرأ في أُولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرّة سورة إذا زلزلت الأرض، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرّة.

(**مسألة ٣**): الظاهر أنّ صلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي الظهر، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أوّل وقتها مثلاً أتى بالظهر.

(**مسألة ٤**): النوافل المرتّبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار، والأولى[٤] حينئذٍ عدّ كلّ ركعتين بركعة، فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ستّ عشر ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرّتين كلّ مرّة ركعة.

---

١. لكن إتيان نافلة المغرب بهذا الوجه جائز، بل الظاهر اجزائها عنهما. (**صانعي**).
ـ ولكن يجوز الإتيان بها بعنوان نافلة المغرب أيضاً فتجزي عنهما جميعاً، وإذا أتى بها من غير قصد النافلة لم تجز عنها فله الإتيان بالنافلة بعدها لأنّ النوافل المرتبة تتقوم بقصد عناوينها على الأقوى. (**سيستاني**).

٢. بل بين المغرب وسقوط الشفق الغربي، وكذا في صلاة الوصيّة. (**لنكراني**).

٣. يأتي بها رجاء. (**خميني**).
ـ يأتي بها رجاءً ويجوز ان يجعلها من نافلة المغرب. (**سيستاني**).

٤. فيه تأمّل والأحوط الإتيان بها رجاءً في المرة الثانية سواء المختار وغيره. (**سيستاني**).

(أ) الأنبياء (٢١): ٨٧ ـ ٨٨.

(ب) الأنعام (٦): ٥٩.

فصل
في أوقات اليوميّة ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب[1]، ويختصّ الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختصّ العصر بآخره كذلك، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك.

هذا للمختار، وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتهما[2] إلى طلوع الفجر، ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله، أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أنّ العامد[3] في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك[4]، أي يمتدّ وقته[5] إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير، لكن الأحوط[6] أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطرّ أيضاً، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح، ووقت

---

١. الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص. (**خوئي**).

٢. فيه إشكال، وكذا في العامد، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما في الذمّة. (**خميني**).

ـ والأحوط الإتيان بهما بقصد ما في الذمّة، ولو لم يبق إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء احتياطاً، والأحوط قضاؤهما بعد الوقت مترتّباً. (**لنكراني**).

٣. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعد نصف الليل بقصد ما في الذمّة. (**صانعي**).

٤. فيه إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

٥. فيه منع، والأحوط أن لا ينوي الأداء أو القضاء. (**خوئي**).

٦. لا يترك، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً. (**سيستاني**).

الجمعة من الزوال[١] إلى أن يصير الظلّ[٢] مثل الشاخص[٣]، فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته، ووجب عليه الإتيان بالظهر، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص[٤]، ووقت فضيلة العصر من المثل[٥] إلى المثلين على المشهور، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما[٦]، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق[٧]، أي

---

١. بل أوّل الزوال عرفاً. (**سيستاني**).

٢. فيه إشكال، والأحوط أن لا يتحقّق التأخير من الأوّل العرفي للزوال. (**لنكراني**).

٣. فيه إشكال، فالأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفيّة للزوال، وإذا أُخّرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر. (**خميني**).

٤. على المشهور ولا يبعد انتهاء وقت فضيلتها ببلوغ الظلّ أربعة اسباع الشاخص، بل الأفضل ـ حتّى للمتنفل ـ عدم تأخيرها عن بلوغه سبعيه. (**سيستاني**).

٥. بل مبدأ فضيلة العصر إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام أي أربعة أسباع الشاخص، وأن لا يبعد أن يكون مبدئها بعد مقدار أداء الظهر. (**لنكراني**).

٦. بعد مقدار أداء الظهر، وهذا وإن كان غير بعيد، لكن الأظهر أنّ مبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام، أي أربعة أسباع الشاخص. (**خميني**).

ـ بعد مقدار أداء الظهر، وهذا وإن كان غير بعيد؛ لما دلّ على المسارعة والاستباق إلى الخير والمغفرة، لكنّ الأظهر بحسب أخبار الباب بل ظاهرها كون مبدأ الفضيلة أربعة أقدام، أي أربعة أسباع الشاخص، بل في الجواهر[أ] نفي الريب في كون الأحوط في تحصيل الفضيلة للظهر مضيّ القدمين، وهو في محلّه؛ لوحدة سياق أخبارهما، نعم مقتضى الإجماعات المنقولة على فضيلة أول الوقت كأخبارها هو ما في المتن، أي بالنسبة إلى الظهر، كما هو واضح. (**صانعي**).

ـ بل لا يبعد ان يكون وقت فضليتها من بلوغ الظلّ سبعي الشاخص إلى بلوغه ستة اسباعه، والأفضل ـ حتّى للمتنفل ـ عدم تأخيرها عن بلوغه اربعة اسباعه، هذا كلّه في غير القيظ ـ أي شدّة الحر ـ وأمّا فيه فلا يبعد امتداد وقت فضيلتهما إلى ما بعد المثل والمثلين بلا فصل. (**سيستاني**).

٧. لغير المسافر وأمّا بالنسبة إليه فيبقى إلى ربع الليل. (**سيستاني**).

←

الحمرة المغربيّة، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء: قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف، ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث[١] الحمرة في المشرق[٢].

(**مسألة ١**): يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه، كما في البلدان التي تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكّة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكّة في غالب الأوقات، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، وهذا التحديد تقريبي[٣] كما لا يخفى، ويعرف أيضاً بالدائرة الهنديّة، وهي أضبط وأمتن، ويعرف المغرب[٤] بذهاب الحمرة[٥] المشرقيّة[٦] عن سمت الرأس[٧]، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف

→

(أ) جواهر الكلام ٧: ٨٠.

١. ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح، وكذا الإضائة المنصوص بها. (**لنكراني**).

٢. ولعلّ حدوث تلك الحمرة مساوق لزمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل إلى ان يتجلل الصبح السماء والظاهر تقدّمه على بدو الحمرة المشرقية. (**سيستاني**).

٣. وإذا كان كذلك فلا يجزئ إلّا في صورة الاطمئنان. (**لنكراني**).

٤. باستتار القرص ومواراته عن الأرض، تبعاً لغير واحد من المشايخ، فالمغرب الشرعيّ هو المغرب العرفيّ. (**صانعي**).

٥. بل بسقوط القرص بالنسبة الى الظهرين، وإن كان الأحوط لزوماً مراعاة زوال الحمرة بالنسبة إلى صلاة المغرب. (**خوئي**).

٦. عند الشك في سقوط القرص وإحتمال اختفائه بالجبال أو الابنية أو الأشجار ونحوها وأمّا مع عدم الشك فلا يترك مراعاة الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نيّة الأداء والقضاء مع التأخير وكذا عدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة. (**سيستاني**).

المشرق، ويعرف نصف الليل بالنجوم[١] الطالعة أوّل الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، لكنّه لا يخلو عن إشكال[٢]؛ لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر، كما عليه جماعة[٣]، والأحوط[٤] مراعاة[٥] الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أوّل وقتها بعد نصف

---

٧. بل يعرف بزوال الحمرة المشرقيّة، وأمّا الذهاب عن سمت الرأس فلا؛ لأنّها لا تمرّ عن سمت الرأس بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً وتحدث حمرة أُخرى مغربيّة محاذية لمكان ارتفاع المشرقيّة تقريباً، ولا تزال تنخفض عكس المشرقية فالحمرة المشرقية لا تزول عن سمت الرأس إلى المغرب، ومرسلة ابن أبي عمير لا تخلو من إجمال ويمكن تطبيقها على ذلك. (**خميني**).

١. هذا إنّما يتمّ فيما إذا كان مدار النجم متّحداً مع مدار الشمس. (**خوئي**).

٢. الظاهر أنّه لا إشكال فيه، ورعاية الاحتياط أولى. (**خوئي**).

ـ الظاهر عدم وروده، ورعاية الاحتياط أولى، حيث إنّ الإشكال ناشٍ من موارد الاستعمال ومن المقابلة بين الصبح والليل، ومن كون صلاة الصبح طرف النهار، ومن آراء بعض المفسّرين والفقهاء ومن غيرها من الوجوه المماثلة.

لكنّ الظاهر عدم كفاية أمثال تلك الوجوه لإثبات حقيقة خاصّة لمثل الليل في لسان الشرع في مقابل العرف، والاستعمال أعمّ من الحقيقة لاسيّما مع القرينة وطرف الشيء، كما يمكن أن يكون خارجاً يمكن أن يكون داخلاً، ومثله المقابلة حيث إنّها قد تكون بين الضدّين وقد تكون بين الخاصّ والعامّ.

ففي الخبر: «لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتّى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه...»[(أ)] الحديث، ومن المعلوم أنّ الشباب من العمر.

وبالجملة، الليل بحسب العرف من غروب الشمس إلى طلوعها، ورفع اليد عنه بتلك الوجوه طرح للحجّة بمشكوكها، بل بغيرالحجّة، وهو كما ترى. (**صانعي**).

٣. وهو الأقوى. (**سيستاني**).

٤. لا يترك هذا الاحتياط. (**لنكراني**).

٥. لا يترك. (**خميني**).

←

الليل، ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأُفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان، ويسمّى بالفجر الكاذب، وانتشاره على الأُفق وصيرورته كالقبطيّة البيضاء وكنهر سوريّ بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة أُخرى: انتشار البياض على الأُفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

(**مسألة ٢**): المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر، وهكذا في المغرب والعشاء: عدم صحّة الشريكة في ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته[١]، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أوّل الزوال، أو في آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام، حيث إنّ صلاته صحيحة[٢]، لا مانع من إتيان العصر أوّل الزوال، وكذا إذا قدّم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت، ولا تكون قضاء وإن كان الأحوط عدم التعرّض للأداء والقضاء، بل عدم التعرّض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً، لاحتمال[٣] احتساب العصر المقدّم ظهراً، وكون هذه الصلاة عصراً.

(**مسألة ٣**): يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب، فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك[٤]، ولو قدّم سهواً فالمشهور[٥]

→

(أ) علل الشرائع ١: ٢١٨.

١. متعمداً. (**سيستاني**).
٢. في الصحّة إشكال كما يأتي. (**خوئي**).
٣. هذا الاحتمال غير معتمد عليه. (**خميني**).
ـ احتمالاً لا وجه له ظاهراً. (**صانعي**).
٤. أي المختصّ بالأُولى. (**خميني**).

على أنّه إن كان في الوقت المختصّ بطلت[٦]، وإن كان في الوقت المشترك، فإن كان التذكّر بعد الفراغ صحّت، وإن كان في الأثناء عدل بنيّته[٧] إلى السابقة إذا بقي محلّ العدول.

وإلّا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت[٨]، وإن كان الأحوط الإتمام[٩] والإعادة بعد الإتيان بالمغرب، وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدّم على الظهر سهواً صحّتها[١٠] واحتسابها ظهراً[١١] إن كان التذكّر بعد الفراغ؛ لقوله عليه السلام: «إنّما هي أربع مكان أربع» في النصّ الصحيح[١٢]، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في

---

٥. الأقوى هو صحّة الصلاة ولو وقعت في الوقت المختصّ وتحسب عصراً وعشاء لو تذكّر بعد الفراغ، فيصلّي الظهر والمغرب ويسقط الترتيب، لكن الأحوط الذي لا ينبغي تركه بل لا يترك فيما إذا وقعت في الوقت المختصّ بجميعها ولم تقع كلّاً أو بعضاً في الوقت المشترك معاملة بطلان العصر والعشاء، فيأتي بهما بعد إتيان الظهر والمغرب. (**خميني**).

ـ وهو المنصور. (**صانعي**).

٦. المختار إنّها تصحّ عصراً على ما تقدّم. (**سيستاني**).

٧. إذا كان في الوقت المختصّ بالسابقة ففيه إشكال. (**لنكراني**).

٨. بل صحّت، فيتمّها ويصلّي المغرب بعدها. (**صانعي**).

ـ الأظهر صحّتها عشاءً فيصلّي المغرب بعد إتمامها. (**سيستاني**).

٩. لا ينبغي ترك هذا الاحتياط وإن كانت الصحّة لا تخلو من وجه. (**خميني**).

١٠. بل الأظهر بطلانها إن وقعت بأجمعها في الوقت المختصّ، وصحّتها عصراً إن وقعت ولو ببعضها في الوقت المشترك، والنصّ معرض عنه. (**لنكراني**).

١١. بل عصراً كما مرّ. (**سيستاني**).

١٢. لكن لا يمكن الاتّكال عليها بعد الإعراض عنها. (**خميني**).

ـ النصّ ناظر ظاهراً إلى عدم مضرّيّة التخلّف في الترتيب، لا في عدم المضرّيّة مطلقاً، ولو من حيث الوقت المختصّ، وذلك مضافاً إلى بعد النسيان في أوّل الوقت عدم معروفيّة الاختصاص بحسب الأخبار، وإنّما المعروف هو الترتيب، وكون هذا قبل هذا. (**صانعي**).

←

الذمّة من دون تعيين أنّها ظهر أو عصر، وإن كان في الأثناء عدل، من غير فرق[١] في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختصّ، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحّت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محلّ العدول[٢] على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ والمشترك أيضاً، وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة، فإنّ اللازم حينئذٍ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات، فإنّ اللازم حينئذٍ إتيان العصر فقط، وكذا إذا بلغ الصبيّ ولم يبق إلّا مقدار أربع ركعات، فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط، وأمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختصّ بإحداهما[٣]، بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما[٤] كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبيّ في الوقت المشترك ثمّ جنّ أو مات بعد مضيّ مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

(**مسألة ٤**): إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقلّ قدّم العصر، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدّم العصر، وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقلّ قدّم العشاء، وفي السفر إذا بقي أربع

← ـ فيه نظر لأنّه لا وثوق بكون جملة (وقال ان نسيت الظهر ... الخ) في صحيح زرارة من كلام الإمام عليه السلام بل يحتمل قوياً كونه من كلام زراره نفسه إذ الإدراج واقع فى بعض ما ينقل فى الجوامع عن كتاب حريز وأمّا رواية الحلبي ففي سندها ابن سنان وهو محمّد لا عبدالله حسبما تقتضيه الطبقات ولعلّ هذا وجه اعراض الاصحاب عنهما. (**سيستاني**).

١. قد مرّ الفرق. (**لنكراني**).

٢. ومع عدم بقائه يمضي وتصحّ عشاءً كما مرّ. (**سيستاني**).

٣. بل يختصّ بالأُولى. (**خوئي ـ لنكراني**).

ـ ولكن لا يبعد لزوم الإتيان بالظهر من جهة اهميتها وكذا الكلام فيما بعده. (**سيستاني**).

٤. الأقوى هو لزوم الإتيان بالأُولى. (**خميني**).

ـ بل يلزم الإتيان بالأولى. (**صانعي**).

ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أقلّ قدّم العشاء، ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنّها حينئذٍ أداء وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء.

(**مسألة ٥**): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنيّة الظهر ثمّ تبيّن له في الأثناء أنّه صلّاها لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيّل أنّه صلّى الظهر فدخل في العصر، ثمّ تذكّر أنّه ما صلّى الظهر، فإنّه يعدل إليها[١].

(**مسألة ٦**): إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنيّة القصر، ثمّ بدا له الإقامة فنوى[٢] الإقامة بطلت صلاته، ولا يجوز له العدول إلى العصر، فيقطعها ويصلّي العصر، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنيّة العصر لوجوب تقديمها حينئذٍ، ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة[٣]، فالظاهر أنّه يعدل[٤] بها[٥] إلى الظهر قصراً.

---

١. فيما إذا بقي من الوقت بمقدار يمكن إدراك ركعة من العصر منه، وإلّا فلا يجوز. (**خميني**).

٢. لكن في جواز هذه النيّة إشكال. (**خميني**).

٣. الأحوط حينئذٍ قطع ما بيده والإتيان بالصلاتين قصراً إذا بقى من الوقت ما يفي بثلاث ركعات وإلّا عدل بها إلى القصر إن لم يتجاوز محلّ العدول ثمّ يأتي بالظهر بعدها إذا أدرك ركعةً منها ومع التجاوز يقطعها ويستأنف العصر ان تمكّن من إدراكها ولو بركعة وإلّا قضى الصلاتين، وحكم العدول عن الإقامة في الفرض الأخير حكم نيّة الإقامة في الفرع السابق وسيأتي في (المسألة ٢٩) من قواطع السفر. (**سيستاني**).

٤. بل الظاهر القطع، والإتيان بالصلاتين قصراً إن أدرك للعصر بركعة، وإلّا فلا يقطعها، ويتمّ ما بيده، وذلك لخروج مثل المورد من موارد العدول؛ لاختصاصه بمثل زعم الإتيان، لا فيما يتبدّل التكليف ويتغيّر مع التوجّه والعلم. (**صانعي**).

٥. فيه إشكال لا يترك الاحتياط بقطعها وإتيان الصلاتين إن بقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات، وإلّا فيأتي بها عصراً. (**خميني**).

ـ بل الظاهر أنّه يقطعها ويأتي بالصلاتين قصراً إذا أدرك صلاة العصر أيضاً ولو بركعة، وإلّا أتمّ ما بيده ←

(**مسألة ٧**): يستحبّ التفريق[١] بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين، ويكفي مسمّاه[٢]، وفي الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه، إلّا أنّه لا يخلو عن إشكال.

(**مسألة ٨**): قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، ووقتا إجزاء من الطرفين، وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت[٣] نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال[٤].

نعم الأحوط[٥] في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

(**مسألة ٩**): يستحبّ التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة، وفي وقت الإجزاء، بل كلّما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل، إلّا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.

(**مسألة ١٠**): يستحبّ الغلس بصلاة الصبح، أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة.

(**مسألة ١١**): كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء، ويجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك.

← قصراً، وليس هذا من موارد العدول كما يظهر وجهه بالتأمّل. (**خوئي**).

ـ العدول في هذا الفرض مشكل. (**لنكراني**).

١. في استحبابه إشكال. (**خوئي**).

ـ استحبابه بعنوانه غير ثابت. (**سيستاني**).

٢. فيه تأمّل. (**خميني**).

ـ فيه تأمّل بل منع. (**صانعي**).

٣. وقد عرفت ما هو المختار، ومنه يظهر النظر فيما جعله أحوط. (**سيستاني**).

٤. تقدّم الكلام فيه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ مرّ الكلام في ذلك. (**لنكراني**).

٥. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

فصل
في أوقات الرواتب

(**مسألة ١**): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين، أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه[١]، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى[٢]، وإن كان الأولى[٣] بعد الذراع تقديم الظهر[٤]، وبعد الذراعين تقديم العصر، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّة[٥].

ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرّض لنيّة الأداء والقضاء في النافلتين.

(**مسألة ٢**): المشهور: عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال، وإن علم بعدم التمكّن من إتيانهما بعده، لكن الأقوى[٦] جوازه[٧] فيهما،

---

١. وإن كان الأقوى امتداد وقت كلّ منهما بامتداد وقت فريضته. (**صانعي**).

٢. الأقوائيّة ممنوعة، بل لا يبعد كون الأوّل أقوىٰ. (**خميني**).

٣. بل الأحوط احتياطاً لا يترك. (**لنكراني**).

٤. إذا لم يكن صلّى منها ركعة وإلّا فالأولى إتمامها ثمّ الإتيان بالظهر وكذا الحال في نافلة العصر. (**سيستاني**).

٥. لا لافضلية الإتيان بالنافلتين قبل بلوغ الحدين بل لافضلية عدم تأخير الفريضتين عنهما فبالنسبة إلى من يستحب له التأخير إلى المثل والمثلين للابراد لا محلّ لهذا التحديد. (**سيستاني**).

٦. الأحوط إتيانها رجاء. (**خميني**).

٧. عدم الجواز لا يخلو عن قوّة، ومع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما في وقتهما فالأحوط الإتيان بهما رجاءاً. (**لنكراني**).

ـ الأقوائية ممنوعة إلّا في الصورة المذكورة وما بحكمها من مطلق العذر العرفي ولو كان هو الاشتغال بما لا محذور في تركه. (**سيستاني**).

خصوصاً في الصورة المذكورة[١].

(**مسألة ٣**): نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها بأن يأتي ستّاً عند انبساط الشمس، وستّاً عند ارتفاعها، وستّاً قبل الزوال، وركعتين عنده.

(**مسألة ٤**): وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة[٢] المغربيّة[٣].

(**مسألة ٥**): وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتدّ بامتداد وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتدّ به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها[٤].

(**مسألة ٦**): وقت نافلةالصبح[٥] بين الفجرالأوّل[٦] وطلوع الحمرةالمشرقيّة، ويجوز دسّها[٧]

---

١. الأقوى اختصاص الجواز بهذه الصورة. (**خوئي ـ صانعي**).

٢. لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والأولى الإتيان بها بعد زوال الحمرة من دون تعرّض للأداء والقضاء. (**خوئي**).

٣. لا يبعد امتداد وقتها ما لم يتضيق وقت الفريضة، والتحديد بزوال الحمرة انما هو لدرك وقت فضيلة العشاء في أوّله نظير ما تقدّم في نافلة الظهرين وعليه فلا محلّ لهذا التحديد بالنسبة إلى من أفاض من عرفات إلى المشعر حيث يستحب له تأخير العشائين والإتيان بهما في المشعر ولو مضى من الليل ما مضى ما لم يبلغ نصفه. (**سيستاني**).

٤. لم يثبت ذلك. (**سيستاني**).

٥. لا يبعد ان يكون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاة الليل ـ بعد مضي مقدار يفي بادائها ـ وامتداده إلى قبيل طلوع الشمس، نعم الأولى تقديم فريضة الفجر عند تضيق وقت فضيلتها على النافلة. (**سيستاني**).

٦. لا يبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، لكن الأحوط عدمالإتيان بهما قبل الفجرالأوّل إلّا بالدسّ في صلاة الليل. (**خميني**).

٧. لا يبعد جوازها في السدس الأخير من الليل بلا دسّ أيضاً. (**خوئي**).

ـ لا يبعد أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، لكنّ الأحوط عدم الإتيان بها قبل الفجر الأوّل إلّا بالدسّ في صلاة الليل. (**لنكراني**).

في صلاة الليل قبل الفجر، ولو عند النصف، بل ولو قبله[١] إذا قدّم صلاة الليل عليه، إلّا أنّ الأفضل[٢] إعادتها[٣] في وقتها.

(**مسألة ٧**): إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها، يستحبّ إعادتها.

(**مسألة ٨**): وقت نافلة الليل ما بين نصفه[٤] والفجر الثاني، والأفضل إتيانها في وقت السحر، وهو الثلث الأخير من الليل، وأفضله القريب من الفجر[٥].

(**مسألة ٩**): يجوز للمسافر والشابّ الذي يصعب عليه[٦] نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كلّ ذي عذر[٧] كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض، وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأداء.

(**مسألة ١٠**): إذا دارالأمر بين تقديم صلاةالليل على وقتها أو قضائها، فالأرجح القضاء[٨].

(**مسألة ١١**): إذا قدّمها ثمّ انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة.

(**مسألة ١٢**): إذا طلعالفجر وقد صلّى من صلاةالليل أربع ركعات أو أزيد أتمّها[٩] مخفّفة[١٠]،

---

١. محلّ إشكال، فالأحوط الإتيان بها في هذه الصورة رجاءً. (**صانعي**).

٢. تختصّ الأفضلية بما إذا نام المصلّي بعدها، واستيقظ قبل الفجر أو عنده. (**خوئي**).

٣. إذا نام بعدها واستيقظ قبل الفجر أو عنده، ولا دليل على الأفضلية في غير هذه الصورة ومنه يظهر الحال في المسألة اللاحقة. (**سيستاني**).

٤. على المشهور وعن بعضهم ان وقتها من أوّل الليل ولا يخلو عن وجه إلّا ان الأوّل أحوط وأفضل. (**سيستاني**).

٥. وأفضله التفريق، كما كان يصنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بل كلّ من يخشى أن لا ينتبه. (**صانعي**).

٧. بل كلّ من يخشى عدم الانتباه أو يصعب عليه. (**لنكراني**).

٨. لمن يخاف ان يعتاد عدم القيام لها بعد منتصف الليل. (**سيستاني**).

٩. لا بقصد الاداء والقضاء ولا يعتبر التخفيف. (**سيستاني**).

١٠. على الأولى، وكذا فيما بعده من الفروع. (**خميني ـ صانعي**).

ـ على الأولى. (**لنكراني**).

وإن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر[١]، ثمّ فريضته وقضاها، ولو اشتغل بها أتمّ ما في يده[٢] ثمّ أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقيّة بعد ذلك.

(**مسألة ١٣**): قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها، فنقول: يستثنى من ذلك موارد:

الأوّل: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها.

الثالث: في المتيمّم مع احتمال زوال[٣] العذر أو رجائه[٤]، وأمّا في غيره من الأعذار فالأقوى[٥]

وجوب التأخير[٦] وعدم جواز البدار.

الرابع: لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخّر لدفعهما.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخّر إلى حصوله.

السادس: لانتظار الجماعة[٧] إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير[٨]، وكذا لتحصيل كمال آخر[٩] كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

---

١. وللمستيقظ عند طلوع الفجر تقديم صلاة الليل. (**سيستاني**).

٢. من دون قصد الاداء والقضاء. (**سيستاني**).

٣. مرّ الكلام فيه، وأمّا غير المتيمّم من ذوي الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار، لكنّه إذا ارتفع العذر في الأثناء وجبت الإعادة. (**خوئي**).

٤. تقدّم ان الأقوى عدم صحّة التيمّم مع الرجاء، وأمّا مع عدمه فلم يثبت استحباب تأخيره إلى آخر الوقت. (**سيستاني**).

٥. بل الأحوط. (**خميني ـ لنكراني**).

٦. الأقوائيّة ممنوعة، بل جواز البدار لا يخلو من وجه. (**صانعي**).

ـ بل الأقوى عدم الوجوب. (**سيستاني**).

٧. هذا إذا لم يؤد التأخير إلى فوات وقت الفضيلة، وكذا التأخير لأجل تحصيل كمال آخر. (**خوئي**).

٨. لم تثبت أولوية انتظار الجماعة مع استلزامه فوات وقت الفضيلة. (**سيستاني**).

٩. إطلاقه محلّ نظر. (**سيستاني**).

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات[١].

الثامن: المسافر المستعجل[٢].

التاسع: المربيّة[٣] للصبيّ تؤخّر الظهرين[٤] لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.

العاشر: المستحاضة الكبرى[٥] تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما[٦] لتجمع بين الأُولى والعصر، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد.

الحادي عشر: العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل[٧] وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال[٨].

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنّه يؤخّرهما ولو إلى ربع الليل، بل ولو إلى ثلثه[٩].

---

١. فيه تأمّل، نعم إذا انتبه عند طلوع الفجر فله تقديم صلاة الليل بتمامها على الفريضة وله تقديم خصوص الوتر ثمّ الإتيان بالفريضة ثمّ ببقية الركعات. (**سيستاني**).

٢. قد مرّ توسعة وقت فضيلة المغرب إلى ربع الليل للمسافر وأمّا في المتن فلم يثبت. (**سيستاني**).

٣. والمربّي. (**صانعي**).

٤. تقدّم الكلام فيه في الخامس ممّا يعفى عنه في الصلاة. (**سيستاني**).

٥. إذا كانت سائلة الدم، والأفضل لها خمسة اغسال وإذا ارادت الجمع بين الصلاتين فالأفضل ان تختار التأخير على نحو المذكور في المتن أو التعجيل بالاغتسال عند الظهر والمغرب والإتيان بالصلاتين معاً. (**سيستاني**).

٦. مرّ الكلام فيه. (**خميني**).

٧. بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت. (**خوئي**).

ـ بل إلى أربعة أقدام على الأظهر، كما مرّ. (**صانعي**).

ـ تقدّم الكلام فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

٨. مرّ الكلام في ذلك. (**لنكراني**).

٩. بل ولو بعده ما لم يبلغ النصف. (**سيستاني**).

الثالث عشر: من خشي الحرّ[١] يؤخّر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

الرابع عشر: صلاة المغرب في حقّ من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد.

(**مسألة ١٤**): يستحبّ التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر[٢]، وكذا يستحبّ التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظّفة، والأفضل قضاء الليليّة في الليل، والنهاريّة في النهار.

(**مسألة ١٥**): يجب[٣] تأخير[٤] الصلاة[٥] عن أوّل وقتها لذوي الأعذار، مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت، ما عدا التيمّم كما مرّ هنا[٦] وفي بابه، وكذا يجب التأخير[٧] لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلّم[٨] أجزاء الصلاة وشرائطها[٩]، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ من الشكّ والسهو ونحوهما مع غلبة الاتّفاق[١٠]، بل قد يقال

---

١. الظاهر استحباب الإبراد في القيظ بتأخير الظهر إلى المثل والعصر إلى المثلين مطلقاً. (**سيستاني**).

٢. ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط كما مرّ. (**خميني ـ لنكراني**).

٤. الوجوب ممنوع ،بل جواز البدار لا يخلو من وجه، كما مرّ. (**صانعي**).

٥. مرّ الكلام فيه. (**خوئي**).

٦. ومرّ ما هو المختار فيه وفيما قبله آنفاً. (**سيستاني**).

٧. الوجوب في تلك الموارد على فرضه ليس شرعياً، بل إلزام عقلي محض لتحصيل الفراغ أو عدم الابتلاء بالمحرّم أو ترك الواجب المضيّق أو الأهمّ. (**خميني ـ صانعي**).

٨. لا يجب التأخير للتعلّم، بل يجوز الدخول في الصلاة و تعلّم الأجزاء بالتدريج شيئاً فشيئاً. (**خميني**).

٩. لمّا أنّ تعلّمهما يكون مقدّمة لتحقّق المأمور به، فلذلك يكفي التعلّم التدريجيّ كما يكفي الاحتياط. (**صانعي**).

ـ إذا لم يتمكّن من ادائها كاملة من دون سبق التعلّم. (**سيستاني**).

١٠. بحيث يطمئنّ باتّفاقها، لكن الأحوط التعلّم مطلقاً حتّى مع عدم الغلبة. (**خميني**).

ـ بل مع احتمال مخالفته لحكم الزامي عند طروّها لو لم يتعلّم. (**سيستاني**).

مطلقاً، لكن لا وجه له[١]، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان[٢] متزلزلاً[٣] وإن لم يتّفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحّة، نعم إذا اتّفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[٤] لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ، والإعادة إذا خالف الواقع، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيّق كإزالة النجاسة عن المسجد، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك، وإذا

---

١. بل له وجه قويّ؛ لأنّ التعلّم واجب عقلاً لتحصيل الفراغ، فيكون واجباً مع احتمال الابتلاء فضلاً عن الظنّ، أو الوثوق باتّفاقه في عمله، نعم مع الغفلة أو الوثوق بعدم الاتّفاق، أو إمكان الاحتياط والعلم به، التعلّم غير واجب. (**صانعي**).

ـ والأحوط ذلك. (**لنكراني**).

٢. محلّ إشكال بل منع مع إتيانها بقصد القربة ورجاء المطلوبيّة، وعدم الجزم بالنيّة المعبّر عنه بالتزلزل غير قصد التقرّب وقصد الصلاة، ولا منافاة بين التزلزل وقصدهما. (**خميني**).

٣. لا يضرّ التزلزل بصحّة الصلاة مع تحقّق قصد القربة ولو رجاءً، وكون العمل واجداً لتمام الأجزاء والشرائط، كما هو الحال فيما إذا عرض الشكّ في الأثناء. (**خوئي**).

ـ الظاهر أنّ مراده من التزلزل عدم تحقّق قصد الصلاة، وقصد الامتثال والبطلان معه واضح، لكنّ الظاهر أنّ المراد منه عدم الجزم بالنيّة غير المنافي مع قصد الأمرين، وعليه فالحكم بالبطلان محلّ إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

ـ بل تصحّ، والتزلزل لا ينافي قصد القربة. (**سيستاني**).

٤. بل لم تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجّة، نعم لا يجوز الاكتفاء بها إلّا مع السؤال والعلم بموافقتها للحجّة. (**خميني**).

ـ لا يجتمع الحكم بالبطلان مع البناء على أحد الوجهين أو الوجوه إلّا إذا كان المراد به عدم جواز الاكتفاء بها بدون السؤال، فإذا بنى عليه وكان عمله موافقاً لما يجب عليه اتّباعه فهو صحيح لا يحتاج إلى الإعادة. (**لنكراني**).

ـ بل تصحّ إذا أتمها رجاءً ولم يخل بما يكون معتبراً في الصحّة بلحاظ حاله من أحكام الشك والسهو حتّى إذا لم يكن من قصده السؤال كما مرّ في التقليد. (**سيستاني**).

خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب، لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة.

(**مسألة ١٦**): يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدئة في وقت الفريضة ما لم تتضيّق، ولمن عليه فائتة على الأقوى، والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها.

(**مسألة ١٧**): إذا نذر النافلة لامانع من إتيانها في وقت الفريضة، ولو على القول بالمنع[1]. هذا إذا أطلق في نذره، وأمّا إذا قيّده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع، وإن أمكن القول بالصحّة؛ لأنّ المانع إنّما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج[2] عن هذا

---

١. الأقوى على القول به البطلان؛ لأنّ وصف النفل لا يرتفع بالنذر، بل متعلّق الوجوب في النذر وأشباهه هو الوفاء بها، وصلاة النفل في وجودها الخارجي مصداق الوفاء بالنذر، فالصلاة الخارجيّة مصداق للنافلة وللوفاء بالنذر من غير أن ينقلب عنوان النافلة عمّا هو عليه، والتفصيل موكول إلى محلّه. وما ذكره في المتن غير وجيه خصوصاً في الفرض الذي تعرّض له وعلّله، وتوهّم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مدفوع، بأنّ النفل وقت الفريضة إذا كان حراماً لا يعقل أن يكون المطلق القابل للانطباق عليه راجحاً، فيصير النفل قسمين راجحاً وحراماً. (**خميني**).

ـ المنع على القول به حقّ؛ لأنّ النافلة لا تصير واجبة بالنذر ونحوه، حيث إنّ متعلّق الوجوب في مثله الوفاء، والحكم لا يتعدّى عن متعلّقه أبداً، وإنّما الخارج والمصداق ظرف الامتثال والسقوط، لا الثبوت كما لا يخفى، وتحقيق المسألة في محلّها. (**صانعي**).

ـ الأقوى انه على القول بحرمة النافلة في وقت الفريضة ذاتاً أو تشريعاً لا يعم متعلق النذر الحصّة الممنوعة كما لا يمكن تقييده بها، وعنوانا التطوع والنافلة أخذا على نحو المعرّفية لأنواع من الصلاة في مقابل ما عرف بعنوان الفريضة، ولا دليل على رجحان الصلاة مطلقاً وأنّ المانع عنه في المقام يرتفع بالنذر، نعم هذا المسلك هو أقرب الوجوه للحكم بصحّة الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر بتقريب مذكور في محلّه. (**سيستاني**).

٢. قد مرّ مراراً أنّ النذر لا يوجب انقلاب حكم المنذور المتعلّق به قبل النذر، فالنافلة لا تصير واجبة بالنذر، وعليه فإذا كانت محرّمة كما هو المفروض لا يمكن أن يتعلّق به النذر بعد فرض اعتبار الرجحان في المتعلّق، وعدم تعدّي الرجحان عن الوفاء بالنذر إلى ما يصير متّحداً معه في الخارج. (**لنكراني**).

الوصف[١]، ويرتفع المانع، ولا يرد: أنّ متعلّق النذر لابدّ أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه، فلا ينعقد نذره، وذلك لأنّ الصلاة من حيث هي راجحة[٢] ومرجوحيّتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر[٣] في متعلّق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتّى يقال بعدم تحقّقه في المقام.

(**مسألة ١٨**): النافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها:

الأُولى: هي النوافل اليوميّة التي مرّ بيان أوقاتها.

والثانية: إمّا ذات السبب، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبّة في الأيّام والليالي المخصوصة، وإمّا غير ذات السبب وتسمّى بالمبتدئة، لا إشكال في عدم كراهة المرتّبة في أوقاتها وإن كان بعد[٤] صلاة العصر[٥] أو الصبح، وكذا لاإشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات وكذا في الصلوات ذوات الأسباب[٦].

وأمّا النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص، وإنّما يستحبّ الإتيان بها

---

١. قد عرفت ما فيه. (**صانعي**).

٢. لا يخفى عليك امتناع رجحان مطلق الصلاة ومرجوحيّة المقيّد منها، فإنّ مقتضى دخالة القيد في المرجوحيّة عدم رجحان المطلق، ومقتضى رجحانه عدم مرجوحيّة المقيّد وعدم دخالة القيد، وهل هذا إلّا تناقض؟! هذا مع أنّه إن كان الأمر كذلك لم يكن بين المطلق والمقيّد، بل بين العامّ والخاصّ تعارض أصلاً، ولم يحمل أحدهما على الآخر أبداً. (**صانعي**).

٣. في البيان قصور ظاهر، وإن كان ما اختاره هو الصحيح. (**خوئي**).

ـ بل هو المعتبر، ومسألة نذر الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات خارج بالنصّ، وقد ظهر من جميع ما علّقناه على الفرع، أنّ فيه محاذير ثلاثة. (**صانعي**).

٤. ليس بعدهما نافلة مرتّبة أصلاً. (**لنكراني**).

٥. ليس بعدهما وقت لشيء من النوافل اليوميّة، بل ولا الثلاثة التي بعدهما من الصور الخمس. (**خميني**).

٦. لا يبعد عدم الفرق بينها وبين غيرها. (**خوئي**).

لأنّ الصلاة خير موضوع، وقربان كلّ تقيّ، ومعراج المؤمن، فذكر جماعة أنّه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات:

أحدها: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتّى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتّى تزول.

الخامس: عند غروب الشمس، أي قبيل الغروب، وأمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

فصل
في أحكام الأوقات

(**مسألة ١**): لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلّى بطل، وإن كان جزء منه قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظنّ[١] لغير ذوي الأعذار[٢]، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى[٣]، وكذا على أذان العارف[٤] العدل[٥].

وأمّا كفاية شهادةالعدلالواحد فمحلّ إشكال[٦]، وإذا صلّى مع عدماليقين بدخوله ولاشهادةالعدلين أو أذان العدل بطلت، إلّا إذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

(**مسألة ٢**): إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمّ تبيّن وقوعها

---

١. إذا كان العذر مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامّة يجوز معه التعويل على الظنّ، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى والمحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم أو الاطمئنان. (**لنكراني**).

٢. إذا كانت الأعذار من الأعذار العامّة كالغيم ونحوه يجوز التعويل على الظنّ، دون الأعذار الخاصّة كالعمى والحبس، فإنّ الأحوط فيها التأخير إلى حصول العلم بدخول الوقت. (**خميني**).

ـ سيأتي الكلام فيهم في المسألة الرابعة. (**سيستاني**).

٣. إذا كانت شهادتهما عن حسّ كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه. (**لنكراني**).

٤. الأحوط عدم الاعتماد عليه. (**خميني**).

٥. بل الثقة، ولا يلزم العدالة. (**صانعي**).

ـ المعيار حصول الاطمئنان بدخول الوقت عن منشأ عقلائي ومنه الأذان مع إحراز شدة مواظبة المؤذن على الوقت ولو مع فقد الشرطين، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (**سيستاني**).

٦. لا يبعد القول بكفايتها، بل بشهادة مطلق الثقة. (**خوئي**).

ـ لا يبعد القول بكفايتها، بل بكفاية الثقة. (**صانعي**).

ـ بل ممنوعة. (**لنكراني**).

في الوقت بتمامها صحّت، كما أنّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن الحال، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها ففي الصحّة إشكال[١]، فلا يترك الاحتياط بالإعادة[٢].

(**مسألة ٣**): إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين، وأذان العدل[٣] العارف[٤]، فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت، ووجب الإعادة، وإن تبيّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحّت[٥]، وأمّا إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط[٦] كما مرّ[٧]، ولا فرق في الصحّة في الصورة الأُولى بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء، بعد الفراغ أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن، وأمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

(**مسألة ٤**): إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء، من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه[٨] من عمى أو حبس أو نحو ذلك، فلا يبعد كفاية الظنّ[٩] لكن الأحوط[١٠] التأخير حتّى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط.

---

١. الأقوى عدم الصحّة. (**خميني ـ صانعي**).
ـ بل منع. (**سيستاني**).
٢. بل وجوبها هو الأقوى. (**خوئي**).
٣. مرّ الإشكال في اعتباره. (**خميني**).
٤. تقدّم الكلام فيه آنفاً. (**سيستاني**).
٥. في الصحة إشكال والأحوط لزوماً إعادتها. (**خوئي**).
٦. بل على الأقوى، كما مرّ. (**صانعي**).
ـ بل الأقوى كما مرّ. (**سيستاني**).
٧. مرّ الكلام فيه. (**خميني**).
ـ بل الأقوى كما مرّ. (**خوئي**).
٨. الأظهر أنّ جواز الإكتفاء بالظنّ يختصّ بالموانع النوعية، ولا بأس بترك الاحتياط بالتأخير في مواردها. (**خوئي**).
٩. مرّ التفصيل في المسألة الأُولى. (**خميني**).
ـ قد مرّ التفصيل. (**لنكراني**).
١٠. لا يترك بل هو الأقوى في الموانع الشخصية. (**سيستاني**).

(**مسألة ٥**): إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، وفي أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشكّ لا يكفي في الحكم بالصحّة، إلّا إذا كان حين الشكّ عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقلّ[١] من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصحّة مع دخول الوقت في الأثناء.

(**مسألة ٦**): إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحّة[٢]، وإلّا وجبت الإعادة بعد الإحراز.

(**مسألة ٧**): إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة[٣]، وإن علم أنّه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شكّ في أنّه كان داخلاً أم لا، بنى على الصحّة، وكذا إن كان شاكّاً في أنّه كان ملتفتاً أم لا. هذا كلّه إذا كان حين الشكّ عالماً بالدخول[٤]، وإلّا لا يحكم بالصحّة[٥] مطلقاً، ولا تجري

---

١. لا لأجل ذلك، بل لجريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى ما مضى. (**خوئي**).

٢. إلّا إذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فإنّ الأقوى عدم الصحّة فيه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ فيما إذا علم بوقوع تمام الصلاة في الوقت، وفي غيره محلّ إشكال. (**لنكراني**).

ـ بل هو الأظهر لجريان قاعدة التجاوز بضميمة ما دلّ على ان المراعي يكفي في حقّه الدخول في الأثناء. (**سيستاني**).

٣. وجوبها محلّ تأمّل بل منع؛ لإطلاق قاعدة الفراغ والتجاوز، وعدم اختصاصها بحال الذكر، كما حقّق في محلّه. (**صانعي**).

ـ على الأحوط ولا يبعد الحكم بالصحّة. (**سيستاني**).

٤. الأظهر عدم دخالته في الحكم بالصحّة. (**سيستاني**).

٥. بل يحكم بها وإن وجب إحراز الوقت للصلاة الأُخرى، وتعليله لعدم جريان القاعدة، واستبعاده في غير المحلّ. (**خميني**).

ـ لا فرق في الحكم بالصحّة بينهما؛ قضاءً للقاعدة، وما علّله لعدم الجريان في هذه الصورة محض استبعاد، نعم مع الشكّ لا يجوز الدخول في صلاة أُخرى مؤقتة بذلك الوقت، ألا ترى الحكم بصحّة الصلاة مع الشكّ في الطهارة بعد الفراغ، وإن كان يلزمه تحصيلها لصلاة أُخرى. (**صانعي**).

ـ بل يحكم بالصحّة لقاعدة الفراغ، وتعليله غير صحيح، فهو كالشاك في الطهارة في الصلاة الماضية، فإنّه يبني عليها بالإضافة إليها ويلزم إحرازها بالإضافة إلى ما يأتي. (**لنكراني**).

قاعدة الفراغ؛ لأنّه لا يجوز[١] له حين الشكّ الشروع في الصلاة، فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة.

(**مسألة ٨**): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر[٢]، وبين العشاءين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذا لو كان جاهلاً[٣] بالحكم[٤]، وأمّا لو شرع في الثانية قبل الأُولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكّر، إن كان محلّ العدول باقياً وإن كان في الوقت المختصّ بالأُولى على الأقوى[٥] كما مرّ[٦]، لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة، وإن تذكّر بعد الفراغ صحّ وبنى[٧] على أنّها الأُولى[٨] في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً وإن كان في الوقت المختصّ[٩] على الأقوى، وقد مرّ أنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمّة، وأمّا في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكّر بعد الفراغ فيحكم بالصحّة، ويأتي بالأُولى، وإن وقع العشاء في

---

١. في البيان قصور يظهر وجهه بالتأمّل. (**خوئي**).

٢. بل بتأخير العصر والعشاء، فإنّ الترتيب شرط للمتأخّر، والفرق أنّه لو صلّى الظهر والمغرب ولم يصلّ العصر والعشاء عمداً وقعتا صحيحتين مع عدم تحقّق التقديم؛ لعدم إمكانه قبل الوجود. (**خميني**).

٣. هذا إذا كان مقصراً، وإلّا فالأظهر هو الحكم بالصحّة. (**خوئي**).

ـ فيه إشكال والأظهر الصحّة في الجاهل القاصر. (**سيستاني**).

٤. جهلاً عن تقصير. (**صانعي**).

٥. قد مرّ الإشكال فيما إذا كان في الوقت المختصّ بالسابقة. (**لنكراني**).

٦. مرّ حكم المختار في المسألة وفروعها في المسألة الثالثة من (فصل أوقات اليوميّة ونوافلها). (**صانعي**).

٧. بل يبني على أنّها الثانية إذا لم تقع بتمامها في الوقت المختصّ بالأُولى، وإلّا تكون باطلة. (**لنكراني**).

٨. بل تقع الثانية وسقط الترتيب ووجب الإتيان بالأُولى. (**خميني**).

ـ بل الثانية كما مرّ. (**سيستاني**).

٩. لا ينبغي ترك الاحتياط لو وقعت الشريكة بجميعها في الوقت المختصّ، بل لا يترك حتّى الإمكان وإن كان الوجه ما ذكره. (**خميني**).

الوقت المختصّ بالمغرب، لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

(**مسألة ٩**): إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها، فتذكّر في الأثناء عدل، إلّا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة[١]، فإنّ الأحوط[٢] حينئذٍ إتمامها[٣] عشاء، ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

(**مسألة ١٠**): يجوز العدول[٤] في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأمّا إذا كان احتياطيّاً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة، وإن كانت احتياطيّة أيضاً؛ لاحتمال اشتغال الذمّة واقعاً بالسابقة[٥] دون اللاحقة، فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى أُخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإنّ اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، وإلّا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مرّ.

(**مسألة ١١**): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة، ولا من الفريضة إلى النافلة إلّا في مسألة إدراك الجماعة[٦] وكذا من فريضة إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من

---

١. الأظهر صحّتها عشاءً في هذه الصورة. (**سيستاني**).

٢. وإن لا يبعد صحّتها عشاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (**خميني**).

ـ وإن كان الأقوى صحّتها عشاءً إذا كان في الوقت المشترك. (**صانعي**).

ـ والظاهر صحّتها عشاءً والإتيان بالمغرب بعدها. (**لنكراني**).

٣. والأظهر جواز قطعها والإتيان بها بعد المغرب. (**خوئي**).

٤. لا يخلو عن إشكال. (**سيستاني**).

٥. هذا فيما إذا لم يكن منشأ الاحتياط فيهما واحداً، وأمّا فيه فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة. (**خوئي**).

٦. وإلّا فيمن أراد قراءة سورة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة أُخرى حتّى تجاوز نصفها، فإنّه يجوز له أن يعدل إلى النافلة ثمّ يعيد صلاة الظهر مع سورة الجمعة. (**خوئي**).

ـ يأتي منه قدّس سرّه في العشرين من فصل النيّة ذكر مورد آخر وسيأتي الكلام فيه. (**سيستاني**).

الحاضرة إلى الفائتة، بل يستحبّ في سعة وقت الحاضرة[١].

(**مسألة ١٢**): إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها، ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها، فالظاهر جواز[٢] العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال[٣]، فالأحوط[٤] بعد الإتمام الإعادة أيضاً.

(**مسألة ١٣**): المراد بالعدول: أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

(**مسألة ١٤**): إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمّم والوضوء والمرض والصحّة ونحو ذلك، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء، وإلّا لم

---

١. في سعة وقت فضيلتها لا مطلقاً. (**سيستاني**).

٢. إذا لم يدخل في ركن بقصد الثانية، ولكن لابدّ حينئذٍ من إعادة الذكر الواجب الآتي بعنوان الثانية؛ أي المعدول إليه، فلو تبيّن بعد إتيان القراءة ـ مثلاً ـ بعنوان الظهر عدل إلى العصر وأتى بالقراءة للعصر تمّت صلاته، بخلاف ما لو دخل في الركوع فتبيّن، فإنّ الظاهر بطلان صلاته. (**خميني**).

٣. مع الإتيان ببعض الأفعال كالقراءة مثلاً وعليه إعادته بنيّة العصر، وأمّا مع عدمه فلا إشكال ظاهراً في الصحّة؛ لعدم الدليل على قادحيّة النيّة. (**صانعي**).

ـ إذا لم يأت بشيء من الأجزاء بنيّة الظهر أو أتى به وتداركه بنيّة العصر صحّت صلاته، نعم إذا كان ركعةً يحكم بالبطلان وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة على الأحوط هذا مع صدق العدول إلى الظهر حقيقة وأمّا مع الخطأ في التطبيق فلا إشكال في الصحّة مطلقاً. (**سيستاني**).

٤. هذا الاحتياط لا يترك فيما إذا أتى بركن بعد العدول، وأمّا إذا أتى بجزء غير ركنيّ فاللازم الاتيان به ثانياً، فلا حاجة معه إلى الإعادة، وأمّا مع عدم الاتيان بشيء فلا إشكال فيه. (**خوئي**).

ـ بل البطلان ولزوم الإعادة مع زيادة مثل الركوع، لا يخلو عن قوّة. (**صانعي**).

ـ هذا الاحتياط لا يترك فيما إذا كان التبيّن بعد الإتيان بركن، وفي غيره يكون مقتضى الاحتياط الجمع بين الإتيان بالأجزاء المأتيّ بها بقصد السابقة ثانياً والإتمام ثمّ الإعادة، لكن مراعاة هذا الاحتياط غير لازمة. (**لنكراني**).

يجب[١]، وإن علم بحدوث العذر قبله، وكان له هذا المقدار، وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أوّل الوقت يكفي مضيّ مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين، وفي السفر يكفي مضيّ مقدار ركعتين للظهر، وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة، لابدّ من مضيّ مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدّمات، وذهب بعضهم إلى كفاية مضيّ مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب، وإن لم يكن سائر المقدّمات حاصلة، والأقوى الأوّل[٢]، وإن كان هذا القول أحوط[٣].

(**مسألة ١٥**): إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت، فإن وسع للصلاتين[٤] وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها[٥]، وإن لم يبق إلّا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر، وأربع ركعات في السفر[٦]، ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية[٧]، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

---

١. في الامثلة المذكورة ونظائرها، وأمّا في النوم فيجب القضاء وان كان مستوعباً. (**سيستاني**).

٢. بل الأقوى كفاية التمكّن من نفس الصلاة في الوقت في وجوب القضاء، وإن لم يتمكّن فيه من شيء من مقدّماتها؛ لصدق الفوت حينئذٍ مع التمكّن من تحصيل الشرائط قبل الوقت. نعم يعتبر في وجوب القضاء على الحائض تمكّنها من الصلاة والطهارة أيضاً كما مرّ. (**خوئي**).

٣. لا يترك ولو بمضي مقدار الطهارة الترابية. (**سيستاني**).

٤. مع تحصيل الطهارة ولو الترابيّة، وكذا في الصلاة الواحدة والفروع الآتية. (**خميني**).

ـ أي مع تحصيل الطهارة ولو الترابيّة. (**لنكراني**).

٥. بإتيان الثانية. (**سيستاني**).

٦. بل وثلاث ركعات لكن بتقديم العشاء وإدراك ركعة من المغرب في الوقت كما تقدّم في (المسألة ٤) من أوقات اليومية. (**سيستاني**).

٧. الظاهر أنّه يكفي في إدراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٦**): إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً، كما في الإغماء والجنون الأدواري، فهل يجب الإتيان بالأُولى[١] أو الثانية أو يتخيّر، وجوه[٢].

(**مسألة ١٧**): إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة، إذا أدرك مقدار ركعة[٣] أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

(**مسألة ١٨**): يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقلّ الواجب، إذا استلزم الإتيان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبّات مع العلم بذلك يشكل صحّة صلاته، بل تبطل[٤] على الأقوى[٥].

(**مسألة ١٩**): إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد، يجب ترك المستحبّات محافظة على الوقت بقدر الإمكان، نعم في المقدار الذي لابدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبّات.

(**مسألة ٢٠**): إذا شكّ في أثناء العصر في أنّه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان[٦]،

---

١. هذا هو المتعيّن كما مرّ. (**لنكراني**).

٢. أوجهها أوّلها كما تقدّم. (**خميني ـ صانعي**).
ـ مرّ أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل. (**خوئي**).
ـ الأظهر أوّلها كما تقدّم. (**سيستاني**).

٣. مع الطهارة ولو ترابيّة. (**خميني**).
ـ أي مع الطهارة ولو الترابيّة. (**لنكراني**).

٤. بل تصحّ إذا أدرك ركعة. (**لنكراني**).

٥. بل الأقوى صحّتها مع إدراك ركعة من الوقت، بل لا يبعد صحّتها مطلقاً وإن عصى بتفويت الوقت، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (**خميني**).
ـ الظاهر صحّتها إذا أدرك ركعة من الوقت. (**سيستاني**).

٦. ولكن يتمها عصراً ويأتي بالظهر بعدها على الأظهر. (**سيستاني**).

وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك، ولا تجري قاعدة التجاوز، نعم لو كان فـي الوقت المختصّ بالعصر يمكن البناء[1] على الإتيان، باعتبار كونه من الشكّ بعد الوقت.

فصل
في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرّفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء[2] للناس كافّة، القريب والبعيد لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف، ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد[3]، ولا يعتبر اتّصال

---

١. بل الأحوط قضاء الظهر. (**لنكراني**).

٢. لا أصل لذلك. (**خوئي**).

٣. وإن كان الواجب استقبال عين الكعبة مطلقاً، لكن إذا بعد المصلّي عن مكة المعظّمة مقداراً معتدّاً به لا ينفكّ استقبال العين عن استقبال المسجد عرفاً وحسّاً، وإذا بعد عنها جدّاً لا ينفكّ استقبالهما عن استقبال الحرم كذلك، ولعلّ أهل العراق وإيران يكونون في استقبالهم لمكة المعظّمة مستقبلين لجميع الحجاز عرفاً، ألا ترى أنّ استقبالنا للشمس استقبال لجميعها مع أنّ جميع الأرض ليس له قدر محسوس في مقابلها، وذلك لبعدها وأنّ كلّما ازداد الأشياء بعداً ازدادت صغراً بحسب الحسّ وكلّما صارت الزاوية الحادثة من خروج الشعاع المنطبق على المرئي أو دخول النور الوارد على الباصرة أحدّ يصير المرئي أصغر، وكلّما صارت أفرج يصير أكبر، ولا يرى الشيء على ماهو عليه إلّا بزاوية قائمة ولاريب في زيادة اتساع المحاذاة عرفاً بزيادة البعد بهذا المعنى.

وأيضاً لمّا كان وضع العينين خلقة على سطح محدّب تقريباً يكون خروج الشعاع أو دخـول نـور المرئي في العين على خطوط غير موازية، ولأجل ذلك أيضاً تزداد السعة بازدياد البعد عرفاً وحسّاً. وأمّا عدم انحراف الصفّ المستطيل فلأنّ كلّ مصلّ بواسطة جاذبة الأرض وكرويّتها تكون قدمه محاذية ←

الخطّ من موقف كلّ مصلّ بها، بل المحاذاة العرفيّة كافية[1].

← لمركز الأرض، بحيث إذا خرج خطّ مستقيم من مركزها مارّاً على ما بين قدمه يمرّ على أُمّ رأسه.

وبعبارة أُخرى: إنّ كلّ مصلّ قائم على قطر من أقطار الأرض، فإذا راعى محاذاة الكعبة يكون الخطّ الخارج من عينه مثلاً غير مواز للخطّ الخارج من عين الآخر، وكذا الخطّ المفروض خارجاً من جبهته غير مواز لما خرج من جبهة غيره ممّن يليه في الصفّ، كما أنّ القطر الذي قام عليه غير مواز للقطر الذي قام عليه الآخر، ولأجل ذلك وذاك لو فرض صفّ بمقدار نصف دائرة الأرض أو تمامها يكون كلّ منهم محاذياً للقبلة من غير لزوم انحناء في الصفّ إلّا الانحناء القهري الذي يكون بتبع كرويّة الأرض، والتفصيل لا يسعه المقام. (**خميني**).

ـ الحقّ في هذاالمقام ما أفاده سيّدنا الأُستاذالعلّامةالبروجردي ـ قدّس سرّه الشريف ـ في حاشيةالعروة، وفي البحث من أنّ استقبال العين لا يمكن بدون اتّصال الخطّ المذكور بها، والمحاذاة العرفية ليست بأوسع من الواقعية، والبُعد لا يوجب ازدياد سعة المحاذاة كما اشتهر، بل يزداد به ضيقاً كما هو محسوس، واستقبال أهل الصفّ الطويل لها ليس مبنيّاً على شيء ممّا ذكر، بل لأنّهم إذا راعوا رعاية صحيحة كان لصفّهم انحناء غير محسوس لا محالة، فالخطوط الخارجة منهم إليها غير متوازية، فيمكن اتّصال جميعها بها.

ثمّ قال: إنّ المراد بها هو السمت الذي يعلم بحسب وضع الأرض ونسبة أجزائها بعضاً إلى بعض بعدم خروج الكعبة عنه، وتتساوى أجزائه في احتمال المحاذاة لها.

ومراده بالسمت إحدى الجهات الستّ المعروفة، ولا محالة يكون هو الربع الذي وقعت الكعبة في جزء منه، فيكفي توجّه الوجه الذي هو ربع الدائرة المحيطة بالرأس تقريباً نحو ذلك الربع، وقد فصّلنا الكلام في ذلك في كتابنا «نهاية التقرير» الذي هو تقرير أبحاث الأُستاذ المعظّم له البروجردي رضوان الله تعالى عليه، وفي كتاب «تفصيل الشريعة» في شرح تحرير الوسيلة للإمام الخميني ـ قدّس سرّه الشريف ـ. (**لنكراني**).

١. هذا عند عدم التمكّن من إحراز محاذاة نفس العين، وإلّا فتجب محاذاة نفسها لحدبة الوجه التي تكون نسبتها إلى دائرة الرأس بالسبع تقريباً، فإذا وقع البيت بين القوس الواقع على أُفق المصلّي المحاذي للقوس الصغير الواقع على الحدبة فالمحاذاة حقيقية. (**خوئي**).

←

غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع مع البعد، وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة، كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها[١]، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع[٢] في الحقيقة إلى ما ذكرنا[٣]، وإن كان مرادهم الجهة العرفيّة المسامحية فلا وجه له، ويعتبر العلم بالمحاذاة[٤] مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال[٥]، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها[٦] إن لم يكن اجتهاده على خلافها، وإلّا

← ـ لا بمعنى التوسعة الحسية كما ربّما يوهمه ذيل كلامه قدّس سرّه فإنّه لا عبرة بخطأ حسّ البصر، بل بمعنى المحاذاةالاعتبارية العقلائية للبعيد غيرالمميز للعينالممضاة شرعاً كما أوضحناها في محلّه. (**سيستاني**).

١. مرّ اعتبار المحاذاة الحقيقيّة. (**خوئي**).

٢. ولعلّه راجع إلى ما ذكرنا من أنّ استقبال البعيد لسمت الكعبة وجهتها عين استقبال الكعبة، ولو لم يرجع ما ذكروه إليه وأرادوا به السمت ـ ولو لم يستقبل الكعبة عرفاً ـ فهو ضعيف. (**خميني**).

٣. بل راجع إلى ما ذكرنا. (**لنكراني**).

٤. ولو بالاستعانة ببعض الالآت المستحدثة لتعيين قبلة البلدان أو لتعيين نقطة الجنوب مع العلم بمقدار انحراف قبلة البلد عنها فإنّه بها يحصل العلم والاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدّم، والإخبار عن القبلة معتمداً على هذه الالآت ملحق بالخبر الحسّيّ. (**سيستاني**).

٥. لا يبعد الكفاية مع كون إخبارهما عن المبادئ الحسّية، ويقدّم البيّنة على اجتهاده الظنّي، ولا يبعد جواز التعويل على قول أهل الخبرة مع عدم مخالفته لاجتهاده العلمي، وإن خالف ظنّه المطلق. (**خميني**).

ـ أظهره كفاية شهادة العدلين، بل لا تبعد كفاية شهادة العدل الواحد، بل مطلق الثقة أيضاً. (**خوئي**).

ـ بل تقوم البيّنة مقام العلم إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسّية، وتقدّم على سائر الأمارات المفيدة للظنّ. (**لنكراني**).

←

فالأحوط تكرار الصلاة[٧]، ومع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلّي إلى أربع[٨] جهات[٩] إن وسع الوقت، وإلّا فيتخيّر بينها.

(**مسألة ١**): الأمارات المحصّلة للظنّ[١٠]، التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب، بالنسبة إلى البعيد كثيرة[١١]:

منها: الجدي[١٢]، الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه، والمنكب ما بين الكتف والعنق، والأولى وضعه خلف الأُذن[١٣]، وفي البصرة[١٤]

← ـ أقواه الكفاية إذا كانت مستندةً إلى المبادئ الحسّية أو ما بحكمها، وإلّا فلا عبرة بها إلّا مع إفادتها الظنّ بالقبلة مع عدم إمكان تحصيل ظنّ أقوى منه. (**سيستاني**).

٦. وعلى عدل واحد، بل وعلى الثقة إن كان إخباره عن حسّ، أو كان من أهل الخبرة مع عدم المعارضة لاجتهاده العلميّ، وإن خالف ظنّه المطلق. (**صانعي**).

٧. والأظهر كفاية العمل بالبيّنة. (**خوئي**).

٨. والأقوى كفاية الصلاة إلى جهة واحدة مطلقاً. (**سيستاني**).

٩. على الأحوط، ولا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة. (**خوئي**).

ـ على الأحوط، وإن كان كفاية الصلاة إلى جهة واحدة لا تخلو من وجه. (**صانعي**).

١٠. أماريّتها منوطة بحصول الظنّ للمكلّف، وإن كان من مثل عبارة العروة في نقل الأمارات، ونقلهم القواعد من أهل الفن. (**صانعي**).

١١. وما قيل من أنّ القمر ليلة السابع من الشهر عند غروب الشمس مسامت للقبلة في كلّ الآفاق وادّعي فيه التجربة أيضاً باطل، بل التجربة على خلافه. (**صانعي**).

١٢. الإمارات المذكورة للبلدان بالخصوصيات الواردة في المتن لا تخلو غالباً عن الإشكال وحيث أنّه لم يثبت حجيّتها تعبداً فلابدّ من مراعاة مطابقتها لقواعد علم الهيئة وحينئذٍ ربّما توجب العلم أو الاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدّم. (**سيستاني**).

١٣. في أولويته إشكال بل منع. (**خوئي**).

١٤. فيما ذكره بالنسبة إلى البصرة، بل في كثير منها إشكال، لابدّ من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفنّ. (**خميني**).

وغيرها من البلاد الشرقيّة في الأُذن اليمنى، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربيّة بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأُذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخدّ الأيسر.

ومنها: سهيل، وهو عكس الجدي.

ومنها: الشمس[1] لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

ومنها: جعل المشرق [المغرب. خ][2] على اليمين[3] والمغرب [المشرق. خ] على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل.

ومنها: الثريّا والعيّوق لأهل المغرب، يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن، والثاني على الأيسر.

---

١. لعلّ هذه العبارة للتنبيه على الخلل الذي في بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن؛ لأنّ لازمه الانحراف إلى المشرق، وهو خلاف الواقع وخلاف العلامة الأُولى، فأصلح الماتن﵀ ذلك بأنّ العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب، ولا يمكن ذلك إلّا بانحراف قبلتهم من الجنوب إلى المغرب، وهي موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق، وموافقة للعلامة الأُولى مع وضوح العبارة. (**خميني**).

ـ الظاهر أنّ أهل العراق قبلتهم نقطة الجنوب كأهل الموصل وبعض آخر، أو الانحراف عنها إلى المغرب كغيرهم على تفاوتهم في مقدار الانحراف، وحينئذٍ إن كان مراد المتن ما اشتهر من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن فهو مع أنّه يخالف العلامة الأُولى لا يوافق الواقع أيضاً؛ لأنّ مقتضاه الانحراف إلى المشرق، وإن كان مراده توجيه ذلك لئلّا يتوجّه عليه الإشكالان المزبوران نظراً إلى أنّه ليس الملاك حينئذٍ حال زوال الشمس، بل الملاك زوالها عن الأنف إلى الحاجب، فهو وإن كان خالياً عن الإشكال إلّا أنّه خلاف ظاهر عبائر القوم. (**لنكراني**).

٢. أي الاعتدالي منه ومن المشرق. (**خميني**).

٣. هذا من سهو القلم والصحيح عكسه. (**خوئي**).

ـ والصحيح كما في النسخ المطبوعة القديمة جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال. (**صانعي**).

ومنها: محراب صلّى فيه معصوم، فإن علم أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلّا فيفيد الظنّ.

ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيّره، وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلّا فيفيد الظنّ.

ومنها: قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم[١] ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها[٢] على الغلط، إلى غير ذلك كقواعد الهيئة[٣]، وقول أهل خبرتها[٤].

(**مسألة ٢**): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة[٥]، يجب الاجتهاد[٦] في تحصيل الظنّ[٧] ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القويّ، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى، ولا فرق بين أسباب حصول الظنّ، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من

---

١. ينبغي ان يلاحظ ان من المسلمين من لا يرى وجوب الاستقبال بالميّت في القبر ومنهم من لا يرى لزوم كونه مضطجعاً على جانبه الأيمن وعلى هذا فاطلاق جعل القبور من إمارات القبلة ـ كما صنعه في المتن ـ محلّ منع إلّا ان يثبت ان بنائهم العملي على دفن موتاهم بالكيفية المتعيّنة عندنا، وكذا الحال في جعل المذابح من إماراتها ـ كما يظهر منه قدّس سرّه في المسألة الخامسة ـ فإنّ أغلب المسلمين لا يرون وجوب الاستقبال في الذبح والنحر. (**سيستاني**).

٢. ولم يكن هناك ظنّ غالب به. (**لنكراني**).

٣. بعض قواعدها يفيد العلم إن أتقنت مقدّماته. (**خميني**).

٤. الظاهر حجيّة قول الثقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة وان لم يفد الظنّ حتّى مع التمكّن من تحصيل العلم. (**سيستاني**).

٥. أو ما بحكمه مما مرّ، والظاهر جواز الاحتياط التام بتكرار الصلاة حتّى مع التمكّن من تحصيل العلم بها. (**سيستاني**).

٦. وجوباً عقليّاً، ولذلك يكفي الاحتياط بالتكرار الموجب للعلم الإجمالي بأنّه قد صلّى إلى القبلة، كما يجوز الاكتفاء به أيضاً ولو مع إمكان تحصيل العلم التفصيلي بالقبلة. (**صانعي**).

٧. أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة بل يجوز التكرار مع امكان تحصيل العلم أيضاً. (**خوئي**).

غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر، فلو أخبر عدل[١] ولم يحصل الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة[٢] يعمل به[٣].

(**مسألة ٣**): لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير، غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير[٤] في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

(**مسألة ٤**): لا يعتبر إخبار صاحب المنزل[٥] إذا لم يفد الظنّ، ولا يكتفى بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

(**مسألة ٥**): إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم، فالأحوط تكرار الصلاة[٦]، إلّا إذا علم[٧] بكونها مبنيّة على الغلط.

(**مسألة ٦**): إذا حصر القبلة في جهتين، بأن علم أنّها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة[٨]، إلّا إذا كانت إحداهما مظنونة، والأُخرى موهومة، فيكتفي بالأُولى، وإذا حصر فيهما ظنّاً فكذلك يكرّر فيهما، لكن الأحوط إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى

---

١. مناط الحجّيّة الوثاقة، مع كون الإخبار عن حسّ أو كونه من أهل الخبرة، ولا يشترط فيه الظّن الشخصي ومع المعارضة، فمن كان من أهل الخبرة قوله مقدّم على الآخر، كما أنّ قول الثقّة مقدّم على الظّن المطلق، كما مرّ. (**صانعي**).

٢. بل لا يبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبرة ولو لم يحصل منه الظنّ، بل تقدّم قوله على الظنّ المطلق لا يخلو من وجه. (**خميني**).

ـ تقدّم حجيّة قول الثقة منهم مطلقاً. (**سيستاني**).

٣. إذا كان خبر العدل حسياً فلا يبعد تقدّمه على الظنّ، والاحتياط لا ينبغي تركه. (**خوئي**).

٤. هذا بحسب الغالب وإلّا فيمكن اجتهاده بغيره أيضاً. (**خوئي**).

٥. إلّا إذا كان ثقة. (**صانعي**).

٦. جواز الاكتفاء بظنّه الاجتهادي لا يخلو من قوّة. (**خوئي**).

ـ والأقوى جواز الاعتماد على اجتهاده. (**سيستاني**).

٧. أو كان هناك ظنّ غالب به كما مرّ. (**لنكراني**).

٨. على الأحوط، وإن كان كفاية الصلاة إلى جهة واحدة لا تخلو من وجه، كما مرّ. (**صانعي**).

أربع جهات.

(**مسألة ٧**): إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظنّ، لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أُخرى ما دام الظنّ باقياً.

(**مسألة ٨**): إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها في جهة فصلّى الظهر مثلاً إليها، ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهة أُخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها[١] إذا كان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأُولى مستدبراً، أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

(**مسألة ٩**): إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أُخرى انقلب إلى ما ظنّه، إلّا إذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه الثاني فيعيد[٢].

(**مسألة ١٠**): يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً، بحيث لا يضرّ بهيئة الجماعة، ولا يكون بحدّ الاستدبار أو اليمين واليسار.

(**مسألة ١١**): إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلّى إلى أربع جهات[٣] إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما وسع[٤]، ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها، أو على وجه لا يبلغ

---

١. الاقوائية ممنوعة. نعم، الأحوط ذلك. (**لنكراني**).

ـ فيه إشكال بل منع إلّا مع بلوغ الظنّ الثاني حدّ الاطمئنان والاستبانة. (**سيستاني**).

٢. احتياطاً. (**لنكراني**).

٣. على الأحوط كما مرّ آنفاً. (**خوئي**).

ـ مرّ كفاية الصلاة إلى جهة واحدة، ومنه يظهر حكم المسائل الآتية. (**صانعي**).

ـ تقدّم ان الأظهر كفاية الصلاة إلى جهة واحدة، نعم هو أحوط وعليه تبتني جملة من الفروع الآتية. (**سيستاني**).

٤. في لزوم الزائدة على الواحدة في هذه الصورة إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار، والأولى[١] أن يكون[٢] على خطوط متقابلات.

(**مسألة ١٢**): لو كان عليه صلاتان، فالأحوط[٣] أن تكون الثانية إلى جهات الأُولى[٤].

(**مسألة ١٣**): من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمّم جهات الأُولى ثمّ يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأُولى إلى أن تتمّ، والأحوط[٥] اختيار الأوّل، ولا يجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأُولى، نعم إذا اختار الوجه الأوّل لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأُولى.

(**مسألة ١٤**): من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستّة أو سبعة، فهل يجب[٦] إتمام جهات الأُولى وصرف بقيّة الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأُولى؟ الأظهر الوجه الأوّل، ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير، وإن لم يكن له إلّا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعيّن الإتيان[٧] بجهات الثانية، ويكون الأُولى قضاء، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين، وإيراد النقص على الثانية، كما في الفرض الأوّل،

---

١. بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفاً، ومعه لا يبلغ الانحراف إلىٰ حدّ اليمين واليسار. (**خميني**).

ـ بل الأحوط. (**لنكراني**).

٢. بل هو المتعيّن على القول بلزوم تكرار الصلاة إلى أربع جهات لكنّ المعتبر التقابل العرفي لا الهندسي. (**سيستاني**).

٣. الأولى. (**سيستاني**).

٤. لا بأس بتركه. (**خوئي**).

٥. يجوز ترك هذا الاحتياط. (**لنكراني**).

٦. وهذا هو المتعيّن. (**لنكراني**).

٧. لو كان الباقي من الوقت مقدار أربع صلوات يتعيّن صرفه في الثانية، وإن كان أقلّ يأتي بواحدة للظهر وواحدة للعصر. (**لنكراني**).

وكذا الحال في العشاءين، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط[١] بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذمّة[٢] فعلاً، بخلاف العشاءين، لاختلافهما في عدد الركعات.

(**مسألة ١٥**): من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة لا يجب عليه الإعادة، ولا إتيان البقيّة، ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلّها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى، وإلّا وجبت الإعادة[٣].

(**مسألة ١٦**): الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم، والتكرار[٤] إلى الجهات[٥] مع عدم إمكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليوميّة، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار، كصلاة الآيات، وصلاة الأموات، وقضاء الأجزاء المنسيّة وسجدتي السهو[٦]، وإن

---

١. أي النسبي بين القولين المذكورين من دون رعاية إحتمال التخيير الآتي في بعض محتملات الفرض الثاني أيضاً، ومورد هذا الاحتياط خصوص المردد منها بين الصلاتين ـ أي المكمّل للأولى أربعاً في الفرض الأوّل وغير الأخيرة في الفرض الثاني ـ لا جميع المحتملات. (**سيستاني**).

٢. أي ما عليه من الصلاة الاحتياطية، لكن في الأخيرة يتعيّن عليه نيّة العصر. (**خميني ـ صانعي**).

ـ هذا في غير الصلاة الأخيرة والمتعيّن فيها اتيانها عصراً. (**خوئي**).

٣. أي الإتيان ببقيّة المحتملات لا جميعها. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أي الإتيان بالبقيّة. (**لنكراني**).

ـ بالإتيان بباقي المحتملات. (**سيستاني**).

٤. مرّ عدم لزوم التكرار حتّى في الصلوات اليومية. (**خوئي**).

٥. بل كفاية الصلاة إلى جهة واحدة. (**صانعي**).

ـ على الأحوط الأولى كما مرّ. (**سيستاني**).

٦. هذا مبني على اعتبار الاستقبال فيهما. (**خوئي**).

ـ سيأتي عدم اعتبار الاستقبال فيهما. (**صانعي ـ سيستاني**).

قيل[١] في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات، أو التعيين بالقرعة، وأمّا فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر، فمع عدم الظنّ يتخيّر، والأحوط القرعة.

(**مسألة ١٧**): إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة، يجب إعادتها إلّا إذا تبيّن كونها القبلة[٢] مع حصول قصد القربة منه.

---

١. وهو ضعيف كالتعيين بالقرعة، كما أنّ الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف؛ لعدم كون أمثال المقام مصبّاً لها. (**خميني**).

ـ لكنّه ضعيف، وكذا القول اللّاحق. (**لنكراني**).

٢. أو كان منحرفاً إلى دون المشرق والمغرب في صورة الغفلة لا المسامحة. (**خميني**).

ـ بل لو تبين وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت أيضاً. (**خوئي**).

ـ أو كون الانحراف إلى ما دون اليمين واليسار. (**صانعي**).

ـ أو ما بحكمها ممّا بين المشرق والمغرب. (**لنكراني**).

ـ يكفي في الغافل عن التحرّي تبيّن وقوع الصلاة ما بين اليمين واليسار. (**سيستاني**).

فصل
فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليوميّة أداء وقضاء، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك، وقضاء الأجزاء المنسيّة، بل وسجدتي السهو[1]، وكذا فيما لو صارت مستحبّة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً[2]، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار[3] لا في حال المشي أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال

---

١. على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (**خميني ـ صانعي**).
ـ على الأحوط. (**خوئي ـ لنكراني**).
ـ على الأحوط الأولى. (**سيستاني**).

٢. المعادة احتياطاً ليست مستحبّة شرعاً. (**خميني**).
ـ الحكم فيهما كما ذكره، لكن لا لوجوب الاستقبال فيهما بنفسه كغيرها في بقية الموارد، بل لأنّ الاستقبال فيهما بالعرض، ولتحقّق الموضوع، ضرورة عدم حصول الإعادة والتدارك الذي شرّع الاحتياط له بدون الاستقبال وغيره من أحكام الفريضة، هذا مع عدم صيرورة الصلاة مستحبّة في الاحتياط المندوب، بل المستحبّ هو نفس الاحتياط. ومثال المستحبّ بالعرض صلاة العيدين في زمن الغيبة، والظاهر كونها محكومة بحكم النوافل، وقد ظهر بذلك المناقشة في كلّ من الكبرى والصغرى المذكورتين في كلامه. (**صانعي**).

٣. على الأحوط. (**خوئي ـ سيستاني**).

وإن صارت واجبة[١] بالعرض بنذر ونحوه[٢].

(**مسألة ١**): كيفيّة الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتّى أصابع رجليه[٣] على الأحوط[٤]، والمدار على الصدق العرفي[٥]، وفي الصلاة جالساً أن

---

١. مرّ عدم صيرورتها واجبة به ونحوه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ مرّ عدم صيرورتها واجبة بالنذر ونحوه، وعليه فلا يتغيّر حكمها. (**لنكراني**).

٢. حتّى فيما كان قصد الناذر المعهود المتعارف؛ قضاءً لترك الاستفصال في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: «**نعم**»[(أ)]. (**صانعي**).

٣. الأقوى عدم وجوب استقبالها، بل الميزان هو الاستقبال العرفي للمصلّي، وهو لايتوقّف على استقبال ظهر اليد وأصابع الرجل بل والركبتين حال الجلوس، فلو صلّى مع انحرافها لا بأس عليه، لكن الأحوط مراعاة الاستقبال فيها خصوصاً في الأخير. (**خميني**).

٤. والأظهر عدم وجوب الاستقبال بها. (**خوئي**).

ـ بل الأولى، وكذا في الركبتين في الصلاة جالساً. (**لنكراني**).

٥. بما أنّ المدار عليه فالمتبع نظر المقلِّد (بالكسر) لا المقلَّد (بالفتح) في تشخيصه، وفي ما له دخل فيه عرفاً، من أصابع الرجلين ورأس الركبتين في الصلاة جالساً ووضع القدمين مقابلاً لها مع الجلوس عليهما، فمع العلم بالدخالة أو الشكّ فيها يلزمه الإتيان به دون العلم بعدمها، وإن كان نظر الفقيه عكسه، وكذلك الأمر في العلم بعدم الدخالة، وعليه فما في المتن والتعاليق في تلك الخصوصيات ليس حجّة للمقلّد والعوام، وإنّما يكون بياناً للنظر العرفي فقط، فلا تغفل. (**صانعي**).

ـ وحيث إنّ المدار عليه فلا يعتبر الاستقبال بأصابع الرجلين في القيام ولا برأس الركبتين في الجلوس ولا كيفية معيّنة في وضع القدمين في الجلوس عليهما، بل الالتفات اليسير بالوجه عن القبلة لا يضر لصدق الاستقبال كما سيأتي في المبطلات. (**سيستاني**).

يكون رأس ركبتيه إليها[١] مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لابـدّ أن يكـون وضعهما على وجه يعدّ مقابلاً لها[٢]، وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون[٣]، وإن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار وقد مرّ كيفيّته.

الثالث: حال الصلاة على الميّت يجب أن يجعل على وجه[٤] يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق[٥].

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفيّة مرّت.

الخامس: الذبح والنحر، بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة[٦]، والأحوط[٧] كون الذابح أيضاً مستقبلاً، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

---

١. لا يعتبر ذلك على الأظهر. (**خوئي**).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٦، أبواب القبلة، الباب ١٤، الحديث ٦.

٢. لا تعتبر كيفية خاصّة في وضع القدّمين. (**خوئي**).

٣. إن أمكن الاضطجاع على اليمين، وإلّا يصلّي مضطجعاً عكس المدفون، أي يجعل رأسه مكان رجليه ويستقبل. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إن أمكن الاضطجاع باليمين وإلّا يكون كعكسه. (**لنكراني**).

ـ أي مضطجعاً على الجانب الأيمن وان لم يمكن فعلى الجانب الأيسر على الأحوط وجوباً فـي الترتيب بينهما كما سيأتي. (**سيستاني**).

٤. بل على وجه يكون رأس الميّت إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره كما تقدّم، وما فـي المـتن يختصّ بالأماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب. (**خوئي ـ صانعي**).

٥. الضابط ان يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره كما تقدّم. (**سيستاني**).

٦. إذا كان الحيوان قائماً أو قاعداً يتحقّق استقباله بما يتحقّق به استقبال الإنسان فـي الحـالتين، وأمّا إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقّق باستقبال المنحر والصدر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين. (**سيستاني**).

٧. لا يترك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً. (**خوئي**).

(**مسألة ٢**): يحرم الاستقبال[١] حال التخلّي بالبول أو الغائط، والأحوط[٢] تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ.

(**مسألة ٣**): يستحبّ الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

(**مسألة ٤**): يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كلّ حالة ينافي التعظيم.

---

١. مرّ الكلام فيه. (**سيستاني**).

٢. مرّ الكلام فيه. (**خميني**).

فصل
في أحكام الخلل في القبلة

(**مسألة ١**): لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلّ بها جاهلاً[١] أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط[٢] الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً، وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار، فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً، سيّما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة[٣].

---

١. بالموضوع لا بالحكم، وكذا في النسيان والغفلة. (**خميني**).

ـ لا يبعد وجوب الإعادة فيما إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم ولا سيما إذا كان عن تقصير. (**خوئي**).

ـ الأحوط في الجاهل المقصّر الحكم بالبطلان، بل لا يخلو عن وجه. (**صانعي**).

ـ أي بالموضوع. (**لنكراني**).

٢. لا يترك في غير المعذور كالجاهل عن تقصير بشرطية الاستقبال، أو بوجوب التحرّي، أو الاحتياط عند تعذر العلم بالقبلة، والعالم به المتسامح في اداء وظيفته. (**سيستاني**).

٣. لا بأس بتركه. (**خوئي ـ سيستاني**).

ـ كون الاحتياط فيها بذلك الحدّ ممنوع. (**صانعي**).

وكذا إن كان في الأثناء[١]، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب[٢] الإعادة[٣] في الوقت وخارجه[٤].

(**مسألة ٢**): إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً، وكذا لو تعذّر استقباله، كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه ممّا لا يمكن استقباله فإنّه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

(**مسألة ٣**): لو ترك استقبال الميّت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً.

---

١. إن انكشف في الأثناء انحرافه عمّا بين اليمين والشمال، فإن وسع الوقت لإدراك ركعة فما فوقها قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً، وإلّا استقام للباقي وتصحّ صلاته على الأقوى ولو مع الاستدبار، وإن كان الأحوط قضاءها أيضاً. (**خميني**).

ـ سعة الوقت في الأثناء الموجبه للإعادة تتحقّق بإدراك الركعة فما فوقها في الوقت بعد القطع. (**صانعي**).

ـ نعم، إذا وسع الوقت حتّى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً، وإلّا استقام للباقي وصحّت على الأقوى ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاؤها أيضاً. (**لنكراني**).

ـ إذا كان بحيث لو قطعها يدرك الصلاة في الوقت ولو بإدراك ركعة منها وجب القطع والاستئناف، وإلّا فالأظهر صحّة الصلاة فيستقيم للباقي سواء كان الالتفات في الوقت أو في خارجه كما إذا أدرك ركعة من الوقت فقط وفي الركعة الثانية التفت إلى انحرافه عما بين اليمين واليسار. (**سيستاني**).

٢. بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت، وإن كان الأحوط الإعادة. (**خميني**).

٣. بل الظاهر جريان حكم المجتهد المخطئ، نعم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه في الجاهل بالحكم عن تقصير لا يخلو عن وجه. (**صانعي**).

٤. لا يبعد عدم وجوب القضاء في غير الجاهل بالحكم. (**خوئي**).

ـ بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت، نعم هو أحوط. (**لنكراني**).

ـ الظاهر أنّه لا يجب القضاء على الغافل عن الاستقبال ولا على الجاهل بالموضوع إذا لم يكن متردداً سواء الناسي وغيره. (**سيستاني**).

فصل
في الستر والساتر

اعلم أنّ الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة، فالأوّل يجب ستر العورتين[١] القبل والدبر عن كلّ مكلّف من الرجل والمرأة عن كلّ أحد، من ذكر أو أُنثى ولو كان مماثلاً، محرماً أو غير محرم، ويحرم على كلّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلّا الزوج والزوجة، والسيّد والأمة إذا لم تكن مزوّجة ولا محلّلة[٢]، بل يجب الستر عن الطفل المميّز[٣]، خصوصاً المراهق، كما أنّه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميّز، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم[٤] إلّا الوجه والكفّين[٥] مع عدم التلذّذ والريبة[٦]، وأمّا معهما فيجب الستر[٧]،

---

١. تقدّم ما يرتبط به في أحكام التخلّي. (**سيستاني**).

٢. بل ولا ذات عدّة. (**خوئي**).

٣. الذي يدرك قبح كشف العورة ويسترها العقلاء عنده. (**صانعي**).

٤. وكذا الطفل غير المميز ومن بحكمه والأحوط لزوماً ستر بدنها بل وشعرها عن الطفل المميز إذا بلغ مبلغاً يمكن ان يترتب على نظره إليها ثوران الشهوة. (**سيستاني**).

٥. هذا في غير المسنة التي لا ترجو النكاح وأمّا هي فيجوز لها ابداء الشعر والذراع ونحوهما ـ ممّا يستره الخمار والجلباب عادة ـ من غير ان تتبرّج بزينة. (**سيستاني**).

٦. بل ومع عدم المعرضيّة للفساد في المجتمع. (**صانعي**).

٧. لا يبعد جواز ابداء الوجه والكفين إلّا مع خوف الوقوع في الحرام وكونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم ونحو ذلك. (**سيستاني**).

ويحرم النظر حتّى بالنسبة إلى المحارم، وبالنسبة إلى الوجه والكفّين، والأحوط سترها عن المحارم من السرّة إلى الركبة مطلقاً، كما أنّ الأحوط[١] ستر الوجه والكفّين عن غير المحارم مطلقاً.

(**مسألة ١**): الظاهر وجوب[٢] ستر الشعر الموصول[٣] بالشعر[٤]، سواء كان من الرجل أو المرأة وحرمة النظر إليه، وأمّا القرامل من غير الشعر وكذا الحليّ، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستوريّة البشرة إشكال وإن كان أحوط[٥].

(**مسألة ٢**): الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذّذ، وأمّا معه فلا إشكال في حرمته.

(**مسألة ٣**): لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيّة خاصّة، بل المناط مجرّد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما.

وأمّا الثاني أي الستر في حال الصلاة فله كيفيّة خاصّة، ويشترط فيه ساتر خاصّ ويجب مطلقاً، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة، أمّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين؛ أي القبل من القضيب والبيضتين، وحلقة الدبر لا غير وإن كان الأحوط ستر العجان، أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرّة والركبة، والواجب ستر لون

---

١. لا يترك. (**خوئي**).

٢. بل الأحوط وجوبه، وكذا في القرامل والحليّ. (**خميني**).

ـ عدم الوجوب غير بعيد، ولكنّ الستر أحوط. (**صانعي**).

ـ في الظهور تأمّل. نعم، هو أحوط، وكذا في القرامل والحليّ. (**لنكراني**).

٣. لا يبعد عدم وجوبه، إلّا إذا كان محسوباً من الزينة، وكذا الحال في القرامل والحلي. (**خوئي**).

٤. إذا عدّ زينة لها وكذا الحال في المستعار غير الموصول والقرامل من غير الشعر والحلي، نعم ما يعد من الزينة الظاهرة كالخاتم والسوار لا يجب ستره على الأظهر. (**سيستاني**).

٥. لا يبعد جواز تركه. (**صانعي**).

البشـــــــــرة[١]،

والأحوط[٢] ستر الشبح[٣] الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه، وأمّـا الحـجم أي الشكل فلا يجب ستره، وأمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حـتّى الرأس والشـعر إلّا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء[٤] وإلّا اليدين إلى الزندين، والقـدمين إلى السـاقين ظاهرهما وباطنهما، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمة.

(**مسألة ٤**): لا يجب على المرأة حال الصلاة سترما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسـواد والحـليّ، ولا الشـعر المـوصول بشعرها والقرامل وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر[٥].

(**مسألة ٥**): إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفّيها أو قدميها يـجب عـليها سترها[٦]، لكن لا من حيث الصلاة، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليّها وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل فـي صـورة حرمة النظر إليها.

(**مسألة ٦**): يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت ذقنها، حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط[٧].

---

١. وان كان عارضياً كما مرّ. (**سيستاني**).

٢. لا يترك. (**خوئي**).

ـ بل لا يبعد ذلك. (**لنكراني**).

٣. بل الأقوى إذا كان الجسم مرئياً. (**سيستاني**).

٤. بل الوجه العرفي وهو ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب، وفي لزوم ستر المـقدار القليل من الشعر الذي لا يستره عادة تأمّل. (**سيستاني**).

٥. مرّ الكلام فيه في المسألة الأُولى. (**صانعي**).

٦. مرّ الكلام فيه. (**سيستاني**).

٧. الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن لاستتاره بالخمار عادة، وأمّا الزائد على مـا يسـتره ←

(**مسألة ٧**): الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القنّة والمدبّرة والمكاتبة والمستولدة[١]، وأمّا المبعّضة فكالحرّة مطلقاً ولو أُعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها، بل وإن تخلّل[٢] زمان[٣] إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف، وأمّا إذا تركت سترها حينئذٍ بطلت، وكذا إذا لم تتمكّن من الستر إلّا بفعل المنافي[٤] ولكن الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، نعم لو لم تعلم بالعتق حتّى فرغت صحّت صلاتها على الأقوى، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها[٥] ساتر[٦] أو كان الوقت ضيّقاً[٧]، وأمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة

← الخمار في العادة فلا يجب ستره. (**خوئي**).

ـ لا بأس بتركه. (**سيستاني**).

١. الأحوط وجوب الستر عليها حال حياة ولدها. (**خوئي**).

٢. لا يخلو من إشكال. (**خميني**).

٣. صحّة الصلاة مع تخلله لا تخلو من إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ فيه إشكال. (**لنكراني**).

٤. لا يبعد عدم البطلان في هذه الصورة. (**سيستاني**).

٥. إذا كانت فاقدة له في تمام الوقت، وإلّا فالظاهر لزوم الإعادة. (**خميني**).

٦. هذا فيما إذا كانت فاقدة للساتر في تمام الوقت (**خوئي**).

ـ أي في تمام الوقت، وإلّا فالظاهر لزوم الإعادة. (**لنكراني**).

٧. ولو بعدم التمكّن من الساتر مع سعة الوقت ولو بمقدار ركعة، فمع التمكّن من تحصيله والإتيان بالصلاة ولو بركعة في الوقت، يجب عليها الصبر كذلك والإتيان مع الساتر ولو في ركعة. (**صانعي**).

بالحكم وهو وجوب السترفالأحوط[١] إعادتها[٢].

(**مسألة ٨**): الصبيّة الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها، بناء على المختار من صحّة صلاتها وشرعيّتها، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة[٣] في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

(**مسألة ٩**): لا فرق في وجوب الستر وشرطيّته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبّة، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسيّة، بل سجدتي السهو على الأحوط[٤]، نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط[٥] فيها أيضاً، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

(**مسألة ١٠**): يشترط[٦] ستر العورة في الطواف[٧] أيضاً[٨].

(**مسألة ١١**): إذا بدت العورة كلّاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة، ولكن

---

١. بل الأقوى. (**خميني ـ لنكراني**).

٢. الظاهر عدم وجوبها إذا كان جهلها عن قصور (**خوئي**).

ـ الأظهر عدم وجوب الاعادة مع الجهل قصوراً. (**سيستاني**).

٣. مرّ حكمها آنفاً. (**خوئي ـ سيستاني**).

٤. الأظهر عدم وجوب الستر فيهما. (**خوئي ـ سيستاني**).

ـ وإن كان عدم الشرطيّة فيهما لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

٥. لا يترك. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط لزوماً. (**خوئي**).

ـ الظاهر عدم الاشتراط. (**لنكراني**).

٧. وجوب سترها فيه على نحو ما وجب في الصلاة محلّ إشكال، لكن لا يترك الاحتياط فيه. (**خميني**).

٨. بالحدود المتقدّمة على الأحوط. (**سيستاني**).

إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها[١] وصحّت أيضاً، وإن كان الأحوط[٢] الإعادة بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتدّ به.

(**مسألة ١٢**): إذا نسي ستر العورة ابتداء أو بعد التكشّف في الأثناء، فالأقوى صحّة الصلاة، وإن كان الأحوط[٣] الإعادة، وكذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الأثناء غفلة، والجاهل بالحكم كالعامد[٤] على الأحوط[٥].

(**مسألة ١٣**): يجب الستر من جميع الجوانب؛ بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلّا من جهة التحت فلا يجب، نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح[٦] أو على شبّاك[٧] بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر، فالأقوى والأحوط وجوب الستر[٨] من تحت أيضاً، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر، والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، وأمّا الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر

---

١. الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (**خوئي**).

ـ والأحوط ترك الاشتغال بشيء من الصلاة حال العلم بالانكشاف أو اعادة ما أتى به منها معه ان لم يكن على وجه يوجب الزيادة المبطلة. (**سيستاني**).

٢. لا ينبغي تركه خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا يترك فيها. (**خميني**).

ـ لا يترك فيما كان العلم في الأثناء حال الانكشاف ولو لحظة. (**لنكراني**).

٣. لا يترك في الفرض المتقدّم. (**لنكراني**).

٤. إذا كان مقصراً، وأمّا القاصر فالأظهر أنّه كالناسي. (**سيستاني**).

٥. بل لا يخلو عن قوّة إذا كان جاهلاً مقصّراً، وأمّا القاصر فكونه كالناسي لا يخلو من وجه. (**صانعي**).

٦. يتوقّع وجود الناظر تحتها ولو لم يكن فعلاً. (**خميني ـ صانعي**).

٧. أو على ما يحكي كالجسم العاكس. (**سيستاني**).

٨. إذا كان هناك توقّع وجود الناظر، وإلّا فلا يجب. (**لنكراني**).

من جهة التحت بطلت صلاته، وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا.

(**مسألة ١٤**): هل يجب الستر عن نفسه؛ بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً، أم المدار على الغير؟ قولان، الأحوط الأوّل[١]، وإن كان الثاني لا يخلو عن قوّة، فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا[٢]، والأحوط البطلان. هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلّا فلا إشكال في البطلان.

(**مسألة ١٥**): هل اللازم أن يكون ساتريّته في جميع الأحوال حاصلاً من أوّل الصلاة إلى آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها، مثلاً إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه، وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثاني، وأحوطهما الأوّل، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ، إذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده، على إشكال في الستر بها[٣].

(**مسألة ١٦**): الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن

---

١. لا يترك ومنه يظهر حكم المثال الثاني. (**سيستاني**).

٢. الظاهر البطلان في المثال، ولعل الوجه فيه ظاهر. (**خوئي**).

٣. الظاهر عدم كفاية الستر باليد. (**خوئي**).

ـ الظاهر كون الإشكال في صورة صدق الستر باليد والثوب معاً، وأمّا مع صدق الستر بالثوب والاستعانة باليد فلا إشكال في الكفاية، كما أنّه مع صدق الستر باليد في تلك الحالة لا إشكال ظاهراً في عدم الكفاية؛ قضاءً لما اختاره في المسألة الآتية، فالمورد من فروعها. (**صانعي**).

النظر، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنّه يكفي ستر الدبر بـالأليتين، وأمّـا السـتر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك[١] ولو حال الاضطرار، بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار، نعم يجزي حال الاضطرار[٢] على الأقوى وإن كان الأحوط خـلافه، وأمّـا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتّى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار[٣]، وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغـير المـنسوجين، وإن كـان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة.

---

١. الأحوط فيه في حال الاختيار اعتبار صدق اللباس عليه عرفاً وان كـان الأظـهر كفاية ما يخرج المصلي عن كونه عارياً كالورق والحشيش والقطن والصوف غـير المنسوجين بل والطين إذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق معه أنّه عـارٍ وأمّـا مـع الاضطرار فيكفي التلطخ بالطين. (**سيستاني**).

٢. بل لا يجزي على الأقوى، فالأقوى لمن لا يجد ما يصلّي فيه ولو مثل الحشيش والورق إتيان صلاة فاقد الساتر. (**خميني**).

ـ بل لا يجزئ، فإن لم يجد شيئاً يصلّي فيه حتّى مثل الحشيش والورق فالأقوى جواز إتيان صلاة فاقد الساتر، وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده. (**لنكراني**).

٣. بل الأظهر ذلك في الحشيش وما أشبهه من الصوف والقطن ونحوهما. (**خوئي**).

فصل
في شرائط لباس المصلّي

وهي أُمور:

الأوّل: الطهارة في جميع لباسه، عدا ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محموله[1] على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

الثاني: الإباحة[2]، وهي أيضاً شرط في جميع لباسه[3]، من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا في محموله[4]، فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه، عالماً بالحرمة عامداً، بطلت

---

١. مرّ الكلام فيه. (**خميني**).

ـ مرّ الكلام فيه في الأمر الرابع ممّا يعفى عنه في الصلاة. (**صانعي**).

٢. على الأحوط في غير الساتر وفي المحمول، ولا يبعد عدم الاشتراط فيهما. (**خوئي**).

ـ على الأحوط. (**لنكراني**).

ـ لا دليل يعتد به على اشتراطها ولكن مع ذلك فالأحوط لزوماً رعايتها فيما كان ساتراً للعورة فعلاً واستحباباً في غيره، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط. (**خميني**).

٤. محلّ إشكال بل منع. (**خميني**).

ـ لكنّ الشرطيّة فيه وفي غير الساتر تكون على الأحوط، بل عدم الشرطيّة فيهما غير بعيد، بل في المحمول لا يخلو عن قوّة. (**صانعي**).

وإن كان جاهلاً[١] بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً، وإن كان الحكم بالصحّة لا يخلو عن قوّة[٢]، وأمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة، والظاهر عدم الفرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب أو غيره، لكن الأحوط[٣] الإعادة بالنسبة إلى الغاصب، خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكّره أيضاً.

(**مسألة ١**): لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلّق به حقّ الغير[٤]؛ بأن يكون مرهوناً[٥].

(**مسألة ٢**): إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب، فالظاهر أنّه لا يجري عليه حكم المغصوب؛ لأنّ الصبغ يعدّ تالفاً، فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال[٦]

---

١. وذلك لا من جهة كون الشرطيّة انتزاعيّة عقليّة من امتناع اجتماع الأمر والنهي ،أو من اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، أو من عدم تعلّق الأمر بالمنهيّ عنه، وأنّ الشرطيّة العقليّة مختصّة بما كانت الحرمة فعليّة ولا دخالة للعلم بالفساد فيها، كما هو واضح للمتأمّل، فإنّ تلك الوجوه بطلانها مبيّنة في محلّها، بل العمدة في الشرطيّة الشهرة والإجماعات المنقولة، المؤيّدة بالانصراف وقدر المتيقّن منهما اختصاصها بحالة العلم بالشرطية، ومن هنا يظهر وجه الصحّة في فروع المسألة. (**صانعي**).

٢. الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير. (**خوئي**).

ـ في الجاهل القاصر دون المقصّر. (**لنكراني**).

ـ إذا كان جاهلاً بها جهلاً يعذر فيه. (**سيستاني**).

٣. لا يترك فيما إذا كان نسيانه من جهة عدم المبالاة وترك التحفّظ. (**لنكراني**).

ـ لا يترك. (**سيستاني**).

٤. إذا كان الحقّ مستتبعاً لحرمة التصرّف ولو بالصلاة دون ما إذا لم يكن كذلك. (**لنكراني**).

٥. يأتي الكلام فيه وفي سائر ما تعلّق به حقّ الغير في مكان المصلي. (**سيستاني**).

٦. غير معتدّ به. (**خميني**).

ـ غير معتدّ به لصدق التالف عرفاً، أو للحكم بالشركة في القيمة بالنسبة عقلاً، ثمّ لا يخفى عليك أنّ المسألة ليست فقهيّة، بل موضوعيّة عرفيّة. (**صانعي**).

ـ لا يعتدّ به. (**لنكراني**).

أيضاً[١]. نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أُجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أُجرته إذا كان الخيط له أيضاً، وأمّا إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال: إنّه يعدّ تالفاً[٢] فيستحقّ مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم يمكن ردّه بفتقه، لكن الأحوط[٣] ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصورة[٤].

(**مسألة ٣**): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء[٥]، وأمّا مع رطوبته فالظاهر[٦] أنّه كذلك أيضاً، وإن كان الأولى تركها حتّى يجفّ.

(**مسألة ٤**): إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة صحّت، خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الإذن إلى غيره، نعم مع الظهور في العموم لا إشكال.

---

١. لا في صدق التلف، بل لاحتمال الشركة في العين بنسبة المالية أو الشركة في ماليتها بالنسبة ولكن الأظهر عدم الشركة فيه وفيما بعده مطلقاً. (**سيستاني**).

٢. فيه منع، إلّا أنّ الحكم بالبطلان معه مبني على الاحتياط المتقدّم. (**خوئي**).

ـ ولكنّه محلّ منع إذا أمكن رده بالفتق ولاسيّما صحيحاً، مع ان استحقاق المالك للعوض لا يقتضي خروج بقايا التالف عن ملكه فيشكل التصرّف فيها قبل دفع العوض إليه إلّا برضاه. (**سيستاني**).

٣. وجوباً. (**صانعي**).

٤. بل مطلقاً وإن كان للصحّة مطلقاً وجه غير ما في المتن، فإنّه ضعيف. (**خميني**).

ـ بل مطلقاً. (**لنكراني**).

٥. ان كان له عوض عرفاً. (**سيستاني**).

٦. محلّ إشكال. (**لنكراني**).

(**مسألة٥**): المحمول‌المغصوب إذا تحرّك بحركات الصلاة يوجب البطلان[١]، وإن كان شيئاً يسيراً.

(**مسألة ٦**): إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب[٢] عن التلف صحّت صلاته[٣] فيه.

(**مسألة ٧**): إذا جهل أو نسي الغصبيّة وعلم أو تذكّر في أثناء الصلاة، فإن أمكن نزعه[٤] فوراً[٥] وكان له ساتر غيره صحّت الصلاة، وإلّا ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة، وإلّا فيشتغل بها في حال النزع.

---

١. محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قوّة. (**خميني**).
ـ على الأحوط كما تقدّم. (**خوئي**).
ـ بل لا يوجب كما مرّ. (**صانعي**).
ـ بل لا يوجب مطلقاً. (**لنكراني**).
ـ ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (**سيستاني**).

٢. إذا كان غاصباً وحفظه لنفسه ففيه إشكال؛ وإن كانت الصحّة أقرب. (**خميني ـ صانعي**).
ـ هذا في غير الغاصب، وأمّا فيه فصحّة الصلاة محلّ إشكال، ولا يبعد عدم صحّتها إذا كان ساتراً بالفعل. (**خوئي**).

٣. بلا إشكال فيما إذا لم يتمكن من الصلاة في غيره في الوقت بعد ارتفاع الاضطرار وكذا مع التمكّن منه في المورد الأوّل ان لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار ـ ويكفي في كونه كذلك كونه هو الغاصب ـ وفي المورد الثاني إذا كان التحفظ عليه للرد إلى المالك في أوّل ازمنة الامكان وأمّا في غير ذلك فلا يخلو عن إشكال. (**سيستاني**).

٤. وجوب النزع وضعاً في غير الساتر بالفعل مبني على الاحتياط المتقدّم. (**خوئي**).

٥. قبل فوت الموالاة بين الأجزاء. (**خميني**).
ـ قبل أن يفوت الموالاة بين الأجزاء. (**لنكراني**).
ـ لا إشكال في صحّة الصلاة إذا لم يتمكن من نزعه تكويناً أو تشريعاً ولو إلى آخر الصلاة بل وكذا إذا نزعه مع تأخير لو لم يكن بحدّ يوجب فوات الموالاة المعتبرة بين اجزاء الصلاة. (**سيستاني**).

(**مسألة ٨**): إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته[١] عدم أداء عوضه[٢]، أو كان من نيّته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء: أنّه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم: أنّه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك، ولا يبعد ما ذكراه[٣]، ولا يختصّ بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيّته عدم أداء العوض[٤] أيضاً كذلك.

(**مسألة ٩**): إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما[٥] من مال آخر، حكمه حكم المغصوب[٦].

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة[٧]، سواء كان حيوانه محلّل اللحم أو محرّمه، بل

---

١. حين الاستقراض، فلو لم يكن حينه كذلك بل بدا له لا يقدح في صحّته. (**لنكراني**).

٢. من أوّل الأمر، وأمّا إذا بدا له فلا إشكال في الصحّة، وكذا في الأداء عن مال الغير. (**خميني**).

٣. بل هو بعيد فيما إذا تحقّق قصد المعاملة حقيقةً. (**خوئي**).

ـ بل لا يخلو من قوّة؛ لأنّه أكل بالباطل. (**صانعي**).

ـ بل هو بعيد وكذا ما بعده. (**سيستاني**).

٤. أو الأداء من الحرام، كما مرّ. (**لنكراني**).

٥. ولو بالأداء الحكمي كالعزل، ولو من مال آخر على ما يأتي في الخمس والزكاة. (**صانعي**).

٦. بل منه على التعلّق بالعين على نحو الشركة كما هو المختار، ولا يخفى عليك أنّه لابدّ في البطلان من العلم بالملازمة بين الشركة والغصبيّة وما بحكمها، والتوجه إليهما حتّى يكون عالماً بالحرمة، وإلّا فمحض العلم بالخمس أو بنحو تعلّقه مع الغفلة عن استلزام حرمة التصرّف غير موجب للبطلان، كما هو ظاهر. (**صانعي**).

ـ هذا في الزكاة محلّ إشكل بل منع كما سيأتي في محلّه. (**سيستاني**).

٧. المراد بالميتة معناه العرفي، وهو ما مات حتف أنفه مطلقاً، ولو بحبس نفسه في مقابل المذبوح، لا غير المذكّي في مقابل المذكّى؛ لأنّ المانع للصلاة الموت بحتف الأنف لا مطلق غير المذكّى، لعدم الدليل على مانعيّة عدم التذكية من حيث هو هو وعلى الإطلاق، وعلى هذا فيجوز الصلاة في الجلد المأخوذ من غير المسلم، أو من المسلم مع كونه مأخوذاً عن غيره، فيما أُحرز كون ذلك الجلد من غير الميتة، كما هو الغالب فيما بيد الكفّار من الجلود في زماننا هذا، ممّا تُراعى فيها الجهات الصحّيّة، بل الظاهر أنّ الجلود الموجودة في الأسواق ليست من الميتة العرفيّة من رأس. (**صانعي**).

لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا، كميتة السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الأحوط[١]، وكذا لافرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا، والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى[٢]، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال، وإن كان الأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ، ويستثنى من الميتة[٣] صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات.

(**مسألة ١٠**): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر[٤] أو المطروح[٥] في بلاد الكفّار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية، ولا يجوز الصلاة فيه[٦]،

---

١. وإن كان الأظهر خلافه. (**لنكراني**).

ـ وان كان الأقوى خلافه، ولا يبعد رجوع هذا الشرط إلى الشرط الأوّل فيجري فيه ما تقدّم في مبحث نجاسة الميتة، نعم يفترق عنه في ان الأحوط لزوما عدم العفو عما لا تتم فيه الصلاة من الملابس إذا كان متخذاً من الميتة بخلاف غيرها من النجاسات على ما مرّ في محلّه. (**سيستاني**).

٢. الأظهر ان كل ما يشك في تذكيته محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وان كان الأحوط الاقتصار على مورد وجود احدى أمارات التذكية وهي ـ كما مرّ سابقاً ـ كونه مأخوذاً من يد المسلم مع الاقتران بتصرف يشعر بها، أو من سوق المسلمين إذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم، أو كونه مصنوعاً في أرض غلب فيها المسلمون، دون المطروح في أرضهم أو سقوهم وان كان عليه أثر الاستعمال. (**سيستاني**).

٣. أي ميتة مأكول اللحم. (**لنكراني**).

٤. إذا لم يعلم سبقها بإحدى امارات التذكية المتقدّمة وكذا الحال فيما بعده. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط. (**خميني**).

٦. بل تجوز فيما إذا لم يحرز أنّه من الميتة العرفيّة؛ لعدم الدليل على مانعيّة عدم التذكية من حيث هو هو، وإن كان العدم محرزاً بالحجّة فضلاً عن المحكوم بعدم التذكية؛ لرجوع الأصل فيه إلى الأصل في العدم الأزلي، الذي يكون مورداً للمناقشة، وتحقيقه في محلّه. (**صانعي**).

ـ تقدّم ان مشكوك التذكية محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وإن لم يحكم بحلّيّة أكله. (**سيستاني**).

بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر[١] مع عدم مبالاته[٢] بكونه من ميتة أو مذكّى.

(**مسألة ١١**): استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها[٣]؛ وإن لم يكن ملبوساً[٤].

(**مسألة ١٢**): إذا صلّى في الميتة جهلاً[٥] لم تجب[٦] الإعادة، نعم مع الالتفات والشكّ[٧] لا تجوز[٨] ولا تجزي، وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً، فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه[٩]، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة.

---

١. الأحوط في المسبوق بيد الكافر الاجتناب، إلّا إذا عمل المسلم معه معاملة المذكّى. (**خميني**).

٢. بمعنى عدم إحتمال كونه محرزاً لتذكيته وإلّا فهو محكوم بها. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط. (**خميني**).

ـ على الأحوط والأظهر الصحّة في المحمول. (**سيستاني**).

٤. على الأحوط، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

٥. بالموضوع. (**خميني**).

ـ موضوعيّاً أو حكميّاً قصوريّاً. (**صانعي**).

ـ أي بكونها ميتة. (**لنكراني**).

٦. فيه إشكال. (**لنكراني**).

٧. في أنّه ميتة أو مذكّى مع عدم أمارة على التذكية لا يجوز على الأحوط. (**خميني**).

٨. تقدّم ان الأظهر هو الجواز. (**سيستاني**).

٩. هذا إذا كانت الميتة ممّا تتمّ الصلاة فيه، وإلّا لم تجب الإعادة حتّى في الوقت. (**خوئي**).

ـ لما دلّ على الإعادة مطلقاً في نسيان النجاسة، ويكون مقدّماً على حديث «لا تعاد»[(أ)] وحديث «الرفع»[(ب)].

وعلى هذا فإن كانت الميتة ممّا لا تتمّ فيها الصلاة وممّا يغتفر النجاسة فيها، فلا إعادة مع النسيان أيضاً كما هو واضح. (**صانعي**).

ـ على الأحوط وجوباً فيمن أهمل ولم يتحفظ واستحباباً في غيره. (**سيستاني**).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

(ب) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

(**مسألة ١٣**): المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره، لا مانع من الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه[١]، وإن كان مذكّى أو حيّاً؛ جلداً كان أو غيره، فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً[٢] حتّى شعرة واقعة على لباسه[٣]، بل حتّى عرقه وريقه وإن كان طاهراً مادام رطباً، بل ويابساً إذا كان له عين، ولا فرق في الحيوان[٤] بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله.

(**مسألة ١٤**): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البقّ والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها وكذا الصدف لعدم معلوميّة كونه جزء من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً، لعدم كونه جزء من الحيوان.

(**مسألة ١٥**): لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره، كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة، نعم لو اتّخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال[٥]، سواء كان ساتراً[٦] أو غيره، بل المنع قوي[٧] خصوصاً الساتر.

---

١. الحكم في غير السباع مبني على الاحتياط اللزومي. (**سيستاني**).

٢. كما إذا جعله في قارورة وحملها معه في جيبه والأظهر أنّه لا بأس به. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط الأولى فيها، نعم يكفي في مثل البول والروث والالبان والعرق تلطخ الثوب بها. (**سيستاني**).

٤. عموم الحكم محلّ إشكال بل منع. (**سيستاني**).

٥. والأظهر الجواز بلا فرق بين الساتر وغيره. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ والأقوى الجواز مطلقاً. (**سيستاني**).

٦. الظاهر عدم المنع في غير الساتر، والأحوط ترك اتّخاذه ساتراً. (**خميني**).

٧. لا قوّة فيه، بل هو أحوط. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٦**): لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً[١] أو جزء منه، أو واقعاً عليه[٢] أو كان في جيبه، بل ولو في حقّة هي في جيبه.

(**مسألة ١٧**): يستثنى ممّا لا يؤكل الخزّ الخالص الغير المغشوش[٣] بوبر الأرانب والثعالب، وكذا السنجاب[٤]. وأمّا السمور، والقاقم، والفنك، والحواصل، فلا يجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى[٥].

(**مسألة ١٨**): الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأمّا إذا شكّ في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

(**مسألة ١٩**): إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً[٦] فالأقوى صحّة صلاته.

(**مسألة ٢٠**): الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلّال، وإن كان لا يخلو عن إشكال[٧].

---

١. مع كونه ممّا تتم فيه الصلاة، والحكم في غيره مبني على الاحتياط الاستحبابي. (**سيستاني**).

٢. تقدّم الكلام فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

٣. التقييد به مبني على الاحتياط وكذا المنع عن الصلاة في اجزاء الثعالب والارانب. (**سيستاني**).

٤. لا ينبغي ترك الاحتياط فيه؛ وإن كان الأقوى الاستثناء. (**خميني ـ صانعي**).

ـ استثناؤه محلّ إشكال، والاحتياط لا يترك. (**لنكراني**).

٥. الأقوائيّة بالنسبة إلىٰ بعضها لا تخلو من تأمّل. (**خميني**).

ـ بل على الأحوط والأظهر الجواز. (**سيستاني**).

٦. الصحّة في الناسي محلّ تأمّل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة. (**خميني**).

ـ الصحّة في الناسي محلّ تأمّل. (**لنكراني**).

٧. أو منع. (**سيستاني**).

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال، ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً[١]، بل الأقوى اجتناب الملحّم به، والمذهّب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه[٢] لبس الذهب[٣]، ولا فرق بين ما تتمّ فيه الصلاة، وما لا تتمّ، كالخاتم والزر[٤] ونحوهما، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره، كما لا بأس بشدّ الأسنان به[٥]، بل الأقوى أنّه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما[٦] وإن أطلق عليهما اسم اللبس[٧]، لكن الأحوط اجتنابه[٨]،

---

١. مع صدق الذهب عليه. (**سيستاني**).

٢. لكن الصدق في بعضها محلّ إشكال. (**خميني**).

ـ شرط للممزوج أيضاً. (**صانعي**).

٣. نعم، إلّا أنّ في صدقه في كثير من أقسام المموّه والمطلي والممزوج وفي بعض أقسام الملحم إشكالاً بل منعاً. (**خوئي**).

ـ ولكن الظاهر عدم صدقه على كثير من أقسام المذكورات. (**سيستاني**).

٤. لا يبعد الجواز فيه وفي أمثاله ممّا لا يصدق عليه عنوان اللبس. (**خوئي**).

ـ الحرمة التكليفية تدور مدار أحد العنوانين من اللبس والتزيين على إشكال في الثاني والحرمة الوضعية تدور مدار الأوّل، فجعل أزرار اللباس من الذهب أو تلبيس مقدم الاسنان منه لا يوجب بطلان الصلاة. (**سيستاني**).

٥. بل لا بأس بتلبيس السن بالذهب. (**خوئي**).

ـ ولا بأس بتلبيس الاسنان به أيضاً، نعم في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً وقصد به التزيين، فالاجتناب عنه لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

٦. الموجود في النصّ جواز تحلية السيف بالذهب أو جعل نعله منه، ولا يصدق لبس الذهب في شيء منهما، وأمّا فيما صدق ذلك كما إذا جعل نفس السيف أو قرابه من الذهب فعدم جواز لبسه والصلاة فيه لا يخلو من قوّة. (**خوئي**).

٧. لا يترك الاحتياط مع صدق اللبس عرفاً. (**سيستاني**).

٨. بل لا يترك مع صدق لبس الذهب، كما فيما كان السيف والخنجر أو قرابه من الذهب، بل عدم الجواز معه لا يخلو عن قوّة. (**صانعي**).

وأمّا النساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه، وأمّا الصبيّ المميّز فلا يحرم عليه لبسه، ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه.

(**مسألة ٢١**): لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها.

(**مسألة ٢٢**): إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحّتها[١].

(**مسألة ٢٣**): لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب؛ إذ لا يصدق عليه الآنية، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه؛ حيث إنّه يعدّ من المحمول، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه في جيبه[٢]، لكن علّق رأس الزنجير يحرم؛ لأنّه تزيين بالذهب[٣] ولا تصحّ الصلاة فيه أيضاً[٤].

(**مسألة ٢٤**): لافرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئيّاً أو لم يكن ظاهراً.

(**مسألة ٢٥**): لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثّر به[٥].

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره، وسواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاة أو لا على الأقوى[٦]،

---

١. محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٢. الظاهر الصحّة في هذا الفرض. (**لنكراني**).

٣. بل لأنّه لبس له فيما إذا علق الزنجير على رقبته، وفي بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً. (**خوئي**).

٤. إذا لم يصدق اللبس ـ وان تحقق التزيين ـ لم يحكم بفساد الصلاة كما مرّ. (**سيستاني**).

٥. لا بأس بالدثار الذي يتغطّى به النائم، وأمّا الدثار ـ أي الثوب الذي يستدفأ به فوق الشعار ـ فلا إشكال في حرمته. (**خميني**).

ـ التدثّر لا إشكال في جوازه إن كان بتدثّر النائم الذي يتغطّى به، كما لا إشكال في الحرمة إن كان فوق اللباس أو على نحو اللفّ؛ لصدق التلبّس به كما لا يخفى. (**صانعي**).

ـ إذا كان التدثّر بما يتغطّى به النائم فالظاهر أنّه لا بأس به، وإذا كان بما يلبس فوق الشعار فالظاهر الحرمة. (**لنكراني**).

ـ إذا كان على نحو لا يصدق عليه اللبس عرفاً كالالتحاف فلا إشكال فيه. (**سيستاني**).

٦. في القوّة إشكال، نعم هو أحوط. (**خوئي**).

كالتكّة[١] والقلنسوة ونحوهما، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلّا مع الضرورة لبرد أو مرض، وفي حال الحرب، وحينئذٍ تجوز الصلاة فيه[٢] أيضاً[٣] وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير، ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى، بل وكذا الخنثى المشكل[٤]، وكذا لا بأس بالممتزج بغيره[٥] من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة، وكذا لا بأس بالكفّ به[٦] وإن زاد على أربع أصابع، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها، ولا بأس بالمحمول منه أيضاً، وإن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة.

(**مسألة ٢٦**): لا بأس بغير الملبوس من الحرير، كالافتراش والركوب عليه والتدثّر به[٧] ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها، ولا بزرّ الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين

← ـ بل على الأحوط. (**لنكراني**).

١. فيه منع نعم هو أحوط. (**سيستاني**).

٢. في جوازها في حال الحرب تأمّل. (**خميني**).

٣. دوران صحّة الصلاة مدار جواز اللبس لا يخلو من إشكال بل منع. نعم إذا كان الاضطرار في حال الصلاة أيضاً جازت الصلاة فيه. (**خوئي**).

٤. أمرها مشكل. (**خميني**).

ـ الأظهر أنّه لا يجوز له لبس الحرير ولا الصلاة فيه. (**خوئي**).

ـ إذا قلنا إنّه طبيعة ثالثة وكذا إذا كان ذا شخصية مزدوجة في وجه وإلّا فحيث يعلم إجمالاً بأنّه إمّا يجب عليه ستر جميع بدنه أو يحرم عليه لبس الحرير فلابدّ له من الاحتياط. (**سيستاني**).

٥. نعم، يعتبر في الغير من جهة الصلاة ـ كما سيأتي ـ أن يكون من جنس ما تصحّ الصلاة فيه. (**لنكراني**).

٦. مع عدم صدق الصلاة فيه. (**خميني**).

٧. مع صدق اللبس ـ كما في بعض أنواعه ـ حرام أيضاً. (**صانعي**).

ـ بما يتغطّى به عند النوم كما مرّ. (**لنكراني**).

ـ على نحو لا يصدق عليه اللبس. (**سيستاني**).

الموضوعة عليها وإن تعدّدت وكثرت.

(**مسألة ٢٧**): لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وإن كان إلى نصفه، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير، وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكفّ[١]، بل على أربعة أصابع على الأحوط[٢].

(**مسألة ٢٨**): لا بأس بما يرقّع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكفّ؛ وكذا الثوب المنسوج طرائق؛ بعضها حرير وبعضها غير حرير، إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ، وكذا لا بأس بالثوب الملفّق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور[٣].

(**مسألة ٢٩**): لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه، وأمّا إذا جعل وصلة[٤] من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

(**مسألة ٣٠**): لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

(**مسألة ٣١**): يجوز لبس الحرير[٥] لمن كان قَمِلاً على خلاف العادة[٦] لدفعه، والظاهر جواز الصلاة فيه[٧] حينئذٍ.

(**مسألة ٣٢**): إذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة؛ وإن

---

١. على الأحوط. (**خميني ـ سيستاني**).

ـ العبرة في عدم الجواز إنّما هي بصدق اللبس لا بالمقدار، وبذلك يظهر الحال في المسألتين بعدها. (**خوئي**).

٢. الذي يجوز تركه. (**لنكراني**).

٣. على الأحوط في الجميع. (**سيستاني**).

٤. بحيث يصدق الصلاة فيها. (**خميني**).

٥. مع انحصار الدفع به وتوقّفه على الاتّصال في حال الصلاة أيضاً. (**لنكراني**).

٦. بحيث اضطر إلى لبسه أو كان تركه مستلزماً للعسر والحرج. (**سيستاني**).

٧. فيه إشكال بل منع، وقد تقدّم نظيره. (**خوئي**).

كان أحوط[١].

(**مسألة ٣٣**): يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة، كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه[٢] لم يكفِ في صحّة الصلاة، وإن كان كافياً في رفع الحرمة، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق.

(**مسألة ٣٤**): الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الإبريسم محضاً، لا يجوز لبسه بعد ذلك.

(**مسألة ٣٥**): إذا شكّ في ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ممّا لا يؤكل، فالأقوى جواز الصلاة فيه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(**مسألة ٣٦**): إذا شكّ في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى.

(**مسألة ٣٧**): الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

(**مسألة ٣٨**): إذا انحصر ثوبه في الحرير، فإن كان مضطرّاً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه[٣]، وإلّا لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّ حينئذٍ عارياً، وكذا إذا انحصر في الميتة[٤] أو المغصوب[٥] أو الذهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكول[٦]، وأمّا إذا

---

١. لا يترك، خصوصاً في الجهل بالحكم. (**لنكراني**).

٢. وان لم يكن من السباع على الأحوط كما مرّ. (**سيستاني**).

٣. قد مرّ حكمه. (**خوئي**).

٤. الميتة محكومة بحكم النجس وسيجيء. (**سيستاني**).

٥. مع مراعاة ما سبق في التعليق على المسألة السادسة. (**سيستاني**).

٦. انما تصحّ الصلاة فيه في حال الاضطرار له إلى لبسه فيما لو كان الاضطرار مستوعباً لتمام

انحصر في النجس فالأقوى[١] جواز الصلاة فيه[٢]، وإن لم يكن مضطرّاً إلى لبسه، والأحوط تكرار الصلاة، بل وكذا في صورة[٣] الانحصار[٤] في غير المأكول، فيصلّي فيه ثمّ يصلّي عارياً.

(**مسألة ٣٩**): إذا اضطرّ إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدّم النجس[٥] على الجميع[٦]، ثمّ غير المأكول، ثمّ الذهب والحرير ويتخيّر بينهما، ثمّ الميتة[٧] فيتأخّر المغصوب عن الجميع.

← الوقت وإلّا لم تصحّ نعم لو اطمأن بالاستيعاب فصلى كذلك ثمّ اتفق زواله في الوقت لم تجب اعادتها على الأظهر، ولو كان من اجزاء غير السباع فمع عدم الاضطرار إلى لبسه فالأحوط لزوماً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً. (**سيستاني**).

١. بل الأقوىٰ هوالصلاة عارياً مع عدم الاضطرار إلىٰ لبسه. (**خميني**).

ـ قد مرّ أنّ الأقوى هي الصلاة عارياً مع عدم الاضطرار إلى لبسه. (**لنكراني**).

٢. في غير الفلاة، وأمّا في الفلاة فالأقوى وجوب الصلاة عارياً. (**صانعي**).

٣. لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (**خميني**).

٤. لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (**لنكراني**).

٥. تقديم النجس على غير المأكول مبنيّ على الاحتياط. (**خميني**).

ـ على الأحوط. (**لنكراني**).

٦. ويتأخّر المغصوب عن الجميع؛ لأولويّة رعاية حقّ الناس وتقدّمه على حقّ الله، بل وكذلك يتأخّر ما فيه الحرمة التكليفيّة والوضعيّة معاً، كالذهب والحرير على ما فيه أحدهما فقط، وكذا يتأخّر ما فيه جهتان من الوضع على ما فيه جهة واحدة، كالميتة ممّا له نفس سائلة على النجس كما لا يخفى وجهه، وأمّا تقدّم مثل النجس على غير المأكول، ممّا يكونان متساويين في الوضع ليس بأزيد من الاعتبار، ومبنيّ على الاحتياط. (**صانعي**).

ـ بل يقدّم ما لا يؤكل لحمه من غير السباع عليه. (**سيستاني**).

٧. إن كانت نجسة، وإلّا فتأخّرها عن الذهب والحرير غير معلوم. (**خميني**).

ـ الظاهر تقديم الميتة وغير المأكول على الذهب والحرير، ويتخيّر بينهما إذا كانت الميتة ميتة مأكول اللحم، وإلّا قدّم غير المأكول. (**خوئي**).

←

(**مسألة ٤٠**): لا بأس بلبس الصبيّ الحرير، فلا يحرم على الوليّ إلباسه إيّاه، وتصحّ[١] صلاته فيه[٢] بناء على المختار من كون عباداته شرعيّة.

(**مسألة ٤١**): يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله، ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

(**مسألة ٤٢**): يحرم لبس[٣] لباس الشهرة[٤]؛ بأن يلبس خلاف زيّه[٥] من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم[٦] لباس

← ـ إذا كانت نجسة، وإلّا فتأخّرها عن الذهب والحرير غير ثابت. (**لنكراني**).

ـ الأظهر ان الميتة محكومة بحكم النجس في تقدّمه على الجميع ـ عدا ما مرّ ـ نعم إذا دار الأمر بين المتنجس والميتة النجسة فلا يبعد تقدّم الأوّل وأمّا الميتة غير النجسة فلا مانعية فيها كما مرّ. (**سيستاني**).

١. محلّ إشكال. (**خميني**).

٢. فيه منع، وقد مرّ أنّ الجواز التكليفي لا يلازم الصحّة. (**خوئي**).

٣. على الأحوط. (**لنكراني**).

٤. على الأحوط. (**خميني**).

ـ على الأحوط في غير ما إذا انطبق عليه عنوان الهتك ونحوه. (**خوئي**).

ـ جوازه فيما لم يوجب الهتك ونحوه لا يخلو عن قوّة، وإن كان الأحوط ترك لباس الشهرة.(**صانعي**).

٥. في هذا التفسير نظر بل المراد به اللباس الذي يظهره في شُنعة وقباحة وفضاعة عند الناس فيحرم من جهة حرمة هتك المؤمن نفسه أو إذلاله إيّاها ومنه يظهر النظر في بعض ما فرعه عليه. (**سيستاني**).

٦. أي فيما إذا كانت الحكومة غير إسلامية. وأمّا في زماننا هذا، فحيث كان النظام الحاكم في إيران هو النظام الإسلامي الحقيقي ـ الذي أسّسه وبناه القائد الأعظم الراحل سيّدنا العلّامة الأُستاذ الإمام الخميني ـ قدّس سرّه الشريف ـ فلا مانع من لبسه أصلاً، خصوصاً في حال الحرب مع الكفّار والاستكبار. (**لنكراني**).

الجندي أو بالعكس مثلاً، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء[١] وبالعكس[٢]، والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان[٣].

(**مسألة ٤٣**): إذا لم يجد[٤] المصلّي ساتراً حتّى ورق الأشجار والحشيش، فإن وجد الطين[٥] أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستّر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر

---

١. لا ينبغي الإشكال في جواز ان يلبس الرجل قميص المرأة ويصلي فيه كما تدلّ عليه صحيحة العيص، فمورد الاحتياط المذكور خصوص صيرورة أحدهما بهيئة الآخر وتزيّيه بزيه. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط فيما إذا تزيى أحدهما بزي الآخر، وأمّا إذا كان اللبس لغاية أُخرى فلا حرمة، ولا سيّما إذا كانت المدّة قصيرة. (**خوئي**).

ـ المحرّم هو التزين بزيّ الآخر فإنّه الأظهر، لا اللبس بما هو لبس، وعليه فلا حرمة فيما إذا كان اللبس لغاية أُخرى لاسيما في مدّة قليلة، كما أنّ المحرّم مع الزيّ هو عنوانه، لا عنوان اللبس كما لا يخفى. (**صانعي**).

٣. لا يبعد البطلان في الساتر بالفعل المحرّم لبسه. (**خوئي**).

٤. الأقوى أنّه إذا لم يجد ساتراً حتّى مثل الحشيش يصلّي عرياناً قائماً مع الأمن من الناظر، وجالساً مع عدمه، وفي الحالين يومئ للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض، وإذا صلّى قائماً يستر قبله بيده، وإذا صلّى جالساً يستره بفخذه. (**خميني**).

٥. مرّ أنّه في عرض الحشيش ونحوه. (**خوئي**).

ـ لو لم يجد المصلّي ساتراً حتّى مثل الحشيش والورق فالأقوى إتيان صلاة فاقد الساتر، وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده، وصلاة الفاقد عبارة عن الصلاة عرياناً قائماً إن كان يأمن من ناظر محترم، وعرياناً جالساً في غير صورة الأمن، وفي الحالين يؤمئ للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض على الأحوط، فإن صلّى قائماً يستر قبله بيده، وإن صلّى جالساً يستره بفخذيه. (**لنكراني**).

ـ مرّ أنّه في عرض الحشيش ونحوه إذا كان من الكثرة بحدّ لا يصدق معه أنّه عارٍ، وأمّا إذا كان على نحو التلطخ به فيكون في طوله. (**سيستاني**).

العورة صلّى صلاة المختار[١] قائماً مع الركوع والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً، فإن أمن من الناظر؛ بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً، أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممّن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته، فالأحوط تكرار الصلاة[٢] بأن يصلّي صلاة المختار تارة، ومومئاً للركوع والسجود أُخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً[٣]، وينحني للركوع والسجود[٤] بمقدار لا يبدو عورته، وإن لم يمكن فيومئ برأسه، وإلّا فبعينيه، ويجعل الانحناء[٥] أو الإيماء[٦] للسجود أزيد من الركوع ويرفع[٧] ما يسجد عليه ويضع[٨] جبهته عليه[٩] وفي صورة القيام يجعل يده على

---

١. الأظهر أنّ المتستّر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة يصلّي مع الإيماء، والأحوط الجمع بينها وبين صلاة المختار. (**خوئي**).

ـ وان كان الأحوط الجمع بينها وبين الصلاة قائماً مومياً. (**سيستاني**).

٢. ولا بأس بالاكتفاء بالصلاة مع الإيماء قائماً. (**خوئي**).

ـ وان كان الأقوى كفاية صلاة المختار. (**سيستاني**).

٣. مومئاً إذا اقتضى التحفظ على عدم بدوّ عورته ترك القيام والركوع والسجود، ولو اقتضى ترك واحد من الثلاثة تركه واتى ببدله فيومئ بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود ويقعد بدلاً عن القيام ولكن الأحوط في الصورة الأخيرة الجمع بينه وبين الصلاة قائماً مومئاً. (**سيستاني**).

٤. الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما، والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء وقصد ما هو الواجب منهما في نفس الأمر. (**خوئي**).

ـ بل يومئ إيماءً. (**صانعي**).

ـ على الأحوط مع صدق الركوع والسجود عليه عرفاً ولو برفع المسجد وإلّا لم يجب بل يكتفي بالايماء. (**سيستاني**).

٥. الأظهر عدم وجوبه في الانحناء. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط الأولى. (**خوئي**).

٧. الأظهر عدم وجوبه في الايماء. (**سيستاني**).

٨. على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه. (**خوئي**).

٩. هذا هو المتيقّن، ويكون كافياً وحده من دون حاجة إلى الإيماء؛ لكونه أقرب إلى السجدة من

قبله[١] على الأحوط.

(**مسألة ٤٤**): إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه، ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه[١]، أوجهها[٢] الوسط[٣].

(**مسألة ٤٥**): يجوز للعراة الصلاة متفرّقين، ويجوز بل يستحبّ لهم الجماعة[٤] وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصفّ ويتقدّمهم بركبتيه[٥]، ويومئون[٦]

---

١. بل الظاهر تعيّن ما هو أحفظ بحسب حالات الصلاة، فإن كان حافظاً للدبر في جميع الحالات وللقبل في بعضها يستر به الدبر، وإذا كان بالعكس يستر القبل، ومع التساوي فالأحوط ستر الدبر. (**خميني**).

٢. بل أحوطها. (**لنكراني**).

٣. فيصلّي حينئذٍ مع الركوع والسجود، وقد دلّت صحيحة زرارة على أنّ الموجب لسقوط الركوع والسجود هو بدو ما خلفه. (**خوئي**).

ـ فيصلّي حينئذٍ جالساً ويركع ويسجد؛ لما في صحيح زرارة[أ] من تعليل الإيماء فيهما بعدم ظهور خلفه. (**صانعي**).

ـ بل الأوجه هو التفصيل حسب اختلاف الحالات فإن كان مأموناً من الناظر مطلقاً ـ وقد مرّ أنّه يكتفي حينئذٍ بصلاة المختار ـ تخير في ستر أيّهما شاء، وان كان مأموناً منه في أحد الجانبين لزمه ستر العورة في الجانب الآخر والإتيان بصلاة المختار فربّما يتعيّن عليه ستر القبل وربّما يتعيّن ستر الدبر وان لم يكن مأموناً مطلقاً ودار أمره بين ستر القبل والصلاة قائماً مومئاً وبين ستر الدبر والصلاة جالساً مع الركوع والسجود فالأقوى تقديم الأوّل. (**سيستاني**).

٤. وان كان الأحوط تركها مع التمكّن من صلاة المختار فرادى ـ للأمن من المطلع ـ وعدم التمكّن منها جماعة. (**سيستاني**).

← الإيماء، كما لا يخفى. (**صانعي**).

١. الأحوط وجوباً للعاري مطلقاً ستر السوءتين ببعض اعضاء بدنه كاليد في حال القيام والفخذين في حال الجلوس. (**سيستاني**).

٥ . وله ان يتقدّم عليهم فيصلون خلفه وحينئذٍ يتعيّن عليه الايماء . (**سيستاني**).

٦ . بل يركعون ويسجدون على وجوههم إلّا أن يكون هناك ناظر محترم غيرهم ، والأحوط أن يصطفّون صفّاً واحداً ، ومع عدم إمكان الصفّ الواحد يومئون ، إلّا من في الصفّ الأخير ، فإنّهم يركعون ويسجدون . (**خميني ـ صانعي**).

ـ مع عدم الأمن من المطلع ، وأمّا معه فيركعون ويسجدون ولذلك تختلف وظيفتهم مع تعدّد الصفوف . (**سيستاني**).

(أ) وسائل الشيعة ٤ : ٤٤٩ ، أبواب لباس المصلّي ، الباب ٥٠ ، الحديث ٦ .

للركوع[١] والسجود[٢] ، إلّا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض ، فيصلّون قائمين صلاة المختار[٣] تارة[٤] ، ومع الإيماء أُخرى على الأحوط .

(**مسألة ٤٦**) : الأحوط بل الأقوى[٥] تأخير الصلاة عن أوّل الوقت ؛ إذا لم يكن عنده ساتر

---

١ . إذا كان الصفّ واحداً ولم يكن هناك ناظر غيرهم لا مانع من الركوع والسجود على وجوههم . نعم ، مع وجود ناظر غيرهم لابدّ من الإيماء كما مرّ ، ومع تعدّد الصفّ يومئ من كان في غير الصفّ الأخير ، وأمّا من كان فيه فيركع ويسجد على وجهه ، والأحوط أن يجتمعوا في الصفّ الواحد . (**لنكراني**).

٢ . الأظهر أنّ المأمومين يركعون ويسجدون ، وإن كان الأولى ترك الجماعة في هذا الحال . (**خوئي**).

٣ . الأولى ترك الجماعة في هذا الحال ، وإن أتى بها فالأقوى وجوب القيام مع الإيماء للإمام والمأموم ، والأحوط للمأمومين إعادة الصلاة من جلوس جماعة مع الركوع والسجود . (**خوئي**).

٤ . تقدّم ان الأقوى جواز الاكتفاء بها . (**سيستاني**).

٥ . في القوّة إشكال . (**خميني**).

ـ في القوّة إشكال بل منع ، نعم هو أحوط . (**خوئي**).

ـ في القوّة منع ، نعم لا ينبغي له التقديم وينبغي التأخير . (**صانعي**).

ـ القوّة ممنوعة . نعم ، هو أحوط . (**لنكراني**).

ـ الأقوائية ممنوعة . (**سيستاني**).

واحتمل وجوده في آخر الوقت[١].

(**مسألة ٤٧**): إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب، والآخر ممّا تصحّ فيه الصلاة، لا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلّي عارياً[٢]، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلّا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً[٣] في الصورة الأُولى[٤] ويتخيّر[٥] بينهما[٦] في الثانية[٧].

(**مسألة ٤٨**): المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه[٨] نجساً أو حريراً أو من غير المأكول[٩] إذا كان له ساتر غيرهما، وإن كان يتستّر بهما أو باللحاف[١٠] فقط،

---

١. وإذا يأس عن وجوده فله ان يصلّى عارياً وان وجده في الوقت لم تجب اعادة الصلاة على الأظهر. (**سيستاني**).

٢. مرّ التفصيل فيه. (**صانعي**).

٣. بل يصلّي في أحدهما مخيراً مع عدم المرجح لأيهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً، وأمّا مع وجود المرجح ـ لضعف احتمال المانع في أحدهما المعين أو لأنّ المحتمل فيه كونه من اجزاء غير السباع مما لا يؤكل لحمه والمحتمل في الآخر كونه منها ـ فيلزمه اختيار المرجّح منهما ومع وجود المرجّح في أحدهما احتمالاً وفي الآخر محتملاً يأخذ بالثاني، وعلى كل حال لا يجب عليه القضاء إذا لم يكن مقصراً في ترك الموافقة القطعية وإلّا يجب مع انكشاف الخلاف بل ومع عدمه أيضاً على الأحوط. (**سيستاني**).

٤. بل يتخيّر كما في الصورة الثانية. (**خوئي**).

ـ بل في كلتا الصورتين. (**لنكراني**).

٥. بل يصلّي عارياً في الثانية أيضاً. (**خميني**).

٦. على تفصيل تقدّم في المسألة الخامسة من فصل (إذا صلّى في النجس). (**سيستاني**).

٧. حكمه حكم الفرع السابق. (**صانعي**).

٨. إذا لم يتدثر باللحاف على نحو يصدق عرفاً أنّه لباسه. (**سيستاني**).

٩. الأقوى بطلان الصلاة في اللحاف إذا كان من غير المأكول. (**خوئي**).

فالأحوط كونهما ممّا تصحّ فيه الصلاة.

(**مسألة ٤٩**): إذا لبس ثوباً طويلاً جدّاً، وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً[١١] أو ممّا لا يؤكل، فالظاهر عدم صحّة الصلاة[١٢] ما دام يصدق أنّه لابس ثوباً كذائيّاً، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

(**مسألة ٥٠**): الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّي الساق، كالجورب ونحوه.

---

١٠. إذا صدق عليه كونه عارياً تحت اللحاف مثلاً فالظاهر بطلان صلاته إلّا فيما يحكم فيه بصحّة صلاة العاري. (**سيستاني**).

١١. الحكم في المغصوب إذا كانت الصلاة في أحد الأطراف المباحة موجبة للتصرّف فيه مبنيّ على الاحتياط؛ وإن كانت الصحّة معه ـ أيضاً ـ لا تخلو من وجه. (**خميني**).

ـ قد مرّ الإشكال في بطلان الصلاة في المغصوب، بل عرفت أنّ الظاهر هي الصحّة. (**لنكراني**).

١٢. هذا إنّما يتمّ في الثوب المتنجّس، لأنّ نجاسة جزء منه كافية في بطلان الصلاة فيه، وأمّا الجزء المغصوب الذي لا يتحرّك بحركات الصلاة فلا ينبغي الشكّ في صحّة الصلاة في الثوب المشتمل عليه، بل الأمر كذلك في الحرير وغير المأكول، لأنّ الممنوع إنّما هي الصلاة في الحرير المحض أو في أجزاء غير المأكول، ومن الظاهر أنّها لا تصدق في مفروض الكلام، وإنّما الصادق هي الصلاة في ثوب بعض أجزائه حرير محض أو من غير المأكول، وهو لا يوجب البطلان. (**خوئي**).

ـ بل الظاهر صحّتها في غير النجس. (**سيستاني**).

فصل
فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي أُمور:

أحدها: الثوب الأسود حتّى للنساء[1]، عدا الخفّ والعمامة والكساء[2]، ومنه العباء والمشبع منه أشدّ كراهة، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

الثاني: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أنّه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الاتّزار فوق القميص.

الخامس: التوشّح، وتتأكّد كراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى، وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.

السادس: في العمامة المجرّدة عن السدل وعن التحنّك؛ أي التلحّي، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له.

السابع: اشتمال الصمّاء؛ بأن يجعل الرداء على كتفه، وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقاؤه على الكتف.

الثامن: التحزّم للرجل.

---

١. مع عدم المنافاة للستر والعفاف المطلوب لهنّ؛ لكون الكراهة فيه بما هو أسود وبعنوانه مستقلّاً وبنفسه. (**صانعي**).

٢. بل والثوب في مأتم سيّد الشهداء أبي عبدالله الحسين عليه السلام، كما هو غير بعيد. (**صانعي**).

التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلّا أبطل.
العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.
الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة.
الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز.
الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت.
الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام.
الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار.
السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته.
السابع عشر: ثوب من لا يتوقّى من النجاسة، خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتّهم بالغصب.
الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.
التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم.
العشرون: ألبسة الكفّار وأعداء الدين.
الحادي والعشرون: الثوب الوسخ.
الثاني والعشرون: السنجاب.
الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّي الساق.
الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبّر.
الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبّان.
السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ.
السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار.
الثامن والعشرون: الثوب الضيّق اللاصق بالجلد.
التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.
الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه صورة.
الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.
الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة كالخاتم والتكّة والقلنسوة ونحوها.
الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

فصل
فيما يستحبّ من اللباس

وهي أيضاً أُمور:

أحدها: العمامة مع التحنّك.

الثاني: الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره له تركه.

الثالث: تعدّد الثياب، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مرّ.

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس[1] من القطن أو الكتّان.

السادس: أن يكون أبيض.

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربيّة.

التاسع: ستر القدمين للمرأة.

العاشر: سترالرأس في الأمة والصبيّة، وأمّا غيرهما من الإناث فيجب كما مرّ.

الحادي عشر: لبس أنظف ثيابه[2].

الثاني عشر: استعمال الطيب، ففي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.

الثالث عشر: ستر ما بين السرّة والركبة.

الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.

---

١. النصّ فيه وفي السادس وارد[أ] في اللباس، واستفادة استحباب الصلاة فيهما مشكل، بل ممنوع. (**صانعي**).

٢. وأجوده وأجمله. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ٥: ٢٨، أبواب أحكام الملابس، الباب ١٥ ـ ١٦.

فصل
في مكان المصلّي

والمراد به ما استقرّ عليه ولو بوسائط[1]، وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها، ويشترط فيه اُمور:

أحدها: إباحته[2]، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة[3]، سواء تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعه، كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلّق به حقّ[4] كحقّ الرهن[5]، وحقّ غرماء

---

١. محلّ تأمّل، بل منع. (**خميني ـ صانعي**).
ـ في إطلاقه منع. (**سيستاني**).

٢. لا دليل يعتد به على اشتراطها فيه ولكن مع ذلك فالأحوط لزوماً رعايتها ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (**سيستاني**).

٣. الحكم بالبطلان إنّما هو فيما إذا كان أحد مواضع السجود مغصوباً، وإلّا فالصحّة لا تخلو من قوّة، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (**خوئي**).

٤. تعلّق حقّ الغير لا يقتضي إلّا حرمة الاستيلاء عليه وكذا حرمة التصرفات المنافية للحق لا حرمتها مطلقاً حتّى مثل الصلاة، ولا دليل في خصوص حقّ الرهانة على حرمة مطلق التصرّف في العين المرهونة ـ كما إدعي ـ وكذا الحال في حقّ غرماء الميت في التركة، وأمّا الوصية بالثلث ـ بهذا العنوان ـ فليس مقتضاها ثبوت حقّ للميت في أعيان التركة بل الشركة مع الورثة في ماليتها على نحو الإشاعة، وأمّا حقّ السبق فمرجعه إلى حرمة إزاحة السابق أو إزاحة رحله عن المكان الذي سبق إليه ولا يقتضي عدم جواز التصرّف فيه بعد الإزاحة. (**سيستاني**).

٥. في اقتضائه البطلان إشكال بل منع. (**خوئي**).

الميّت[١]، وحقّ الميّت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه، وحقّ السبق[٢] كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى[٣] ونحو ذلك، وإنّما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً، وأمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً[٤] فلا تبطل[٥]، نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كفى في البطلان[٦]، ولا فرق[٧] بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصحّ.

(**مسألة ١**): إذا كان المكان مباحاً، ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.

(**مسألة ٢**): إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل[٨] الصلاة[٩] عليه[١٠] وإلّا فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع

---

١. الظاهر أنّه لا حقّ للغرماء في مال الميّت، بل إنّ مقدار الدين من التركة باقٍ على ملك الميّت، ومعه لا يجوز التصرّف فيها من دون مجوّز شرعي. (**خوئي**).

٢. فيه إشكال. (**خوئي**).

٣. لا قوّة فيه. (**خميني**).

ـ في القوّة إشكال، بل هو أحوط. (**لنكراني**).

٤. الأحوط مع كون الناسي هو الغاصب البطلان؛ وإن كان عدم البطلان مطلقاً لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

ـ إلّا في الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته. (**لنكراني**).

ـ ولم يكن هو الغاصب. (**سيستاني**).

٥. عدم البطلان في فرض الجهل مع كون مسجد الجبهة مغصوباً لا يخلو من إشكال بل منع. نعم الناسي فيما إذا لم يكن غاصباً يحكم بصحّة صلاته. (**خوئي**).

٦. لا تبطل لما مرّ من الوجه في شرطية اباحة اللباس. (**صانعي**).

٧. محلّ نظر. (**لنكراني**).

٨. بل لا تبطل. (**خميني ـ صانعي**).

٩. حرمة الكون على السطح بلحاظ اعتماده على الأرض المغصوبة مبنية على الاحتياط. (**سيستاني**).

فيه السقف مغصوباً، أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً، بطلت[١١] في الصورتين[١٢].

(**مسألة ٣**): إذا كان[١٣] المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرّف في ذلك المكان يعدّ تصرّفاً في السقف[١٤] بطلت الصلاة فيه[١٥] وإلّا فلا، فلو صلّى في قبّة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً وحرجاً كما في شدّة الحرّ أو شدّة البرد بطلت الصلاة[١٦]، وإن لم يعدّ تصرّفاً فيه فلا، وممّا ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنّها تبطل إذا عدّت تصرّفاً في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب؛ إذ في الغالب يعدّ تصرّفاً فيها وإلّا فلا.

(**مسألة ٤**): تبطل[١٧] الصلاة على الدابّة المغصوبة[١٨]، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو

---

١٠. على الأحوط فيه وفيما بعده. (**لنكراني**).

١١. إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً ولم يكن السقف وما فوقه مغصوباً فالأقوى عدم البطلان. (**خميني ـ صانعي**).

١٢. يظهر حكم ذلك ممّا تقدّم. (**خوئي**).

١٣. الأقوى صحّة الصلاة في جميع فروض المسألة حتّى مع عدّ الصلاة تصرّفاً فيها؛ وإن كان الأحوط في هذه الصورة هو البطلان، مع أنّ شيئاً ممّا ذكر لا يعدّ تصرّفاً. (**خميني ـ صانعي**).

١٤. الظاهر أنّه لا يعد تصرّفاً فيه مطلقاً بل غايته الانتفاع منه وهو غير محرّم في نفسه حتّى من المستولي على العين غصباً ومنه يظهر الحال في سائر الصور المذكورة في المتن. (**سيستاني**).

١٥. الأظهر صحّة الصلاة في جميع الصور المذكورة في المتن. (**خوئي**).

١٦. لا وجه للبطلان، فإنّ المحرّم هو التصرّف وهو غير الانتفاع، كالاستضائة والاصطلاء بنور الغير أو ناره، وهكذا في الخيمة المغصوبة. (**لنكراني**).

١٧. على الأحوط، وإن كان الأقوى في مثل كون النعل مغصوباً الصحّة. (**خميني ـ صانعي**).

١٨. إذا كانت السجدة بالإيماء فالحكم بالصحّة لا يخلو من قوّة. (**خوئي**).

وطاؤها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها[١].

(**مسألة ٥**): قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها، والفرق بين الصورتين مشكل، وكذا الحكم بالبطلان؛ لعدم صدق التصرّف في ذلك التراب أو الشيء المدفون، نعم لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرّف[٢] ويوجب البطلان[٣].

(**مسألة ٦**): إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال[٤] بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً وهو مشكل على إطلاقه، بل يختصّ البطلان[٥] بما إذا توقّف[٦] الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

(**مسألة ٧**): ربما يقال[٧] ببطلان الصلاة على دابّة خيط جرحها بخيط مغصوب، وهذا أيضاً مشكل؛ لأنّ الخيط يعدّ تالفاً[٨]، ويشتغل ذمّة الغاصب بالعوض، إلّا إذا أمكن[٩] ردّ

---

١. محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٢. في إطلاقه إشكال بل منع. (**سيستاني**).

٣. محلّ إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل لا يوجبه. (**لنكراني**).

٤. وهو ضعيف، إلّا إذا صلّى على اللوح المغصوب. (**خميني ـ صانعي**).

٥. الظاهر عدم البطلان في هذه الصورة أيضاً. (**لنكراني**).

ـ بل تختص الحرمة التكليفية ـ وما يستتبعها من الفساد على ما تقدّم ـ بما إذا كانت الصلاة تصرفاً في اللوح ولا حرمة بمجرد توقّف الانتفاع عليه. (**سيستاني**).

٦. بل يختصّ بما إذا كان اللوح مسجداً. (**خوئي**).

٧. وهو ضعيف، سواء أمكن ردّ الخيط أو لا، وفي تعليله إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

٨. وعلى تقدير عدم عدّه من التالف تصحّ الصلاة أيضاً. (**خوئي**).

ـ التعليل عليل كما مرّ في نظائره، ولكن لا إشكال في عدم البطلان إذا لم تعد الصلاة عليها تصرفاً فيه كما إذا كان في غير محلّ الركوب. (**سيستاني**).

الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليّته.

(**مسألة ٨**): المحبوس[١] في المكان المغصوب[٢] يصلّي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرّفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف، كما هو الغالب، وأمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً فيترك ذلك الزائد، ويصلّي بما أمكن[٣] من غير استلزام، وأمّا المضطرّ إلى الصلاة في المكان المغصوب[٤] فلا إشكال في صحّة صلاته.

(**مسألة ٩**): إذا اعتقد الغصبيّة وصلّى فتبيّن الخلاف، فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت، وإلّا صحّت وأمّا إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة فهي صحيحة من غير إشكال[٥].

(**مسألة ١٠**): الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم[٦] الشرعي[٧] وهي الحرمة، وإن كان

---

٩. في الاستثناء إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

١. إذا كان محبوساً بباطل، لكونه مضطراً إلى التصرّف في الغصب. وأمّا إن كان كالمدين المحبوس بحقّ مع التمكّن من أداء ما عليه، فحكمه حكم المتوسط في الأرض المغصوبة من أنّه يجب عليه التخلّص عن المحبس المغصوب بأداء دينه في سعة الوقت. وأمّا مع ضيق الوقت تجب عليه الصلاة مومياً للركوع والسجود وعليه قضاؤها أيضاً. (**صانعي**).

٢. إذا لم يكن متمكناً من التخلّص من الغصب من دون ضرر أو حرج وأمّا غيره كالمدين المحبوس بحقّ مع التمكّن من اداء ما عليه فلا يجري عليه ما ذكر بل حكمه حكم المتوسط في الأرض المغصوبة الآتي في (المسألة ١٩). (**سيستاني**).

٣. مع عدم المندوحة ولو لضيق الوقت. (**سيستاني**).

٤. أي الملجأ ـ لاكراه أو نحوه ـ إلى إتيان صورة صلاة المختار فيه نظير المضطر إلى الارتماس في الماء المغصوب لحفظ نفسه من الهلاك الذي يجوز له قصد الغسل به بلا إشكال. (**سيستاني**).

٥. تقدّم الإشكال بل المنع في بعض صوره. (**خوئي**).

٦. الأقوائيّة في المقصّر ممنوعة. (**صانعي**).

٧. حكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم. (**خوئي**).

الأحوط[١] البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر.

(**مسألة ١١**): الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرّف فيها ولو بالصلاة، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي[٢]، وكذا[٣] إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمّر بها داراً أو غيرها ثمّ جهل المالك، فإنّه لا يجوز التصرّف، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(**مسألة ١٢**): الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرّف فيها إلّا بإذن الباقين.

(**مسألة ١٣**): إذا اشترى داراً من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليّاً[٤]، فإن أمضاه الحاكم ولاية[٥] على الطائفتين من الفقراء

---

١. لا يترك في المقصّر. (**خميني**).

ـ لا يترك في الجاهل المقصّر. (**لنكراني ـ سيستاني**).

٢. على الأحوط. (**خوئي**).

ـ إذا كان من بيده الأرض هو الغاصب وطرء عليها عنوان مجهول المالك في يده كما هو ظاهر العبارة بقرينة قوله: وكذا إذا غصب آلات ... الخ، وأمّا إذا كانت مجهولة المالك قبل وضع يده عليها فيحتمل ثبوت ولاية التصدّق بها لنفسه ولكن لا يترك الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم الشرعي أيضاً. (**سيستاني**).

٣. في الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ، وأمّا الصلاة فتجوز في الدار المذكورة إذا كانت الأرض مباحة، ولم تكن مفروشة بالآلات المغصوبة. (**صانعي**).

٤. الظاهر هو الفرق بين الخمس والزكاة، فإنّ المال المشترى بما لم يخمّس ينتقل الخمس إليه في مورد التحليل بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم، وأمّا المشترى بما لم يزكّ فالحكم فيه كما في المتن، إلّا أنّ للمشتري تصحيح البيع بأداء الزكاة من ماله الآخر بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم. (**خوئي**).

ـ بل لا يبعد نفوذ المعاملة في المشتري بعين ما لم يزك ولكن يبقى الثمن متعلّقاً لحقّ الزكاة ويجب على كل من المشتري والبائع القابض اخراجها فإذا أخرجها المشتري فهو وان أخرجها البائع وكان مغروراً من قبل المشتري جاز له الرجوع بها إليه.

←

والسادات يكون لهم، فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل، وتكون باقية على ملك المالك الأوّل.

(**مسألة ١٤**): من مات وعليه من حقوق الناس[٦] كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز[٧] لورثته التصرّف في تركته[٨] ولو بالصلاة في داره قبل أداء[٩] ما عليه من الحقوق[١٠].

(**مسألة ١٥**): إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة، لا يجوز[١١] للورثة ولا لغيرهم

← وأمّا المشتري بعين ما لم يخمس فالحكم فيه ما في المتن إلّا إذا كان البائع مؤمناً فإنّ الأقوى صحّة المعاملة حينئذٍ وينتقل الخمس إلى العين المشتراة، وفي صحّتها بدفع المشتري مقدار الخمس من مال آخر إشكال بل منع. (**سيستاني**).

٥. بناءً على ثبوت الولاية له، حتّى في مثل المورد ممّا ليس المالك غائباً ولا قاصراً، وهو محلّ تأمّل بل منع. (**صانعي**).

٦. يعني الحقوق الثابتة في الأعيان، وأمّا الحقّ الثابت في الذمّة حكمه حكم الديون الأُخر، ويذكر في المسألة الآتية. (**صانعي**).

ـ الظاهر ان الحكم فيها هو الحكم في غيرها من الديون، نعم لا يبعد في خصوص الخمس تحليله للوارث المؤمن إذا كان الميت ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يعطيه وان كان الأحوط ان يعامل معه معاملة غيره. (**سيستاني**).

٧. محلّ إشكال مع بنائهم على الأداء وعدم المسامحة فيه. (**خميني**).

٨. إذا كان الحقّ ثابتاً في ذمّة الميّت فالحكم فيه ما نذكره في الفرع الآتي، وإن كان ثابتاً في الأعيان فلا يجوز التصرّف فيها قبل الأداء أو الاستئذان من الحاكم في غير ما كان الحقّ من الخمس، بل فيه أيضاً على الأحوط. (**خوئي**).

٩. وقبل البناء على الأداء وعدم التسامح فيه، وإلّا فيشكل الحكم بعدم الجواز. (**لنكراني**).

١٠. أو التسبّب بالبراءة منها ولو بالضمان. (**صانعي**).

١١. محلّ تأمّل في التصرّفات الجزئية المتعارفة في أمر التجهيز ولوازمه المتداولة المعمولة، وأولى بذلك الدين الغير المستغرق، بل لا يبعد جواز التصرّفات الغير الناقلة أو المعدمة لمحلّ الحقّ مع بنائهم على أداء الدين، وعدم تسامحهم فيه في غير المستغرق. (**خميني ـ صانعي**).

التصرّف في تركته قبل أداء الدين[١]، بل وكذا في الدين الغير المستغرق، إلّا إذا علم[٢] رضا الديّان[٣]؛ بأن كان الدين قليلاً والتركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلّا فيشكل حتّى الصلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم، وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً[٤] أو غائباً[٥] أو نحو ذلك.

(**مسألة ١٦**): لا يجوز التصرّف حتّى الصلاة في ملك الغير، إلّا بإذنه الصريح[٦] أو الفحوى أو شاهد الحال. والأوّل: كأن يقول: أذنت لك بالتصرّف في داري بالصلاة فقط، أو بالصلاة وغيرها، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظنّ[٧] الحاصل

---

١. بما ينافي ادائه منها، وأمّا التصرف غير المنافي فالظاهر جوازه للورثة، ولغيرهم بإذن منهم سواء كان الدين مستوعباً للتركة أم لا، نعم لا يعد التصرف المتلف فيها ـ في الصورة الثانية ـ مع ابقاء مقدار الدين من التصرف المنافي فلا بأس به. (**سيستاني**).

٢. أو كان الورثة بانين على الأداء غير متسامحين فيه، والأحوط في هذه الصورة الاسترضاء من وليّ الميّت أيضاً. (**لنكراني**).

٣. الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مسامحة في جواز التصرّف بلا حاجة إلى إحراز رضاء الديّان. (**خوئي**).

٤. لا يبعد الجواز في التصرّفات اللازمة بحسب التعارف لتجهيز الميّت من الورثة بل وغيرهم. (**خميني ـ صانعي**).

٥. لا يجوز التصرف في التركة حينئذٍ إلّا بإذن وليه، نعم لا بأس بالتصرفات المتعارفة مقدّمة لتجهيز الميت بالحدود التي جرت عليها سيرة المتشرعة. (**سيستاني**).

٦. المسوغ للتصرف هو طيب نفس المالك به ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً لنوم أو غفلة ولعلّه هو المراد من الإذن في كلام الماتن قدّس سرّه بقرينة ذكر شاهد الحال لا ما هو ظاهره من انشاء الإباحة والتحليل إذ لا خصوصية له. (**سيستاني**).

٧. بل يكفي الظهور العرفي ولو لم يحصل الظنّ. (**خميني ـ صانعي**).
ـ لعلّه أراد به الظنّ النوعي، وإلّا فالظنّ الشخصي لا اعتبار به وجوداً وعدماً، وكذا الحال فيما بعده. (**خوئي**).

←

بالقول المزبور، لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء. والثاني: كأن يأذن في التصرّف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاة بالأولى[١] يكون راضياً، وهذا أيضاً يكفي فيه الظنّ[٢] على الظاهر؛ لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً[٣]، وإلّا فلابدّ من العلم بالرضا، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً. والثالث: كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلّ على رضاه، كالمضائف المفتوحة الأبواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك، ولابدّ في هذا القسم[٤] من حصول القطع[٥] بالرضا[٦]؛ لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ، ولا دليل على حجّيّة الظنّ الغير الحاصل منه.

← ـ بل يكفي الظهور وإن لم يحصل منه الظنّ الشخصي. (**لنكراني**).

ـ لا يعتبر حصول الظنّ في حجيّة الظواهر بل لا يضرّ الظنّ بالخلاف، كما لا عبرة بالظنّ الحاصل من غيرها نعم يكفي الاطمئنان مطلقاً. (**سيستاني**).

١. الأولوية الظنّيّة غير كافية، نعم لو كان للكلام إطلاق، أو كان الكلام الملقىٰ بحيث يفهم العرف منه بإلقاء الخصوصيّة الإذن فيها لا إشكال فيه. (**خميني**).

٢. بل يكفي الظهور. (**صانعي**).

ـ بنحو ما مرّ. (**لنكراني**).

٣. بمعنى ان تكون الدلالة عليه دلالة لفظية كما هو الحال في دلالة الإشارة أو الكناية بذكر الأمثلة بياناً للكبرى الكلية وفيه لابدّ من القطع بالاستفادة ولكن لا يعتبر فيه حتّى الظنّ بطيب النفس كما مرّ منّا في القسم الأوّل فإنّ المعيار فيه هو الظهور لا الصراحة ولا كونه بالمنطوق وأمّا إذا كانت الدلالة عليه من باب الفحوى المستند إلى الملازمة على نحو الأولوية أو المساواة فلابدّ من القطع بها ولا يعتبر الظنّ بالرضا فضلاً عن العلم به فإنّ دلالة الإذن بالتصرف في المذكورات على طيب النفس بها دلالة لفظية ولا يعتبر فيها حتّى الظنّ بالمراد فكيف فيما يستفاد منها بالفحوى. (**سيستاني**).

٤. لا يبعد اعتبار الظهور الفعلي كالقولي، لكن الأحوط ترك التصرّف إلّا مع حصول الوثوق والاطمئنان. (**خميني- صانعي**).

٥. وفي حكمه الاطمئنان به. (**خوئي**).

ـ بل يكفي الظهور الفعلي العرفي وإن لم يتحقّق الظنّ أيضاً. (**لنكراني**).

٦. أو الاطمئنان به، هذا إذا لم يكن الفعل طريقاً متعارفاً لابراز الرضاء بالتصرف الخاصّ بحيث ←

(**مسألة ١٧**): يجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة اتّساعاً عظيماً[١]؛ بحيث يتعذّر أو يتعسّر على الناس اجتنابها، وإن لم يكن إذن من مُلّاكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين[٢]، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملّاك[٣]، وإن كان الأحوط التجنّب حينئذٍ مع الإمكان.

(**مسألة ١٨**): يجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن، مع عدم العلم بالكراهة، كالأب والأُمّ والأخ[٤] والعمّ والخال والعمّة والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته، والصديق، وأمّا مع العلم بالكراهة فلا يجوز، بل يشكل[٥] مع ظنّها[٦] أيضاً[٧].

← يكون ظاهراً فيه عرفاً وإلّا كان حجّة أيضاً على حدّ حجيّة ظواهر الألفاظ، نعم فتح أبواب الحمامات والخانات غير ظاهر عرفاً في الرضاء بالصلاة فيها. (**سيستاني**).

١. كالصحاري البعيدة عن القرى ممّا هي من توابعها ومراتعها ومرافقها، فإنّه يجوز التصرّف فيها بمثل الجلوس والمشي والصلاة وأمثالها حتّى مع النهي على الأقوى، وأمّا الأراضي القريبة المعدّة للزرع وغيره فيجوز مع عدم ظهور الكراهة والمنع ولو مع احتمالهما وإن كان في الملّاك الصغار والمجانين، وأمّا مع المنع وظهور الكراهة فيشكل جوازه، فالأحوط الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة. (**خميني ـ صانعي**).

٢. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

٣. الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة. (**خوئي**).

٤. والأُخت. (**سيستاني**).

٥. الأقوى جواز الأكل منها ولو مع الظنّ بالكراهة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط، وأمّا الصلاة فيها فلا تخلو من إشكال، فالأحوط فيها الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا؛ وإن كان الجواز مطلقاً لا يخلو من قرب. (**خميني**).

٦. بل مع الشك في الكراهة أيضاً. (**لنكراني**).

٧. لا اعتبار بالظنّ إذا لم يكن من الظنون المعتبرة. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ لا إشكال مع ظنّ الكراهة، نعم إذا قامت إمارة معتبرة عليها ـ ومنها الاطمئنان ـ يكون حكمها حكم العلم بالكراهة فلا يجوز. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٩**): يجب على الغاصب[١] الخروج من المكان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاة في سعـةالوقت يجب قطعها[٢]، وإن كان في ضيـق الوقت[٣] يجب الاشتغال بها[٤] حال الخروج مع الإيماء للركوع[٥] والسجود، ولكن يجب عليه قضاؤها[٦] أيضاً؛ إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك.

(**مسألة ٢٠**): إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بـتخيّل الإذن ثـمّ التفت وبان الخلاف، فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع[٧] والخروج، وإن كان فـي ضـيق الوقت[٨] اشـتغل بـها حـال

---

١. عقلاً مع عدم التوبة للزوم اختيار اخف القبيحين بل والمحرمين، وكذا مع التوبة لحلية التصرّف الخروجي حينئذٍ دون البقاء، وعلى أي تقدير فلابدّ من المبادرة إليه واختيار ما هو أقلّ تصرفاً في المغصوب. (**سيستاني**).

٢. بمعنى أنّه لا يجوز له البقاء وإتمامها كما أنّه ان عصى واتمها لم يجتزئ بها على الأحوط، ومثلها في عدم الاجتزاء ما إذا اتمها في حال الخروج ـ ولو مع التوبة ـ أو اتمها فيما بعده وان فرض عدم فوت شيء من شؤون صلاة المختار بذلك بما فيه الموالاة المعتبرة بين اجزاء الصلاة. (**سيستاني**).

٣. عن إدراك ركعة في الخارج على تقدير تأخيرها أو قطعها. (**سيستاني**).

٤. بالشروع فيها أو إتمامها على تقدير صحّة ما أتى به من الأجزاء، وكذا الحال في الفرع الآتـي. والمراد بسعة الوقت هو التمكّن من إدراك ركعة في الخارج. (**خوئي**).

ـ بعد التوبة، وإذا كانت في الاثناء فالأحوط لزوماً الجمع بينها وبين قضائها. (**سيستاني**).

٥. إذا استلزم ركوعه تصرفاً زائداً وإلّا فيركع، ثم ان بدلية الايماء عن الركـوع والسـجود تـختص بحال الاضطرار تحفظاً على إدراك الوقت بإدراك ركعة من الصلاة فيه فمع عدم اقتضاء التـحفظ عليه الاكتفاء بالايماء لامكان اطالة القراءة والإتيان بانفسهما خارج المكان المغصوب فالظاهر لزومه بلا فرق في ذلك بين الركعة الأُولى وما بعدها. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط. (**خميني ـ خوئي ـ لنكراني**).

٧. إذا بان له ذلك في السجدة الأخيرة أو بعدها فله إتمام الصلاة حال الخـروج ولا يـضره فـوات ←

الخروج؛ سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلّا فيصلّي ثمّ يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

(**مسألة ٢١**): إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت، وفي الضيق يصلّي حال الخروج على ما مرّ، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرّاً، وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت، إلّا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك لكنّه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع[٩] في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق، خصوصاً في فرض الضرر على المالك.

(**مسألة ٢٢**): إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلّي، كما أنّ العكس بالعكس.

(**مسألة ٢٣**): إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت، أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج[١٠]، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريّين.

← الجلوس والاستقرار مع عدم الاخلال بالاستقبال، وإذا بان له قبل ذلك فله إكمالها بعد الخروج إذا لم يستوجب شيئاً من المبطلات كالالتفات وفوات الموالات، ولو اتمها قبل الخروج فالبطلان مبني على الاحتياط المتقدّم. (**سيستاني**).

٨. بالمعنى المتقدّم في المسألة المتقدّمة. (**سيستاني**).

٩. يجري فيه ما تقدّم في المسألة السابقة. (**سيستاني**).

١٠. الظاهر وجوبها في الخارج كما أشرنا إليه. (**خوئي**).

ـ بل الظاهر وجوب الصلاة بعده. (**سيستاني**).

الثاني من شروط المكان[١]: كونه قارّاً، فلا يجوز الصلاة على الدابّة أو الأُرجوحة أو في السفينة ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي[٢]، نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت[٣] عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع، ويجب عليه حينئذٍ مراعاة الاستقبال[٤] والاستقرار بقدر الإمكان، فيدور حيثما دارت الدابّة أو السفينة، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار، والسكوت خلالها حين الاضطراب، وجب ذلك[٥] مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، وإلّا فهو مشكل[٦].

(**مسألة ٢٤**): يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابّة الواقفتين، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع

---

١. في الصلاة الفريضة. (**سيستاني**).

٢. ويكون مضطرباً بحدّ لا يتمكن من القيام أو الركوع أو السجود بل وكذا لو كان بحدّ تفوت معه الطمأنينة بمعنى سكون البدن على الأحوط، وعليه تبتني التفريعات الآتية. (**سيستاني**).

٣. المراد به في المقام هو عدم التمكن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج. (**خوئي**).

ـ إذا كان الاضطراب على النحو الأوّل فالمناط عدم إدراك الصلاة في الخارج ولو بإدراك ركعة، وأمّا إذا كان على النحو الثاني فالمناط عدم التمكّن من اداء تمام الصلاة بعد الخروج. (**سيستاني**).

٤. ومع عدم التمكّن من استقبال عين الكعبة يجب مراعاة ان تكون بين اليمين واليسار، وان لم يتمكّن من الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه وان لم يتمكّن منه أصلاً سقط. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط. (**سيستاني**).

٦. لا إشكال في بطلانها مع محو الصورة، بل يجب التشاغل لئلّا تمحو. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا ينبغي الإشكال في وجوب الاشتغال في هذه الصورة. (**خوئي**).

ـ بل ممنوع. (**لنكراني ـ سيستاني**).

كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط[١]، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشروط المتقدّم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولا تضرّ الحركة التبعيّة بتحرّكهما، وإن كان الأحوط[٢] القصر على حال الضيق والاضطرار.

(**مسألة ٢٥**): لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها.

الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز[٣] الشروع[٤] فيها[٥] على الأحوط، نعم لا يضرّ مجرّد احتمال عروض المبطل.

الرابع[٦]: أن لا يكون[٧] ممّا يحرم[٨] البقاء[٩] فيه[١٠]، كما بين الصفّين من القتال، أو

---

١. بل الأقوى جواز ركوب السفينة والسيارة ونحوهما اختياراً قبل الوقت وان علم انه يضطر إلى اداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار. (**سيستاني**).

٢. لا يترك. (**لنكراني**).

٣. نعم يجوز رجاءً، ومع الإتمام تصحّ صلاته. (**لنكراني**).

٤. بل يجوز رجاءً وتصحّ الصلاة إذا اتمها واجدة للشرائط. (**سيستاني**).

٥. الظاهر جوازه رجاء، ومع إتمامها على النهج الشرعي تصحّ. (**خميني**).

ـ لا يبعد الجواز، وتصحّ الصلاة على تقدير إتمامها جامعة للشرائط. (**خوئي**).

٦. الأقوى صحّة صلاته وإن كان البقاء محرّماً عليه، وكذا الحال في الخامس وفي عدّ السادس من شرائط المكان تسامح. (**خميني**).

٧. الظاهر صحّة الصلاة وإن كان البقاء محرّماً، وكذا في الخامس. (**لنكراني**).

٨. الأقوى صحّة صلاته، وإن كان البقاء محرّماً عليه. (**صانعي**).

٩. حرمة البقاء في الأمكنة المزبورة لا توجب بطلان الصلاة فيها. (**خوئي**).

١٠. الظاهر صحّة الصلاة فيه وفيما بعده مع تمشي قصد القربة. (**سيستاني**).

تحت السقف أو الحائط المنهدم، أو في المسبعة، أو نحو ذلك ممّا هو محلّ للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم عليه السلام، أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته[١].

السادس: أن يكون[٢] ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي، فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيّقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم في الضيق والاضطرار يجوز، ويجب مراعاتها بقدر الإمكان ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام، لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلّا مومئاً، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً، فالأحوط الجمع[٣] بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير[٤].

---

١. حرمة الفعل المزبور ممّا لا ريب فيه، ولا يبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر، إلّا أنّ الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبنيّ على الاحتياط. (**خوئي**).

٢. عده من شرائط المكان غير ظاهر. (**سيستاني**).

٣. والأظهر تعيّن الأوّل مطلقاً. (**سيستاني**).

٤. الأحوط اختيارالجلوس وإتمام الركوع والسجود جالساً. (**خميني**).

ـ بل الظاهر هو التخيير مطلقاً، لأنّ المقام داخل في كبرى تعارض العامّين من وجه بالإطلاق، والمختار فيه سقوط الإطلاقين والرجوع إلى الأصل، وحيث إنّ الأمر دائر في المقام بين التخيير والتعيين في كلّ من المحتملين، فيرجع إلى البراءة من التعيين. وأمّا ما هو المعروف من دخول المقام في كبرى التزاحم والترجيح باحتمال الأهمية أو بغيره، فيردّه أنّ الأمر بكلّ من الجزءين أمر ضمني يسقط بسقوط الأمر بالمركّب لا محالة، ولكن يقطع معه بحدوث أمر آخر يحتمل تعلّقه بما ←

السابع: أن لا يكون مقدّماً على قبر معصوم[١]، ولا مساوياً له[٢] مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط[٣]، ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسة متعدّية[٤] إلى الثوب أو البدن، وأمّا إذا لم تكن متعدّية فلامانع إلّا مكان الجبهة، فإنّه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته

← اعتبر فيه القيام، وما اعتبر فيه الركوع والسجود، وما اعتبر فيه أحد الأمرين تخييراً، وعليه فإطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضي اعتبارهما في مفروض البحث، كما أن إطلاق دليل وجوب القيام يقتضي اعتباره فيه، وبما أنّه لا يمكن الأخذ بهما فلا محالة يسقطان بالتعارض، وتصل النوبة إلى الأصل العملي وهو يقتضي التخيير، وتمام الكلام في محلّه. (**خوئي**).

ـ بل لا يبعد تعيّن الصلاة قائماً في السعة، فضلاً عن الضيق، ويأتي الكلام في هذا الفرع في المسألة السابعة عشر من (فصل القيام). (**صانعي**).

ـ والأحوط اختيار الثاني. (**لنكراني**).

١. استدبار القبر الشريف إذا كان موجباً للهتك فلا إشكال في حرمته ولكنّه لا يوجب بطلان الصلاة إلّا إذا أخل بقصد القربة، وأمّا المساواة وما بحكمها فلا بأس بها مطلقاً تكليفاً ووضعاً. (**سيستاني**).

٢. لا بأس بالمساواة والتقدّم من سوء الأدب، وأمّا اشتراط عدمه فغير ظاهر. (**خميني**).

ـ لا بأس بالمساواة والتقدّم من سوء الأدب، وأمّا اشتراط عدمه فغير ظاهر، نعم مع الهتك الأظهر البطلان وحرمته، بل انجراره إلى الكفر من البديهيات عند الشيعة فضلاً عن فقههم. (**صانعي**).

٣. والأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتك كما هو الغالب. (**خوئي**).

ـ بل على الأقوى في المقدّم، وعلى الأحوط الذي يجوز تركه في المساوي. (**لنكراني**).

٤. غير معفوّ عنها، وفي عدّ ما ذكر من شروط المكان كبعض ما تقدّم مسامحة. (**خميني**).

ـ غير معفوّ عنها، وفي عدّ ما ذكر من شروط المكان مسامحة. (**صانعي**).

ـ غير معفو عنها. (**لنكراني ـ سيستاني**).

متعدّية، لكن الأحوط طهارة ماعدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

التاسع: أن لا يكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم[١] بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة.

العاشر: أن لا يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له، إلّا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع[٢] بذراع اليد على الأحوط. وإن كان الأقوى[٣] كراهته[١] إلّا مع أحد الأمرين، والمدار على الصلاة

---

١. هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر وإلّا فالأظهر عدم الجواز. (**خوئي**).

ـ الكراهة مختصّة بصورة المحاذاة، وإلّا فكما أنّ مع تقدّم الرجل لا كراهة، فكذلك مع تقدّم المرأة؛ قضاءً لصحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلّي، قال: «لا، إلّا أن تتقدّم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذاك جالسة أو قائمة»[(أ)].

والظاهر من التقدّم: التقدّم في المكان لا في الصلاة.

كما أنّ الظاهر من التعبير بالسبق: كذلك السبق في الصلاة، فإنّ المصلّي مع السبق في الصلاة ليس بمقدّم على الآخر فيها؛ لعدم الصلاة للآخر حتّى يكون السابق متقدّماً عليه، وهذا بخلاف التقدّم في المكان، فإنّ المتقدّم متقدّم على الآخر في الصلاة باعتبار المكان، والآخر متأخّر عنه بذلك الاعتبار في صلاته.

وممّا يؤيّد ذلك الظهور بل يشهد عليه، ما ورد في صلاة الرجل والمرأة في المحمل من قوله عليه السلام في

---

١. سيجيء الكلام فيه. (**سيستاني**).

٢. من شبر إلى عشرة أذرع، ولا يخفى أنّ عشرة أذرع رافع لجميع مراتب الكراهة، واختلاف الأخبار من التحديد بالشبر إلى عشرة أذرع محمول على الاختلاف في مراتب المرفوع، أي مراتب الكراهة. (**صانعي**).

ـ بل أزيد من عشرة أذرع. (**سيستاني**).

٣. بل الظاهر البطلان. (**لنكراني**).

صحيحة ابن مسلم، في الجواب عن سؤاله عن صلاتهما جميعاً، فقال: «لا، ولكن يصلّي الرجل، فاذا فرغ صلّت المرأة»(ب).

فإن كان التقدّم ظاهراً في التقدّم في الصلاة فعليه التعبير بقوله عليه السلام: ولكن يتقدّم الرجل، ولم يحتج إلى التصريح بصلاة المرأة بعد فراغ الرجل من الصلاة.

ومثلها خبر أبي بصير(ج)، وكذا يشهد على ذلك ما في صحيح ابن مسلم(د) على ما في التهذيب والاستبصار: «يعني إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر».

وموثّقة عمّار، وإن كانت معارضة للصحيحة، حيث إنّها تدلّ على النهي عن صلاة الرجل وبين يديه امرأة تصلّي، وعلى عدم البأس عن صلاة المرأة خلف الرجل بقوله عليه السلام: «فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»(هـ).

لكنّه مضافاً إلى ما في (مجمع الفائدة والبرهان) في الجواب عنها بما هذا لفظه: «وعن الثالث بضعف عمّار وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ومصدّق بن صدقة، بأنّهم فطحيّون على ما قيل، مع ركاكة في المتن من حيث التطويل»(و)، ومضافاً إلى انفرادها في الفصل بعشرة أذرع، ومعارضتها مع جميع أخبار الباب الدالّة على كفاية الشبر، أو موضع الرجل، أو قدر ما يتخطّى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً، أو ذراع ونحوه.

(أ) وسائل الشيعة ٥: ١٢٤، أبواب مكان المصلّي، الباب ٥، الحديث ٥.
(ب) وسائل الشيعة ٥: ١٢٤ أبواب مكان المصلّي، الباب ٥، الحديث ٢.
(ج) وسائل الشيعة ٥: ١٢٤ أبواب مكان المصلّي، الباب ٥، الحديث ٣.
(د) وسائل الشيعة ٥: ١٢٤ أبواب مكان المصلّي، الباب ٥، الحديث ١.
(هـ) وسائل الشيعة ٥: ١٢٨ أبواب مكان المصلّي، الباب ٧، الحديث ١.
(و) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٣١.

.....

← إنّ الصحيح لصحّته مقدّم على الموثّقة، فإنّ في عدالة الراوي مزيّة على وثاقته.

هذا مع أنّه على المكافئة يكون الحكم التخيير والأخذ بكلّ واحد من المتعارضين من باب التسليم، «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك» فنختار الأخذ بالصحيحة؛ لكونها أوفق بقاعدة الاشتراك وتساوي الرجل والمرأة في الأحكام، وعدم المزيّة لأحدهما على الآخر فيها.

وتوهّم عدم التعارض الموضوع للعلاج بالترجيح أو التخيير من رأس، لما بينهما من الجمع العرفي، بحمل الظاهر ـ أي الصحيحة ـ على النصّ أو الأظهر وهو الموثّقة، مدفوع بأنّ الحمل كذلك تامّ ولا إشكال فيه في المتّصلين منهما، وأمّا في المنفصلين مع عدم إشارة في النصّ

والأظهر إلى الظاهر، وأنّ المراد منه ما في النصّ أو الأظهر كالروايتين، لاسيّما مع الاختلاف في المتن بالطول والقصر وجهات أُخرى ومع الاختلاف في الناقل عن المعصوم ـ أي الراوي الأخير ـ ففي الحمل كذلك، لي فيه تأمّل وإشكال، وإن كان معروفاً في الألسنة، بل يرسله الأُصوليون في الأُصول والفقهاء المتأخّرون عن الشيخ في الفقه إرسالاً مسلّماً.

وكيف يصحّ أن يقال: إنّ المتكلّم بكلام له ظاهر محمول على الكلام الآخر الأظهر أو النصّ، من دون نصب قرينة في الظاهر، على أنّ المراد منه ما هو المراد من الأظهر والنصّ كما هو المفروض، ومن دون إشارة فيهما إلى ذلك الظاهر، وأنّهما قرينة عليه.

فهل هذا إلّا تأخير للبيان عن وقت الحاجة بالنسبة إلى الظاهر، واغراء بالجهل، وغلط في الكلام، وشطط في بيان المرام، ممّا لا يصدر عن المتكلّم العادي فضلاً عن الفصيح، فضلاً عن أئمة الفصحاء الذين هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأعلام التقى، وبهم علّمنا الله معالم ديننا، وبهم أنقذنا الله من شفا جرف الهلكات ومن النار، بأبي وأُمّي وأهلي ومالي وأُسرتي لهم الفداء؟ فتدبّر جيّداً واغتنم، حتّى لا تترك الدقّة اغتراراً بما مرّ، وبما تعرف من إرسالهم الجمع كذلك إرسالاً مسلّماً، وإنّ الجمع كذلك جمع عرفي مانع عن تعارض الخبرين.

ولا يخفى أنّ ما ذكرته من وجه التأمّل في الجمع بين الظاهر والأظهر أو النصّ، فمثله جارٍ في العامّ والخاصّ المنفصلين، والمطلق والمقيّد كذلك، وفي أمثالها من المنفصلات المتعارضات، التي يجمع بينها بحمل أحدهما على الآخر. ويقال: إنّ الجمع كذلك عرفي، ورافع للتعارض، ولابدّ من تفصيل الكلام في محلّه، ونسأل الله التوفيق لبيان الوجه وتفصيله في محلّه إن شاء الله تعالى، وما ذكرته وحقّقته في السابق في محلّه كان ما هو المعروف، وكنت مقتدياً بهم وتابعاً لهم، لكن ←

الصحيحة[1] لولا المحاذاة أو التقدّم، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع.

←كانت التبعيّة من القصور لا التقصير، فإنّ السنّة الالهيّة جارية على التكامل في العلم والعمل بكثرة المجاهدة فيهما، وعن النبي صلى الله عليه وآله إنّه مع ما له من كمال العلم والعمل قال: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[أ].

هذا كلّه في معارضة الصحيحة مع الموثّقة.

وأمّا معارضتها مع مرسلتي ابن بكير وابن فضال، عمّن أخبره، عن جميل، حيث إنّهما تدلّان على اعتبار تأخّر المرأة في موضع سجدتها عن الرجل، ففيهما بعد السؤال عن

أبي عبدالله عليه السلام عن صلاة المرأة بحذاء الرجل المصلّي أو بجنبه، فقال عليه السلام: «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس»(ب)، مع أنّهما مرسلتان غير قابلتين للمعارضة مع الصحيحة، لا ظهور في ذلك الجواب في التأخير كذلك، بل الظاهر منه الاختلاف بينهما من حيث حالات الصلاة، بنفي البأس في صلاتهما باختلافهما في حالات الصلاة، بكون الرجل في حال الركوع في حال كون المرأة في حال السجود، فالجواب إن لم يكن بإطلاقه شاملاً لعدم الكراهة مع ذلك الاختلاف، وإن كانت المرأة متقدّمة، فلا أقلّ من عدم الدلالة على الكراهة مع تقدّمها.

وأمّا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، ورواية (الدعائم) عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، فالصحيحة مربوطة بصلاة المرأة بحيال الرجل، والثانية مربوطة بعكسها. ودونك الخبرين: ففي التهذيب والاستبصار بسنده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل، فقال: «لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره»(ج).

وفي الدعائم: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: «إنّه كره أن يصلّي الرجل ورجل بين يديه نائم، ولا يصلّي الرجل وبحذائه امرأة أن يتقدّمها بصدره»(د). (**صانعي**).

ـ فيه منع والأحوط لزوماً تركه. (**سيستاني**).

١. بل على مطلق ما يصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة. (**خوئي**).

ـ بل مطلق ما تصدق عليه الصلاة وان كانت فاسدة لو لا المحاذاة. (**سيستاني**).

(أ) طه (٢٠): ١١٤.

(ب) وسائل الشيعة ٥: ١٢٧ أبواب مكان المصلّي، الباب ٦، الحديث ٣ و٥.

(ج) الاستبصار ١: ٣٩٩، الحديث ١٥٢٥، التهذيب ٢: ٣٧٩، الحديث ١٥٨٢.

(د) دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

والأولى[١] في الحائل[٢] كونه مانعاً عن المشاهدة، وإن كان لا يبعد كفايته[٣] مطلقاً.

كما أنّ الكراهة أو الحرمة مختصّة[٤] بمن شرع في الصلاة لاحقاً[٥]؛ إذا كانا

---

١. بل الأحوط. (**لنكراني**).

٢. وإن كان قصيراً أو مشتملاً على النوافذ. (**خوئي**).

٣. محلّ تأمّل. (**خميني**).

٤. في الاختصاص تأمّل بل منع، ولا فرق في المانعية بين أنّ تتحقّق المحاذاة حدوثاً ولو من

مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما[٦] تعمّهما، وترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرّد الصدق[٧]؛ وإن كان الأولى تأخّرها عنه في جميع حالات الصلاة؛ بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضاً؛ بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة، وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

(**مسألة ٢٦**): لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، وكونهما بالغين أو غير بالغين[٨]، أو مختلفين، بناء على المختار من صحّة عبادات الصبيّ والصبيّة.

(**مسألة ٢٧**): الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة.

(**مسألة ٢٨**): الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار، ففي الضيق[٩] والاضطرار[١٠] لا مانع ولا

← أحدهما وبين تحقّقها في الأثناء. (**سيستاني**).

٥. بل هي عامّة للسابق أيضاً. (**خوئي**).

٦. ومع عدم كون المحلّ ممّا تبكّ فيه الرجال والنساء، وإلّا فلا كراهة مع التقارن أيضاً؛ لعموم العلّة في صحيح الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما سميت مكّة بكّة لأنّه يبتكّ فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك، ولا بأس بذلك، وإنّما يكره في سائر البلدان»[أ]. (**صانعي**).

٧. بل لابدّ من تأخر المرأة بمقدار يكون الرجل مقدّماً عليها بصدره في جميع الحالات حتّى حال السجود ويتحقّق ذلك ـ عادة ـ فيما إذا كان مسجد جبهتها محاذياً لموضع ركبته في هذا الحال. (**سيستاني**).

٨. الأقوى اختصاص المنع بمحاذاة صلاة البالغ. (**خوئي**).

ـ الأظهر اختصاص المانعية والممنوعية بصلاة البالغين وان كان التعميم أحوط. (**سيستاني**).

أ ـ وسائل الشيعة ٥: ١٢٦ أبواب مكان المصلّي، الباب ٥، الحديث ١٠.

٩. بأن لا يتمكّن من إدراك ركعة واحدة واجدة للشرائط. (**خوئي**).

١٠. وان كان طارئاً في الاثناء، فلو شرعت المرأة ـ مثلاً ـ في الصلاة متقدّمة على الرجل أو محاذية ←

كراهة[١]، نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخّر أحدهما صلاته، والأولى تأخير المرأة صلاتها.

(**مسألة ٢٩**): إذا كان الرجل يصلّي وبحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصلاة.

(**مسألة ٣٠**): الأحوط[٢] ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها[٣] اختياراً، ولا بأس بالنافلة، بل يستحبّ أن يصلّي فيها قبال كلّ ركن ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة، وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها، ويصلّي قائماً[٤]، والقول بأنّه يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى بيت المعمور، أو يصلّي مضطجعاً ضعيف.

← له فإن كان متمكناً من ايجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه وإلّا اتمها ولا اعادة عليه ولو في سعة الوقت. (**سيستاني**).

١. فيه تأمّل. (**خميني**).

ـ وكذا عند الزحام في المسجد الحرام بمكّة المكرمة فلا يعتبر فيه الشرط المذكور. (**سيستاني**).

٢. وإن كان الأقوى جوازها عليه، وفي جوفها على كراهيّة. (**خميني ـ صانعي**).

٣. وإن كان الأظهر جواز فعلها في جوفها مع الركوع والسجود. (**خوئي**).

٤. والأولى أن يجمع بينها وبين الصلاة مستلقياً. (**خوئي**).

فصل
في مسجد الجبهة من مكان المصلّي

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته: أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس[1] أيضاً، فلا يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن[2] مثل الذهب والفضّة والعقيق والفيروزج[3] والقير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم[4] ونحوهما، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتّان ونحوها، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن[5].

---

١. سيجيء الكلام فيه. (**سيستاني**).

٢. بل بعضها، فإنّ منها ما لا يخرج عن اسم الأرض كالعقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة وغير الكريمة كالفحم الحجري فيجوز السجود عليها وان كان الترك أحوط، وأمّا القير والزفت ففيهما إشكال ولكن يقدمان على غيرهما مع فقد ما تقدّم على الأقرب. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط، والأظهر جواز السجود عليهما، وعلى ما شاكلهما من الأحجار الكريمة. (**خوئي**).

٤. على الأحوط؛ وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (**خميني**).

ـ على الأحوط، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه، فإنّهما ممّا أنبتتهما الأرض ولو بالواسطة، والنصّ والإجماع قائمان على جواز السجود على الأرض وما أنبتته، ومقتضى الإطلاق كفاية الإنبات ولو من جهة الأصل، نعم عنوان النبات غير صادق، لكنّه غير مأخوذ فيها. (**صانعي**).

ـ الأقوى جواز السجود عليه. (**لنكراني**).

ـ على الأحوط والأظهر جواز السجود عليه. (**سيستاني**).

٥. إذا كانت خارجة من مسمّى الأرض. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا وجه لهذا الاستثناء. (**سيستاني**).

(**مسألة ١**): لا يجوز[١] السجود[٢] في حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة والجصّ المطبوخين، وقبل الطبخ لا بأس به.

(**مسألة ٢**): لا يجوز السجود على البلّور والزجاجة.

(**مسألة ٣**): يجوز على الطين الأرمني والمختوم.

(**مسألة ٤**): في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبّة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال[٣]، بل المنع لا يخلو عن قوّة، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

(**مسألة ٥**): لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.

(**مسألة ٦**): لا يجوز السجدة[٤] على ورق الشاي[٥] ولا على القهوة، وفي جوازها على الترياك إشكال[٦].

(**مسألة ٧**): لا يجوز على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال[٧]، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

---

١. الأقرب جوازه على جميعها. (**خميني- صانعي**).

- بل يجوز على الأقوى. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط، والأظهر جواز السجود على الجميع. (**خوئي**).

- والأقوى هو الجواز. (**لنكراني**).

٣. والأظهر هو الجواز. (**خوئي- صانعي**).

- ضعيف فيما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه. (**سيستاني**).

٤. الظاهر جوازه على ورق الشاي وعدم جوازه على القهوة والترياك. (**خوئي**).

٥. الأظهر جواز السجود عليه. (**سيستاني**).

٦. بل منع. (**خميني- صانعي- لنكراني**).

٧. لا يبعد الجواز حال الاتصال أيضاً، وكذا الحال في النوى، والاحتياط لا ينبغي تركه. (**خوئي**).

(**مسألة ٨**): يجوز[١] على نخالة[٢] الحنطة[٣] والشعير وقشر الأرز.

(**مسألة ٩**): لا بأس بالسجدة على نوى التمر[٤]، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.

(**مسألة ١٠**): لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس، وقبله مشكل[٥].

(**مسألة ١١**): الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً، وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض[٦].

(**مسألة ١٢**): يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة.

(**مسألة ١٣**): لا يجوز[٧] السجود على الثمرة قبل أوان أكلها[٨].

(**مسألة ١٤**): يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه.

(**مسألة ١٥**): لا بأس بالسجود على التنباك.

---

١. فيه إشكال لايتركالاحتياط في نخالتهما، وأمّا على قشر الأرز بعدالانفصال فلا يبعد جوازه.(**خميني**).

ـ الأحوط ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير. (**لنكراني**).

٢. الجواز فيها وفيما مطلق القشر الأسفل للحبوب لا يخلو عن إشكال. (**سيستاني**).

٣. جواز السجود على المذكورات لا يخلو من إشكال. (**خوئي**).

٤. لا يخلو الجواز فيه من إشكال. (**خميني**).

ـ بعد الانفصال دون قبله، فإنّه كقشر الجوز واللوز دليلاً وحكماً. (**صانعي**).

ـ في نوى التمر إشكال. (**لنكراني**).

٥. هذا في أوان أكله، وأمّا بعده فلا مانع من السجود عليه. (**خوئي**).

ـ بل ممنوع في الحال الذي يتعارف أكله فيه. (**لنكراني**).

ـ إذا كان لطيفاً يتعارف أكله وإلّا فالأظهر الجواز. (**سيستاني**).

٦. مع عدّه مأكولاً حتّى بنظرهم وان لم يتعارف أكله عندهم لبعض الجهات. (**سيستاني**).

٧. على الأحوط. (**سيستاني**).

٨. على الأحوط. (**خوئي**).

(**مسألة ١٦**): لا يجوز[١] على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

(**مسألة ١٧**): يجوز السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لا يخلو عن إشكال[٢]، وكذا الثوب المتّخذ من الخوص.

(**مسألة ١٨**): الأحوط[٣] ترك السجود على القنّب[٤].

(**مسألة ١٩**): لا يجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه وورقه.

(**مسألة ٢٠**): لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين؛ لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.

(**مسألة ٢١**): يجوز السجود على قشر البطّيخ والرقّي والرمّان بعد الانفصال على إشكال[٥]، ولا يجوز على قشر الخيار والتفّاح ونحوهما.

(**مسألة ٢٢**): يجوز السجود[٦] على القرطاس[٧] وإن كان متّخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم والحرير، وكان فيه شيء من النورة، سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو

---

١. على الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٢. لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

٣. بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).

٤. أي أليافه المغطية لسوقه التي تغزل وتنسج منها الأقمشة وأمّا أوراقه فلا بأس بالسجود عليها. (**سيستاني**).

٥. لا يترك الاحتياط في الأوّلين، ولا بأس بالثالث. (**خميني**).

ـ أحوطه الترك، خصوصاً في البطّيخ والرقّي. (**لنكراني**).

ـ موجب للاحتياط في الأولين. (**سيستاني**).

٦. الأحوط ترك السجود على القرطاس المتّخذ من غير النبات، كالمتّخذ من الحرير والإبريسم. (**لنكراني**).

٧. إنّما يجوز السجود على القرطاس الطبيعي الذي كان متداولاً في القرن الأوّل وهو بردي مصر وكذا على القرطاس الصناعي المصنوع من الخشب ونحوه بل أو من القطن والكتان على الأقرب، وأمّا المصنوع من الحرير والإبريسم فلا يجوز السجود عليه. (**سيستاني**).

أزرق أو مكتوباً عليه؛ إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه، كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

(**مسألة ٢٣**): إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها، سجد على ثوبه[١] القطن أو الكتّان، وإن لم يكن[٢] سجد على المعادن[٣] أو ظهر كفّه، والأحوط تقديم الأوّل.

(**مسألة ٢٤**): يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصحّ على الوحل والطين أوالتراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته[٤] للسجدة الثانية[٥]، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد

---

١. لايبعد جوازه علىمطلق الثوب ولو كان من غير القطن والكتان، هذا في غير حال التقية، وأمّا فيها فيجوز السجود على كلّ ما يتحقّق به التقية. (**خوئي**).

ـ بل لا يبعد سقوط الشرط وعدم ثبوت بدل بخصوصه وان كان الأحوط السجود على الثوب ـولو كان من غير القطن والكتان ـفإن لم يمكن فيكفي مطلق ما لا يصح السجود عليه ولا تعيّن للمعادن وظهر الكف نعم مرّ الكلام في القير والزفت. (**سيستاني**).

٢. في صورة فقدان ثوبهما يسجد على ثوبه من غير جنسهما مع الإمكان، ومع فقدانه يسجد على ظهر كفّه ثمّ على المعادن. (**خميني ـ صانعي**).

٣. أو على غيرها ممّا لا يصحّ السجود عليه في حال الاختيار. (**خوئي**).

ـ بل سجد على ثوبه من غير جنسهما، وإن لميكن فعلى ظهر كفّه، وإلّا فعلى المعادن احتياطاً.(**لنكراني**).

٤. مع صيرورته حائلاً عن وصول الجبهة، وكذا في التراب. (**خميني**).

ـ مع فرض كونه حاجباً، وكذا فيما بعده. (**لنكراني**).

ـ إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط. (**خوئي**).

عليه سجد عليه بالوضع[١] من غير اعتماد.

(**مسألة ٢٥**): إذا كان في الأرض ذات الطين؛ بحيث يتلطّخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهّد، جاز له الصلاة مومئاً للسجود، ولا يجب الجلوس للتشهّد، لكن الأحوط[٢] مع عدم الحرج الجلوس[٣] لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته[٤].

(**مسألة ٢٦**): السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربة الحسينيّة، فإنّها تخرق الحجب السبع، وتستنير إلى الأرضين السبع.

(**مسألة ٢٧**): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثناءها فقد ما يصحّ السجود عليه قطعها[٥] في سعة الوقت[٦]، وفي الضيق[٧] يسجد على ثوبه القطن أو الكتّان أوالمعادن أو ظهر الكفّ على الترتيب[٨].

(**مسألة ٢٨**): إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه[٩] وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن[١٠]، وإلّا قطع الصلاة في السعة[١١]، وفي

---

١. الظاهر وجوب الإيماء في هذا الفرض. (**خوئي**).

٢. في كونه أحوط إشكال، بل لا يبعد أن يكون الإيماء والتشهّد قائماً أحوط. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل الأقوى. (**سيستاني**).

٣. بل هو الأظهر. (**خوئي**).

٤. الحكم بالصحّة لا يخلو من إشكال، والأحوط الصلاة مع الإيماء. (**خوئي ـ صانعي**).

٥. مع القدرة عليه عند القطع لوجوده في مكان آخر مثلاً، وفي غير هذه الصورة لزوم القطع محلّ إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

٦. بل له الإتمام في السعة والضيق وقد مرّ الكلام في الابدال. (**سيستاني**).

٧. بأن لا يتمكّن من إدراك ركعة جامعة للشرائط. (**خوئي ـ صانعي**).

٨. بل على ما مرّ من الترتيب. (**خميني ـ صانعي**).

ـ على النحو المتقدّم. (**خوئي**).

ـ بنحو ما مرّ. (**لنكراني**).

٩. فيه إشكال، والأحوط إعادة السجدة الواحدة حتّى إذا كانت الغلطة في سجدتين ثمّ إعادة

الضيق أتمّ على ما تقدّم[12] إن أمكن، وإلّا اكتفى به.

فصل
في الأمكنة المكروهة[13]

وهي مواضع:

أحدها: الحمّام؛ وإن كان نظيفاً حتّى المسلخ منه عند بعضهم، ولا بأس بـالصلاة على سطحه.

الثاني: المزبلة.

الثالث: المكان المتّخذ للكنيف ولو سطحاً متّخذاً لذلك.

الرابع: المكان الكثيف الذي يتنفّر منه الطبع.

الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

السادس: بيت المسكر.

← الصلاة. (**خوئي**).

١٠. لا يبعد وجوب الرفع والوضع على ما يصحّ السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت، والأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك. (**خوئي**).

ـ لا يجب الجر بعد إتمام الذكر الواجب. (**سيستاني**).

١١. بل له المضي على الأظهر. (**سيستاني**).

١٢. على ما مرّ من جهة الترتيب ومعنى الضيق. (**خوئي**).

١٣. ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محلّ نظر والأمر سهل. (**خميني ـ صانعي**).

ـ في ثبوت الكراهة في بعض هذه المواضع إشكال. (**لنكراني**).

السابع: المطبخ وبيت النار.

الثامن: دور المجوس، إلّا إذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف.

التاسع: الأرض السبخة.

العاشر: كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

الحادي عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشّت.

الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم.

الثالث عشر: على الثلج والجمد.

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة.

الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، ولا في محلّ الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد، مالم تضرّ بالمارّة وإلّا حرمت وبطلت[1].

السابع عشر: في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج.

الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح، من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال، وتزول الكراهة بالتغطية.

التاسع عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له.

العشرون: مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدّامه عذرة.

الحادي والعشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كلّ شيء شاغل.

الثاني والعشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له.

---

١. بطلانها محلّ إشكال بل منع. (**خميني**).

ـ البطلان محلّ إشكال. (**لنكراني**).

ـ لا تبطل على الأظهر. (**سيستاني**).

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته، وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد، من أسلحة أو غيرها.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدّامه ورد عند بعضهم.

الثاني والثلاثون: إذا كان قدّامه بيدر حنطة أو شعير.

(**مسألة ١**): لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس[1] وإن لم ترشّ؛ وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

(**مسألة ٢**): لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام.

(**مسألة ٣**): يستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ؛ للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه، إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخطّ ولا يشترط فيها الحلّيّة والطهارة، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق، والتوجّه إلى الخالق.

(**مسألة ٤**): يستحبّ الصلاة في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف

---

١. إذا كانتا موقوفتين لمطلق العبادة. (**لنكراني**).

صلاة، ثمّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثمّ مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر، ويستحبّ أن يجعل في بيته مسجداً؛ أي مكاناً معدّاً للصلاة فيه، وإن كان لا يجري عليه أحكام المسجد، والأفضل للنساء[1] الصلاة في بيوتهنّ[2]، وأفضل البيوت بيت المخدع، أي بيت الخزانة في البيت.

(**مسألة ٥**): يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام، وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر: «أنّ الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة» وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد، بل الأحياء منهم أيضاً.

(**مسألة ٦**): يستحبّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة، لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر سأل الراوي أبا عبدالله عليه السلام: يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال عليه السلام: «لا، بل هاهنا وهاهنا، فإنّها تشهد له يوم القيامة»، وعنه عليه السلام: «صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة».

(**مسألة ٧**): يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده»، ويستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

(**مسألة ٨**): يستحبّ الصلاة في المسجد الذي لا يصلّى فيه، ويكره تعطيله، فعن أبي عبدالله عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

(**مسألة ٩**): يستحبّ كثرة التردّد إلى المساجد، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه

---

١. بل الأفضل لهن اختيار المكان الأستر ويختلف حسب اختلاف الموارد. (**سيستاني**).

٢. سيجيء الكلام فيها في بعض أحكام المسجد [المسألة ـ ٢]. (**صانعي**).

عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

(**مسألة ١٠**): يستحبّ بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ولؤلؤ وزبرجد».

وعن الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة».

(**مسألة ١١**): الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً؛ بأن يقول: وقفته قربة إلى الله تعالى، لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد[2] فيه بإذن الباني، فيجري عليه حينئذٍ حكم المسجديّة وإن لم يجر الصيغة.

(**مسألة ١٢**): الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أويجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أُخرى[3] على الأقوى[4].

(**مسألة ١٣**): يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة

---

١. والرواية على ما رأيتها: أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه ـ أو قال بكلّ ذراع منه ـ مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ» الحديث. (**خميني**).

٢. الظاهر عدم اعتباره في صيرورته مسجداً. (**سيستاني**).

٣. لكن في صيرورة مثله مسجداً يترتّب عليه جميع أحكام المسجد إشكال. (**لنكراني**).

٤. في صيرورة ما جعله لطائفة من المسلمين دون أُخرىٰ مسجداً يترتّب عليه الأحكام المعهودة ـ من حرمة التنجيس وصحّة الاعتكاف فيه ـ إشكال، نعم لا إشكال في صحّة الوقف كذلك وصيرورته مختصّاً بمن اختصّ به من الطوائف لمطلق العبادة أو لعبادة خاصّة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ فيه منع، نعم يجوز جعل مكان معبداً لطائفة خاصّة، لكنّه لا يجري عليه أحكام المسجد. (**خوئي**).

ـ بل الأقوى عدم جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أُخرى كما تقدم. (**سيستاني**).

حاجة الناس.

فصل
في بعض أحكام المسجد

الأوّل: يحرم[1] زخرفته[2]، أي تزيينه بالذهب[3]، بل الأحوط ترك نقشه بالصور[4].

الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً[5] ولم يبق آثار مسجديّته، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق، فلا يخرج[6] عن المسجديّة أبداً[7]، ويبقى الأحكام من

---

١. على الأحوط. (**لنكراني**).

٢. على الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

ـ على الأحوط وأمّا تزيينه بالصور فالظاهر جوازه. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط، ولا يبعد الجواز. (**خوئي**).

٤. وإن كان الجواز في صورة غير ذي الروح غير بعيد. (**صانعي**).

٥. إذا كان من المساجد التي لها أحكام خاصّة كالمسجد الحرام وغيره، وأمّا المساجد الأُخرى فمع خرابها واندراسها، بحيث لا يمكن الانتفاع بها في الجهة المقصودة، يجوز إجارتها للزراعة والمتجر ونحوهما، مع المحافظه على الآداب اللّازمة وعلى أحكام السجلّات، وتصرف فائدتها فيما يماثلها، ومع عدم القابليّة للإجارة تباع ويصرف ثمنها في التبديل بما يماثلها على قدر الإمكان، ومع عدم القابليّة لذلك أيضاً يجعل الثمن فيما هو أقرب إلى غرض الوقف، وإلّا ففي مصالح المسلمين. (**صانعي**).

٦. إطلاقه محلّ تأمّل. (**لنكراني**).

٧. في إطلاقه تأمّل. (**خميني**).

ـ إلّا في بعض الفروض، مثل ما كان خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه أبداً ولا يرجى عوده؛ للغوية البقاء وكونها عبثاً، وهل حكم الشارع بالبقاء إلّا حكماً بلا فائدة وبلا مصلحة مع ذلك العلم؟ وهل يفيد البقاء إلّا التعب للناس أمراً آخر؟ (**صانعي**).

حرمة تنجيسه[١] ووجوب احترامه، وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معمّراً تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر.

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدّم الصلاة، ولو صلّى مع السعة أثم، لكن الأقوى صحّة صلاته، ولو علم بالنجاسة أو تنجّس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة[٢]، وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه[٣]، ولا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدّية إلّا إذا كان موجباً للهتك، كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً، وإذا لم يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير[٤] إذا لم يتمكّن، وإذا كان جنباً وتوقّفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها[٥] بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل، ويحتمل[٦] وجوب التيمّم والمبادرة إلى الإزالة[٧].

---

١. تقدّم الكلام فيها في (المسألة ١٣) من فصل في أحكام النجاسة. (**سيستاني**).

٢. تقدّم التفصيل فيه في (المسألة ٥) من الفصل المشار اليه. (**سيستاني**).

٣. لا يبعد جوازه بل وجوبه، إلّا إذا لم يكن الإتمام مخلّاً بالفوريّة العرفيّة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر تخيير المصلّي بين إتمام صلاته وقطعها وإزالة النجاسة فوراً. (**خوئي**).

ـ بل لا يبعد وجوبه فيما إذا كان الإتمام منافياً للفورية العرفية. (**لنكراني**).

٤. إذا كان موجباً للهتك، وإلّا فالأقوى عدم وجوبه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ مرّ الكلام فيه في (المسألة ١٩) من فصل في أحكام النجاسة. (**سيستاني**).

٥. وان وجبت المبادرة إلى الغسل حفظاً للفورية بقدر الامكان كما مرّ منه قدّس سرّه. (**سيستاني**).

٦. لكنّه ضعيف جدّاً. (**خوئي**).

ـ هذا هو الأوجه، خصوصاً فيما إذا استلزم الهتك. (**لنكراني**).

٧. بل لا يبعد، مع منافاة الغسل للفوريّة العرفيّة. (**صانعي**).

(**مسألة ١**): يجوز أن يتّخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة، وإن كان لا يجوز تنجيسه[١] في سائر المقامات[٢]، لكن الأحوط[٣] إزالة النجاسة أوّلاً، أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى[٤] منه[٥]، وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر[٦].

نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس: لا يجوز دفن الميّت في المسجد[٧] إذا لم يكن مأموناً من التلويث، بل مطلقاً على الأحوط[٨].

---

١. على الأحوط. (**خوئي**).

٢. على إشكال في إطلاقه. (**سيستاني**).

٣. لا يترك. (**خميني- لنكراني**).

٤. على الأحوط، ومع الإخراج ردّه إلىٰ ذلك المسجد على الأحوط، ومع عدم الإمكان فإلىٰ مسجد آخر. (**خميني**).

٥. على الأحوط في غير المتّخذ منها فرشاً، وأمّا في المتّخذ كذلك فلا يجوز؛ لكونه على خلاف الوقف وغرض الواقف. (**صانعي**).

- إذا كانت جزءً للمسجد، ومع الإخراج فالأحوط ردها إليه فإن لم يمكن فالى مسجد آخر. (**سيستاني**).

٦. هذا مع عدم التمكّن من ردّه إلى ذلك المسجد. (**خوئي**).

- والأحوط أن يكون الردّ إلى مسجد آخر بعد عدم إمكان الردّ إلى المسجد الذي أخرج الحصى منه. (**لنكراني**).

٧. حتّى إذا كان مأموناً من التلويث لمنافاة الدفن جهة الوقف. نعم إذا اشترط الواقف ذلك لا يبعد جوازه واحتمال التلويث يدفع بالأصل. (**خوئي**).

- مرّ الكلام فيه في (المسألة ١٢) من الدفن. (**سيستاني**).

٨. بل على الأقوى. (**صانعي**).

السادس: يستحبّ سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخّر عنهم في الخروج منها.

السابع: يستحبّ الإسراج فيه وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه، وأن يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يكون على طهارة[١].

الثامن: يستحبّ صلاة التحيّة بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبّة.

التاسع: يستحبّ التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد.

العاشر: يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد.

الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً، وأن يجعل لها محاريب داخلة.

الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلّا أن يصلّي فيها ركعتين، وكذا إلقاء النخامة والنخاعة[٢] والنوم إلّا لضرورة، ورفع الصوت إلّا في الأذان ونحوه، وإنشاد الضالّة، وخذف الحصى، وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع والشراء، والتكلّم في أُمور الدنيا، وقتل القمّل، وإقامة الحدود، واتّخاذها محلّاً للقضاء والمرافعة، وسلّ السيف وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحة تؤذي الناس، وتمكين الأطفال[٣] والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة والسرّة والفخذ والركبة، وإخراج الريح.

---

١. للمكث فيه. (**صانعي**).

٢. بل ربّما يحرم الالقاء وكذا الحال في تلويثها بسائر القذارات العرفية. (**سيستاني**).

٣. إذا لم يؤمن من تنجيسهم المسجد وإزعاجهم الحضور فيه وإلّا فلا بأس به بل ربّما يكون راجحاً. (**سيستاني**).

(**مسألة ٢**): صلاة المرأة في بيتها أفضل[١] من صلاتها في المسجد.

(**مسألة ٣**): الأفضل[٢] للرجال إتيان النوافل في المنازل[٣]، والفرائض في المساجد[٤].

---

١. الأفضليّة محلّ منع، بل الظاهر من إطلاق الأدلّة ومن عبارات بعض الأصحاب أفضليّة الصلاة في المسجد مطلقاً، من دون فرق بين الرجال والنساء، وما استدلّ به على الفرق من خبر يونس بن ظبيان ففيه: أنّ الظاهر كونه قضيّة شخصيّة ومربوطة بنساء طائفة يونس؛ لما فيه من التعبير بالخطاب بقوله عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»(أ)، وإن أبيت عن الظهور فلا أقلّ من الاحتمال المسقط للاستدلال، ومن خبر هشام بن سالم(ب).

ففيه: أنّه لا دلالة فيه على أفضليّة البيت على المسجد كما لا يخفى، وإنّما يدلّ على أفضليّة المخدع من البيت، والبيت من الدار، الظاهر في الأفضليّة من حيث التستّر، فتدبّر جيّداً. (**صانعي**).

ـ تقدّم الكلام فيه آنفاً. (**سيستاني**).

٢. إطلاقه بل أصله محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٣. في إطلاقه إشكال، بل أصله لا يخلو من كلام. (**خميني**).

ـ إطلاقه محلّ إشكال كما يأتي منه قدّس سرّه في أحكام النوافل بل لا يبعد أفضلية المساجد مطلقاً، نعم مراعاة السرّ في التنقل أفضل. (**سيستاني**).

٤. لا يبعد عدم الفرق في أفضليّة الصلاة في المساجد بين الفرائض والنوافل؛ قضاءً لإطلاق أدلّة الفضيلة، ولا دليل على الفرق إلّا النبويين العامّيين(ج). (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧، أبواب أحكام المساجد، الباب ٣٠، الحديث ٤.

(ب) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧، أبواب أحكام المساجد، الباب ٣٠، الحديث ١.

(ج) كنز العمال ٧: ٧٧٢، الحديث ٢١٣٣٧ و ٢١٣٤٠، سنن البيهقي ٣: ٩٣.

فصل
في الأذان والإقامة

لا إشكال في تأكّد رجحانهما في الفرائض اليوميّة؛ أداء وقضاء، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً، للرجال والنساء[1]، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح، وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحّتها، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة، والأقوى استحباب الأذان[2] مطلقاً، والأحوط[3] عدم ترك[4] الإقامة[5] للرجال في غير موارد السقوط، وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت، وهما مختصّان بالفرائض اليوميّة، وأمّا في سائر الصلوات الواجبة فيقال: «الصلاة» ثلاث مرّات[6]،

---

١. لم يثبت تأكد استحبابهما للنساء، بل لا يبعد ان يكون استحبابهما لهنّ نفسياً لا ان صلاتهن بدونهما تكون فاقدة لمرحلة عالية من الكمال كما هو الحال في الرجال. (**سيستاني**).

٢. وكذا الإقامة، لكن في تركهما سيّما الإقامة حرمان عن ثواب جزيل، بل بمقتضى بعض الروايات حرمان عن الجماعة التي يكون المأموم فيها هي الملائكة التي طول صفّها بين المشرق والمغرب. (**لنكراني**).

٣. الأولى. (**سيستاني**).

٤. والأقوى استحبابها، ولكن في تركها بل في ترك الأذان ـأيضاً ـ حرمان عن ثواب جزيل. (**خميني ـ صانعي**).

٥. لا بأس بتركها، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى. (**خوئي**).

٦. يأتي بها في غير العيدين رجاء. (**خميني**).

ـ الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعة. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ لم يظهر له دليل في غير العيدين جماعة. (**سيستاني**).

نعم يستحبّ الأذان في الأُذن اليمنى من المولود، والإقامة في أُذنه اليسرى يوم تـولّده، أو قبل أن تسقط سرّته، وكذا يستحبّ الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجنّ، وكذا يستحبّ الأذان في أُذن من ترك اللحم أربعين يوماً، وكذا كلّ من ساء خلقه، والأولى أن يكون في أُذنه اليمنى، وكذا الدابّة[1] إذا ساء خلقها.

ثمّ إنّ الأذان قسمان: أذان الإعلام[2]، وأذان الصلاة، ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان الإعلام، فإنّه لا يعتبر فيه، ويعتبر أن يكون أوّل الوقت، وأمّا أذان الصلاة فيتّصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر، أربع مرّات، وأشـهد أن لا إله إلّا الله، وأشـهد أنّ محمّداً رسول الله، وحيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح، وحيّ على خير العمل، والله أكبر، ولا إله إلّا الله، كلّ واحد مرّتان.

---

١. محلّ منع، ولا وجه له أصلاً، إلّا ما نقله البرقي في المـحاسن، عـن أبـيه، عـمّن ذكـره، عـن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: «كلوا اللحم، فإنّ اللحم من اللحم، واللـحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابّة فأذّنوا في أُذنه الأذان كلّه»(أ) وعدم دلالته وارتباطه بالأذان في أُذن الدابّة واضح، فإنّ ذكر الدابّة بيان لمنشأ سوء الخلق لا لأحدكم كما هو واضح، والظاهر إنّ منشأ الاسـتحباب مـا وقـع فـي الجواهر(ب) من السهو في النقل، ففيه: «ومتى ساء خُلق أحد من إنسان أو دابّة فأذّنوا في أُذنـه الأذان» هذا مع ما فيه من احتمال كون (من) للسببيّة أيضاً، ثمّ إنّ ما قيل من موارد استحبابه أكثر من ذلك، كاستحبابه في البيت، فإنّه يطرد الشيطان، ومـن أجـل الصـبيان، وخـلف المسـافر، وكغيرها ممّا يجدها المتتبّع. (**صانعي**).

٢. في مشروعيّة الأذان لمجرّد الإعلام تأمّل وإشكال، فالأحوط لمن يريد الإعلام أن يجعله أذان الصلاة وإن لم يردها، بأن يؤذّن للجماعة. (**لنكراني**).

(أ) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ١٢، الحديث ٨.

(ب) جواهر الكلام ٩: ١٤٨.

وفصول الإقامة سبعة عشر: الله أكبر، في أوّلها مرّتان، ويزيد بعد حيّ على خير العمل: قد قامت الصلاة مرّتين، وينقص من لا إله إلّا الله في آخرها مرّة، ويستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه، وأمّا الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءً منهما، ولا بأس بالتكرير[١] في حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح للمبالغة في اجتماع الناس، ولكن الزائد ليس جزء من الأذان، ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين، بل بالشهادتين، وعن الإقامة بالتكبير[٢] وشهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله، ويجوز للمسافر والمستعجل[٣] الإتيان بواحد من كلّ فصل منهما، كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالأذان فقط[٤]،

١. وكذا في الشهادتين ـ أيضاً ـ لهذا الغرض. (**خميني ـ صانعي**).
ـ لا يخلو عن شوب إشكال. (**سيستاني**).
٢. والظاهر الاجتزاء بالشهادتين ـ أيضاً ـ إذا سمعت أذان القبيلة، والأذان والإقامة لها أفضل. (**خميني**).
ـ كما يجوز لها ظاهراً الاكتفاء بالشهادتين عنهما إذا سمعت أذان القبيلة. (**صانعي**).
٣. يأتي رجاء. (**خميني**).
ـ الإتيان بالواحد من كلّ فصل في المستعجل ثابت في التكبير فقط؛ لعدم النصّ إلّا فيه، ففي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبّر واحدة واحدة؟ فقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلاً»(أ).
فالإتيان بالبقيّة لابدّ أن يكون رجاءً. (**صانعي**).
٤. لم نقف على مستنده، ولا بأس بالإتيان به رجاء. (**خوئي**).
ـ لم نقف على مستنده، لا بالنسبة إلى المسافر والمستعجل ولا بالنسبة إلى غيرهما، حتّى يكون الأذان وحده مستحبّاً، بل ما في الأخبار ابتداءً أو جواباً هو الإقامة بغير أذان دون العكس، فليس منه فيها أثر.
ففي صحيحة محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إنّك إذا أذنّت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد»(ب)، وفي صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: «نعم، لا بأس به». ومثلهما غيرهما ممّا ورد بمضمونهما(ج). (**صانعي**).
ـ لم يظهر مستنده. (**سيستاني**).

(أ) وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٢١، الحديث ٤.
(ب) وسائل الشيعة ٥: ٣٨١، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤، الحديث ٢.
(ج) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٤، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٥، الحديث ٣.

ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناء، وإلّا فيحرم[١]، وتكرار الشهادتين[٢] جهراً[٣] بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلّا للإعلام[٤].

(**مسألة ١**): يسقط الأذان في موارد[٥]:

أحدها[٦]: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، وأمّا مع التفريق فلا يسقط.

الثاني: أذان عصريوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق.

الرابع: العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب.

الخامس: المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، ويتحقّق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين،

---

١. على الأحوط، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (**صانعي**).

٢. لا يترك الاحتياط بتركه. (**سيستاني**).

٣. فيه تأمّل. (**خميني**).

٤. قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ. (**سيستاني**).

٥. الظاهر سقوط الأذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة حال الجمع على نحو العزيمة. وأمّا في غيرهما من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع وقد مرّ حكم المسلوس والمستحاضة. (**خوئي**).

ـ الظاهر عدم اختصاص السقوط بالموارد المذكورة، بل يسقط للصلاة الثانية من المشتركتين في الوقت إذا جمع بينهما وأذّن للاولى مطلقاً سواء لم يكن الجمع مستحباً أم كان مستحباً كما في الظهرين من يوم عرفة إذا أتى بهما في الوقت الأوّل ولو في غير الموقف، والعشائين ليلة العيد بمزدلفة في الوقت الثاني. (**سيستاني**).

٦. الظاهر أنّ السقوط في الموارد الثلاثة الأُولى للجمع لا لاستحبابه، فيسقط في جميع موارد الجمع، وإن لم يكن مستحبّاً كما في غير هذه الموارد. (**لنكراني**).

لا بمجرّد قراءة تسبيح الزهراء عليها السلام أو التعقيب، والفصل القليل، بل لا يحصل[١] بمجرّد فعل النافلة مع عدم طول الفصل، والأقوى أنّ السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة[٢]،

وإن كان الأحوط الترك[٣] خصوصاً في الثلاثة الأُولى.

(**مسألة ٢**): لا يتأكّد[٤] الأذان[٥] لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد، لما عدا الصلاة الأُولى، فله أن يؤذّن للأُولى منها، ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكلّ صلاة.

(**مسألة ٣**): يسقط الأذان والإقامة في موارد:

أحدها: الداخل في الجماعة[٦] التي أذّنوا لها وأقاموا[٧] وإن لم يسمعهما ولم

---

١. حصوله غيربعيد بفعل النافلة الموظّفة. (**خميني**).

ـ الظاهر حصول التفريق بفعل النافلة. (**لنكراني**).

٢. بل الظاهر كونها عزيمة. (**صانعي**).

ـ بل الأقوى أنّ السقوط في المورد الثاني والمورد الثالث بنحو العزيمة، وفي غيرهما ومطلق موارد الجمع مقتضى الاحتياط اللّازم الترك. (**لنكراني**).

ـ فيه تأمّل فالأحوط تركه بداعي المشروعية مطلقاً بل ولو رجاءً في الموردين الثاني والثالث بالخصوصيات المذكورة آنفاً مع عدم الفصل بصلاة أُخرى ولاسيّما النافلة. (**سيستاني**).

٣. لا يترك في مطلق الجمع، بل الأقوى أنّه عزيمة في عصر يوم عرفة، وعشاء ليلة العيد بمزدلفة. (**خميني**).

٤. الأحوط ترك الأذان في غير الأُولى. (**خميني**).

ـ بل لا يبعد عدم المشروعيّة لما عدا الصلاة الأُولى. (**صانعي**).

٥. بل الظاهر أنّه من موارد الجمع، فيسقط بنحو ما مرّ. (**لنكراني**).

ـ الأحوط تركه في غير الأولى أو الإتيان به رجاءً. (**سيستاني**).

٦. مع إنعقادها أو كونها في شرف الانعقاد، وفي الفرض الثاني لا فرق بين ان يكون الداخل اماماً أو مأموماً. (**سيستاني**).

٧. أو التي سمع الإمام فيها الأذان والإقامة. (**خوئي**).

يكـــــــــن
حاضراً حينهما وكان مسبوقاً، بل مشروعيّة الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال[١].

الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة[٢] وقد أُقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم[٣] أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، فإنّهما يسقطان، لكن على وجه الرخصة[٤] لا العزيمة[٥] على الأقوى[٦]، سواء صلّى جماعة؛ إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

ويشترط في السقوط أُمور[٧]:

---

١. بل الأقوى عدم المشروعيّة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل الظاهر عدم المشروعيّة. (**لنكراني**).

ـ إلّا إذا كان الداخل هو المأموم وكان الإمام ممن لا يقتدى به. (**سيستاني**).

٢. غير هذه الجماعة. وأمّا من دخله لإدراكها فوجدهم قد فرغوا ولم يتفرّق الصفوف فالظاهر أنّ ملاك السقوط فيه هو ملاكه بالإضافة إلى الداخل في الجماعة قبل الفراغ. (**لنكراني**).

٣. فيه تأمّل. (**سيستاني**).

٤. فيه إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

٥. فيه تأمّل، بل لا يبعد كونه على وجه العزيمة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الأظهر ان سقوطهما عن المنفرد انّما هو بمعنى أنّهما لا يتأكدان في حقّه ـ بل الأحوط الأولى له أن لا يأتي بالأذان إلّا سراً ـ وأمّا سقوطهما عن جماعة أُخرى فهو على وجه العزيمة. (**سيستاني**).

٦. فيه إشكال، ولا يبعد أن يكون السقوط عزيمة. (**خوئي**).

٧. في اشتراط الأوّل والثاني والسادس إشكال، بل عدم اشتراط الأخير لا يخلو من قوّة، ولا يبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم وإقامتهم. (**خميني**).

أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائيّة[١]، فمع كون إحداهما أو كلتاهما قضائيّة عن النفس أو عن الغير على وجه التبرّع أو الإجارة لا يجري الحكم[٢].

الثاني: اشتراكهما في الوقت[٣]، فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب لا يسقطان.

الثالث: اتّحادهما في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأُخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً[٤].

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة، فلو كانوا تاركين، لا يسقطان عن الداخلين، وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أُخرى.

السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكنة الأُخرى محلّ إشكال[٥]، وحيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة[٦] فكلّ مورد

---

١. لا يبعد سقوط الأذان عن المنفرد وان كانت صلاته قضائية. (**سيستاني**).

٢. ولكن الأحوط الترك، وكذا في فقد الشرط الثاني. (**لنكراني**).

٣. بمعنى عدم تمايز وقتهما كالمثال المذكور، فلا يضر كون اللاحقة غير موقتة كالقضائية. (**سيستاني**).

٤. الإشكال فيه ضعيف، ولا يبعد السقوط معه. (**خوئي**).

ـ لا يبعد السقوط في هذا الفرض. (**سيستاني**).

٥. الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد. (**خوئي**).

شكّ في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما[٧]، كما لو شكّ في صدق التفرّق[٨] وعدمه، أو صدق اتّحاد المكان وعدمه، أو كون صلاة الجماعة أدائيّة أو لا، أو أنّهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا، نعم لو شكّ في صحّة صلاتهم حمل على الصحّة.

الثالث من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته، فإنّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة؛ بمعنى أنّه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً، وكذا في السامع[٩]، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً، وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ[١٠] ما نقصه القائل، ويكتفي به، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقيّة، ويكتفي به،لكن بشرط مراعاة الترتيب، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أنّه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة؛

← ـ ولا يبعد الجريان. (**لنكراني**).

ـ بل منع. (**سيستاني**).

٦. قد مرّ التفصيل، ولكن لا بأس بالإتيان بهما رجاءً فيما يكون السقوط فيه على وجه العزيمة. (**سيستاني**).

٧. بل الإتيان بهما رجاء في موارد الإشكال لا بأس به، حتّى على القول بالعزيمة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أي رجاءاً. (**لنكراني**).

٨. الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبورة إلّا إذا شكّ في التفرق وعدمه وكانت الشبهة موضوعية. (**خوئي**).

٩. في كفاية سماع الإمام فقط أو المأمومين كذلك في صلاة الجماعة إشكال. (**سيستاني**).

١٠. فيه إشكال بل منع، وكذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامة. (**خوئي**).

لفوات الترتيب حينئذٍ بين الأذان والإقامة.

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته، فإنّ له أن يكتفي بحكايتهما[١].

(**مسألة ٤**): يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه، سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام؛ أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى[٢]، مكروهاً كان أو مستحبّاً، نعم لا يستحبّ[٣] حكاية الأذان المحرّم.

والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل معتدّ به، وكذا يستحبّ حكاية الإقامة[٤] أيضاً[٥]، لكن ينبغي إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» أن يقول هو: «اللهمّ أقمها وأدمها، واجعلني من خير صالحي أهلها» والأولى تبديل[٦] الحيّعلات بالحولقة، بأن يقول: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله».

(**مسألة ٥**): يجوز حكاية الأذان[٧] وهو في الصلاة، لكنّ الأقوى حينئذٍ تبديل الحيّعلات بالحولقة.

(**مسألة ٦**): يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة.

---

١. فيما إذا قصد بها التوصل إلى الصلاة لا مطلقاً. (**خوئي**).

٢. الحكم باستحباب حكاية أذانه والأذان المكروه محلّ تأمّل، نعم له أن يأتي بها رجاءً وكذا الحال في استحباب حكاية الاقامة. (**سيستاني**).

٣. غير معلوم. (**خميني**).

٤. لكن يأتي بالحيّعلات رجاء. (**خميني**).

٥. محلّ تأمّل، لكنّ الحكاية رجاءً واحتياطاً لا بأس به. (**صانعي**).

٦. فيه إشكال بل منع. (**سيستاني**).

٧. محلّ إشكال بل منع. (**صانعي**).

ـ محلّ تأمّل، والأحوط الترك. (**لنكراني**).

ـ لا يترك الاحتياط بتركها في الصلاة. (**سيستاني**).

(**مسألة ٧**): الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

(**مسألة ٨**): القدر المتيقّن من الأذان الأذان المتعلّق بالصلاة، فلو سمع الأذان الذي يقال في أُذن المولود أو وراء المسافر[١] عند خروجه إلى السفر لا يجزيه.

(**مسألة ٩**): الظاهر[٢] عدم الفرق[٣] بين أذان الرجل والمرأة[٤]، إلّا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم، أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم.

(**مسألة ١٠**): قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قاصداً للصلاة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكفِ في السقوط، وله وجه[٥].

---

١. بناءً على مشروعيّته. (**لنكراني**).

٢. فيه تأمّل. (**خميني**).

٣. فيه إشكال، والأحوط عدم اكتفاء الرجل بأذان المرأة. (**لنكراني**).

٤. في جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ في الاكتفاء بسماع أذانها إشكال. (**سيستاني**).

٥. بل هو الأوجه. (**خوئي**).

ـ وجيه. (**صانعي**).

فصل
[في شرائط الأذان والإقامة]

يشترط في الأذان والإقامة أُمور:

الأوّل: النيّة؛ ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات، فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم يصحّ، وكذا لو تركها في الأثناء، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صحّ[1]، ولا يجب الاستئناف.

هذا في أذان الصلاة، وأمّا أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مرّ، ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعيّن لم يكف، كما أنّه لوقصد بهما صلاة لا يكفي لأُخرى، بل يعتبر الإعادة والاستئناف.

الثاني: العقل والإيمان، وأمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان، وخصوصاً في الإعلامي، فيجزي أذان المميّز وإقامته[2] إذا سمعه أو حكاه، أو فيما لو أتى بهما للجماعة، وأمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه، وأمّا الذكوريّة فتعتبر في أذان الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير

---

١. الصحّة مع الإتيان رياء محلّ تأمّل. (**خميني**).

ـ إلّا إذا كان رياء فيشكل الحكم بالصحّة حينئذٍ. (**لنكراني**).

٢. فيه إشكال، والأحوط عدم الاجتزاء بهما، نعم لا بأس بالاجتزاء بحكايتهما على الشرط المتقدّم. (**خوئي**).

ـ في الاجتزاء بإقامته إشكال. (**سيستاني**).

المحارم[١]، ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير، والأحوط عدم الاعتداد. نعم الظاهر إجزاء[٢] سماع أذانهنّ[٣] بشرط عدم الحرمة كما مرّ وكذا إقامتهنّ[٤].

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما، فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة، ويأتي على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يعيد من الأوّل، من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع: الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرّعة، وكذا بين الأذان والإقامة، وبينهما وبين الصلاة، فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما، أو بينهما وبين الصلاة مبطل.

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة، فلا يجزي ترجمتهما، ولا مع تبديل حرف بحرف.

السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله، ولولا عن عمد لم يجتز بهما وإن دخل الوقت في الأثناء[٥]، نعم لايبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر[٦] للإعلام وإن كان الأحوط إعادته بعده.

السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة، بخلاف الأذان.

(**مسألة ١**): إذا شكّ في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به، وكذا لو شكّ

---

١. بل مطلقاً؛ لإطلاق أدلّتهما، وعدم الدليل على شرط الذكوريّة، فإنّ الموضوع فيهما (من) الموصولة والحكم متعلّق به، وما استدلّ به من الأُمور الدرائيّة فلا يخفى ما فيها على المراجع إليها، هذا مضافاً إلى أصالة الإشتراك. (**صانعي**).

٢. قد مرّ الإشكال فيه. (**لنكراني**).

٣. مرّ الإشكال فيه وكذا الحال في سماع إقامتهن. (**سيستاني**).

٤. وقد مرّ الإشكال فيه بل المنع عنه. (**خوئي**).

٥. الاجتزاء بهما فيما يحكم فيه بصحّة الصلاة إذا دخل الوقت عليه في الاثناء لايخلو عن وجه. (**سيستاني**).

٦. ولكن الأحوط ان لا يؤتى به بداعي الورود بل لبعض الدواعي العقلائية كايقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وعلى كل حال فلا يجزي عن الأذان بعد الفجر على الأظهر. (**سيستاني**).

في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، ولو شكّ قبل التجاوز أتى بما شكّ فيه.

فصل
[في مستحبّات الأذان والإقامة]

يستحبّ فيهما أُمور:

الأوّل: الاستقبال.

الثاني: القيام[1].

الثالث: الطهارة في الأذان، وأمّا الإقامة فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوّة اعتبارها فيها، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى[2] الاستحباب.

الرابع: عدم التكلّم[3] في أثنائهما، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة، إلّا في تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاة، كتسوية صفّ ونحوه، بل يستحبّ له إعادتها حينئذٍ.

الخامس: الاستقرار في الإقامة.

السادس: الجزم في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة على وجه

---

١. بل الظاهر اعتباره في الإقامة كاعتبار الطهارة فيها. (**خوئي**).
ـ اعتباره في الإقامة أحوط بل لا يخلو عن قوّة. (**سيستاني**).

٢. بل الأقوى الوجوب شرطاً. (**صانعي**).

٣. بمعنى كراهته، نعم بعد «قد قامت الصلاة» تكون الكراهة أشدّ. (**صانعي**).

لا ينافي قاعدة الوقف.

السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه.

الثامن: وضع الإصبعين في الأُذنين في الأذان.

التاسع: مدّ الصوت في الأذان ورفعه، ويستحبّ الرفع في الإقامة أيضاً، إلّا أنّه دون الأذان.

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين[1] أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، بل أو تكلّم لكن في غير[2] الغداة، بل لا يبعد كراهته فيها.

(**مسألة ١**): لو اختار السجدة، يستحبّ أن يقول في سجوده: «ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً» أو يقول: «لا إله إلّا أنت سجدتُ لك خاضعاً خاشعاً» ولو اختار القعدة يستحبّ أن يقول: «اللهمّ اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً وعملي سارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقرّاً» ولو اختار الخطوة أن يقول: «بالله أستفتح وبمحمّدﷺ أستنجح وأتوجّه، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين».

(**مسألة ٢**): يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله» أن يقول: «وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول اللهﷺ أكتفي بها عن كلّ من أبى وجحد، وأعين بها من أقرّ وشهد».

(**مسألة ٣**): يستحبّ في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت، مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

---

١. يأتي بهما في صلاة المغرب رجاء، والأولى الفصل فيها بغيرهما. (**خميني**).
ـ والأولى الفصل في صلاة المغرب بغيرهما. (**لنكراني**).
٢. استدراك عن التكلّم. (**خميني**).

(**مسألة ٤**): من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما[١]، نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع[٢]؛ منفرداً كان أو غيره[٣]، حال الذكر[٤] لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتدّاً به ثمّ أراد الرجوع، بل وكذا لو بقي على التردّد كذلك، وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما[٥] أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط.

(**مسألة ٥**): يجوز للمصلّي فيما إذا جاز له ترك الإقامة، تعمّد الاكتفاء بأحدهما[٦]، لكن لو بنى على ترك الأذان، فأقام ثمّ بدا له فعله أعادها بعده.

(**مسألة ٦**): لو نام في خلال أحدهما أو جنّ أو أُغمي عليه أو سكر ثمّ أفاق، جاز له البناء ما لم تفت الموالاة؛ مراعياً لشرطيّة الطهارة في الإقامة، لكن الأحوط[٧] الإعادة فيها

---

١. على الأحوط. (**خوئي ـ سيستاني**).

٢. لا يبعد جواز القطع بعد الركوع أيضاً، حتّى فيما لو نسي الإقامة وحدها. (**خوئي**).

ـ الأقرب استحباب الاستئناف مطلقاً إذا نسيهما معاً أو نسي الإقامة وحدها وتختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكر، وكونه قبل الدخول في القراءة أو بعدها، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفرغ من الصلاة فالاستئناف في كل سابق أفضل من لاحقه. (**سيستاني**).

٣. في التعميم نظر. (**سيستاني**).

٤. بل مطلقاً على الأقوى، والأحوط ما في المتن. (**خميني**).

٥. جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوّة، خصوصاً قبل القراءة. (**خميني**).

ـ جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

٦. مرّ أنّا لم نقف على دليل جواز الإكتفاء بالأذان وحده. (**خوئي**).

ـ الاكتفاء بالأذان وحده لا يخلو من إشكال، فالأحوط تركه. (**صانعي**).

ـ مرّ الكلام في الاكتفاء بالأذان. (**سيستاني**).

٧. لا يترك. (**سيستاني**).

مطلقاً، خصوصاً في النوم، وكذا لو ارتدّ عن ملّة[١] ثمّ تاب.

(**مسألة ٧**): لو أذّن منفرداً وأقام ثمّ بدا له الإمامة[٢] يستحبّ له إعادتهما.

(**مسألة ٨**): لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها[٣] بعد الطهارة، بخلاف الأذان، نعم يستحبّ فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة.

(**مسألة ٩**): لا يجوز[٤] أخذ الأُجرة على أذان الصلاة، ولو أتى به بقصدها بطل[٥]، وأمّا أذان الإعلام فقد يقال[٦] بجواز[٧] أخذها عليه، لكنّه مشكل، نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

(**مسألة ١٠**): قد يقال: إنّ اللحن في أذان الإعلام لا يضرّ، وهو ممنوع.

---

١. بل مطلقاً. (**خميني ـ لنكراني ـ سيستاني**).

٢. أو المأموميّة. (**خميني ـ لنكراني**).

٣. رجاء، وكذا في الأذان. (**خميني**).

ـ على الأحوط. (**سيستاني**).

٤. على الأحوط. (**سيستاني**).

٥. إذا أخل بقصد القربة. (**سيستاني**).

٦. وهو الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

٧. وهو الأقوى، بناءً على مشروعيّة أذان الإعلام. (**لنكراني**).

فصل

[في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها]

ينبغي للمصلّي بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإنّ الصحّة والإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدّ فاعله تاركاً بحيث يستحقّ العقاب على الترك، لكن لا يكون مقبولاً للمولى، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل، فإنّه روحه، وهو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، وإلّا فبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولاً، وقد يكون ثلثه مقبولاً، وقد يكون ربعه، وهكذا، ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول، ويتذكّر عظمة الله تعالى، وأنّه ليس كسائر من يخاطب ويتكلّم معه، بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، وبملاحظة أنّه مقصّر في أداء حقّه يحصل له حالة حياء، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحسّ به، وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة، وأن يصلّي صلاة مودّع، وأن يجدّد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يكون صادقاً في أقواله، كقوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾[أ] وفي سائر مقالاته وأن يلتفت أنّه لمن يناجي وممّن يسأل ولمن يسأل، وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال

(أ) الفاتحة (١): ٤.

العجب في نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل[١]، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة، ومنها الحسد والكبر والغيبة، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والإباق، بل مقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[(١)] عدم قبول الصلاة وغيرها من كلّ عاص وفاسق، وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّة الثواب والأجر على الصلاة، كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح، أو طامحاً ببصره إلى السماء، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمّض للعين، بل ينبغي أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع، وكلّ ما ينافي الصلاة في العرف والعادة، وكلّ ما يشعر بالتكبّر أو الغفلة، وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب، ولبس أنظف الثياب، والخاتم من عقيق، والتمشّط، والاستياك ونحو ذلك.

---

١. بل المقارن منه قد يوجب البطلان كما سيأتي في النيّة. (**سيستاني**).

(أ) المائدة (٥): ٢٨.

فصل
[في واجبات الصلاة وأركانها]

واجبات الصلاة أحد عشر: النيّة، والقيام، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهّد، والسلام، والترتيب، والموالاة.

والخمسة الأُولى أركان[1]؛ بمعنى[2] أنّ زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان[3]، لكن لا يتصوّر الزيادة في النيّة بناء على الداعي، وبناء على الإخطار غير قادحة، والبقيّة واجبات غير ركنيّة، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً[4].

---

١. القيام ركن في الجملة كما يأتي، كما أنّ السجدتين ركن. (**خميني**).

٢. تفسير الأركان بما ذكر وكون الخمسة بأجمعها كذلك محلّ تأمّل، والكلام يأتي في محالّها. (**صانعي**).

ـ بل بمعنى ان نقيصتها السهوية توجب البطلان، وأمّا الزيادة السهوية فلا تتصور في القيام الركني إلّا مع زيادة تكبيرة الإحرام أو الركوع سهواً، والأظهر ان زيادة التكبيرة كذلك غير مبطلة وسيجيء الكلام في زيادة الركوع وكذا السجود سهواً، ثمّ ان في حكم القيام القعود لمن كان وظيفته. (**سيستاني**).

٣. الأقوى أنّ زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا توجب البطلان. (**خوئي**).

٤. لا تتصور الزيادة في الموالاة والترتيب، والاخلال بهما سهواً قد يوجب البطلان كما سيأتي. (**سيستاني**).

فصل
في النـيّـة

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة[1]، ويكفي فيها الداعي القلبيّ، ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التلفّظ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سـائر الأعـمال والأفـعال الاختياريّة، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النيّة.

نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها؛ بأن يكون الداعي والمحرّك هو الامتثال والقـربة، ولغايات الامتثال درجات:

أحدها: وهو أعلاها[2]، أن يقصد امتثال أمر الله؛ لأنّه تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنّتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك».

الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه، والفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه.

---

١. بمعنى لزوم وقوع الفعل على وجه التعبد، ويتحقّق باضافته إلى الله تعالى اضافة تذللية كالإتيان به بداعي امتثال أمره، ولو قلنا انّ الصلاة ماهية اعتبارية تذللية يكفي مع قصدها مجرد اضافتها إلى الله عزّوجلّ. (**سيستاني**).

٢. وأعلى منه درجات أُخر؛ أشارت إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج و «مصباح الشريعة». (**خميني**).

ـ لم يثبت ذلك كما مرّ في الوضوء. (**سيستاني**).

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب؛ بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحّته، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنّما يصحّ إذا كان على الوجه الأوّل.

(**مسألة ١**): يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً[١]، ولكن يكفي التعيين الإجمالي؛ كأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلاً، أو ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً، ولا يجب[٢] مع الاتّحاد[٣].

(**مسألة ٢**): لا يجب[٤] قصد الأداء والقضاء[٥] ولا القصر والتمام، ولا الوجوب والندب

---

١. مجرد تعدّد ما في الذمة لا يقتضي التعيين اما مع عدم اقتضائه تعدد الامتثال ـ كما سيجيء تصويره في نيّة الصوم ـ فواضح وكذا مع اقتضائه التعدد إذا فرض عدم الاختلاف في الاثار كما لو نذر صلاة ركعتين مكرراً فإنّه لا موجب في مثله للتعيين ولو إجمالاً، نعم مع الاختلاف فيها ـ كما إذا كان أحدهما موقتاً أو موسعاً دون الآخر ـ فلابدّ من التعيين، كما لابدّ من تعيين نوع الصلاة المأمور بها مطلقاً حتّى مع وحدة ما في الذمة سواءً كان متميزاً عن غيره خارجاً أو بمجرد القصد كالظهر والعصر وصلاة القضاء والصلاة نيابة عن الغير ولكن يكفي في قصد النوع القصد الإجمالي ولا يعتبر إحراز العنوان تفصيلاً فيكفي في صلاة الظهر مثلاً قصد ما يؤتى به أولاً من الفريضتين بعد الزوال. (**سيستاني**).

٢. بل يجب معه أيضاً؛ وإن حصل إجمالاً بقصد ما في الذمّة. (**خميني**).

ـ بل يجب معه أيضاً، فإنّه لابدّ من قصد العناوين القصدية التي لا ينصرف العمل المشترك إلى بعضها إلّا بالقصد، كعنواني الظهرية والعصرية، وكالفريضة والنافلة في مثل صلاة الصبح. نعم، يمكن التعيين الإجمالي في الثاني دون الأوّل. (**لنكراني**).

٣. لحصول تعيّنه إجمالاً مع قصد امتثال الأمر المتوجّه إلى العمل. (**صانعي**).

٤. الظاهر أنّ الأدائية والقضائية من العناوين القصدية التي لابدّ من قصدها دون عنواني القصر والإتمام. (**لنكراني**).

٥. قد مرّ توقف القضاء على قصده سواء أكان واجباً أم مندوباً ولكن يكفي القصد الإجمالي كقصد إتيان المأمور به بالأمر الفعلي مع وحدة ما في الذمة ولا يضرّ توصيفه بغير ما هو عليه على نحو الخطأ في التطبيق. (**سيستاني**).

إلّا مع توقّف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً، وتخيّل أنّه أمر أدائي فبان قضائيّاً، أو بالعكس، أو تخيّل أنّه وجوبي فبان ندبيّاً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام، وأمّا إذا كان على وجه التقييد[١] فلايكون صحيحاً[٢]، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلّا، أو الأمر الوجوبي ليس إلّا، فبان الخلاف، فإنّه باطل[٣].

(**مسألة ٣**): إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول[٤]، بل لو نوى أحدهما وأتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحّة، ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً، نعم لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل[٥] العدول[٦] إلى التمام والبناء على الثلاث وإن كان لا يخلو

---

١. لا أثر للتقييد فيما لا يعتبر فيه قصد العنوان ولو اجمالاً كالقصر والإتمام والوجوب والندب وما شاكلها، فإنّ العبرة في الصحّة في هذه الموارد انما هي بتحقّق ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحو قربي، نعم يصحّ ذلك في مثل الأداء والقضاء ونحوهما. (**خوئي**).

ـ غير معقول. (**صانعي**).

٢. بل يكون صحيحاً فيما لا يعتبر فيه قصد عنوانه كما مرّ وجهه في الوضوءات المستحبة. (**سيستاني**).

٣. غير معلوم؛ إذا قصد امتثال الأمر الشخصي مع التقييد خطأ. (**خميني**).

ـ البطلان على تقديره إنّما هو في مثل الأداء والقضاء دون غيره، وفيه أيضاً محلّ تأمّل. (**لنكراني**).

٤. ولم يتضيق الوقت عن إدراك الصلاة أو شريكتها في الوقت. (**سيستاني**).

٥. قد مرّت الإشارة إلى أنّ عنواني القصر والإتمام ليسا من العناوين القصديّة، وعليه لا يبقى مجال للعدول، بل يبني على الثلاث في المثال، ولكن الأحوط الإعادة أيضاً. (**لنكراني**).

٦. الظاهر وجوب العمل بالشكّ من غير لزوم قصد العدول، والأحوط الإعادة أيضاً. (**خميني**).

ـ الظاهر وجوب العمل بالشكّ من غير لزوم قصد العدول؛ لأنّ القصر والإتمام حقيقة واحدة في أماكن التخيير، والاختلاف في صفات الفعل، ولذلك حكم الماتن بالصحّة مع نيّة أحدهما والإتمام على الآخر غفلةً. (**صانعي**).

من وجه[١]، بل قد يقال[٢] بتعيّنه، والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة.

(**مسألة ٤**): لا يجب في ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال، نعم يجب نيّة المجموع من الأفعال جملة، أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز[٣] تفريق النيّة على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة؛ كأن يقصد كلّاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيّة.

(**مسألة ٥**): لا ينافي نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء[٤] المندوبة[٥]، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة، ولا تجديد النيّة على وجه الندب حين الإتيان بها.

(**مسألة ٦**): الأحوط[٦] ترك التلفّظ بالنيّة في الصلاة، خصوصاً في صلاة الاحتياط[٧] للشكوك، وإن كان الأقوى معه الصحّة[٨].

(**مسألة ٧**): من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه، فيأتي بها جزء فجزء، ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الإجمال.

(**مسألة ٨**): يشترط في نيّة الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء

---

١. وجيه. (**سيستاني**).

٢. وهو الأوجه بناء على شمول دليل حرمة قطع الصلاة لمثل المقام. (**خوئي**).

٣. بل في إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلاة. (**خميني**).

ـ بل لا يجتمع ذلك مع قصد أمر الصلاة. (**لنكراني**).

٤. بشرط أن لا ينوي وجوبها. (**لنكراني**).

٥. إذا كانت نية الوجوب على نحو الغاية. (**سيستاني**).

٦. هذاالاحتياط ضعيف في غير صلاةالاحتياط وأمّا فيها فالأحوط إعادةالصلاة لو تلفظ بها. (**سيستاني**).

٧. لا يترك الاحتياط فيها، بل البطلان لا يخلو من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

٨. الأقوى عدم الصحّة معه في صلاة الاحتياط. (**خوئي**).

ـ لا يترك الاحتياط في صلاة الاحتياط، بل البطلان لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة؛ لأنّه شرك بالله تعالى[١]، ثمّ إنّ دخول الرياء في العمل على وجوه:

أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرّد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال؛ لأنّه فاقد لقصد القربة أيضاً.

الثاني: أن يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً، وهذا أيضاً باطل، سواء كانا مستقلّين، أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلّاً، أو كانا معاً ومنضمّاً محرّكاً وداعياً.

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، وهذا أيضاً باطل، وإن كان محلّ التدارك باقياً[٢]، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صحّ[٣].

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّة الرياء، كالقنوت في الصلاة، وهذا أيضاً باطل على الأقوى[٤].

الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء[٥] كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه في الصفّ الأوّل من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء.

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أوّل الوقت رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

---

١. لا في العبادة بل نظير الشرك في الطاعة. (**سيستاني**).

٢. إذا سرى إلى الكلّ بأن يكون الرياء في العمل المشتمل عليه أو لزم من تداركه زيادة مبطلة وهكذا الحال في الأجزاء المستحبة أيضاً. (**سيستاني**).

٣. في صحّة الأذان والإقامة تأمّل. (**خميني**).

٤. فيه إشكال، والأظهر عدم البطلان. (**خوئي**).

٥. دون ما إذا كان الرياء في نفس الكون في المسجد ثم أتى بالصلاة فيه خالصاً لله تعالى وكذا إذا كان الرياء في قيامه أوّل الفجر ثمّ أتى بالصلاة مع الإخلاص. (**سيستاني**).

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأنّي أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

الثامن: أن يكون في مقدّمات العمل، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد، والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.

التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة، كالتحنّك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلاً إلّا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنّكاً.

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أنّ الخطور القلبي لا يضرّ، خصوصاً إذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور، وكذا لا يضرّ الرياء[1] بترك الأضداد[2].

(**مسألة ٩**): الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان؛ بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثمّ بعد تمامه بدا له في ذكره، أو عمل عملاً يدلّ على أنّه فعل كذا.

(**مسألة ١٠**): العجب المتأخّر لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن. فإنّه مبطل على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه[3].

(**مسألة ١١**): غير الرياء من الضمائم: إمّا حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراماً وكان متّحداً[4] مع العمل أو مع جزء منه بطل[5] كالرياء، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن

---

١. إلّا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة بتركها. (**لنكراني**).

٢. فيه إشكال، بل كونه مضرّاً لا يخلو من وجه. (**خميني**).

ـ إذا لم يسر إلى فعل العبادة. (**سيستاني**).

٣. إلّا إذا كان منافياً لقصد القربة كما إذا وصل إلى حد الإدلال على الرب تعالى بالعمل والامتنان به عليه. (**سيستاني**).

٤. مجرّد اتحاده مع العمل أو جزئه لا يوجب الإبطال على الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

٥. مرّ الكلام فيه في الوضوء. (**سيستاني**).

مبطلاً، وإن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلّاً فلا إشكال في الصحّة[١]، وإن كان مستقلّاً وكان داعي القربة تبعاً بطل[٢]، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل، وإن كانا مستقلّين فالأقوى الصحّة[٣]، وإن كان الأحوط الإعادة.

(**مسألة ١٢**): إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها[٤]، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي، أو بسلامه سلام التحيّة وسلام الصلاة بطل[٥]، إن كان من الأجزاء الواجبة؛ قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبّة غير القرآن والذكر[٦] على الأحوط[٧]، وأمّا إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً، إلّا إذا كان

---

١. إن كانت الضميمة جزء للداعي عند الاجتماع مع الداعي الاستقلالي، فلا يبعد القول بالبطلان. (**خميني**).

ـ بل لا تخلو عن إشكال لفقد الاخلاص المعتبر في العبادة إلّا فيما إذا كان الداعي إلى الضميمة أيضاً القربة كما سيجيء. (**سيستاني**).

٢. إلّا أن يكون الداعي إلى الضميمة الراجحة أو المباحة هو القربة فلا يضرّ مطلقاً على الأقوى. (**سيستاني**).

٣. بل الأقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريك في غير الراجح، والأحوط فيه البطلان أيضاً. (**خميني**).

ـ بل الأقوى البطلان؛ لاجتماعهما في التحريك بالفعل، والاستقلال التقديريّ غير مفيد، والفعلي من الاستقلال مجتمعاً غير متصوّر. (**صانعي**).

ـ بل الأقوى البطلان في غير الضميمة الراجحة. (**لنكراني**).

ـ في الصحّة مع استقلالهما نظر. (**سيستاني**).

٤. ممّا يكون قصده منافياً مع وقوعه جزءً فتبطل الصلاة به للزيادة وربّما لجهة أُخرى أيضاً كصدق كلام الادمي عليه، ويختص البطلان بصورة العمد أو كونه ممّا تضر زيادته ولو سهواً كالركوع والسجدتين على الأحوط. (**سيستاني**).

٥. أي بطلت الصلاة مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً، وفي الأركان ولو سهواً. (**خميني**).

٦. بل حتّى فيهما. (**سيستاني**).

٧. بل مطلقاً على الأحوط. (**خميني**).

ممّا لا يجوز فعله في الصلاة[١]، أو كان كثيراً.

(**مسألة ١٣**): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل[٢]، إلّا إذا كان قصد الجزئيّة تبعاً وكان من الأذكار الواجبة، ولو قال: «الله أكبر» مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل[٣]، مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة.

(**مسألة ١٤**): وقت النيّة ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الإحرام وأمره سهل بناء على الداعي، وعلى الإخطار اللازم اتّصال آخر النيّة المخطرة بأوّل التكبير وهو أيضاً سهل.

(**مسألة ١٥**): يجب استدامة النيّة إلى آخر الصلاة؛ بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة، بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيّراً، وأمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة، ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

(**مسألة ١٦**): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك، أو نوى القاطع[٤] والمنافي فعلاً أو بعد ذلك، فإن أتمّ مع ذلك بطل[٥]، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان

← ـ لا فرق بين القرآن والذكر وبين غيرهما، ولعدم البطلان في الجميع وجه غير بعيد. (**خوئي**).

١. ولو من جهة كون زيادته مطلقاً ولو من دون قصد الجزئية مبطلة. (**سيستاني**).

٢. إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة ورفع الصوت بقصد الاعلان، وأمّا مع التشريك في أصل الإتيان مشكل بل مبطل. (**صانعي**).

ـ إذا قصد بالاعلام القربة. (**سيستاني**).

٣. إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة ورفع الصوت بقصد الإعلان، وأمّا مع التشريك في أصل الإتيان مشكل أو مبطل، حتّى مع كون الإعلان تبعاً. (**خميني**).

٤. مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، وإلّا فالأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان بالأجزاء على هذه الحالة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ مع الالتفات إلى كونه قاطعاً ومنافياً للصلاة، وبدونه يكون الحكم بالبطلان بمجرّد النيّة مشكلاً، بل ممنوعاً. (**لنكراني**).

٥. في نيّة القطع أو القاطع فعلاً دون الاستقبالي منهما، حيث إنّ البطلان بنيّة القطع أو القاطع في ←

الجزئيّة[١] ثمّ عاد إلى النيّة الأُولى، وأمّا لو عاد إلى النيّة الأُولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة، ولو نوى القطع أو القاطع[٢] وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيّة الأُولى، فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً[٣]، فإن كان قليلاً لم يبطل، خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً.

(**مسألة ١٧**): لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها، ولا يضرّ[٤] سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.

(**مسألة ١٨**): لو دخل في فريضة فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلة أو بالعكس، صحّت على ما افتتحت عليه.

(**مسألة ١٩**): لو شكّ فيما في يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلاً قيل: بنى على التي قام إليها، وهو مشكل[٥]، فالأحوط الإتمام

← الصلاة إنّما تكون لاستلزامها عدم صيرورة ما يأتي منه من الأجزاء بعدها جزءً للصلاة، وهذا غير جارٍ في الاستقبالي منهما كما لا يخفى، وهذا التفصيل جارٍ في الفرع التالي أيضاً. (**صانعي**).

١. الحكم بالبطلان فيه وفيما قبله يختص بما إذا كان المأتي به بقصد الجزئية فاقداً للنية المعتبرة كما إذا أتى به بداعوية الأمر التشريعي. (**سيستاني**).

٢. فعلاً. (**صانعي**).

٣. ماحياً للصورة. (**خميني**).

ـ أو كونه ممّا تبطل الصلاة بمطلق وجوده. (**خوئي**).

ـ ماحياً للصورة، أو كان غير قابل للتدارك. (**صانعي**).

ـ ماحياً لصورة الصلاة أو ممّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئية مبطلة وسيأتي ضابطه في مبحث الخلل. (**سيستاني**).

٤. إذا كان الباعث له هو داعي ما قام عليه. (**خميني**).

٥. بل ممنوع، وللمسألة صور كثيرة، والأقوى فيما إذا لم يصلّ العصر أو شكّ في إتيانه وكان في ←

والإعادة[١]، نعم لو رأى نفسه في صلاة معيّنة وشكّ في أنّه من الأوّل نواها أو نوى غيرها بنى[٢] على أنّه نواها وإن لم يكن ممّا قام إليه، لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

(**مسألة ٢٠**): لا يجوز العدول من صلاة إلى أُخرى إلّا في موارد خاصّة[٣]:

أحدها: في الصلاتين المرتّبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأُولى،

← الوقت المشترك العدول إلى الظهر، وكذا في الوقت المختصّ بالعصر إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر، ومع عدم السعة، فإن كان واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده وصلّى العصر ويقضي الظهر مع العلم بعدم الإتيان، ومع الشكّ لا يعتني به على الأقوى، والأحوط القضاء، ومع عدم السعة لإدراك ركعة ـ أيضاً ـ فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتيان الظهر، وإلّا فيقضي العصر والأحوط قضاء الظهر أيضاً، ولا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده في هذه الصورة وقضاؤهما في صورة العلم بتركهما وقضاء العصر فقط مع الشكّ في إتيانهما، والأحوط قضاء الظهر أيضاً. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل ممنوع ويكفي استئناف الصلاة، هذا في غير المترتبتين الحاضرتين وأمّا فيهما فإن لم يكن آتياً بالاولى أو شك في إتيانها وكان في وقت تجب عليه نواها الاولى واتمها ولا إعادة عليه وإلّا فيحكم ببطلانها ويستأنفها. (**سيستاني**).

١. هذا في غير المترتبتين، وأمّا فيهما فلو لم يكن آتياً بالأُولى جعل ما في يده الأُولى وصحّت بلا إشكال. (**خوئي**).

ـ فيما إذا صلّى الظهر قبلها، وأمّا مع عدم الإتيان بها كذلك فيتمّها ظهراً من دون حاجة إلى الإعادة. (**لنكراني**).

٢. لو كانت الصلاة المعيّنة التي رأى نفسه فيها هي صلاة العصر، فتارةً صلّى الظهر قبلها، وأُخرى لم يصلّها ولكنّه شرع فيها بنيّة العصر بزعم الإتيان بالظهر قبلها، ففي الأوّل يبني على أنّه نوى العصر، وفي الثاني يتمّها ظهراً كما مرّ. ولو كانت الصلاة المعيّنة هي الظهر، فإن صلّاها قبلها فلا مجال للبناء على ما نوى، بل تكون باطلة، وإن لم يصلّها قبلها فيبني عليها، وقد ظهر أنّه لا مجال في مثل المقام لقاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ. (**لنكراني**).

٣. وله بعض الموارد الأُخرى منها ما سيجيء منه قدّس سرّه في (المسألة ٥) من كيفية صلاة الاحتياط. (**سيستاني**).

عدل إليها بعد التذكّر في الأثناء[١] إذا لم يتجاوز محلّ العدول، وأمّا إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب، فإنّه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاء[٢] ثمّ يصلّي المغرب ويعيد[٣] العشاء[٤].

أيضاً احتياطاً[٥]، وأمّا إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد، فالظاهر بقاء محلّ العدول، فيهدم القيام ويتمّها بنيّة المغرب.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء، فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها[٦] مع عدم تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بيده على الأحوط، ويأتي بالسابقة ويعيد[٧] اللاحقة[٨] كما مرّ في الأدائيّتين، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة، فإنّه يعدل.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء، فإنّه يجوزله أن يعدل[٩] إلى القضاء إذا لم يتجاوز محلّ العدول، والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز

---

١. إلّا إذا لم تكن وظيفته حين التذكر الإتيان بالاولى لضيق الوقت. (**سيستاني**).

٢. بل يرفع اليد عنها على الأظهر، وإن كان ما في المتن أحوط. (**خوئي**).

٣. وإن كان عدم لزوم الإعادة لا يخلو من قوّة. (**لنكراني**).

٤. لا ينبغي ترك الاحتياط وإن كانت الصحّة عشاء لا تخلو من قوّة، وكذا في الفرع الآتي. (**خميني ـ صانعي**).

٥. لا بأس بتركه. (**سيستاني**).

٦. جواز العدول في قضاء الفوائت محلّ إشكال. (**سيستاني**).

٧. مرّ مثله. (**لنكراني**).

٨. على الأحوط، والأظهر عدم وجوبها في غير المترتبتين في أنفسهما. (**خوئي**).

٩. بشرط عدم تضيق وقت الحاضرة مع العدول بأن تمكّن من إتيان جميعها في الوقت وإلّا فلا يجوز. (**سيستاني**).

بل الاستحباب[١]، بخلاف الصورتين الأوّلتين[٢] فإنّه على وجه الوجوب[٣].

الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أُخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف[٤] أو تجاوز[٥]، وأمّا إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة؛ إذا دخل فيها وأُقيمت الجماعة[٦] وخاف السبق[٧]، بشرط عدم تجاوز محلّ العدول؛ بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة[٨].

السادس[٩]: العدول من الجماعة إلى الانفراد[١٠] لعذر أو مطلقاً

---

١. في استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة مابيده تأمّل، بل عدمه لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

٢. في غير المترتّبتين من القضائيّتين مبنيّ على الاحتياط، وإن لا يخلو عدم الوجوب من وجه. (**صانعي**).

٣. في غيرالمترتّبتين من القضائيّتين مبنيّ على الاحتياط؛ وإن لا يخلو الوجوب من وجه. (**خميني**).

ـ الحكم بالوجوب في الصورة الثانية مبني على القول بوجوب الترتيب. (**خوئي**).

٤. يختصّ جواز العدول إلى النافلة بما إذا كان التفاته بعد تمام السورة من الركعة الأُولى من صلاة الجمعة، ولم يثبت جواز العدول إليها في غير هذا المورد. (**سيستاني**).

٥. ما ذكره هو الأحوط، والأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً. (**خوئي**).

٦. للصلاة التي دخل فيها وحينئذٍ يجوز له العدول ولو لم يخف السبق. (**سيستاني**).

٧. بل مع عدم الخوف أيضاً على الأظهر. (**خوئي**).

٨. بل إذا قام إليها على الأحوط كما سيأتي في أحكام الجماعة. (**سيستاني**).

٩. هذا وما بعده ليس من أقسام المقسم المذكور، إلّا على بعض المباني الفاسدة، لكن لا في جميعها. (**خميني**).

كما هو الأقوى[١].

السابع: العدول من إمام[٢] إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض.

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيّام.

التاسع: العدول من التمام[٣] إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.

(**مسألة ٢١**): لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى.

(**مسألة ٢٢**): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا من النفل إلى النفل[٤]، حتّى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق.

(**مسألة ٢٣**): إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا[٥] كما لو نوى بالظهر العصر

---

١. الظاهر أنّه ليس من العدول من صلاة إلى صلاة وكذا ما بعده من الموارد وهناك موارد أخر من هذا القبيل منها العدول من القصر إلى التمام ومن التمام إلى القصر في المسافر الواصل إلى حدّ الترخص في الاثناء وعكسه ومنها العدول من القصر إلى التمام وعكسه للجاهل بالحكم أو الموضوع عند ارتفاع جهله قبل تجاوز محلّ العدول، ومنها العدول عن المأمومية إلى الامامة فيما إذا عرض للإمام عارض في الأثناء وسيأتي الكلام في الجميع في محالها. (**سيستاني**).

١. إذا لم يكن ناوياً له من أوّل الأمر. (**خوئي**).

٢. مع الخصوصيّات التي تأتي في صلاة الجماعة. (**لنكراني**).

٣. تقدّم أنّ هذا الفرض وكذا الفرض العاشر ليسا من موارد العدول. (**لنكراني**).

٤. يجوز العدول رجاءً من ركعتي الفجر إلى الوتر بإضافة ركعة أُخرى في بعض الصور وكذا الحال في العدول من الوتر إلى النافلة المبتدئة في بعض الفروض. (**سيستاني**).

٥. إذا تذكّر بعد الدخول في الركن، وإلّا فيمكن القول بصحّة المعدول عنه، وعليه جبران ما نقص

وأتمّها على نيّة العصر.

(**مسألة ٢٤**): لو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنّه قد فعلها، لم يصحّ له العدول إلى العصر.

(**مسألة ٢٥**): لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء، لا يبعد صحّتها[١] على النيّة الأُولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان أنّه صلّاها، فإنّها تصحّ عصراً لكن الأحوط[٢] الإعادة.

(**مسألة ٢٦**): لا بأس[٣] بترامي العدول[٤]، كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها، فإنّه يعدل منها إليها وهكذا.

(**مسألة ٢٧**): لا يجوز العدول بعد الفراغ[٥] إلّا في الظهرين[٦] إذا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنّه

← عنه. (**خميني**).

ـ لا يبعد القول بصحّة المعدول عنه لو تذكّر قبل الدخول في ركن، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه. (**صانعي**).

ـ بل يجري عليه حكم نيّة القطع المتقدّم في (المسألة ١٦)، نعم الحكم في المثال ما ذكره قدّس سرّه. (**سيستاني**).

١. فيه تفصيل يظهر ممّا تقدّم في (المسألة ١٢) من أحكام الأوقات. (**سيستاني**).

٢. لا يترك إلّا في مثل ما تقدّم في التعليقة الآنفة. (**خميني**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٣. فيه تأمّل. (**خميني**).

٤. بأن يعدل عن الحاضرة إلى السابقة ومنها إلى الفائتة وأمّا العدول في المثال المذكور في المتن فمحلّ تأمّل كما علم ممّا سبق. (**سيستاني**).

٥. يجوز العدول بعد الفراغ رجاءً في بعض النوافل كما في الموردين المتقدمين في التعليق على (المسألة ٢٢). (**سيستاني**).

٦. حتّى فيهما. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا مجال للاستثناء، والصحيحة غير معمول بها. (**لنكراني**).

صلّى الظهر فبان أنّه لم يصلّها، حيث إنّ مقتضى رواية صحيحة أنّه يجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً[١].

(**مسألة ٢٨**): يكفي في العدول مجرّد النيّة من غير حاجة[٢] إلى ما ذكر في ابتداء النيّة.

(**مسألة ٢٩**): إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو الكاري مثلاً فشرع في الصلاة بنيّة التمام[٣] قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فوصل في الأثناء إلى حدّ الترخّص، فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنّه يعدل إلى القصر، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط[٤] الإتمام والإعادة[٥] قصراً، وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنيّة القصر فوصل إلى حدّ الترخّص يعدل إلى التمام[٦].

(**مسألة ٣٠**): إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمّة فعلاً وتخيّل أنّها الظهر مثلاً ثمّ تبيّن أنّ ما في ذمّته هي العصر أو بالعكس، فالظاهر الصحّة[٧]؛ لأنّ الاشتباه إنّما هو في التطبيق.

(**مسألة ٣١**): إذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك، فبان أنّه لم يصلّ الأوّلتين صحّت وحسبت له الأوّلتان، وكذا في نوافل الظهرين، وكذا إذا تبيّن بطلان الأوّلتين، وليس هذا من باب العدول، بل من جهة أنّه لا يعتبر قصد كونهما أوّلتين أو ثانيتين، فتحسب على ما هو الواقع، نظير ركعات الصلاة؛ حيث إنّه لو تخيّل أنّ ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنّها الأُولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضرّ، و

---

١. وقد مرّ منعه والإشكال في صحّة ما استدلّ به على هذا الحكم. (**سيستاني**).

٢. لحصول ما ذكر، وإلّا فيحتاج إليه. (**خميني**).

٣. بتخيّل عدم الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الإتمام، وإلّا فصحّة صلاته في بعض فروض المسألة محلّ إشكال بل منع. (**خميني**).

٤. والأقوى جواز القطع والإتيان بالصلاة قصراً. (**سيستاني**).

٥. وإن كان الأظهر جواز القطع والإعادة قصراً. (**خوئي**).

٦. على القول باعتبار حدّ الترخص في الاياب كما يعتبر في الذهاب ولكنّه مشكل بل ممنوع. (**سيستاني**).

٧. بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزماً أنّ ما في ذمّته صلاة معيّنة كصلاة الظهر مثلاً وأتى بها بهذا العنوان ثمّ تبين أنّه كان غيرهما. (**خوئي**).

يحسب على ما هو الواقع.

فصل
في تكبيرة الإحرام

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة، بناء على كون النيّة شرطاً، وبها يحرم على المصلّي المنافيات، وما لم يتمّها يجوز له قطعها، وتركها عمداً وسهواً مبطل، كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك[1]، فلو كبّر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثمّ كبّر بهذا القصد ثانياً بطلت، واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبّر لصلاة أُخرى فالأحوط[2] إتمام[3] الأُولى وإعادتها[4].

وصورتها: «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجميّة أو غيرها، والأحوط عدم[5] وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيّة، وإن كان الأقوى جوازه[6] ويحذف الهمزةمن‌الله

---

١. مرّ أنّ زيادتها سهواً لا توجب البطلان. (**خوئي**).

ـ على الأحوط في الزيادة السهويّة. (**صانعي**).

ـ الأظهرعدم البطلان بزيادتها سهواً. (**سيستاني**).

٢. والأظهر كفاية الإتمام بلا حاجة إلى الإعادة. (**خوئي**).

٣. وإن كان الأقوى صحّة الأُولى. (**خميني ـ صانعي**).

٤. وإن كان لا يبعد صحّة الأُولى. (**لنكراني**).

ـ وان كان الأقوى عدم لزوم الاعادة. (**سيستاني**).

٥. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٦. فيه وفيما بعده إشكال فالاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

حينئذٍ[١] كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذٍ إعراب راء أكبر[٢]، لكنّ الأحوط عدم الوصل، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.

(**مسألة ١**): لو قال: الله تعالى أكبر، لم يصحّ، ولو قال: الله أكبر من أن يوصف أو من كلّ شيء، فالأحوط[٣] الإتمام[٤] والإعادة وإن كان الأقوى الصحّة إذا لم يكن بقصد التشريع.

(**مسألة ٢**): لو قال: الله أكبار، بإشباع فتحة الباء حتّى تولّد الألف بطل، كما أنّه لو شدّد راء أكبر بطل أيضاً.

(**مسألة ٣**): الأحوط تفخيم اللام من الله، والراء من أكبر، ولكن الأقوى الصحّة مع تركه أيضاً.

(**مسألة ٤**): يجب فيها القيام والاستقرار[٥]، فلو ترك أحدهما بطل[٦]، عمداً كان أو سهواً[٧].

---

١. إذا لم يكن الوصل بالسكون. (**سيستاني**).

٢. حذراً عن الوصل بالسكون ولكن لا يبعد جوازه. (**سيستاني**).

٣. لا يترك الاحتياط بالإعادة. (**خوئي**).

٤. لا يترك. (**لنكراني**).

٥. في الصلاة الفريضة، وكذا يجب فيها الاستقلال على الأحوط وجوباً. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط في ترك الاستقرار سهواً. (**لنكراني**).

٧. على الأحوط في ترك الاستقرار، فلو تركه سهواً فالأحوط الإتيان بالمنافي ثمّ التكبير، وأحوط منه إتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (**خميني**).

ـ عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً هو الأظهر. (**خوئي**).

ـ على الأحوط في ترك الاستقرار سهواً، وإن كان الأقوى عدم البطلان، ومراعاة الاحتياط بإتيان المنافي ثمّ التكبير، وأحوط منه الإتمام ثمّ الإعادة. (**صانعي**).

ـ الأظهر عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً. (**سيستاني**).

(**مسألة ٥**): يعتبر في صدق التلفّظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه؛ تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلّم بدون ذلك لم يصحّ[١].

(**مسألة ٦**): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم إلّا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة[٢]، وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيّة[٣] ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط، ولا تجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربيّة، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً[٤] قدّم على الملحون[٥] والترجمة.

(**مسألة ٧**): الأخرس[٦] يأتي بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها

---

١. هذا إذا لم يصدق عليه التكلّم بأن كان من مجرّد تحريك اللسان والشفة، وإلّا فالصحّة هو الأظهر. (**خوئي**).

ـ بل يصحّ مع صدق التكلّم عليه عرفاً وهو الصوت المعتمد على مخارج الفم الملازم لسماع المتكلّم همهمته ولو تقديراً، نعم يستحب ان يسمع نفسه ما يتكلّم به تحقيقاً ـ ولو برفع موانعه ـ فلا يصلي في مهب الريح الشديد أو في الضوضاء ونحوهما، ولا يختص الحكم المذكور بالصلاة بل يعم مطلق الذكر والدعاء والقرآن. (**سيستاني**).

٢. إذا لم يكن اللحن مغيراً للمعنى وإلّا أتى بمرادفها وان عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً في الفرضين. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط. (**خوئي**).

٤. مع مراعاة الموالاة العرفيّة. (**خميني**).

ـ مع صدق التكبير عرفاً. (**صانعي**).

ـ مع الموالاة بين الحروف بحيث تصدق عليه الكلمة عرفاً وحينئذٍ يكون في عرض الإتيان بها عن تعلم سابق. (**سيستاني**).

٥. مع مراعاة الموالاة. (**لنكراني**).

٦. الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرة يأتي بها على قدر ما يمكنه فإن عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين اخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو وإلّا فبأيّ وجه ممكن، وأمّا الأخرس الأصم من الأوّل فيحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الإشارة بالاصبع إليه أيضاً. (**سيستاني**).

بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه[١].

(**مسألة ٨**): حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام حتّى في إشارة الأخرس.

(**مسألة ٩**): إذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتّى ضاق أثم، وصحّت صلاته على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التعلّم.

(**مسألة ١٠**): يستحبّ الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعة، وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحية، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام في أيّتها شاء، بل نيّة الإحرام[٢] بالجميع[٣] أيضاً[٤].

لكن الأحوط اختيار الأخيرة[٥]، ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين[٦].

والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليوميّة، بل تستحبّ في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة، وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي كلّ صلاة واجبة، وأوّل ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأوّل ركعة من نافلة الظهر، وأوّل ركعة من نافلة المغرب، وأوّل ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة، ولعلّ القائل[٧] أراد تأكّدها في هذه المواضع.

---

١. ما ذكره مبني على الاحتياط. (**خوئي**).

٢. محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٣. وهو الأظهر. (**سيستاني**).

٤. بل هو بعيد. (**خوئي**).

٥. مع عدم الإتيان بما قبلها إلّا رجاءً. (**سيستاني**).

٦. هذا فيما إذا لم يكن لها تعين في الواقع، وأمّا مع تعيّنها فيه بعنوان ما فالظاهر جواز الإكتفاء بقصدها ولو كانت غير معيّنة لدى المصلي. (**خوئي**).

٧. بل أراد ذلك، كما هو صريح عبارة المقنعة(أ). (**صانعي**).

(أ) المقنعة: ١١١.

(**مسألة ١١**): لمّا كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال: تعيين الأوّل، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع، فالأولى لمن أراد إحراز جميع[١] الاحتمالات، ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها[٢] بقصد أنّه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، ويعيّن في قلبه ما شاء، وإلّا فهو ما عند الله من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

(**مسألة ١٢**): يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء، لكنّ الأفضل أن يأتي بالثلاث ثمّ يقول: «اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: «لبّيك وسعديك والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت»، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب[٣] والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي

---

١. لا يمكن إحراز جميعها والاحتياط التامّ، فالأحوط هو الاكتفاء بتكبيرة واحدة وما ذكره في المتن يرجع إلى التعليق في النيّة وهو محلّ إشكال ومخالف للاحتياط، نعم لا بأس بإتيان ستّ تكبيرات بقصد القربة المطلقة ثمّ الاستفتاح، أو بالعكس. (**خميني**).

ـ الظاهر امتناع الجمع بين الاحتمالات، ومقتضى الاحتياط تعيين واحدة، والأحوط اختيار الأخيرة. (**لنكراني**).

٢. وأحوط من ذلك الإتيان بواحدة، فإنّ مع إتيان الجميع والقصد على ما في المتن، الجزم في نيّة الأجزاء منتفٍ، مع احتمال اعتباره مع التمكّن منه بإتيان الواحدة. (**صانعي**).

ـ بل هذا لا يخلو عن إشكال لاشتماله على الترديد بين الشقين المذكورين. (**سيستاني**).

٣. وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «على ملّة ابراهيم»(أ)، مكان: «عالم الغيب والشهادة». (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ٥: ٢٥، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٨، الحديث ٢.

ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين» ثمّ يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد.

ويستحبّ أيضاً أن يقول قبل[١] التكبيرات: «اللهمّ إليك توجّهت، ومرضاتك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح قلبي لذكرك، وثبّتني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب».

ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: «اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، بلّغ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله أستفتح، وبالله أستنجح وبمحمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوجّه، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين» وأن يقول[٢] بعد تكبيرة الإحرام[٣]: «يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء، بحقّ محمّد وآل محمّد، صلّ على محمّد وآل محمّد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي».

(**مسألة ١٣**): يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام[٤] على وجه يسمع من خلفه دون الستّ، فإنّه يستحبّ الإخفات بها.

(**مسألة ١٤**): يستحبّ رفع اليدين بالتكبير إلى الأُذنين، أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر[٥]

---

١. الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما في المتن، كما أنّ دعاء «يا محسن قد أتاك المسيء» منقول عن أمير المؤمنين عليه السلام قبل أن يحرم ويكبّر. (**خميني**).

٢. رجاءً، وإلّا فالوارد قبل تكبيرة الإحرام. (**لنكراني**).

٣. بل قبلها، كما في النصّ. (**صانعي**).

ـ بل قبلها رجاءً. (**سيستاني**).

٤. بل بواحدة من السبع. (**سيستاني**).

٥. الظاهر تحقّق الجميع إذا قرّب سبابتيه إلى شحمتي الاذنين. (**سيستاني**).

مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما، ولا فرق بين الواجب منه والمستحبّ في ذلك، والأولى أن لا يتجاوز بهما الأُذنين، نعم ينبغي ضمّ أصابعهما حتّى الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد[١] جواز العكس[٢].

(**مسألة ١٥**): ما ذكر من الكيفيّة في رفع اليدين إنّما هو على الأفضليّة، وإلّا فيكفي مطلق الرفع، بل لا يبعد[٣] جواز رفع إحدى اليدين[٤] دون الأُخرى.

(**مسألة ١٦**): إذا شكّ في تكبيرة الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على

---

١. محلّ إشكال، بل بعيد. (**لنكراني**).

٢. الظاهر أنّ رفع اليدين من آداب التكبير. (**خميني**).

ـ الظاهر أنّ رفع اليدين من آداب التكبير في الصلاة ومستحبّ في حاله، لا أنّه مستحبّ فيها بنفسه ولو من دون المقارنة مع التكبير، فإنّ النصوص مختصّة بحاله، وما في صحيحة زرارة من قول أبي عبدالله عليه السلام: «رفعك يديك في الصلاة زينها»[أ] غير مثبتة للاستحباب فيها بما هو هو؛ لأنّها في مقام بيان كون الرفع زينة في الصلاة، لا في مقام بيان محلّه ومكانه فيها، حتّى يؤخذ بإطلاقه كما لا يخفى. (**صانعي**).

ـ بمعنى استحباب رفع اليدين في نفسه في الحالات التي يستحب فيها التكبير وان لم يقترن به لأنّه نحو من العبودية. (**سيستاني**).

٣. غير معلوم. (**خميني**).

ـ لم يثبت ذلك في حال الاختيار. (**لنكراني**).

٤. لا بأس بالإتيان به رجاءً. (**خوئي**).

ـ غير ثابت بل بعيد. (**صانعي**).

ـ لم يثبت جوازه. (**سيستاني**).

أ ـ وسائل الشيعة ٦: ٢٩٧، أبواب الركوع، الباب ٢، الحديث ٤.

الإتيان[١]، وإن شكّ بعد إتمامها أنّه أتى بها صحيحة أو لا، بنى على العدم[٢]، لكنّ الأحوط إبطالها[٣] بأحد المنافيات ثمّ استئنافها، وإن شكّ في الصحّة بعد الدخول فيما بعدها

بنى على الصحّة، وإذا كبّر ثمّ شكّ[٤] فيكونه تكبيرة الإحرام أوتكبيرة الركوع بنى على أنّه للإحرام[٥].

---

١. يشكل ذلك قبل الدخول في القراءة، ولا بأس بالإتيان بها رجاء. (**خوئي**).

٢. الأقوى هو البناء على الصحّة. (**خميني**).

ـ الأظهر هو البناء على الصحّة. (**خوئي**).

ـ الأقوى هو البناء على الصحّة، حيث إنّه لا موضوعيّة للدخول في الغير في قاعدة التجاوز، وإنّما يكون طريقاً لإحراز التجاوز، وهو حاصل في المورد كما لا يخفى. (**صانعي**).

ـ بل الظاهر البناء على الصحّة، والأحوط الإتمام والإعادة. (**لنكراني**).

ـ بل يبني على الصحّة. (**سيستاني**).

٣. بل تكرارها بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق أو اتمام الصلاة ثم استئنافها. (**سيستاني**).

٤. وهو قائم. (**خميني**).

ـ أي في حال القيام. (**لنكراني**).

٥. فيأتي بالقراءة إلّا إذا كان شكّه بعد الهوي إلى الركوع. (**سيستاني**).

فصل
في القيام

وهو أقسام:

إمّا ركن، وهو القيام حال تكبيرة الإحرام، والقيام المتّصل بالركوع؛ بمعنى أن يكون الركوع عن قيام فلو كبّر للإحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً، وكذا لو ركع لا عن قيام؛ بأن قرأ جالساً ثمّ ركع، أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع؛ بأن نهض متقوّساً إلى هيئة الركوع القياميّ، وكذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ يركع[1] ولو كان ذلك كلّه سهواً.

وواجب غير ركن، وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع.

ومستحبّ وهو القيام حال القنوت، وحال تكبير الركوع.

وقد يكون مباحاً، وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء، وذلك في غير المتّصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة.

(**مسألة ١**): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدّمة قبلها وبعدها، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام بطل، كما أنّه لو كبّر المأموم وكان الراء من أكبر حال

---

١. الانتصاب حال القيام الواجب وإن كان لازماً مطلقاً إلّا أنّه غير معتبر في حقيقته، وبما أنّه لا دليل على وجوب القيام قبل الركوع غير دخله في تحقّقه، فلو قام متقوّساً إلى أن وصل إلى حدّ القيام ثمّ ركع من غير انتصاب سهواً، أجزأه ذلك على الأظهر. (**خوئي**).

ـ الظاهر ان الاخلال بالانتصاب سهواً لا يضر بالصحّة. (**سيستاني**).

الهويّ للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثمّ يكبّر ويكون مستقرّاً بعد التكبير ثمّ يركع.

(**مسألة ٢**): هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان، الأحوط الأوّل والأظهر الثاني[١]، فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته، وفات[٢] محلّ القيام ولا يجب استئناف القراءة، لكن الأحوط[٣] الاستئناف[٤] قائماً.

(**مسألة ٣**): المراد من كون القيام مستحبّاً حال القنوت أنّه يجوز تركه بتركه، لا أنّه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً، وأنّ القيام مستحبّ فيه لاشرط، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأتِ بوظيفة القنوت، بل تبطل[٥] صلاته للزيادة[٦].

(**مسألة ٤**): لو نسي القيام حال القراءة، وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته[٧]، ولو تذكّر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرّ[٨].

---

١. بما أنّ أجزاء الصلاة ارتباطية فكلّ جزء منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدّمة والمتأخرة والمقارنة، وعليه فالقراءة في غير حال القيام فاقدة للشرط ولو كان القيام بنفسه جزءً، فيجب استئنافها تحصيلاً للحصة الواجبة قبل فوات محلّها. (**خوئي**).

٢. أي بلحاظ القراءة. (**لنكراني**).

٣. لا يترك الاحتياط بقصد ما في الذمّة. (**خميني**).

ـ لا يترك. (**سيستاني**).

٤. أي بقصد احتمال الجزئية. (**لنكراني**).

٥. على الأحوط. (**لنكراني**).

٦. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ في التعليل نظر والحكم مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٧. إذا ركع عن قيام. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إذا كان ركوعه عن قيام. (**لنكراني ـ سيستاني**).

٨. بنحو ما مرّ. (**خميني**).

ـ بل الأظهر ذلك كما مرّ. (**خوئي**).

(**مسألة ٥**): لو نسي القراءة أو بعضها وتذكّر بعد الركوع، صحّت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

(**مسألة ٦**): إذا زاد القيام، كما لو قام في محلّ القعود سهواً لا تبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً، وأمّا زيادة القيام الركني فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزاد إلّا بزيادتها، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزاد إلّا بزيادته، وإلّا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع رجع وأتى بما نسي، ثمّ ركع وصحّت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهويّ الأوّل متصلاً بالركوع، حتّى يلزم زيادته إذا لم يتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنّه أتى به، فإنّه يجلس للسجدة، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلاً بالركوع ليلزم الزيادة.

(**مسألة ٧**): إذا شكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده[١]، أو في القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه[٢]، أو في القيام بعد الركوع بعد الهويّ إلى السجود ولو قبل الدخول[٣] فيه[٤]، لم يعتن به وبنى على الإتيان.

(**مسألة ٨**): يعتبر في القيام: الانتصاب والاستقرار[٥] والاستقلال[٦] حال الاختيار، فلو

---

١. يكفي في عدم الاعتناء بالشك حدوثه بعد تمام التكبيرة. (**سيستاني**).

٢. إذا لم يعلم كون الهيئة الخاصّة عن قيام لم يحرز كونها ركوعاً، ومعه لم يحرز الدخول في الغير، وعليه فالأحوط الرجوع إلى القيام ثمّ الركوع وإتمام الصلاة، ثمّ الإعادة. (**خوئي**).

٣. الأظهر في هذا الفرض وجوب العود إلى القيام. (**خوئي**).

٤. محلّ إشكال، والأحوط العود إلى القيام في هذه الصورة. (**لنكراني**).

٥. اعتباره في القيام المتصل بالركوع لا يخلو من إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ لا دليل عليه إلّا الإجماع. (**صانعي**).

ـ في مقابل الجري والمشي، وأمّا بمعنى السكون والطمأنينة فاطلاق اعتباره مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط، وجواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوّة. (**خوئي**).

ـ على الأحوط وجوباً. (**سيستاني**).

انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقرّاً أو كان مستنداً على شيء، من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها، نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار، وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام[١]، وأمّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس، والأحوط[٢] الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما[٣] أيضاً، بل لا يبعد[٤] إجزاء الوقوف على الواحدة.

(**مسألة ٩**): الأحوط انتصاب العنق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الإطراق.

(**مسألة ١٠**): إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت صلاته، وإن كان ذلك في القيام الركني، لكن الأحوط[٥] فيه[٦] الإعادة.

(**مسألة ١١**): لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

(**مسألة ١٢**): لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشيه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

---

١. بل يعتبر عدم التفريج الغير المتعارف؛ وإن صدق عليه القيام. (**خميني**).

ـ بل يعتبر عدم التفريج الفاحش الغير المتعارف، وإن صدق عليه القيام. (**صانعي**).

ـ بل وان لم يخرج عن صدقه على الأحوط. (**سيستاني**).

٢. لا يترك. (**لنكراني**).

٣. لا يترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، والأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة. (**خميني**).

ـ الأقوائيّة ممنوعة، بل الأقوى اعتبار الوقوف على القدمين. (**صانعي**).

ـ فيه وفيما بعده إشكال فلا يترك الاحتياط. (**سيستاني**).

٤. بل بعيد، والأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة. (**صانعي**).

ـ والظاهر عدم الإجزاء. (**لنكراني**).

٥. لا يترك. (**لنكراني**).

٦. لا يترك. (**خميني**).

(**مسألة ١٣**): يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار، أو استئجاره مع التوقّف عليهما.

(**مسألة ١٤**): القيام الاضطراري بأقسامه من كونه مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريج[١] الفاحش بين الرجلين[٢] مقدّم على الجلوس[٣]، ولو دار الأمر بين التفريج[٤] الفاحش[٥] والاعتماد، أو بينه وبين ترك الاستقرار قدّما عليه، أو بينه وبين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام[٦] ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال[٧] فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدّم الأوّل،

---

١. بشرط عدم خروجه عن صدق القيام. (**لنكراني**).

٢. مع صدق القيام معه وإلّا فالجلوس يتقدّم عليه على الأظهر. (**خوئي**).

٣. هذا فيما إذا لم يكن الانحناء أو الميل أو التفريج بحدّ لا يصدق عليه القيام مطلقاً ولو في حقّ من لا يقدر على أزيد منه ـ لنقص في خلقته أو لغيره ـ وإلّا فالظاهر تقدّم الجلوس عليه، ولعلّ هذا خارج عن محط نظر الماتن قدّس سرّه. (**سيستاني**).

٤. أي الخارج عن صدق القيام. (**لنكراني**).

٥. المانع عن صدق القيام، وأمّا غير المتعارف منه مع صدقه فمقدّم على الجميع لدى الدوران. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بنظر العرف، وما ذكره في المتن من الترجيح في الدوران وإن لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط في جميع الموارد بالجمع بتكرار الصلاة. (**خميني**).

ـ إذا صدق القيام على أحدهما فقط تعين ذلك، وإذا صدق على كليهما قدم التفريج، وإذا لم يصدق على شيء منهما تعين الجلوس، ويختلف ذلك باختلاف الموارد. (**خوئي**).

ـ أي المعتاد ولكن الظاهر تقدّم التفريج عليهما مع صدق القيام الاضطراري على الجميع كما هو مفروض كلامه قدّس سرّه لأنّ فيه يتحقّق قيام الصلب وهو واجب. (**سيستاني**).

٧. إطلاق الحكم بلزوم التقديم في هذا الفرض، وكذا في الفرضين بعده محلّ إشكال، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار. (**لنكراني**).

فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

(**مسألة ١٥**): إذا لم يقدر على القيام كلّاً ولا بعضاً مطلقاً حتّى ما كان منه بصورة الركوع[١] صلّى من جلوس، وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيه حينئذٍ جميع ما ذكر فيه حتّى الاعتماد وغيره، ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر[٢] عكس الأوّل، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر، ويجب الانحناء[٣] للركوع والسجود[٤] بما أمكن[٥]، ومع عدم إمكانه يومئ برأسه[٦]، ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه[٧]، ويزيد[٨] في غمض[٩] العين للسجود[١٠] على غمضها للركوع،

---

١. هذا فيما صدق عليه القيام كالمخلوق كذلك أو المنحني ظهره وإلّا قدم الجلوس مع القدرة عليه أيضاً. (**خوئي**).

٢. على الأحوط وجوباً في الترتيب بين الجانبين. (**سيستاني**).

٣. أي في الصلاة جالساً. (**لنكراني**).

٤. أي على الجالس. (**صانعي**).

ـ المصلي جلوساً إذا تمكّن من الانحناء بما يصدق عليه الركوع والسجود عرفاً لزمه ذلك فينحني للركوع بقدره وللسجود بما يتمكّن منه ولا عبرة بالانحناء بما دون الصدق العرفي بل تنتقل وظيفته حينئذٍ إلى الايماء كما هو شأن المضطجع والمستلقي. (**سيستاني**).

٥. هذا فيما إذا صدق على الانحناء الركوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع الجبهة عليه وإلّا لم يجب الانحناء. (**خوئي**).

٦. على الأحوط وجوباً. (**خوئي**).

٧. فيه إشكال والأظهر عدم وجوب ذلك. (**خوئي**).

٨. على الأحوط الأولى. (**سيستاني**).

٩. على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزومه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ على الأحوط. (**لنكراني**).

١٠. الظاهر عدم وجوبها. (**خوئي**).

والأحوط[١] وضع[٢] ما يصحّ السجود عليه على الجبهة[٣] والإيماء[٤] بالمساجد[٥] الأُخر[٦] أيضاً، وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف فيصلّي كيفما قدر، وليتحرّ الأقرب إلى صلاة المختار، وإلّا فالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط.

(**مسألة ١٦**): إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً[٧]، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود وانحنى لهما[٨] بقدر الإمكان[٩]،

---

١. بل الأقوى إذا صلّى مضطجعاً أو مستلقياً، وأمّا الجالس فالأقوى أنّ عليه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ولو برفعه إن لم يقدر على الوضع، ففي الإيماء فقط كفاية. (**صانعي**).

ـ الأولى، هذا في المضطجع والمستلقي، وأمّا الجالس الذي وظيفته الايماء فالأحوط الأولى ان يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه بعد رفعه وكذا يضع ما يتمكّن من سائر المساجد في محالها. (**سيستاني**).

٢. بل وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. (**لنكراني**).

٣. لا يبعد جواز تركه، وأمّا الإيماء بالمساجد فلم نتصوّر له معنىً معقولاً. (**خوئي**).

٤. الإيماء بالمساجد الأُخر غير واجب. (**لنكراني**).

٥. لا يجب ذلك. (**خميني**).

ـ غير واجب، نعم مع رفع المسجد ووضع الرأس عليه، فاللازم مراعاة وضعها في محالّها مع الإمكان. (**صانعي**).

٦. لا دليل عليه. (**سيستاني**).

٧. بل يومئ للركوع قائماً على الأظهر. (**سيستاني**).

٨. لا يجب ذلك للسجود. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر عدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس للإيماء إلى الجلوس. (**خوئي**).

ـ الانحناء للسجود حال القيام ليس بواجب. (**لنكراني**).

٩. لا وجه لوجوب الانحناء للسجود أصلاً بل ولا للركوع مع عدم صدقه عليه عرفاً كما هو المفروض وكذا الحال فيما ذكره من الجلوس للايماء إلى السجود. (**سيستاني**).

وإن تمكّن من الجلوس جلس لإيماء[١] السجود[٢]، والأحوط[٣] وضع[٤] ما يصحّ السجود عليه[٥] على جبهته إن أمكن.

(**مسألة ١٧**): لو دار أمره بين الصلاة قائماً مومئاً أو جالساً مع الركوع والسجود، فالأحوط تكرار[٦] الصلاة[٧]، وفي الضيق يتخيّر بين الأمرين[٨].

(**مسألة ١٨**): لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، فالأحوط التكرار[٩] أيضاً[١٠].

(**مسألة ١٩**): لو كان وظيفته الصلاة جالساً، وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

---

١. الظاهر عدم وجوبه. (**صانعي**).

ـ إذا لم يتجاوز عن مجرّد الإيماء، ولم يمكنه السجود الاضطراري فلا يجب الجلوس لإيماء السجود. (**لنكراني**).

٢. ولو أمكنه إيجاد مسمّى السجود الاضطراري يقدّم على الإيماء. (**خميني**).

٣. تقدّم مثله. (**لنكراني**).

ـ مرّ الكلام فيه. (**سيستاني**).

٤. بل الأقوى وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. (**صانعي**).

٥. مرّ حكمه آنفاً. (**خوئي**).

٦. وإن لا يبعد لزوم اختيار الأوّل في السعة، فضلاً عن الضيق، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار في السعة، واختيار الأوّل في الضيق والقضاء جالساً، بل لا يترك في الفرضين. (**خميني ـ صانعي**).

٧. تقدّم أنّ الأظهر هو التخيير مطلقاً. (**خوئي**).

ـ والأظهر تعيّن الأوّل. (**سيستاني**).

٨. بل يختار الأوّل، ولا تبعد كفايته في فرض السعة أيضاً. (**لنكراني**).

٩. ولا يبعد لزوم اختيار الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط المذكور في السعة، وفي الضيق يختار الجلوس ويقضي ماشياً. (**خميني**).

ـ وإن كان الأظهر لزوم اختيار الجلوس. (**صانعي**).

ـ وفي الضيق لا يبعد تقديم الجلوس. (**لنكراني**).

١٠. وإن كان الأظهر تعين الصلاة قائماً ماشياً. (**خوئي**).

(**مسألة ٢٠**): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز، وكذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها[١]، نعم لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلّا ركعة أو بعضها، وإذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعد[٢] وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط[٣] حينئذٍ بتكرار الصلاة، كما أنّ الأحوط[٤] في صورة دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة.

(**مسألة ٢١**): إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً[٥] قدّم[٦] المشي[٧] على الركوب.

(**مسألة ٢٢**): إذا ظنّ التمكّن من القيام في آخر الوقت وجب[٨] التأخير[٩]، بل وكذا مع الاحتمال.

---

١. فيما إذا لم يكن القيام المتأخر ركناً. (**سيستاني**).

٢. بل لا يبعد تقديم القيام، وكذا في الفرع الآتي، لكن لا يترك الاحتياط. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل هو بعيد، والظاهر وجوب تقديم القيام فيه وفي الفرض الثاني. (**خوئي**).

ـ بل لا يبعد وجوب تقديم القيام، وكذا فيما بعده. (**لنكراني**).

٣. لا بأس بتركه. (**سيستاني**).

٤. والأظهر تقديم القيام الركني على غيره سواء كان متقدّماً زماناً أو متأخّراً وفي غير ذلك يقدّم المقدّم مطلقاً إلّا إذا دار الأمر بين القيام حال التكبيرة والقيام المتّصل بالركوع فإنّه لا يبعد تقدّم الثاني. (**سيستاني**).

٥. أي جالساً على الدابة أو نحوها في حال السير، الملازم عادة لفوات بعض واجبات الركوع والسجود مضافاً إلى القيام والاستقرار. (**سيستاني**).

٦. والأحوط الجمع. (**لنكراني**).

٧. لا يترك الاحتياط بالجمع، وفي الضيق يختار أحدهما ويقضي مع الآخر. (**خميني**).

٨. على الأحوط؛ وإن كان جواز البدار خصوصاً مع الاحتمال لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

٩. على الأحوط، ولا يبعد جواز البدار كما تقدّم. (**خوئي**).

ـ على الأحوط، وإن كان جواز البدار سيّما في فرض مجرّد الاحتمال غير بعيد. (**لنكراني**).

←

(**مسألة ٢٣**): إذا تمكّن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو بطوء برئه جاز له الجلوس، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك.

(**مسألة ٢٤**): إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال[١] أو القيام فالظاهر وجوب[٢] مراعاة الأوّل[٣].

(**مسألة ٢٥**): لو تجدّد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء، ويترك القراءة[٤] أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقرّ.

(**مسألة ٢٦**): لو تجدّدت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه[٥] وكذا لو تجدّد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع، ويترك القراءة[٦] أو الذكر في حال الانتقال.

(**مسألة ٢٧**): إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع، وليس عليه إعادة القراءة، وكذا لو تجدّدت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها، ولو تجدّدت بعد الركوع، فإن

← ـ الظاهر جواز البدار مع حصول اليأس عن التمكّن منه ولا تجب الاعادة حينئذٍ ان اتّفق زوال العذر في الوقت على الأظهر. (**سيستاني**).

١. بالمعنى الشامل لما بين اليمين والشمال. (**سيستاني**).

٢. إذا كان خارجاً عمّا بين المشرق والمغرب، وإلّا فالظاهر لزوم مراعاة الثاني. (**لنكراني**).

٣. في غير ما بين المشرق والمغرب، وأمّا فيه فلا يبعد لزوم مراعاة الثاني. (**خميني ـ صانعي**).

٤. إلّا بقصد القربة المطلقة. (**لنكراني**).

٥. هذا إنّما يتمّ في ضيق الوقت، وأمّا في السعة فإن أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة، كما إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع وجب، وإلّا وجبت الإعادة في القيام الركني دون غيره، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (**خوئي**).

٦. بنحو ما مرّ. (**لنكراني**).

كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع[١] منه، وإن كان قبل إتمامه ارتفع منحنياً[٢] إلى حدّ الركوع القيامي، ولا يجوز له الانتصاب ثمّ الركوع، ولو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود[٣]؛ لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القيامي ويجزي عنه، لكنّ الأحوط[٤] القيام للسجود عنه.

(**مسألة ٢٨**): لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام، فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً[٥] ثمّ سجد، وإن كان قبل الذكر هوى متقوّساً[٦] إلى حدّ الركوع الجلوسي ثمّ أتى بالذكر.

(**مسألة ٢٩**): يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات، وحال ذكر الركوع والسجود، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها[٧]، بل في حال القنوت[٨] والأذكار المستحبّة[٩] كتكبيرة الركوع والسجود، **نعم** لو كبّر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبّح أو هلّل، فلو كبّر بقصد تكبير الركوع في حال الهويّ له أو للسجود كذلك، أو في حال النهوض يشكل صحّته[١٠] فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، **نعم** محلّ قوله: «بحول الله وقوّته...» حال النهوض للقيام.

---

١. في وجوب الانتصاب إشكال بل منع. (**خوئي**).

٢. في وجوبه إشكال بل منع. (**خوئي**).

٣. مع تحقّق الجلوس معتدلاً وإلّا فلو تجددت قبل تحقّقه وجب القيام. (**سيستاني**).

٤. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٥. في وجوبه إشكال بل منع. (**خوئي**).

٦. في وجوبه إشكال والأظهر عدم وجوبه. (**خوئي**).

ـ لا يبعد كفاية الركوع وسقوط الذكر. (**لنكراني**).

٧. إطلاقه مبني على الاحتياط وكذا اعتباره في القنوت والأذكار المستحبة. (**سيستاني**).

٨. على الأحوط فيه وفي الأذكار المستحبّة. (**خميني**).

ـ على الأحوط في القنوت وفي الأذكار المستحبّة. (**لنكراني**).

٩. الظاهر عدم وجوب الاستقرار فيها وفي القنوت. (**خوئي**).

١٠. بل لا يصحّ ولكن لا يضر بصحّة الصلاة. (**سيستاني**).

(**مسألة ٣٠**): من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه، وإلّا وضع[١] ما يصحّ السجود عليه على جبهته كما مرّ[٢].

(**مسألة ٣١**): من يصلّي جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس، نعم يستحبّ له أن يجلس جلوس القرفصاء[٣]، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنّى رجليه، وأمّا بين السجدتين وحال التشهّد فيستحبّ أن يتورّك.

(**مسألة ٣٢**): يستحبّ في حال القيام أُمور:

أحدها: إسدال المنكبين.

الثاني: إرسال اليدين.

الثالث: وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين؛ اليمنى على الأيمن، واليسرى على الأيسر.

الرابع: ضمّ جميع أصابع الكفّين.

الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره.

السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين؛ بحيث لا يزيد إحداهما على الأُخرى ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد.

---

١. بل أومأ للسجود، ووضع ذلك حينه على الأحوط. (**خميني**).

ـ بعد الإيماء على الأحوط. (**لنكراني**).

٢. وقد مرّ أنّه لا يبعد عدم وجوبه. (**خوئي**).

ـ على ما مرّ في المسألة الخامسة عشر. (**صانعي**).

ـ مرّ التفصيل فيه في (المسألة ١٥). (**سيستاني**).

٣. الوارد في النص «التربع» وارادة القرفصاء منه بعيدة. (**سيستاني**).

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

فصل
في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأوّلتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة[1] غيرها بعدها، إلّا في المرض والاستعجال، فيجوز الاقتصار على الحمد، وإلّا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة[2]، فيجب الاقتصار عليها وترك السورة، ولا يجوز تقديمها عليه، فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمديّة إن قرأها ثانياً[3]، وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، ولو قدّمها سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها بعد الحمد، أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.

(**مسألة ١**): القراءة ليست ركناً، فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة، وسجد[4] سجدتي السهو[5] مرّتين[6]؛ مرّة للحمد، ومرّة للسورة، وكذا إن ترك

---

١. على الأحوط. (**خوئي**).

ـ على الأحوط، وعليه تبتني جملة من الفروع الآتية. (**سيستاني**).

٢. الأظهر كفاية مطلق الضرورة العرفية في سقوطها، وأمّا الحكم بوجوب تركها في صورة الخوف فليس على إطلاقه. (**سيستاني**).

٣. الظاهر صدق الزيادة العمدية وإن لم يقرأها ثانياً. (**خوئي**).

ـ بل وان لم يقرأها. (**سيستاني**).

٤. على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدم الوجوب في ترك الحمد والسورة. (**خميني ـ صانعي**).

٥. على الأحوط فيه وفي الفرض الآتي. (**لنكراني**).

ـ على الأحوط الأولى كما سيأتي وكذا فيما بعده. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط، وسيجيء اختصاص الوجوب بموارد خاصّة. (**خوئي**).

إحداهما وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة وسجد سجدتي السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكّر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكّر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثمّ بالسورة.

(**مسألة ٢**): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً بطلت صلاته[١] وإن لم يتمّه[٢]؛ إذا كان من نيّته الإتمام حين الشروع، وأمّا إذا كان ساهياً فإن تذكّر بعد الفراغ أتمّ الصلاة وصحّت، وإن لم يكن قد أدرك[٣] ركعة من الوقت أيضاً[٤] ولا يحتاج إلى إعادة سورة أُخرى، وإن تذكّر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت[٥]، وإلّا تركها وركع[٦] وصحّت الصلاة.

(**مسألة ٣**): لا يجوز[٧] قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة[٨]، فلو قرأها عمداً استأنف

---

١. على إشكالٍ. (**خميني**).

٢. إذا استلزم عدم إدراك ركعة من الوقت وكذا لو قرأه ساهياً على الأظهر، وأمّا ان لم يستلزم ذلك فإن أتى بالمقدار المفوت عمداً بطلت صلاته أيضاً بل وكذا لو شرع فيه عمداً على الأحوط، وأمّا إذا أتى به سهواً فلا موجب للبطلان ولكنّه يقطع السورة إذا التفت في الاثناء ولا يجب عليه قراءة سورة أُخرى مع استلزامها وقوع بعض الصلاة خارج الوقت وإلّا فالأحوط قراءتها. (**سيستاني**).

٣. الصحّة في هذه الصورة محلّ إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

٤. الصحّة في هذا الفرض لا تخلو من إشكال بل منع. (**خوئي**).

٥. ولو لإدراك ركعة مع العدول. (**خميني ـ صانعي**).

ـ ولو بمقدار إدراك ركعة. (**لنكراني**).

٦. إن لم يدرك بتركها ركعة من الوقت، فلا يبعد لزوم إتيان سورة تامة وإتمام الصلاة وتكون قضاء. (**خميني**).

٧. بل يجوز على الأقرب، ولكن إذا قرأها حتّى بلغ آية السجدة لزمه السجود لها فإن سجد بطلت صلاته ـ على الأحوط ـ إلّا إذا أتى به ساهياً، وان تركه ـ ولو عصياناً ـ صحّت على الأقوى، وان قرأها إلى ما قبل آية السجدة جاز له العدول إلى غيرها مطلقاً، ولا فرق فيما ذكر بين من قرأها متعمداً وغيره ومنه يظهر النظر في بعض ما ذكره قدّس سرّه. (**سيستاني**).

٨. على الأحوط. (**خوئي**).

الصلاة[١] وإن لم يكن قرأ إلّا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها؛ إذا كان من نيّته[٢] حين الشروع الإتمام أو القراءة[٣] إلى ما بعد آية السجدة، وأمّا لو قرأها ساهياً، فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أُخرى وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكّر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام، فإن كان قبل الركوع فالأحوط[٤] إتمامها[٥] إن كان في أثنائها[٦] وقراءة سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك، أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة، ثمّ أتمّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحّة صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً، فإنّه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذٍ.

(**مسألة ٤**): لو لم يقرأ سورة العزيمة، لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة[٧] عمداً

---

١. بطلان الصلاة بغير آية السجدة محلّ إشكال بل منع، ويكون الإتيان ببعض السورة من العزائم إلى ما قبل آية السجدة، كالإتيان بالبعض من غيرها، حتّى مع قصد الإتمام. (**صانعي**).

٢. بل إذا لم يكن من نيّته شيء من الأمرين، بل أتى بها بقصد الجزئية تكون صلاته باطلة، وبدونه يشكل بطلان الصلاة بدون السجدة. (**لنكراني**).

٣. بل إذا أتى بقصد الجزئيّة استأنفها على الأحوط ولو لم ينو الإتمام أو القراءة إلى تمام آية السجدة، وأمّا مع عدم قصدها فيشكل الإبطال قبل إتيان السجدة. (**خميني**).

٤. الظاهر جواز الاجتزاء بتلك السورة، والأحوط الإيماء للسجود، وكذا في الفرع الآتي. (**لنكراني**).

٥. والأقوى جواز الاجتزاء بهذه السورة والاكتفاء بالإيماء من دون إعادة الصلاة، وكذا في الفرع الآتي. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بل الأظهر جواز الاكتفاء بالإتمام، والأحوط الإيماء إلى السجدة في الصلاة ثمّ الإتيان بها بعدها في الفرض، وفيما إذا تذكّر بعد الدخول في الركوع. (**خوئي**).

٧. يظهر حكم هذه المسألة بتمامها ممّا تقدّم آنفاً. (**خوئي**).

بطلت صلاته[١] ، ولو قرأها نسياناً[٢] أو استمعها من غيره[٣] أو سمعها[٤] فالحكم كما مرّ[٥]، من أنّ الأحوط الإيماء[٦] إلى السجدة، أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها.

(**مسألة ٥**): لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة، نعم النوافل التي تستحبّ بالسور المعيّنة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة، لكن في الغالب[٧] يكون تعيين السور من باب المستحبّ في المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب لا التقييد.

(**مسألة ٦**): يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض، فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثمّ يتمّها.

---

١. غير معلوم مع عدم قصد الجزئيّة. (**خميني**).

ـ محلّ إشكال؛ لأنّ المفروض عدم قصد الجزئية. (**لنكراني**).

٢. قد ظهر الحال فيه وفيما قبله ممّا مرّ في المسألة السابقة. (**سيستاني**).

٣. إذا استمع إلى قراءتها في صلاة الفريضة فالأحوط ان يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة ثمّ يسجد بعد الفراغ منها أيضاً، وأمّا إذا سمعها من غير انصات فلا يجب عليه شيء إلّا إذا كان مصلياً بصلاة من قرأها فيسجد متابعة له ان سجد ويومئ برأسه ان لم يسجد. (**سيستاني**).

٤. بناء على وجوب السجدة بالسماع. (**خوئي**).

ـ مع القول بوجوب السجدة على السامع، لكنّ الأظهر عدم وجوبها عليه. (**صانعي**).

٥. وقد مرّ. (**خميني ـ صانعي**).

٦. قد مرّ أنّ الأحوط الإيماء فقط. (**لنكراني**).

٧. يحتاج إلى زيادة فحص. (**خميني**).

ـ الغلبة محلّ تأمّل بل منع، فإنّ الظاهر من تعيين السورة فيها التقييد، إلّا مع إحراز الخلاف. (**صانعي**).

ـ الغلبة غير واضحة ومع الشك فلابدّ في إحراز عنوان تلك النافلة من قراءة السورة الموظفة. (**سيستاني**).

(**مسألة ٧**): سور العزائم أربع: ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم.

(**مسألة ٨**): البسملة جزء من كلّ سورة[١] فيجب قراءتها عدا سورة براءة.

(**مسألة ٩**): الأقوى اتّحاد سورة الفيل ولإيلاف، وكذا والضحى وألم نشرح[٢]، فلا يجزي في الصلاة إلّا جمعهما مرتّبتين مع البسملة بينهما.

(**مسألة ١٠**): الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة، والأحوط تركه، وأمّا في النافلة فلا كراهة.

(**مسألة ١١**): الأقوى عدم[٣] وجوب تعيين[٤] السورة قبل الشروع فيها، وإن كان هو الأحوط[٥]، نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها[٦]، فلو عدل عنها وجبت إعادة البسملة.

(**مسألة ١٢**): إذا عيّن البسملة لسورة ثمّ نسيها فلم يدر ما عيّن، وجبت إعادة البسملة[٧] لأيّ سورة أراد، ولو علم أنّه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنّه

---

١. البسملة جزء من فاتحة الكتاب بلا إشكال وأمّا بالنسبة إلى ما عداها ـ غير سورة التوبة ـ فالأحوط ـ بناءً على عدم جواز التبعيض كما مرّ ـ الإتيان بها في أوّلها ولكن من غير ترتيب آثار الجزئية عليها كالاقتصار على قرائتها بعد الحمد في صلاة الايات. (**سيستاني**).

٢. حكماً من حيث عدم جريان حكم القِران الاتي في (المسألة ١٠) على الجمع بينهما وأمّا من حيث عدم جواز الاجتزاء بأحداهما ولزوم الترتيب بينهما فمبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٣. بل الأقوى وجوب تعيينها. (**خميني**).

٤. بل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإشارة الإجمالية. (**خوئي**).

٥. لا يترك. (**لنكراني**).

٦. على الأحوط. (**سيستاني**).

٧. على الأحوط فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

لأيّتهما، أعاد البسملة[١]، وقرأ إحداهما[٢] ولا يجوز قراءة غيرهما.

(**مسألة ١٣**): إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ[٣] ما شاء[٤]، ولو شكّ في أنّه عيّنها لسورة معيّنة أو لا فكذلك، لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً؛ لما مرّ من الاحتياط في التعيين.

(**مسألة ١٤**): لو كان بانياً من أوّل الصلاة أو أوّل الركعة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها كفى، ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرأ غيرها.

(**مسألة ١٥**): إذا شكّ في أثناء سورة أنّه هل عيّن البسملة لها، أو لغيرها وقرأها نسياناً؟ بنى على أنّه لم يعيّن غيرها.

(**مسألة ١٦**): يجوز العدول من سورة إلى أُخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف[٥]، إلّا من الجحد والتوحيد، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الأُخرى بمجرّد الشروع فيهما ولو بالبسملة[٦]، نعم يجوز

---

١. الأحوط قراءة إحداهما مع هذه البسملة، ثمّ قراءة الأُخرى مع بسملة لها احتياطاً ورجاء. (**خميني**).

ـ لا أثر للإعادة مع العلم التفصيلي بعدم جزئيتها للصلاة، والأحوط قراءة كلتا السورتين بقصد جزئية ما وقعت البسملة له من دون فصل بينهما بها. (**خوئي**).

٢. بل الأحوط الإتيان بكلّ من السورتين رجاءً؛ لإتمام ما شرع فيه بلا بسملة، والفصل بين البسملة وتمام السورة بمثل تلك الصورة لا يضرّ. (**صانعي**).

٣. مرّ أنّ الأقوى لزوم التعيين، وكذا لزم في صورة الشكّ فيه. (**خميني**).

ـ مرّ أنّ مقتضى الاحتياط اللّازم التعيين. (**لنكراني**).

٤. مرّ أنّ الأقوى وجوب التعيين، ومنه يظهر حكم ما فرع عليه. (**خوئي**).

٥. أمّا بعد بلوغه فالأحوط وجوباً عدم العدول ما بينه وبين الثلثين. (**خوئي**).

ـ ما لم يتجاوز النصف. (**صانعي**).

ـ على الأحوط. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط. (**سيستاني**).

العدول منهما[١] إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة؛ حيث إنّه يستحبّ في الظهر أو الجمعة[٢] منه[٣] أن يقرأ في الركعة الأُولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتّى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف[٤]، وأمّا إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط.

(**مسألة ١٧**): الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة، وإن لم يبلغ النصف[٥].

(**مسألة ١٨**): يجوز[٦] العدول من سورة إلى أُخرى في النوافل[٧] مطلقاً وإن بلغ النصف[٨].

(**مسألة ١٩**): يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتّى في الجحد والتوحيد، كما إذا نسي بعض السورة[٩] أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك

---

١. مرّ حكم ذلك في مسائل العدول. (**خوئي**).

٢. بل العصر أيضاً. (**صانعي**).

٣. وكذا في العصر بل والغداة. (**سيستاني**).

٤. بل ما لم يتجاوز النصف، وإن كان الأحوط ما ذكره. (**صانعي**).

ـ على الأحوط الأولى. (**سيستاني**).

٥. المعيار ـ كما مرّ ـ تجاوز النصف في المسألة والمسألتين التاليتين. (**صانعي**).

٦. الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد والجحد فيها أيضاً. (**خميني**).

٧. لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها أيضاً بعد بلوغ النصف بل مطلقاً في الجحد والتوحيد. (**سيستاني**).

٨. الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربة المطلقة. (**خوئي**).

٩. لا يبعد جواز التبعيض أيضاً في هذا الفرض والأحوط في غيره العدول إلّا في النذر فإنّ الظاهر عدم جواز العدول فيه ووجوب قطع الصلاة واستئنافها مع السورة المنذورة ولكن لو اتمها مع السورة التي شرع فيها صحّت صلاته وان كان حانثاً. (**سيستاني**).

ما لو نذر أن يقرأ سورة معيّنة في صلاته فنسي وقرأ غيرها، فإنّ الظاهر جواز العدول[١] وإن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد[٢] أو التوحيد.

(**مسألة ٢٠**): يجب[٣] على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأوّلتين من المغرب والعشاء، ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأمّا فيه فيستحبّ الجهر في صلاة الجمعة[٤]، بل في الظهر[٥] أيضاً[٦] على الأقوى.

(**مسألة ٢١**): يستحبّ[٧] الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة.

(**مسألة ٢٢**): إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت، سواء كان الجاهل بالحكم متنبّهاً للسؤال ولم يسأل أم لا، لكنّ الشرط حصول قصد القربة منه، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

---

١. فيه إشكال بل منع، والأظهر جواز القطع وإعادة الصلاة مع السورة المنذورة، والأحوط أن تكون الإعادة بعد العدول والإتمام. (**خوئي**).

ـ فيه إشكال بل منع، والأظهر جواز القطع وإعادة الصلاة مع السورة المنذورة، والأحوط أن تكون الإعادة بعد الإتيان بها وبالمنذورة، هذا كلّه في سعة الوقت، وأمّا مع الضيق فجائز له كما مرّ. (**صانعي**).

ـ الأحوط في الفرضين إتمام السورة رجاءاً، ثمّ الإتيان بالمنذورة كذلك. (**لنكراني**).

٢. في جواز العدول منهما إشكال، فالأحوط الإتيان بهما رجاء ثمّ الإتيان بالمنذور كذلك، بل لا يبعد القول بعدم الجواز وإن وجب عليه العمل بالنذر بإتيان السورة المنذورة أيضاً. هذا إن رجع نذره إلى إتيان سورة معيّنة في الصلاة، وأمّا إن رجع إلى ترك سائر السور ففي صحّة النذر إشكال. (**خميني**).

٣. على الأحوط فيه وفيما بعده وعليه تبتني جملة من التفريعات الآتية. (**سيستاني**).

٤. بل لا يترك الاحتياط بالجهر فيها. (**سيستاني**).

٥. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات فيها. (**خميني**).

٦. ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالإخفات. (**لنكراني**).

٧. في غير الإمام محلّ إشكال. (**لنكراني**).

(**مسألة ٢٣**): إذا تذكّر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكّر في أثناء القراءة، حتّى لو قرأ آية لا يجب إعادتها، لكنّ الأحوط الإعادة، خصوصاً إذا كان في الأثناء.

(**مسألة ٢٤**): لافرق في معذوريّة الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلّهما؛ بأن علم إجمالاً أنّه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات، إلّا أنّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلاً جهريّة والظهر إخفاتيّة، بل تخيّل العكس، أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات، فالأقوى معذوريّته في الصورتين، كما أنّ الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه، وإن كانت الصلاة جهريّة فجهر، لكنّ الأحوط فيه وفي الصورتين الأوّلتين الإعادة.

(**مسألة ٢٥**): لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهريّة، بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي، وأمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ[١]، وأمّا في الإخفاتيّة فيجب[٢] عليهنّ الإخفات كالرجال، ويعذرن فيما يعذرون فيه.

(**مسألة ٢٦**): مناط[٣] الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت[٤] وعدمه، فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

(**مسألة ٢٧**): المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء ما مرّ في تكبيرة

---

١. فيما إذا كان الاسماع محرماً كما إذا كان موجباً للريبة. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط. (**سيستاني**).

٣. بل المناط هو الصدق العرفي، ولا ينبغي الإشكال في عدم صدق الإخفات فيما يشبه كلام المبحوح ونحوه. (**خوئي**).

٤. بل الصدق العرفي ولا يضر معه عدم ظهور جوهر الصوت في الجهر كما في المبحوح وشبهه. (**سيستاني**).

الإحرام[١]، من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً، أو تقديراً؛ بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه.

(**مسألة ٢٨**): لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان.

(**مسألة ٢٩**): من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر[٢] الحافظ أيضاً على الأقوى، كما يجوز له[٣] اتّباع من يلقّنه آية فآية، لكنّ الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام.

(**مسألة ٣٠**): إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفّظ يقرأ في نفسه ولو توهّماً[٤]، والأحوط تحريك لسانه[٥] بما يتوهّمه[٦].

(**مسألة ٣١**): الأخرس[٧] يحرّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.

(**مسألة ٣٢**): من لا يحسن القراءة يجب[٨] عليه التعلّم[٩] وإن كان متمكّناً من الائتمام،

---

١. وقد مرّ ما هو المختار ومنه يظهر النظر في قوله: ولا يكفي سماع الغير الخ. (**سيستاني**).

٢. الأحوط له الترك. (**لنكراني**).

٣. أي لغير الحافظ. (**لنكراني**).

٤. على الأحوط. (**خوئي**).

٥. وإشارة إصبعه. (**خميني**).

ـ والإشارة بيده. (**لنكراني**).

٦. مع الإشارة باصبعه كما في الأخرس. (**سيستاني**).

٧. فيه تفصيل تقدّم في تكبيرة الاحرام. (**سيستاني**).

٨. على الأحوط. (**لنكراني**).

٩. لا وجه لوجوبه مع التمكّن من الصلاة الصحيحة بالائتمام. (**خوئي**).

ـ بل اللازم اداء الواجب ولو من غير تعلّم. (**سيستاني**).

وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط الائتمام[١] إن تمكّن منه[٢].

(**مسألة ٣٣**): من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف، ولا يستطيع أن يتعلّم، أجزأه ذلك[٣]، ولا يجب عليه الائتمام، وإن كان أحوط وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

(**مسألة ٣٤**): القادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم[٤]، وقرأ[٥] من سائر القرآن[٦] عوض البقيّة[٧]، والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيّة، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة[٨] بمقدار حروفها، وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر[٩] وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسبيحات

---

١. على الأحوط الأولى. (**صانعي**).
ـ والأقوى صحّة صلاته منفرداً على النحو الآتي، نعم يجب ـ عقلاً ـ الائتمام على من تهاون في تعلم القراءة مع القدرة عليه دون من ضاق وقته عن تعلمها لتأخر اسلامه. (**سيستاني**).
٢. بل الأقوى ذلك فيما إذا كان متمكّناً من التعلّم قبلاً كما هو المفروض. (**خوئي**).
٣. إذا كان يحسن منه مقداراً معتداً به وإلّا فالأحوط ان يضم إلى قراءة الحمد ملحوناً قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلّا فالتسبيح على تفصيل يأتي في المسألة الآتية. (**سيستاني**).
٤. إذا كان ما تعلمه منها مقداراً معتداً به بحيث يصدق عليه قراءة القرآن عرفاً لم يجب ضم شيء إليه أصلاً وإلّا فالواجب أن يقرأ من سائر القرآن بهذا المقدار، ومنه يظهر ان ما ذكره في المتن مبني على الاحتياط الاستحبابي. (**سيستاني**).
٥. على الأحوط. (**لنكراني**).
٦. على الأحوط الأولى، ولا يجب عليه تكرار ما تعلّمه. (**خوئي ـ صانعي**).
٧. على الأحوط. (**خميني**).
٨. على الأحوط فيه وفيما بعده. (**خوئي**).
٩. الظاهر كفاية التسبيح فقط والأحوط الأولى ضم التكبير وكون التسبيح بقدر الفاتحة. (**سيستاني**).

الأربعة بقدرها ويجب تعلّم السورة أيضاً[١]، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط.

(**مسألة ٣٥**): لا يجوز[٢] أخذ الأُجرة[٣] على تعليم الحمد والسورة، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبّات.

(**مسألة ٣٦**): يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة[٤]، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

(**مسألة ٣٧**): لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف، أو بدّل حرفاً بحرف[٥] حتّى الضاد بالظاء أو العكس بطلت، وكذا لو أخلّ بحركة بناء أو إعراب[٦] أو مدّ واجب[٧] أو

---

١. قد ظهر الحال فيه ممّا سبق. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط فيه وفيما بعده. (**خميني**).

ـ على الأحوط، وإن كان الأقوى الجواز. (**لنكراني**).

٣. على الاحوط. (**خوئي**).

ـ بل الجواز أظهر. (**صانعي**).

ـ على الأحوط فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

٤. وان كان يختلف مقدار الموالاة المعتبرة في هذه الموارد، وسيجيء بعض ما يرتبط بالمقام في (المسألة ٤٥ و ٤٧). (**سيستاني**).

٥. أي فيما لا يجوز فيه الابدال حسب قواعد اللغة العربية وربّما يمنع كون تبديل الضاد بالظاء أو العكس من هذا القبيل بل ربّما يمنع كونهما حرفين ولكنّه محلّ نظر. (**سيستاني**).

٦. على نحو يعد غلطاً وكذا الكلام فيما بعده فلا يجب المد إلّا إذا توقف اداء الكلمة ـ مادةً أو هيئةً ـ عليه كما في مثل: ﴿**الضَّالِّينَ**﴾ حيث يتوقف التحفظ على التشديد والألف على مقدار من المدّ فيجب بهذا المقدار لا أزيد. (**سيستاني**).

٧. على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته. (**خميني**).

ـ الأقوى عدم لزوم مراعاته. (**صانعي**).

ـ على الأحوط، والأقوى عدم لزوم مراعاته. (**لنكراني**).

تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

(**مسألة ٣٨**): يجب[١] حذف همزة الوصل في الدرج، مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك، فلو أثبتها بطلت، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت، فلو حذفها حين الوصل بطلت.

(**مسألة ٣٩**): الأحوط[٢] ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

(**مسألة ٤٠**): يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً إذا أراد أن لا يقف على العالمين ويصلها بقوله: الرحمن الرحيم، يجب أن يعلم أنّ النون مفتوح وهكذا، نعم إذا كان يقف على كلّ آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

(**مسألة ٤١**): لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفّظ بذلك الحرف، وإن خرج من غير المخرج الذي عيّنوه، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ، فالمناط الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبنيّ على الغالب.

---

١. على الأحوط، ولو أثبتها عمداً فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (**خميني**).

٢. وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما. (**خميني ـ صانعي**).

ـ والأقوى عدم لزوم مراعاتهما. (**لنكراني**).

ـ الأولى. (**سيستاني**).

(**مسألة ٤٢**): المدّ الواجب[١] هو فيما إذا كان[٢] بعد أحد حروف المدّ وهي الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ماقبلها، والألف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسوء، وجيء[٣]، أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالّين.

(**مسألة ٤٣**): إذا مدّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل، إلّا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

(**مسألة ٤٤**): يكفي في المدّ مقدار ألفين[٤] وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضرّ الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

(**مسألة ٤٥**): إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت، ومع العمد أبطلت[٥].

(**مسألة ٤٦**): إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط[٦] إعادتها[٧]، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

---

١. وهو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه وسببه ـ أي الهمزة والسكون ـ في كلمة واحدة، وقد مرّ عدم لزوم مراعاته. (**خميني ـ صانعي**).

ـ مرّ عدم وجوبه. (**لنكراني**).

ـ في مصطلح أهل التجويد، وقد مرّ الكلام فيه آنفاً. (**سيستاني**).

٢. أي في كلمة واحدة. (**سيستاني**).

٣. وجوب المد في هذه الموارد مبني على الاحتياط. (**خوئي**).

٤. الظاهر كفاية أداء الحرف على الوجه الصحيح وإن كان المد بأقلّ من ذلك. (**خوئي**).

ـ بل يكفي مقدار اداء الكلمة على الوجه الصحيح كما تقدّم. (**سيستاني**).

٥. هذا إذا كان من الأوّل قاصداً لذلك. (**خوئي**).

٦. وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة، بل عدم لزوم مراعاة الوقف بالحركة والوصل بالسكون لا يخلو من قوّة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الأولى. (**لنكراني**).

٧. والأقوى عدم لزومها وان قلنا بعدم جواز الوقف بالحركة فيما إذا لم يكن مريداً للوصل بما بعده. (**سيستاني**).

(**مسألة ٤٧**): إذا انقطع نفسه في مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: «المستقيم»، أو يكفي قوله: «مستقيم»؟ الأحوط الأوّل[١]، وأحوط منه إعادة[٢] «الصراط» أيضاً، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار «مستقيم» غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط[٣] أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول: «المستقيم» ولا يكتفي بقوله: «مستقيم»، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف فإذا لم يصحّ لفظ «المغضوب» فالأحوط أن يعيد لفظ «غير» أيضاً.

(**مسألة ٤٨**): الإدغام في مثل مدّ وردّ ممّا اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب[٤]، سواء كانا متحرّكين كالمذكورين، أو ساكنين كمصدرهما.

(**مسألة ٤٩**): الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون»[٥] مع الغنّة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(**مسألة ٥٠**): الأحوط[٦] القراءة بإحدى القراءات السبعة وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي[٧] وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

---

١. بل هو الأقوى. (**صانعي**).

٢. بل إعادة «إهدنا» أيضاً فيما إذا قرأها موصولة بها. (**لنكراني**).

٣. بل الأقوى. (**صانعي**).

٤. إلّا فيما ثبت فيه جوازالقراءة بوجهينكقوله تعالى:﴿ **مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ** ﴾. (**سيستاني**).

٥. إذا اجتمعا في كلمة واحدة وكان الادغام مستلزماً للّبْس لم يجز كما في مثل صنوان وقنوان. (**سيستاني**).

٦. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ بل الأنسب وأنسب منه اختيار ما هو المتعارف منها في زماننا. (**سيستاني**).

٧. فيه منع ظاهر فإنّالواجب إنّما هو قراءةالقرآن بخصوصه لا ما تصدق عليهالقراءة العربيةالصحيحة. نعم الظاهر جواز الاكتفاء بكلّ قراءة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع. (**خوئي**).

ـ ولكن لا يجوز التعدي عن القراءآت التي كانت متداولة في عصر الائمة عليهم السلام فيما يتعلق بالكلمات والحروف على الأقوى. (**سيستاني**).

(**مسألة ٥١**): يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفاً، وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها في بقيّة الحروف فيقول في الله[١] والرحمن والرحيم والصراط والضالّين مثلاً بالإدغام، وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالإظهار.

(**مسألة ٥٢**): الأحوط الإدغام في مثل: ﴿**اذْهَبْ بِكِتابِي**﴾(أ) و﴿**يُدْرِكْكُمُ**﴾(ب) ممّا اجتمع المثلان في كلمتين[٢] مع كون الأوّل ساكناً[٣]، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(**مسألة ٥٣**): لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات، كالإمالة والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا، وإن كان متابعتهم أحسن[٤].

---

١. اللام في لفظة الجلالة جزء منها وليست معرفة وان كانت تشترك معها في الحكم المذكور. (**سيستاني**).

٢. ولكن في كون المثال الثاني ونحوه من هذا القبيل تأمّل بل منع. (**سيستاني**).

٣. وعدم كونه من حروف المد وإلّا فلا يجوز الادغام كما في (وقالوا وهم) و (في يوسف). (**سيستاني**).

٤. في إطلاقه إشكال، بل الأحوط ترك متابعتهم في مثل الإدغام الكبير، وهو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين، كإدغام ميم الرحيم في مالك أو في مقارب له ولو في كلمة واحدة كإدغام القاف في الكاف في يرزقكم. (**خميني**).

ـ في كثير من الموارد لا مطلقاً. (**لنكراني**).

ـ بل هو الأحوط الأولى فيما هو من قبيل الادغام الصغير كادغام الذال في الظاء في (إذا ظلموا) والدال في التاء في (قد تبين) وتاء التأنيث الساكنة في الطاء في (قالت طائفة) والطاء في التاء في (فرطت) ونحو ذلك وأمّا الادغام الكبير كادغام الكاف أو القاف في الكاف في (سلككم وخلقكم) وادغام الميم في الميم في (يعلم ما بين أيديهم) فجوازه محلّ إشكال. (**سيستاني**).

(أ) النمل (٢٧): ٢٨.

(ب) النساء (٤): ٧٨.

(**مسألة ٥٤**): ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف، لكن لا يجب شيء من ذلك حتّى الإدغام في يرملون كما مرّ.

(**مسألة ٥٥**): ينبغي أن يميّز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولّد[1] بين الكلمتين كلمة مهملة، كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولّد لفظ دلل، أو تولّد من لله ربّ لفظ هرب، وهكذا في مالك يوم الدين تولّد كيو، وهكذا في بقيّة الكلمات، وهذا ما يقولون: إنّ في الحمد سبع كلمات مهملات، وهي دلل، وهرب، وكيو، وكنع، وكنس، وتع، وبع.

(**مسألة ٥٦**): إذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد، ووصله بالله الصمد، يجوز أن يقول أحد الله الصمد، بحذف التنوين[2] من أحد[3]، وأن يقول: أحدن الله الصمد، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقّق اللام من الله، وأمّا على الأوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلّيّة، من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا كان مكسوراً.

---

١. إذا كان توليدها ناشئاً عن الوصل بين الكلمتين مع الاخلال بالموالاة المعتبرة بين الحروف في أحداهما أو كلتيهما فهذا يضر بصحّة القراءة مطلقاً، وأمّا إذا كان ناشئاً عن الفصل بين حروف الكلمة الأُولى أو الثانية أو هما معاً بما لا يقدح في الموالاة مع الوصل بين النفس الكلمتين بحيث أوجب اجتماع الفصل والوصل المذكورين تولد الكلمة المهملة فهذا محلّ إشكال للشك في صدق الكلمتين في هذه الحالة، وأمّا إذا كان ناشئاً عن كيفية النطق بالكلمتين بأنّ أوصل بينهما ونطق بآخر الاولى وأوّل الثانية أو تمامها بكيفية واحدة ـ قوّةً أو ضعفً ـ مغايرة لكيفية النطق بسائر الحروف فمثل هذا وان لم يكن مخلاً بالصحّة إلّا أن الأولى الاجتناب عنه. (**سيستاني**).

٢. الأحوط ترك هذه القراءة. (**خميني**).

ـ هذا محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٣. فيه إشكال، والأحوط عدم الحذف. (**خوئي**).

ـ فيه إشكال. (**صانعي**).

(**مسألة ٥٧**): يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين، ويجوز في الصراط بالصاد[١] والسين[٢]؛ بأن يقول: السراط المستقيم، وسراط الذين.

(**مسألة ٥٨**): يجوز في كفواً أحد أربعة وجوه: كفُؤاً بضمّ الفاء وبالهمزة، وكفْؤاً بسكون الفاء وبالهمزة، وكفُواً بضم الفاء وبالواو، وكفْواً بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة.

(**مسألة ٥٩**): إذا لم يدر إعراب[٣] كلمة أوبناءها أو بعض حروفها أنّه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك، يجب عليه أن يتعلّم[٤]، ولا يجوز له أن يكرّرها بالوجهين[٥]؛ لأنّ الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميّين.

(**مسألة ٦٠**): إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة، ثمّ تبيّن له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

---

١. الأحوط القراءة بالصاد وإن لا يبعد جواز ما ذكر، والأولى الأحوط قراءة الحمد والتوحيد، على النحو المعروف بين عامّة الناس والمكتوب في المصحف. (**خميني ـ صانعي**).

٢. الأحوط هو الأوّل. (**لنكراني**).

٣. مرّ في إعراب آخر الكلمة أنّ وجوب التعلّم فيما إذا أراد الوصل، نعم يجب ذلك فيما يجب الوصل وكان تركه ملحقاً بالملحون. (**خميني ـ صانعي**).

٤. إذا لم يرد الوقف في الأول ولم يتمكّن من اداء الواجب بنحو آخر كالاقتداء، أو الاحتياط ولو بتكرار الصلاة. (**سيستاني**).

٥. في اطلاقه منع ظاهر. (**خوئي**).

ـ في إطلاقه منع واضح فإن مطلق الغلط لا يخرجها عن عنوان القرآن والذكر. (**سيستاني**).

فصل
[في الركعة الثالثة والرابعة]

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء، يتخيّر بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربعة[1]، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، والأقوى إجزاء المرّة، والأحوط[2] الثلاث، والأولى إضافة الاستغفار إليها، ولو بأن يقول: «اللهمّ اغفر لي» ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها، وإلّا أتى بالذكر المطلق[3]، وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعيّنت حينئذٍ.

(**مسألة ١**): إذا نسي الحمد في الركعتين الأُوليين فالأحوط[4] اختيار قراءته في الأخيرتين، لكنّ الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.

(**مسألة ٢**): الأقوى[5] كون التسبيحات أفضل[6] من قراءة الحمد في الأخيرتين، سواء

---

١. كون التسبيح ـ لا مطلق الذكر ـ أحد طرفي الواجب التخييري وان كان هو الأقوى، إلّا ان جواز الاكتفاء بتسبيحة واحدة لايخلو عن وجه ومع ذلك لا يترك الاحتياط باختيار التسبيحات الأربع. (**سيستاني**).

٢. لا يترك. (**لنكراني**).

٣. على الأحوط. (**خوئي ـ سيستاني**).

٤. بل الأحوط الأولى التسبيحات، فإنّ الصادق عليه السلام يكره جعل الأخيرتين أولتين[أ]. (**صانعي**).

٥. لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة، وللمأموم التسبيح، وهما للمنفرد سواء. (**خميني**).

٦. في ثبوت الأفضلية في الإمام والمنفرد إشكال، نعم هو أفضل للمأموم في الصلوات الإخفاتية من القراءة. وأمّا في الصلوات الجهرية فالأحوط له وجوباً اختيار التسبيح. (**خوئي**).

ـ قد يطرء ما يوجب أفضلية القراءة كعنوان المداراة فيما إذا كان اماماً لقوم يرون لزوم القراءة في كل ركعة. (**سيستاني**).

←

كان منفرداً أو إماماً[١] أو مأموماً.

(**مسألة ٣**): يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد، وفي الأُخرى التسبيحات، فلا يلزم اتّحادهما في ذلك.

(**مسألة ٤**): يجب[٢] فيهما الإخفات، سواء قرأ الحمد أو التسبيحات، نعم إذا قرأ الحمد يستحبّ الجهر بالبسملة على الأقوى[٣] وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط[٤].

(**مسألة ٥**): إذا أجهر عمداً بطلت صلاته، وأمّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحّت، ولا يجب الإعادة وإن تذكّر قبل الركوع.

(**مسألة ٦**): إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر وإن كان الأحوط[٥] عدمه.

(**مسألة ٧**): لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط[٦] عدم الاجتزاء به،

→

(أ) وسائل الشيعة ٦: ١٢٥، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ٨.

١. في كون الأفضل للإمام التسبيحات إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

٢. على الأحوط، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (**سيستاني**).

٣. فيه إشكال والأحوط لزوماً الاخفات. (**خوئي**).

٤. لا يترك. (**خميني**).

ـ لا يترك، خصوصاً للمأموم والمنفرد. (**لنكراني**).

٥. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٦. بل الأقوى إن لم يتحقّق القصد منه ولو ارتكازاً إلى عنوان التسبيحات، وإلّا فالأقوى هو الصحّة، وكذا في العكس وفي الفرع الآتي. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل الأقوى فيما إذا لم يتحقّق القصد منه إلى عنوان التسبيح ولو على وجه الارتكاز، وكذا في الفرض الآتي. (**لنكراني**).

ـ بل الأقوى فيما إذا لم يكن ناشئاً عن قصد الإتيان بالصلاة ولو ارتكازاً وإلّا فالأظهر الصحّة ولا يضر بها سبق قصد الإتيان بالفاتحة ومنه يظهر الحال فيما سيأتي. (**سيستاني**).

وكذا العكس، نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به، وإن كان من عادته خلافه.

(**مسألة ٨**): إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأوّلتين، فذكر أنّه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين ثمّ تبيّن أنّه في إحدى الأوّلتين لا يجب عليه الإعادة، نعم لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه في إحدى الأوّلتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو[١] بعد الصلاة[٢] لزيادة التسبيحات.

(**مسألة ٩**): لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته، وعليه[٣] سجدتا السهو[٤] للنقيصة، ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع.

(**مسألة ١٠**): لو شكّ في قراءتهما بعد الهويّ للركوع لم يعتن، وإن كان قبل الوصول إلى حدّه[٥]، وكذا لو دخل في الاستغفار[٦].

(**مسألة ١١**): لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق.

(**مسألة ١٢**): إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات، فالأحوط أن يقصدالقربة[٧]، ولا يقصدالوجوب[٨]

---

١. لا يجب لزيادتها، وكذا لنقيصتها في المسألة الآتية. (**خميني ـ صانعي**).
ـ على الأحوط. (**لنكراني**).
ـ على الأحوط الأولى هنا وفي المسألة الآتية. (**سيستاني**).
٢. على الأحوط الأولى، وكذا في المسألة الآتية. (**خوئي**).
٣. مرّ عدم الوجوب. (**خميني ـ صانعي**).
٤. على الأحوط. (**لنكراني**).
٥. الظاهر وجوب العود في هذا الفرض وفيما بعده. (**خوئي**).
٦. فيه إشكال. (**سيستاني**).
٧. لا ينبغي الإشكال في جواز قصد الوجوب في التسبيحة الأُولى. (**خوئي**).

والندب؛ حيث إنّه يحتمل أن يكون الأُولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً، فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيّراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدّدة[٩] فالأحوط الاقتصار على قصد القربة[١٠]، نعم لو اقتصر على المرّة، له أن يقصد الوجوب[١١].

---

٨. إن كان المراد بقصد الوجوب هو قصده بالإضافة إلى الأخيرتين أو المجموع فالأمر كما أفادهﷺ، وإن كان المراد به هو قصده بالإضافة إلى مجموع الصلاة فلا مانع منه، فإنّ الأجزاء المستحبّة دخيلة في تحقّق أفضل أفراد الواجب لا أنّها خارجة. (**لنكراني**).

٩. الأقوى هو الوجه الأوّل، وأمّا الوجه الأخير فضعيف غايته، والوجه الثاني فغير صحيح على احتمال وبعيد على آخر. (**خميني ـ صانعي**).

ـ ولكن لا تنحصر في الثلاثة المذكورة بل هي اضعف من غيرها لابتنائها جميعاً على وجوب التسبيح على وجه التربيع وعلى ورود الأمر به على هذا النحو ثلاثاً والأوّل محلّ نظر كما تقدّم والثاني لا دليل عليه، ومع تسليم كلا الأمرين فالجمع بينهما باحد الوجوه المذكورة ـ ولاسيّما الأخير ـ ليس من الجمع العرفي في شيء بل مقتضاه الإلتزام بوجوب صرف الوجود واستحباب المجموع إذ لا مانع من اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب معاً على هذا النحو، كما حقّق في محلّه. (**سيستاني**).

١٠. هذا لا يفي مراعاة الاحتمال الثالث إذ مقتضاه عدم تحقّق الواجب مع عدم قصد الوجوب في شيء من التسبيحات الثلاث. (**سيستاني**).

١١. قصد الوجوب فيها وصفاً على خلاف الاحتياط أيضاً لما تقدّم من إحتمال وجوب الأقل منها نعم قصده فيها في الجملة لا يخالف الاحتياط وكذا قصده في الجملة في المرة الأُولى إذا أتى بها ثلاث مرات. (**سيستاني**).

فصل
في مستحبّات القراءة

وهي أُمور:

الأوّل: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأُولى؛ بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» وينبغي أن يكون بالإخفات.

الثاني: الجهر بالبسملة[1] في الإخفاتيّة، وكذا في الركعتين الأخيرتين[2] إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام[3] حتّى في الجهريّة، وأمّا في الجهريّة فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتيل أي التأنّي في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها.

الرابع: تحسين الصوت بلا غناء.

الخامس: الوقف على فواصل الآيات.

---

١. مرّ الإشكال بالنسبة إلى غير الإمام، ومرّ أيضاً أنّه لا يترك الاحتياط بالإخفات في الركعتين الأخيرتين، خصوصاً للمأموم والمنفرد، وهكذا في القراءة خلف الإمام. (**لنكراني**).

٢. مرّ الاحتياط فيهما بالإخفات. (**خميني**).

٣. محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط. (**خميني**).

ـ جواز الجهر بالبسملة فيها فضلاً عن استحبابه لا يخلو من إشكال. (**خوئي**).

ـ لا يترك الاحتياط بترك الجهر فيها خلف الإمام. (**سيستاني**).

السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتّعاظ بها.

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ماينا سب كلّاً منهما.

الثامن: السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها وبين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد: «كذلك الله ربّي» مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، أو «كذلك الله ربّنا» ثلاثاً وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً: «الحمد لله ربّ العالمين» بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات، كقراءة ﴿**عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ**﴾، و﴿**هَلْ أَتى**﴾، و﴿**هَلْ أَتاكَ**﴾، و﴿**لَا أُقْسِمُ**﴾، وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبّح اسم، والشمس[1] ونحوهما في الظهر والعشاء، وقراءة ﴿**إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ**﴾، و﴿**أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ**﴾[2] في العصر والمغرب، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الثانية في الظهر[3] والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة.

أو يقرأ فيها في الأُولى الجمعة والتوحيد في الثانية، وكذا في العشاء[4] في ليلة الجمعة[5] يقرأ في الأُولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي مغربها الجمعة في الأُولى والتوحيد في الثانية.

ويستحبّ في كلّ صلاة قراءة إنّا أنزلناه في الأُولى، والتوحيد في الثانية،

---

١. و﴿**هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ**﴾. (**صانعي**).

٢. و﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾، و﴿**إِذا زُلْزِلَتِ**﴾. (**صانعي**).

٣. وكذا في صلاة الجمعة كما مرّ. (**لنكراني**).

٤. والأولى أن يقرأ في الركعة الثانية منها سورة الأعلى. (**لنكراني**).

٥. الأولى اختيار الجمعة في الأُولى من العشاءين والأعلى في الثانية منهما. (**خميني ـ صانعي**).

بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أُعطي أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما، بل ورد أنّه لا تزكو صلاة إلّا بهما، ويستحبّ في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأُولى، وهل أتاك في الثانية.

(**مسألة ١**): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة.

(**مسألة ٢**): يكره قراءة التوحيد بنفس واحد[١]، وكذا قراءة الحمد والسورة[٢] بنفس واحد.

(**مسألة ٣**): يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلّا سورة التوحيد.

(**مسألة ٤**): يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء، ففي الخبر كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين» يكرّرها حتّى يكاد أن يموت، وفي آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلّي، له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية؟ قال عليه السلام: «يردّد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس».

(**مسألة ٥**): يستحبّ[٣] إعادة الجمعة[٤] أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلّاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين، أو نقل النيّة إلى النفل[٥] إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثمّ استئناف الفرض بالسورتين.

(**مسألة ٦**): يجوز قراءة المعوّذتين في الصلاة، وهما من القرآن.

---

١. بل وقراءة الحمد بنفس واحد. (**لنكراني**).

٢. ولا تبعد كراهة قراءة الحمد ـ أيضاً ـ بنفس واحدة. (**الخميني**).

٣. هذا الحكم محلّ إشكال. (**سيستاني**).

٤. الحكم في الجمعة محلّ تأمّل. (**خميني**).

ـ في الجمعة محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٥. تقدّم الكلام فيه في فصل النيّة. (**سيستاني**).

(**مسألة ٧**): الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات[١].

(**مسألة ٨**): الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين»، إذا قصد القرآنيّة أيضاً، بأن يكون قاصداً للخطاب[٢] بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات، فيجوز إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله ربّ العالمين»، وإنشاء المدح في «الرحمن الرحيم»، وإنشاء طلب الهداية في «إهدنا الصراط المستقيم»، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك.

(**مسألة ٩**): قد مرّ أنّه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءة التقدّم أو التأخّر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضرّ، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

(**مسألة ١٠**): إذا سمع اسم النبيّ صلى الله عليه وآله في أثناء القراءة يجوز بل يستحبّ أن يصلّي عليه[٣]، ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنّه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافي.

(**مسألة ١١**): إذا تحرّك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار، فالأحوط[٤]

---

١. بل هي خمس آيات عند معظم الإمامية. (**خوئي**).
ـ بل خمس آيات لجزئية البسملة فيها كما في «الحمد». (**لنكراني**).
ـ فيه تأمّل ويحتمل الخمس والثلاث. (**سيستاني**).

٢. فالحكاية والخطاب ليسا في عرض واحد، بل يقرأ القرآن ويحكي عنه ويريد بما يقرأ الخطاب مثلاً، والظاهر أنّ إرادة ذلك ليست على سبيل مجرّد الجواز، بل هي الفرد الكامل من القراءة المشتملة على مثل ذلك. (**لنكراني**).

٣. بالكيفيّة المعروفة المشتملة على الصلاة على الآل أيضاً. (**لنكراني**).

٤. الأولى. (**سيستاني**).

إعادة ما قرأه[١] في تلك الحالة.

(**مسألة ١٢**): إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة، يجب إعادتها[٢] إذا لم يتجاوز[٣]، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرّر الشكّ ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل الصحّة[٤] إذا أعاد[٥].

(**مسألة ١٣**): في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة في التسبيحات الأربعة[٦].

(**مسألة ١٤**): يجوز[٧] في «إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» القراءة في إشباع كسر الهمزة بلا إشباعه.

(**مسألة ١٥**): إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشكّ أيضاً كما مرّ[٨] لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً لا بأس به.

(**مسألة ١٦**): الأحوط[٩] فيمايجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات، بل جميع حروفها، وإن كان لا

---

١. لا بأس بتركه. (**خوئي**).

٢. الأقوى عدم الوجوب. (**سيستاني**).

٣. بأن كان الشكّ أثناء القراءة. (**خوئي**).

٤. الإشكال فيها ضعيف. (**سيستاني**).

٥. لا يبعد الحكم بالصحّة. (**خوئي**).

٦. ومع ضيق الوقت عنها أيضاً يقتصر على تسبيحة صغرى. (**سيستاني**).

٧. بل لا يجوز بلا إشباع. (**صانعي**).

٨. وقد مرّ ما في إطلاقه. (**خوئي**).

ـ وقد مرّ الكلام فيه. (**سيستاني**).

٩. بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).

يبعد[١] اغتفار[٢] الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية، فضلاً عن حرف آخرها.

---

١. الأقوى عدم الاغتفارفي الكلمة، والأحوط ـ بل الأقوى ـ عدمه في الحرف أيضاً عند الوصل، نعم لا يخلو الاغتفار في أواخر الكلمات عند الوقف من وجه. (**خميني**).
ـ بل لا يخلو عن بعد ولاسيّما في الكلمة. (**سيستاني**).
٢. بل في غاية البعد بالإضافة إلى الكلمة الأخيرة، بل وبالنسبة إلى الحرف الأخير أيضاً. (**لنكراني**).

فصل
في الركوع

يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد، إلّا في صلاة الآيات، ففي كلّ من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، وكذا بزيادته[1] في الفريضة، إلّا في صلاة الجماعة[2]، فلا تضرّ بقصد المتابعة، وواجباته أُمور:

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمّى الانحناء ولا الانحناء على الغير الوجه المتعارف؛ بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي، ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة، فلكلّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه[3].

الثاني: الذكر، والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصغرى،

---

١. ولو سهواً على الأحوط. (**سيستاني**).

٢. بتفصيل يأتي في محلّه. (**خميني**).

٣. لا يبعد أن يكون المدار على مقدار انحناء أقلّ المستوين خلقة. (**خوئي**).

وهي «سبحان الله»، وبين التسبيحة الكبرى، وهي «سبحان ربّي العظيم وبحمده»[١]، وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط[٢] أن يكون بقدر[٣] الثلاث الصغريات فيجزي أن يقول: «الحمد» ثلاثاً، أو «الله أكبر» كذلك، أو نحو ذلك.

الثالث: الطمأنينة[٤] فيه بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيّة، فلو تركها عمداً[٥] بطلت صلاته[٦]، بخلاف السهو على الأصحّ وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة.

الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمداً مبطل للصلاة.

(**مسألة ١**): لا يجب[٧] وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مرّ.

(**مسألة ٢**): إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى

---

١. على الأحوط الأولى في زيادة (وبحمده). (**سيستاني**).

٢. في الاشتراط تأمّل. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط، أو بقدر التسبيحة الكبرى على الأحوط أيضاً. (**خميني**).

٤. على الأحوط بمعنى المكث بمقدار الذكر الواجب مقدّمة للإتيان به، وأمّا بمعنى استقرار بدن المصلي فهو معتبر في نفس الركوع فلا يجوز الاخلال به ما لم يتحرّك لرفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط. (**سيستاني**).

٥. أي في الذكر الواجب. (**لنكراني**).

٦. في البطلان بترك الطمأنينة في الذكر المندوب إشكال بل منع. (**خوئي**).

٧. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بوضعهما عليهما. (**خميني**).

ـ وإن كان هو أحوط. (**لنكراني**).

بالقدر الممكن[١] ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع منه، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً و تمكّن منه جالساً أتى به جالساً، والأحوط صلاة أُخرى بالإيماء[٢] قائماً، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ له وهو قائم برأسه إن أمكن، وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه[٣] وأتى بالذكر الواجب[٤].

(**مسألة ٣**): إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مومئاً، لا يبعد تقديم الثاني[٥] والأحوط[٦] تكرار الصلاة.

(**مسألة ٤**): لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن[٧] من القيام لا يجب، بل لا يجوز له إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام[٨] للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة وإن كان أحوط[٩]، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه

---

١. ويومي معه أيضاً على الأحوط. (**خوئي**).

ـ بل بما يصدق عليه الركوع عرفاً، وان لم يتمكن منه تعيّن الايماء قائماً بدلاً عنه سواء تمكّن من الانحناء قليلاً أم لا، ولا تصل النوبة إلى الركوع الجلوسي مع التمكّن من الايماء قائماً مطلقاً، ومنه يظهر النظر في بعض ما ذكره. (**سيستاني**).

٢. الظاهر كفايتها بلا حاجة إلى الصلاة جالساً. (**خوئي**).

٣. على الأحوط. (**صانعي**).

ـ وأشار إليه بيده أو نحوها مع ذلك على الأحوط، ولو كان متمكناً من الايماء جالساً فالأحوط الجمع بين الكيفيتين. (**سيستاني**).

٤. على الأحوط. (**خوئي ـ صانعي**).

٥. بل هو الأظهر، ورعاية الاحتياط أولى. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ بل هو المتعيّن. (**سيستاني**).

٦. لا يترك. (**لنكراني**).

٧. مرّ ضابط هذا الفرع في بحث القيام. (**خوئي**).

٨. مع تحقّق الجلوس معتدلاً وإلّا فلو حصل التمكّن قبل تحقّقه وجب القيام. (**سيستاني**).

٩. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

بالانحناء الغير التام، وأمّا لو حصل له التمكّن في أثناء الركوع جالساً، فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي، ثمّ إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ أو في أثناء الركوع الإيمائي، فالأحوط الانحناء[١] إلى حدّ الركوع وإعادة الصلاة.

(**مسألة ٥**): زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة ولو سهواً[٢] كنقيصته.

(**مسألة ٦**): إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض، فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة[٣] وللركوع، وإلّا فللركوع فقط فيقوم وينحني، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب في الجملة فكذلك[٤]، وإن لم يتمكّن أصلاً، فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج من حدّ الركوع وجب[٥]، وإن لم يتمكّن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه، فالأحوط له الإيماء بالرأس[٦]، وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً،

---

١. بل الأظهر ذلك بلا حاجة إلى الاعادة. (**خوئي**).

ـ بل هو الأظهر ولا حاجة إلى الاعادة. (**سيستاني**).

٢. زيادة الايمائي سهواً لا توجب البطلان على الأقوى. (**سيستاني**).

٣. بل من أوّل الصلاة. (**سيستاني**).

٤. إذا كان بحدّ يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقّه وإلّا فحكمه حكم غير المتمكّن أصلاً. (**سيستاني**).

٥. لا تبعد كفاية الإيماء حينئذٍ، وإن كان الجمع بينه وبين ما في المتن أحوط. (**خوئي**).

ـ بل لا يجب ويتعين عليه الايماء كالصورة الثانية. (**سيستاني**).

٦. بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).

وإلّا فينوي به قلباً[١] ويأتي بالذكر[٢].

(**مسألة ٧**): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصلاة؛ بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك، لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لابدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع، ولا يلزم منه زيادة الركن.

(**مسألة ٨**): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى قبل الدخول في الثانية[٣] على الأقوى، وإن كان الأحوط[٤] في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها، وإتيان سجدتي السهو[٥] لزيادة السجدة.

(**مسألة ٩**): لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود، فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحدّ الذي عرض له النسيان، ثمّ الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه، فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنّاً والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط[٦] إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين[٧]،

---

١. مع ما مرّ في التعليق على المسألة الثانية. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط كما مرّ. (**خوئي ـ صانعي**).

٣. التقييد به مبني على الاحتياط الوجوبي كما سيجيء في بحث الخلل. (**سيستاني**).

٤. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٥. على الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (**صانعي**).

٦. والأظهر كفاية اتمامها بالوجه الأوّل. (**سيستاني**).

٧. وهنا وجه آخر غير بعيد؛ وهو أنّه إذا وقف بعد وصوله إلى حدّ الركوع آنا مّا فاللّازم هو السجود بلا انتصاب؛ لأنّ مرجعه إلى نسيان رفع الرأس من الركوع وهو غير قادح، فلا يحتاج إلى الإعادة أيضاً، وإذا لم يقف فاللّازم العود إلى القيام ثمّ الهويّ للركوع، والأحوط الإعادة بعد الإتمام. (**لنكراني**).

من العود إلى القيام[١] ثمّ الهويّ للركوع، أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهويّ للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأوّل، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحقّقه، وعليه فيتعيّن الثاني[٢]، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين[٣] ثمّ يعيدها.

(**مسألة ١٠**): ذكر بعض العلماء: أنّه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك، والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء، نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلّا ترتفع عجيزتها.

(**مسألة ١١**): يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرّة واحدة كما مرّ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى[٤] وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط[٥] والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أنّ الأحوط[٦] في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث؛ وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصيّة والجزئيّة والأولى أن يختم على وتر كالثلاث

---

١. هذا هو الظاهر، وإعادة الصلاة بعد ذلك أحوط. (**خوئي**).

٢. هذا هو الأقوى؛ لأنّ المنسى هو الذكر والطمأنينة دون نفس الركوع، كما هو المفروض. (**صانعي**).

٣. وهنا وجه ثالث وهو العود إلى حدّ الركوع والإتيان بالذكر مطمئنّاً، ووجه رابع هو السجود بلا انتصاب، والأقوى هوالوجه الرابع إذا عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آنأًما بلا احتياج إلى الإعادة وإن كانت أحوط، وأمّا مع عدم الوقوف فلا يترك الاحتياط برفع الرأس ثمّ الهويّ إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها. (**خميني**).

٤. بل الأحوط. (**خميني ـ سيستاني**).

٥. لم يظهر لنا وجه الاحتياط. (**خوئي**).

٦. والأولى. (**لنكراني**).

والخمس والسبع وهكذا، وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستّون تسبيحة[١] في ركوعه وسجوده.

(**مسألة ١٢**): إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة لا يجب تعيين[٢] الواجب منه، بل الأحوط عدمه[٣]، خصوصاً إذا عيّنه في غير الأوّل؛ لاحتمال[٤] كون الواجب هو الأوّل[٥] مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع، فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلاً.

(**مسألة ١٣**): يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصارعلى الصغرى مرّة واحدة، فيجزي «سبحان الله» مرّة.

(**مسألة ١٤**): لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه، والإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل، وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان سهواً[٦]

---

١. وهو لا يجتمع مع كون الأولى الختم على الوتر، إلّا أن يحمل على نقصان واحدة أو زيادتها. (**لنكراني**).

٢. الظاهر أنّ الواجب هو أوّل المصداق. (**خميني**).

٣. لا بأس بقصد الوجوب في الذكر الأوّل وقد مرّ نظيره. (**خوئي**).

ـ قصد الوجوب في الذكر الأوّل في الجملة لا يخالف الاحتياط على كل تقدير. (**سيستاني**).

٤. وهذا هو الظاهر. (**لنكراني**).

٥. هذا هو المتعيّن، وما بعده ضعيف. (**صانعي**).

ـ وهو الأظهر ولا ينافيه الالتزام باستحباب المجموع أيضاً ـ كما تقدّم نظيره ـ بل هذا هو الأوفق بالادلة في المقام. (**سيستاني**).

٦. الأظهر عدم وجوب الاعادة إذا أتى به سهواً في حال عدم الاستقرار نعم لو أخل بالاستقرار المعتبر في نفس الركوع متعمداً بطلت صلاته ـ على ما تقدّم ـ ولا تجديه اعادة الذكر ومنه يظهر حكم ما بعده. (**سيستاني**).

ولم يخرج عن حدّ الركوع، وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلّا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة، بل بقصد الذكر المطلق.

(**مسألة ١٥**): لو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع وإذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الركوع إلى تمام الذكر[١]، يجوز له[٢] الشروع[٣] قبل الوصول، أو الإتمام[٤] حال النهوض.

(**مسألة ١٦**): لوترك الطمأنينة في الركوع أصلاً؛ بأن لم يبق في حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً، فالأحوط[٥] إعادة الصلاة؛ لاحتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكنّ الأقوى الصحّة.

(**مسألة ١٧**): يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

(**مسألة ١٨**): إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى، مثلاً إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربّي العظيم» جاز وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سبحان الله» بقصد الصغرى، ثمّ ضمّ إليه «والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وبالعكس.

---

١. حتّى بواحدة من الصغرى. (**صانعي**).
ـ أي ولو مع الاقتصار على تسبيحة صغرى، والأظهر حينئذٍ سقوطه وان كان الأحوط الإتيان بما في المتن بقصد القربة المطلقة. (**سيستاني**).
٢. فيه تأمّل والأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القربة المطلقة والرجاء. (**خميني ـ صانعي**).
٣. كما يجوز له الاكتفاء بتسبيحة صغرى مرّة واحدة، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً لا يبعد سقوطه. (**خوئي**).
٤. وهو الأحوط. (**لنكراني**).
٥. بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).

(**مسألة ١٩**): يشترط في ذكر الركوع: العربيّة، والموالاة، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعيّة، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة.

(**مسألة ٢٠**): يجوز في لفظة ربّي العظيم أن يقرأ بإشباع[١] كسر الباء من ربّي، وعدم إشباعه[٢].

(**مسألة ٢١**): إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهريّ؛ بحيث خرج عن الاستقرار، وجب[٣] إعادته[٤]، بخلاف الذكر المندوب.

(**مسألة ٢٢**): لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرّاً.

(**مسألة ٢٣**): إذا وصل في الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقرّ وأتى بالذكر أو لم يأت به ثمّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا بأس به[٥]، وكذا العكس، ولا يعدّ من زيادة الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع، فإنّه يوجب زيادته[٦]، فمادام في حدّه يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدّلت الدرجات منه.

---

١. جواز الإشباع بالمعنى المعروف مشكل. (**خوئي**).

٢. أي باظهار ياء المتكلم واسقاطها ولكن جواز الاسقاط هنا محلّ إشكال. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط. (**خميني**).

٤. على الأحوط. (**خوئي ـ لنكراني**).

ـ لا يبعد عدم وجوبها. (**سيستاني**).

٥. الأحوط لزوماً تركه لاستلزامه الاخلال بالاستقرار المعتبر في حال الركوع وكذا الأمر في عكسه. (**سيستاني**).

٦. ليس هذا من زيادة الركوع، نعم لو فعله عمداً بطلت الصلاة من ناحية عدم اتّصال القيام بعد الركوع به، ومن ناحية الإخلال بالذكر إذا كان قبل إتمامه. (**خوئي**).

ـ ليس هذا من زيادة الركوع، فلو فعله بعد إتمام الذكر في الركوع لم يضرّ بصحّة صلاته. (**صانعي**).

ـ الزيادة ممنوعة ولكن الإشكال المتقدّم جارٍ هنا أيضاً مضافاً إلى استلزامه الاخلال برفع الرأس عن الركوع. (**سيستاني**).

(**مسألة ٢٤**): إذا شكّ في لفظ العظيم مثلاً أنّه بالضاد أو بالظاء، يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثاً، أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شكّ في أنّ العظيم بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين؛ لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدّراً.

(**مسألة ٢٥**): يشترط في تحقّق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه[1]، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده، ولا يجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء وإن كان هو الأحوط.

(**مسألة ٢٦**): مستحبّات الركوع أُمور:

أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصيّة إذا كبّر في حال الهويّ، أو مع عدم الاستقرار.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام.

الثالث: وضع الكفّين[2] على الركبتين مفرّجات الأصابع ممكّناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم يزل.

السادس: مدّ العنق موازياً للظهر.

السابع: أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن: التجنيح بالمرفقين.

---

١. وإن لا يبعد كفاية مطلق الإنحناء، بحيث يصدق الركوع الجلوسي عرفاً. (**صانعي**).

٢. مرّ أنّه أحوط. (**لنكراني**).

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

الحادي عشر: تكرار التسبيح[1] ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد.

الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر.

الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربّي العظيم وبحمده»: «اللهمّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّت قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر».

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده»، بل يستحبّ أن يضمّ إليه قوله: «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين»؛ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر: أن يصلّي على النبيّ وآله بعد الذكر أو قبله.

(**مسألة ٢٧**): يكره في الركوع أُمور:

أحدها: أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثاني: أن يضمّ يديه إلى جنبيه.

الثالث: أن يضع إحدى الكفّين على الأُخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع: قراءة القرآن فيه.

---

١. أي التسبيحة الكبرى؛ لما مرّ من لزوم تكرار الصغرى ثلاثاً. (**لنكراني**).

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

(**مسألة ٢٨**): لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحبّاته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان[١]. نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً.

---

١. بطلانها بنقصانه مبنيّ على الاحتياط. (**خميني**).

ـ على الأحوط. (**لنكراني**).

فصل
في السجود

وحقيقته: وضع الجبهة[1] على الأرض بقصد التعظيم. وهو أقسام: السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسيّة وللسهو وللتلاوة بزيادتها وللشكر وللتذلّل والتعظيم. أمّا سجود الصلاة فيجب في كلّ ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان، وهما معاً من الأركان، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة؛ عمداً كان أو سهواً أو جهلاً[2]، كما أنّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً.

وواجباته أُمور:

أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان من الرجلين، والركنيّة تدور مدار وضع الجبهة[3]، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة، كما أنّه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

---

١. بل ما يعم منها ومن الذقن والجبين كما سيأتي، ويأتي في (المسألة ٨) ما يتعلّق بالهيئة المعتبرة في السجود. (**سيستاني**).

٢. الحكم في صورتي الزيادة عن سهو أو عن جهل قصوري مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٣. أو ما يقوم مقامها على تفصيل سيأتي. (**سيستاني**).

الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ في الركوع إلّا أنّ في التسبيحة الكبرى يبدّل[١] العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة[٢] فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحبّ أيضاً[٣] إذا أتى به بقصد الخصوصيّة، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل، وإن كان سهواً وجب التدارك[٤] إن تذكّر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده، ولو كان بحرف واحد منه، فإنّه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً؛ إلّا إذا ترك الاستقرار وتذكّر قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه.

الخامس: الجلوس بعده مطمئنّاً ثمّ الانحناء للسجدة الثانية.

السادس: كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، و يجب تداركه إن كان سهواً، نعم لامانع من رفع ما عدا الجبهة[٥] في غير حال الذكر ثمّ وضعه عمداًكان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أو بدونه.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف؛ بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات، ولا

---

١. على الأحوط. (**خوئي**).

٢. يجري فيها ما تقدّم في الطمأنينة المعتبرة حال الركوع. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط. (**صانعي**).

٤. الحكم في الاستقرار مبنيّ على الاحتياط. (**خميني**).

ـ الأظهر عدم وجوب تداركه إذا أتى به سهواً في حال عدم الاستقرار. (**سيستاني**).

٥. ما لم يخل بالاستقرار المعتبر حال السجود. (**سيستاني**).

بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم[١]، نعم الانحدار اليسير[٢] لا اعتبار به[٣] فلا يضرّ معه[٤] الزيادة على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة[٥]، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان.

التاسع: طهارة محلّ وضع الجبهة[٦].

العاشر: المحافظة على العربيّة والترتيب والموالاة في الذكر.

(**مسألة ١**): الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً[٧]، ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفي صدق

---

١. شمول الحكم للانحدار مبني على الاحتياط وأمّا التفصيل المذكور فلا يخلو عن تشابه ونظر. (**سيستاني**).

٢. الأحوط مراعاة المقدار المذكور فيه أيضاً. (**خميني ـ صانعي**).

٣. الظاهر عدم الفرق بينه وبين غير اليسير إذا كان ظاهراً، نعم لو لم يكن الانحدار ظاهراً فلا اعتبار بالتقدير المزبور، وإن كان هو الأحوط الأولى. (**خوئي**).

٤. محلّ إشكال، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (**لنكراني**).

٥. اعتبار التساوي بين مسجد الجبهة وموضع الركبتين بل والابهامين لا يخلو عن قوّة وأمّا اعتبار التساوي بينه وبين الموقف فمبني على الاحتياط. (**صانعي ـ سيستاني**).

٦. بالمقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه ولا بأس بنجاسة الزائد عليه على الأظهر. (**سيستاني**).

٧. لا يترك الاحتياط بوضع السطح المحاط بخطين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية. (**سيستاني**).

السجود على مسمّاها، ويتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم[١] قطعاً، والأحوط[٢] عدم الأنقص[٣]، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرّقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة[٤] إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم[٥].

(**مسألة ٢**): يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه، حتّى مثل الوسخ[٦] الذي على التربة إذا كان مستوعباً[٧] لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرّقاً خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط[٨] إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأُولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة، فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقّف[٩]

---

١. بل أنقص منه، حتّى بمقدار رأس الأنملة. (**خميني ـ صانعي**).

٢. والأولى. (**لنكراني**).

٣. الأظهر جوازه كطرف الانملة. (**سيستاني**).

٤. بل على المطبوخة أيضاً. (**خوئي**).

ـ بل المطبوخة أيضاً، كما مرّ. (**صانعي**).

ـ وكذا المطبوخة كما مرّ في محلّه. (**سيستاني**).

٥. أو بقدر رأس الأنملة. (**صانعي**).

٦. إذا كان له جسميّة عرفاً، لا مثل اللون. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إذا كان جرماً ممّا لا يصحّ السجود عليه. (**سيستاني**).

٧. وكان ممّا له جسمية حائلة لا مجرّد تغيّر اللون. (**لنكراني**).

٨. بل الأقوى إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للسجدة. (**سيستاني**).

٩. من الواضح أنّ صدق السجود على الأرض لا يتوقّف على رفعها؛ لأنّ المفروض أنّها جزء من الأرض، فبمجرّد تحقّق هيئة السجود يصدق أنّه ساجد على الأرض؛ للصوق التراب بها. نعم، الإشكال من جهة توقّف الحدوث على الرفع وهو أيضاً ممنوع؛ لأنّ الحدوث يتحقّق بمجرّد تحقّق هيئة السجود، فالأقوى عدم وجوب الرفع، وإن كان أحوط. (**لنكراني**).

صدق السجود[١] على الأرض أو نحوها عليه، وأمّا إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به، وأمّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض.

(**مسألة ٣**): يشترط في الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزي الظاهر، كما أنّه مع عدم إمكانه؛ لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك، ينتقل إلى الأقرب من الكفّ، فالأقرب[٢] من الذراع[٣] والعضد.

(**مسألة ٤**): لا يجب استيعاب[٤] باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكفي المسمّى[٥] ولو بالأصابع[٦] فقط أو بعضها، نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزي لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار.

(**مسألة ٥**): في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمّى منهما، ولا يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن، والركبة مجمع[٧] عظمي الساق والفخذ، فهي بمنزلة المرفق من اليد.

---

١. أو توقّف حدوث وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. (**خميني ـ صانعي**).

٢. على الأحوط. (**خوئي**).

٣. على الأحوط. (**سيستاني**).

٤. بل يجب على الأحوط الاستيعاب العرفي، ومع التعذّر عنه ينتقل إلى مسمّى الباطن، ولو لم يقدر إلّا على ضمّ الأصابع إلى الكفّ والسجود عليها يجتزئ به، ومع تعذّر ذلك كلّه ينتقل إلى الظاهر، ويجب على الأحوط فيه الاستيعاب العرفي ثمّ المسمّى. (**خميني**).

ـ الأحوط هو الاستيعاب العرفي. (**لنكراني**).

٥. لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع الامكان ومع عدمه يجتزئ بالمقدار الممكن. (**سيستاني**).

٦. فيه إشكال، والإحتياط لا يترك. (**خوئي**).

٧. بل هي منتهى كل من عظمي الساق والفخذ ويجوز الاكتفاء بوضع الأوّل بل هو الأحوط الاولى لئلا يخرج بالتمدد الزائد عن الهيئة المتعارفة في السجود. (**سيستاني**).

(**مسألة ٦**): الأحوط في الإبهامين[١] وضع الطرف من كلّ منهما، دون الظاهر أو الباطن منهما[٢]، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً[٣] يضع سائر أصابعه[٤]، ولو قطعت جميعها يسجد على مابقي من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محلّ الإبهام.

(**مسألة ٧**): الأحوط[٥] الاعتماد على الأعضاء السبعة؛ بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقّق معه صدق السجود[٦]، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل[٧]، ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

(**مسألة ٨**): الأحوط[٨] كون السجود على الهيئة المعهودة، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأيّ هيئة كان مادام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل ومدّ رجله[٩] أيضاً[١٠]، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض

---

١. جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لا يخلو من قوّة. (**خوئي ـ صانعي**).

٢. الظاهر كفاية وضعهما أيضاً. (**سيستاني**).

٣. ولم يمكنه العلاج في وضعه. (**صانعي**).

ـ ولم يمكن وضعه ولو بعلاج. (**سيستاني**).

٤. هذا الحكم وما بعده مبنيّ على الاحتياط. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ على الأحوط فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

٥. لا يترك الاحتياط باعتمادٍ ما عليها، وترك مجرّد المماسّة. (**خميني**).

٦. وفي توقفه على الاعتماد ولو في الجملة نظر. (**سيستاني**).

٧. بل هو متعذر أو متعسر. (**سيستاني**).

٨. لا يترك خصوصاً في بعض الموارد، كالانكباب على الوجه، بل ومدّ الرجل أيضاً. (**لنكراني**).

٩. لا يترك الاحتياط بتركه، كما أنّ الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه. (**خميني**).

١٠. أي على نحو الانفراج بينهما لأن يصل صدره وبطنه ولو في الجملة إلى الأرض. (**سيستاني**).

مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال[١] بعدم الصدق[٢] وأنّه من النوم على وجهه.

(**مسألة ٩**): لو وضع[٣] جبهته[٤] على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً، كما يجوز جرّها[٥]، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً، فالأحوط الجرّ[٦] لصدق زيادة السجدة مع الرفع، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام والإعادة[٧].

(**مسألة ١٠**): لو وضع[٨] جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، يجب عليه الجرّ[٩]،

---

١. وهو الصحيح. (**سيستاني**).

٢. الظاهر صحّة هذا القول. (**خوئي**).

ـ وهو الظاهر. (**صانعي**).

٣. من غير عمد في هذه المسألة والمسألة الآتية، وإن كان الوضع العمدي في الشقّ الأوّل من هذه المسألة غير مضرّ إذا لم يكن بعنوان الصلاة. (**خميني**).

٤. أي من غير عمد أو معه بشرط أن لا يكون بعنوان الصلاة. (**لنكراني**).

٥. فيه إشكال، والأظهر وجوب الرفع ووضع الجبهة على أرض غير مرتفعة، والأحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها. (**خوئي**).

٦. بل هو المتعيّن إلّا إذا التفت إلى ذلك بعد تمام الذكر الواجب فإنّ الظاهر جواز الاكتفاء به حينئذٍ وان كان الجر واعادة الذكر أحوط، هذا في الساهي وأمّا المتعمد فالظاهر بطلان صلاته. (**سيستاني**).

٧. بل الأقوى الرفع ووضع الجبهة على أرض غير مرتفعة من دون الإعادة. (**صانعي**).

ـ لا يبعد كفاية الإتيان بالذكر على هذا الحال وإتمام الصلاة معه. (**سيستاني**).

٨. أي من غير تعمد وأمّا المتعمد فالظاهر بطلان صلاته. (**سيستاني**).

٩. بل يجب عليه الرفع والوضع ثانياً، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة، والأحوط في جميع ذلك إعادة الصلاة بعد إتمامها. (**خوئي**).

ولا يجوز رفعها؛ لاستلزامه زيادة السجدة، ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له[١] ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلّا الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة[٢]، وإن كان بعد تمامه، فالاكتفاء به قويّ، كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط[٣] الإعادة أيضاً.

(**مسألة ١١**): من كان بجبهته دمل أو غيره[٤]، فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلّا حفر حفيرة[٥] ليقع السليم منها على الأرض، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين[٦] من غير ترتيب[٧] وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تعذّر سجد على ذقنه[٨]، فإن

---

١. فيه إشكال لاستلزامه الاخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود. (**سيستاني**).

٢. لا يبعد كفاية الإتيان بالذكر على هذا الحال وإتمام الصلاة معه. (**سيستاني**).

٣. لا يترك فيما إذا كان بعد تمامه قبل رفع الرأس. (**خميني**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٤. أي ممّا يشترك معه في عدم إمكان وضعه على الأرض ـ ولو من غير اعتماد ـ لتعذر أو تعسر أو تضرر. (**سيستاني**).

٥. لا ترتيب بينها وبين ما سبقها شرعاً وكذا كل ما يفيد فائدتها. (**سيستاني**).

٦. ويجوز له وضع كليهما بعلاج كالحفيرة أو نحوها، والمراد بالجبينين ما يكتنف الجبهة بالمعنى الاخص ممّا لا يخرج عن حد الجبهة بالمعنى الاعم ـ أي السطح المستوي بين الحاجبين وقصاص الشعر ـ لا ما يكتنفها بمعناها الاعم. (**سيستاني**).

٧. الأحوط الجمع بينه وبين السجود على الذقن، ولو لم يمكن الجمع ولو بتكرار الصلاة، لم يبعد تقديم الثاني. (**خوئي**).

٨. تقدّم الجبينين بالمعنى المتقدّم على الذقن مبني على الاحتياط كما ان الأحوط تقديم الذقن على الجبينين بالمعنى الآخر، ومع تعذر الجميع يضع شيئاً من وجهه على الأرض ولو لم يمكن يومئ برأسه وإلّا فبعينيه من غير حاجة إلى الانحناء. (**سيستاني**).

تعذّر اقتصر[١] على الانحناء[٢] الممكن[٣].

(**مسألة ١٢**): إذا عجز عن الانحناء[٤] للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد[٥] إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالّها، وإن لم يتمكّن من الانحناء[٦] أصلاً أومأ برأسه[٧]، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط[٨] له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه، وكذا الأحوط[٩] وضع ما يتمكّن من سائر المساجد في محالّها، وإن لم يتمكّن من الجلوس، أومأ برأسه، وإلّا فبالعينين، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالساً، أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

---

١. والأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع شيء من وجهه أو مقدّم رأسه على ما يصحّ السجود عليه، ومع التعذّر يحصّل ما هو أقرب إلى هيئة السجود. (**لنكراني**).

٢. الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه أو مقدّم الرأس على الأرض، ومع التعذّر تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته. (**خميني ـ صانعي**).

٣. بل وجب عليه الإيماء، والأحوط الجمع بين الأمرين. (**خوئي**).

٤. تقدّم الكلام في جميع ما ذكره قدّس سرّه هنا في فصل القيام. (**سيستاني**).

٥. واضعاً للجبهة عليه باعتماد، محافظاً على ما وجب من الذكر والطمأنينة وغيرهما. (**خميني ـ صانعي**).

ـ على نحو يصدق عليه السجود، وإلّا اقتصر على الإيماء. (**خوئي**).

ـ ووضع الجبهة عليه دون العكس. (**لنكراني**).

٦. مرّ حكم جميع ذلك في مبحث القيام. (**خوئي**).

٧. وليجعل ايماء سجوده أخفض منه لركوعه. (**صانعي**).

٨. بل الأقوى. (**صانعي**).

٩. لا بأس بتركه إذا لم يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود، ومع إمكانه يجب وضع ما يتمكّن من المساجد في محالّها على الأقوى. (**خميني**).

ـ لا بأس بتركه بعد كون الإيماء بدلاً عن السجود لا عن خصوص وضع الجبهة، وبعد كون المفروض عدم التمكّن من الانحناء أصلاً، فلا يمكن له إيجاد شيء من مراتب السجود. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٣**): إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً، أعاد الصلاة احتياطاً[١]، وإن كان سهواً أعاد الذكر[٢] إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرّك سائر المساجد، وأمّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها، فالظاهر عدم البأس به؛ لكفاية اطمئنان بقيّة الكفّ[٣]، نعم لو سجد[٤] على خصوص الأصابع[٥] كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.

(**مسألة ١٤**): إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة، فيجلس ويأتي بالأُخرى إن كانت الأُولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة[٦] فيأتي بالذكر[٧] وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

---

١. وإن كان عدم وجوب الإعادة لا يخلو من وجه، وكذلك الأمر في سائر المساجد، هذا في العمد، وأمّا السهو فعدم وجوب إعادة الذكر أوجه. (**صانعي**).

ـ إذا كان مخلاً بالاستقرار المعتبر في السجود، وفي هذه الصورة تجب الاعادة احتياطاً ولو كان التحريك في غير حال الذكر، ومنه يظهر حكم تحريك سائر المساجد. (**سيستاني**).

٢. احتياطاً ورجاء. (**خميني**).

ـ على الأحوط. (**خوئي**).

ـ على الأحوط الأولى. (**سيستاني**).

٣. في التعليل نظر. (**سيستاني**).

٤. فيما يكفي فيه السجود عليه كما في حال الاضطرار. (**لنكراني**).

٥. فيما إذا كان تكليفه وضع خصوصها، وأمّا في حال الاختيار فقد مرّ الاحتياط. (**خميني**).

ـ مرّ الإشكال في كفايته. (**خوئي**).

ـ تقدّم الإشكال في كفايته في حال الاختيار. (**سيستاني**).

٦. لا دخالة للعود القهري في تحقّق السجدة، بل السجدة كانت محقّقة بوقوع الجبهة على الأرض أوّلاً، وعليه فالإتيان بالذكر بقصد الجزئيّة، بل وبقصد الرجاء زيادة في الصلاة وموجب للبطلان. (**صانعي**).

ـ العود القهري ليس متمماً للسجدة بل هو أمر زائد عليها، فلا يقصد الجزئية بالذكر. (**سيستاني**).

٧. على الأحوط، ولا يبعد أن لا يكون العود متمّماً للسجدة. (**خوئي**).

(**مسألة ١٥**): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقيّة، ولا يجب التفصّي عنها بالذهاب إلى مكان آخر[١]، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة[٢] بأن يصلّي على البارية، أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

(**مسألة ١٦**): إذا نسي السجدتين أو إحداهما، وتذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسيّ واحدة، وقضاها بعد السلام[٣] وتبطل الصلاة[٤] إن كان اثنتين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلّم، وإن تذكّر بعد السلام بطلت الصلاة[٥] إن كان المنسيّ اثنتين[٦]، وإن كان واحدة قضاها[٧].

---

١. أو تأخير الصلاة ولو بالإتيان بها في هذا المكان بعد زوال سبب التقيّة. (**سيستاني**).

٢. غير مخالفة للتقيّة في جهة من الجهات، ولو من حيث عدم تحقّق الأُلفة والوحدة بين المسلمين. (**صانعي**).

٣. وسجد سجدتي السهو. (**خميني**).

٤. ولا يمكن التدارك بالغاء الركوع على الأحوط. (**سيستاني**).

٥. الأحوط قبل صدور المنافي ـ عمداً وسهواً ـ الرجوع وتدارك السجدتين، ثمّ التشهّد والتسليم، ثمّ إعادة الصلاة. (**خميني**).

ـ البطلان إنّما هو فيما إذا تذكّر بعد السلام وبعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً، وأمّا قبله فالظاهر صحّة الصلاة ولزوم العود إلى السجدتين، كما إذا تذكّر قبل السلام. (**لنكراني**).

ـ بل تصحّ ويجب التدارك مع عدم الإتيان بما ينافي الصلاة مطلقاً ولو سهواً ـ كالحدث ـ ويسجد سجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط، ولو تذكّره بعد الإتيان بالمنافي فإن كان المنسي سجدتين بطلت الصلاة وان كان واحدة قضاها على ما سيأتي في بحث الخلل. (**سيستاني**).

٦. بل تصحّ ويجب التدارك ما لم يحصل المنافي وبذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة. (**خوئي**).

ـ بل تصحّ، ويجب التدارك ما لم يحصل المنافي، وعليه سجدتا السهو للتسليم في غير محلّه، وبذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة. (**صانعي**).

٧. وسجد سجدتي السهو. (**خميني**).

(**مسألة ١٧**): لا تجوز الصلاة على ما لا تستقرّ[١] المساجد عليه كالقطن المندوف، والمخدّة من الريش، والكومة من التراب الناعم، أو كدائس الحنطة ونحوها.

(**مسألة ١٨**): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين وضع اليدين على الأرض، وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهة، فالظاهر[٢] تقديم الثاني[٣]، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض؛ ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، ويحتمل التخيير.

---

١. ولم تستقرّ بالوضع. (**خميني ـ صانعي**).

٢. فيما إذا كان الرفع والوضع موجباً لتحقّق بعض مراتب السجود، كما هو المفروض حيث إنّه صورة العجز عن الانحناء التامّ، وفي غير ما هو المفروض يتعيّن الإيماء كما مرّ. (**لنكراني**).

٣. مع كون الدوران بين السجدة الناقصة بوضع الجبهة على الأرض المرتفعة زائداً على التحديد الشرعي، وأمّا مع العذر عن السجدة ولو ببعض مراتبها الميسورة، فقد مرّ عدم لزوم وضع سائر المساجد، والاجتزاء بالإيماء، وأنّ الأحوط ضمّ الوضع على الجبهة إليه. (**خميني**).

ـ بل الظاهر أنّه إذا تمكن من رفع المسجد ووضع الجبهة عليه بحيث يصدق عليه السجود تعين ذلك وإلّا وجب الإيماء كما مرّ. (**خوئي**).

ـ إذا تمكّن من الانحناء بما يصدق معه السجود عرفاً لزمه ذلك وان توقف على رفع المسجد ـ بكلتا اليدين أو احداهما ـ لوضع الجبهة عليه، وأمّا إذا لم يتمكّن من الانحناء بالحدّ المذكور فوظيفته الايماء ومعه لا يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ولا وضع اليدين على الأرض وان كان ذلك أحوط كما مرّ. (**سيستاني**).

فصل
في مستحبّات السجود

وهي أُمور:

الأوّل: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، بل استيعاب[1] جميع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين؛ متوجّهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر؛ بأن يقول: «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، والحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين».

التاسع: تكرار الذكر.

---

١. مرّ الاحتياط في استيعاب الكفّين، وأمّا استحباب استيعاب الإبهامين والركبتين فغير ظاهر. (**خميني**).

ـ مرّ الاحتياط في استيعاب الكفّين. (**لنكراني**).

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنّك ذوالفضل العظيم».

الخامس عشر: التورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدتين: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه».

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئنّاً، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس؛ اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود؛ بمعنى رفع البطن عن الأرض.

الثاني والعشرون: التجنّح؛ بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود؛ بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه وجنبيه، ومبعّداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

الثالث والعشرون: أن يصلّي على النبيّ وآله في السجدتين.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين: «اللهمّ اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عنّي فإنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين».

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» أو يقول: «اللهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد».

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض؛ أي لا يقبضهما، بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهويّ للسجود، وكذا يستحبّ عدم تجافيها حاله، بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضاءها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

التاسع والعشرون: إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفّين.

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود.

(**مسألة ١**): يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويّين أيضاً، وهو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

(**مسألة ٢**): يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان، وإلّا فلا يجوز، بل مبطل للصلاة[1]، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

---

١. يأتي الكلام فيه في المبطلات. (**سيستاني**).

(**مسألة ٣**): يكره قراءة القرآن في السجود، كما كان يكره في الركوع.

(**مسألة ٤**): الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة[١]، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى، والثالثة ممّا لا تشهّد فيه، بل وجوبها[٢] لا يخلو عن قوّة[٣].

(**مسألة ٥**): لو نسيها رجع إليها[٤] مالم يدخل في الركوع[٥].

---

١. لا بأس بتركه. (**خوئي**).

٢. محلّ إشكال، بل لا يبعد القول بمجرّد الاستحباب. (**لنكراني**).

٣. في القوّة إشكال، بل عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

ـ في القوّة منع نعم هو أحوط. (**سيستاني**).

٤. الأقوى عدم وجوب الرجوع. (**خميني**).

ـ مع فرض الإشكال في الوجوب ـ بل نفي البُعد عن الاستحباب ـ لا يبقى مجال للرجوع. (**لنكراني**).

٥. بل لا يجب التدارك إذا بدأ بالنهوض. (**سيستاني**).

فصل
في سائر أقسام السجود

(**مسألة ١**): يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصّلاً في أحكام الخلل.

(**مسألة ٢**): يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع، وهي:

الٓمٓ تنزيل عند قوله: ﴿**وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾(أ).

وحمٓ فصّلت عند قوله: ﴿**تَعْبُدُونَ**﴾(ب).

والنجم، والعلق وهي سورة اقرأ باسم عند ختمهما، وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر[1].

ويستحبّ في أحد عشر موضعاً:

في الأعراف عند قوله: ﴿**وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾(ج).

---

١. بل الأظهر في السماع عدم الوجوب، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (**خميني**).

ـ بل على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع. (**خوئي**).

ـ بل الأظهر في السماع عدم الوجوب، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، وبذلك يظهر حكم الفروع الآتية المربوطة بالسماع. (**صانعي**).

ـ بل على الأحوط. (**لنكراني**).

ـ في وجوبه عليه منع نعم هو أحوط ومنه يظهر الحال في الفروع المترتبة عليه. (**سيستاني**).

(أ) السجده (٣٢): ١٥.

(ب) فصّلت (٤١): ٣٧.

(ج) الأعراف (٧): ٢٠٦.

وفي الرعد عند قوله: ﴿وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ﴾(أ).

وفي النحل عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ﴾(ب).

وفي بني إسرائيل عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾(ج).

وفي مريم عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾(د).

وفي سورة الحجّ في موضعين عند قوله: ﴿يَفْعَلُ ما يَشاءُ﴾(ر)، وعند قوله: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾(س).

وفي الفرقان عند قوله: ﴿وَزادَهُمْ نُفُوراً﴾(ش).

وفي النمل عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾(س).

وفي صّ عند قوله: ﴿وَخَرَّ راكِعاً وَأَنابَ﴾(ط).

وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذا قُرِئَ﴾(ع)، بل الأحوط الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود[1].

---

١. بل فيها مادّة السجود، كما في النصّ. (**صانعي**).

ـ بل ذكر السجود. (**سيستاني**).

(أ) الرعد (١٣): ١٥.

(ب) النحل (١٦): ٥٠.

(ج) الإسراء (١٧): ١٠٩.

(د) مريم (١٩): ٥٨.

(ر) الحجّ (٢٢): ١٨.

(س) الحجّ (٢٢): ٧٧.

(ش) الفرقان (٢٥): ٦٠.

(ص) النمل (٢٧): ٢٦.

(ط) ص (٣٨): ٢٤.

(ع) الانشقاق (٨٤): ٢١.

(**مسألة ٣**): يختصّ الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات، فلا يجب على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال[١].

(**مسألة ٤**): السبب مجموع الآية، فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

(**مسألة ٥**): وجوب السجدة فوريّ فلا يجوز التأخير، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكّر، بل وكذلك لو تركها عصياناً.

(**مسألة ٦**): لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر، فالأحوط[٢] الإتيان بالسجدة[٣].

(**مسألة ٧**): إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط[٤] السجدة أيضاً.

(**مسألة ٨**): يتكرّر السجود مع تكرّر القراءة أو السماع أو الاختلاف، بل وإن كان في زمان واحد؛ بأن قرأها جماعة[٥]، أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط[٦].

(**مسألة ٩**): لافرق في وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره، كالصغير والمجنون؛ إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

---

١. الفرق بينه وبين التصوّر غير ظاهر، إلّا أن يكون من جهة الاختيار وغيره. (**لنكراني**).

٢. الأولى. (**سيستاني**).

٣. وإن كان عدم وجوبه لا يخلو من وجه. (**صانعي**).

٤. بل لا يخلو من قوّة، إلّا فيما كان الغلط موجباً لعدم صدق القراءة، فليس الإتيان بواجب، كما لا يخفى وجهه. (**صانعي**).

ـ بل الأقوى. (**سيستاني**).

٥. الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذٍ. (**خوئي**).

ـ على الأحوط وإن كان الظاهر خلافه، كما أنّ الظاهر التكرّر في الفرض الآتي. (**لنكراني**).

٦. عدم التكرّر مع الاستماع دفعة من جماعة لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى في الفرض الأخير هو التكرّر. (**خميني ـ صانعي**).

ـ والأظهر كفاية سجدة واحدة في الفرض الأوّل ولزوم التكرار في الفرض الثاني بشرط الاستماع. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٠**): لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها[١] أومأ للسجود[٢] وسجد[٣] بعد الصلاة وأعادها.

(**مسألة ١١**): إذا سمعها أو قرأها في حال السجود، يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده، بل ولا الجرّ إلى مكان آخر.

(**مسألة ١٢**): الظاهر عدم وجوب نيّته حال الجلوس أو القيام ليكون الهويّ إليه بنيّته، بل يكفي نيّته قبل وضع الجبهة بل مقارناً[٤] له[٥].

(**مسألة ١٣**): الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنيّة[٦]، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبيّ غير مميّز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط[٧] السجود في الجميع.

---

١. أُريد بذلك القراءة سهواً، وأمّا إذا كانت عمداً فتبطل الصلاة على الأحوط عندنا، وجزماً عند الماتنﷺ كما تقدّم. (**خوئي**).

ـ تقدّم الكلام فيه في فصل القراءة. (**سيستاني**).

٢. تقدّم في القراءة ما هو الأقوى. (**خميني**).

ـ مرّ حكمه. (**لنكراني**).

٣. على الأحوط، وأمّا الإعادة فلا وجه لها. (**خوئي**).

٤. لا تكفي المقارنة على الأقوى. (**خميني**).

٥. الظاهر عدم كفاية المقارنة. (**لنكراني**).

ـ إذا كان الوضع عن نيّته. (**سيستاني**).

٦. الظاهر ان المعتبر عرفاً في صدق القراءة ـ في القرآن وغيره ـ اتباع المتكلم صورة معدة من الكلمات المنسقة على نحو خاص وترتيب معيّن في مرحلة سابقة على التكلم ولا يعتبر فيها قصد الحكاية ولا معرفة كونها من القرآن مثلاً، ومنه يظهر وجوب السجدة بالاستماع إلى قراءة النائم والصبي نعم لا تجب بالاستماع إليها من صندوق حبس الصوت ونحوه. (**سيستاني**).

٧. بل الظاهر في مثل السماع من التلفزيون والراديو إذا كان القارئ يقرأها في ذلك الحال.(**لنكراني**).

(**مسألة ١٤**): يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط.

(**مسألة ١٥**): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أوسماعها؛ وإنكانالمقصود ترجمةالآية.

(**مسألة ١٦**): يعتبر[١] في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة إباحة المكان[٢]، وعدم علوّ المسجد[٣] بما يزيد على أربعة أصابع[٤]، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة، ولا سترالعورة، فضلاً عن صفات الساتر، من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة، نعم يعتبر[٥] أن لا يكون لباسه مغصوباً[٦] إذا كان السجود يعدّ تصرّفاً فيه[٧].

(**مسألة ١٧**): ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح، نعم يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

---

١. الأقوى عدم اعتبار شيء ممّا ذكر غير ما يتحقّق به مسمّاه والنيّة، نعم الأحوط ترك السجدة على المأكول والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيما ذكر. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر أنّه لا يعتبر في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه، والنيّة شيء آخر. نعم، الأحوط أن يكون على ما يصحّ السجود عليه. (**لنكراني**).

٢. على كلام مرّ في مكان المصلي. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط الأولى وكذا في وضع سائر المساجد نعم لا يترك الاحتياط بوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. (**سيستاني**).

٤. على الأحوط. (**خوئي**).

٥. على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاعتبار. (**خميني**).

٦. الظاهر عدم اعتباره. (**سيستاني**).

٧. ولكنّه لا يعدّ. (**خوئي**).

(**مسألة ١٨**): يكفي فيه مجرّد السجود، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلّ ما كان، ولكنّ الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله عبوديّة ورقّاً، سجدت لك يا رب تعبّداً ورقّاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» أو يقول: «إلهي آمنّا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو» أو يقول ما قاله النبيّ صلى الله عليه وآله في سجود سورة العلق وهو: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك عن عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(**مسألة ١٩**): إذا سمع القراءة مكرّراً وشكّ بين الأقلّ والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقلّ، نعم لو علم العدد وشكّ في الإتيان بين الأقلّ والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقلّ أيضاً.

(**مسألة ٢٠**): في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدّد رفع الجبهة عن الأرض، ثمّ الوضع للسجدة الأُخرى، ولا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط.

(**مسألة ٢١**): يستحبّ السجود للشكر لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أوتذكّرهما ممّا كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روي عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة، نعم يعتبر[1] فيه إباحة المكان[2]، ولا يشترط فيه الذكر وإن كان

---

١. الظاهر عدم اعتبارها فيه أيضاً. (**لنكراني**).

٢. الأقوى عدم اعتبارها، وعدم اعتبار شيء ممّا يعتبر في السجود الصلاتي بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة، ولكنّه أحوط. نعم يعتبر على الأحوط ترك السجود على المأكول والملبوس، بل لا يخلو من قوّة كما تقدّم. (**خميني ـ صانعي**).
ـ على ما مرّ. (**سيستاني**).

يستحبّ أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائة مرّة، أو ثلاث مرّات، ويكفي مرّة واحدة أيضاً، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحبّ مرّتان، ويتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه، ويستحبّ أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام: ما أقول في سجدة الشكر، فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: «قل وأنت ساجد: اللهمّ إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك أنت الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمّداً نبيّي، وعليّاً والحسن والحسين إلى آخرهم أئمّتي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرّأ، اللهمّ إنّي أُنشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهمّ إنّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهمّ إنّي أُنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً، ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب، وتضيق عليَّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيّاً، صلّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد، ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول: يا مذلّ كلّ جبّار، ويا معزّ كلّ ذليل، قد وعزّتك بلغ مجهودي ثلاثاً، ثمّ تقول: يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله»، والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصحّ السجود عليه، ووضع سائر المساجد على الأرض ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيّة والورود.

(**مسألة ٢٢**): إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه، ويضع خدّه على كفّه.

فعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع

خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه»، ويظهر من هذا الخبر[١] تحقّق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهة.

(**مسألة ٢٣**): يستحبّ السجود بقصد التذلّل أو التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح[٢] وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبدالله بمثله، وما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لأنّه أُمر بالسجود فعصى، وهذا أُمر به فأطاع ونجا، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وأنّه سنّة الأوّابين، ويستحبّ إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها، وسجد عليّ بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتّى أحصى عليه ألف مرّة: لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله تعبّداً ورقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتّى يقال: إنّه راقد، وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

(**مسألة ٢٤**): يحرم[٣] السجود لغير الله تعالى، فإنّه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم، كما أنّ سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أميرالمؤمنين وغيره من الأئمّة عليهم السلام مشكل، إلّا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

---

١. الاستظهار غير واضح وان كان لا يبعد ان يكون وضع الخد أيضاً نحواً من السجود وقد ورد الحث عليه في روايات كثيرة. (**سيستاني**).

٢. ليس السجود إلّا ما كان بقصد التذلل والخضوع فلا مورد للترقي المذكور. (**سيستاني**).

٣. الظاهر أنّه لم يقم دليل على حرمة السجود لغير الله، وليس مجرّد السجود شركاً محرّماً غير قابل للتخصيص؛ لأنّه تعالى لا يغفر أن يُشرك به حتّى يوجّه سجدة الملائكة بما ذكر، بل الظاهر أنّ سجودهم كان لآدم عليه السلام مأموراً به من قبل الله تعالى لا مجرّد كون آدم عليه السلام قبلة لهم، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ظهور الكتاب في ذلك ـ استكبار إبليس واستنكافه من السجود، فإنّه لم يستنكف من السجود لله، بل من السجود لآدم، ويشهد به استدلاله. نعم، الظاهر احتياج الجواز إلى الدليل، وبدونه لا مجال للالتزام به. (**لنكراني**).

فصل
في التشهّد

وهو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين: الأُولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً أتى به ما لم يركع، وقضاه بعد الصلاة[1] إن تذكّر بعد الدخول[2] في الركوع مع سجدتي السهو[3].

وواجباته سبعة:

الأوّل: الشهادتان.

الثاني: الصلاة على محمّد وآل محمّد فيقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» ويجزي على الأقوى[4] أن يقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

---

١. الأظهر عدم وجوب قضائه وان كان أحوط. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط. (**خوئي**).

٣. على الأحوط. (**خميني**).

٤. الأقوىٰ هو تعيّن الكيفية الأُولىٰ. (**خميني**).

ـ بل الأحوط الاقتصار على الكيفية الأُولى. (**خوئي**).

ـ الكيفيّة الأُولى هي المتعيّنة والمجزية على الأقوى. (**صانعي**).

ـ والأحوط الاقتصار على الكيفيّة الأُولى. (**لنكراني**).

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع: الطمأنينة فيه.

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأُولى على الثانية، وهما على الصلاة على محمّد وآل محمّد كما ذكر[١].

السادس: الموالاة[٢] بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربيّ في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

(**مسألة ١**): لابدّ من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقرّ أو أعترف، وهكذا في غيره.

(**مسألة ٢**): يجزي الجلوس فيه بأيّ كيفيّة كان ولو إقعاء؛ وإن كان الأحوط تركه.

(**مسألة ٣**): من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم، وقبله يتّبع غيره فيلقّنه[٣]، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر[٤] ويترجم الباقي[٥]، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكلّ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلّا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

---

١. لا يبعد كفاية ان يقول (أشهد ان محمداً صلّى الله عليه و آله عبده ورسوله). (**سيستاني**).

٢. ولكن لا مانع من تخلّل الادعية المأثورة المطولة بين فقراتها. (**سيستاني**).

٣. الظاهر كونهما في مرتبة واحدة. (**سيستاني**).

٤. ولو ملحوناً، والإتيان ملحوناً مقدّم على الترجمة. (**خميني**).

ـ مع صدق عنوان الشهادة عليه، وإلّا فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة مبنيّ على الاحتياط. (**خوئي**).

ـ مع صدق الشهادة عليه. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط فيه وفيما بعده. (**خميني ـ سيستاني**).

ـ مع صدق عنوان الشهادة عليه، وإلّا فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة، مبنيّ على الاحتياط. (**صانعي**).

(**مسألة ٤**): يستحبّ في التشهّد أُمور:

الأوّل: أن يجلس الرجل متورّكاً على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله»، أو يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى كلّها لله».

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمّة الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد قوله: «وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول»، ثمّ يقول: «اللهمّ صلّ» الخ.

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته» في التشهّد الأوّل، بل في الثاني أيضاً، وإن كان الأولى[1] عدم قصد الخصوصيّة في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهّد الأوّل والثاني ما في موثّقة أبي بصير، وهي قوله عليه السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، التحيّات لله، والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص

---

١. الأحوط عدم قصدها فيه. (**خميني**).

ـ بل الأحوط. (**لنكراني**).

وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ ربّي نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلّم على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وامنن عليّ بالجنّة وعافني من النار، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولا تزد الظالمين إلّا تباراً، ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين، لا نبيّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثمّ تسلّم».

الثامن: أن يسبّح سبعاً بعد التشهّد الأوّل؛ بأن يقول: «سبحان الله سبحان الله» سبعاً، ثمّ يقوم.

التاسع: أن يقول: «بحول الله وقوّته...» الخ، حين القيام[1] عن التشهّد الأوّل.

العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهّد.

(**مسألة ٥**): يكره الإقعاء حال التشهّد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت.

---

١. يعني حال النهوض. (**صانعي**).

ـ أي النهوض عنه إلى القيام. (**لنكراني**).

فصل
في التسليم

وهو واجب على الأقوى، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه[1]. نعم عليه سجدتا السهو للنقصان[2] بتركه[3]، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه، إلّا إذا تكلّم، فيجب عليه سجدتا السهو، ويجب فيه الجلوس، وكونه مطمئنّاً وله صيغتان، هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» و «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والواجب إحداهما، فإن قدّم الصيغة الأُولى كانت الثانية مستحبّة[4]؛ بمعنى كونها جزء مستحبّياً لا خارجاً، وإن قدّم الثانية اقتصر عليها، وأمّا «السلام عليك أيّها النبيّ ...» فليس

---

١. لا يترك الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة، وإن كان عدم وجوبها وصحّة صلاته مطلقاً لا يخلو من قوّة، والأقوى عدم وجوب سجدتي السهو لتركه. (**خميني**).

ـ في فرض فوات الموالاة، وأمّا في فرض التذكّر بعد الإتيان بالمنافي مطلقاً قبل فوات الموالاة فالظاهر هو البطلان. (**لنكراني**).

٢. على الأحوط، كما سيجيء في محلّه. (**خوئي**).

ـ على الأحوط الأولى. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (**صانعي**).

٤. والأحوط الإتيان بها مطلقاً، سواء كان بعد الأُولى أو مجرّدة عنها. (**لنكراني**).

ـ الأحوط لزوماً عدم ترك الصيغة الثانية مطلقاً. (**سيستاني**).

من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهّد[١]، وليس واجباً، بل هو مستحبّ، وإن كان الأحوط[٢] عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفي في الصيغة الثانية: «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته»، وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيّة والموالاة، والأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم»؛ بحذف الألف واللام.

(**مسألة ١**): لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأُخر قبل السلام بطلت[٣] الصلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه؛ بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل[٤]، والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثانى لا يصدق، لأنّ المفروض[٥] أنّه ترك نسياناً جزء غير ركنيّ، فيكون الحدث خارج الصلاة.

(**مسألة ٢**): لا يشترط فيه نيّة الخروج من الصلاة، بل هو مخرج قهراً، وإن قصد عدم الخروج، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

---

١. في كونه من توابعه تأمّل بل منع نعم لا إشكال في استحبابه. (**سيستاني**).

٢. لا يترك. (**لنكراني**).

٣. إطلاقه لما إذا كان عن عذر مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٤. لكن مرّ الاحتياط. (**خميني**).

ـ قد مرّ التفصيل في أوّل البحث. (**لنكراني**).

٥. يريد بذلك أنّ شمول حديث «لا تعاد» بالإضافة إلى السلام المنسي يخرج الحدث عن كونه حدثاً في الصلاة، ولا مانع من شموله إلّا الحكم بالبطلان من ناحية وقوع الحدث في الصلاة، إلّا أنّه غير ممكن؛ لتوقّفه على عدم شمول الحديث للسلام المنسي، فلو كان عدم الشمول مستنداً إليه لزم الدور. وأمّا دعوى توقّف شمول الحديث على إحراز صحّة الصلاة من بقية الجهات، ولا يمكن ذلك من غير جهة الشمول في المقام، فمدفوعة بعدم الدليل عليه إلّا من ناحية اللغوية، ومن الضروري أنّها ترتفع بالحكم بصحّة الصلاة فعلاً ولو كان ذلك من ناحية نفس الحديث. وما يقال من أنّ الخروج من الصلاة معلول للحدث وفي مرتبة متأخرة عنه فالحدث واقع في الصلاة واضح البطلان، مع أنّه لا يتمّ في القواطع، كما يظهر وجهه بالتأمّل. (**خوئي**).

(**مسألة ٣**): يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ في التشهّد، وقبله يجب متابعة الملقّن[١] إن كان، وإلّا اكتفى[٢] بالترجمة[٣]، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط، والأخرس[٤] يخطر ألفاظه بالبال، ويشير إليها باليد أو غيرها.

(**مسألة ٤**): يستحبّ التورّك في الجلوس حاله على نحو ما مرّ، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء.

(**مسألة ٥**): الأحوط أن لا يقصد[٥] بالتسليم التحيّة حقيقة[٦]؛ بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني، والإمام يخطرهمامع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء والأئمّة والحفظة.

(**مسألة ٦**): يستحبّ[٧] للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أُخرى مومئاً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

---

١. يجري فيه ما تقدّم في التشهد. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط. (**خميني ـ سيستاني**).

٣. وجوب الترجمة مبنيّ على الاحتياط. (**خوئي**).

ـ مع صدق عنوان السلام. (**صانعي**).

٤. يجري عليه ما تقدّم في التكبيرة والقراءة. (**سيستاني**).

٥. وكذا لا يجرّده عن التحيّة، بل يأتي به بقصد ما هو المطلوب شرعاً ولو ارتكازاً، كما هو المتعارف عند عامّة المكلّفين. (**خميني ـ صانعي**).

٦. لا يبعد الجواز إذا قصد به تحية المقصودين بها واقعاً. (**خوئي**).

ـ بل الأحوط الأولى أن يقصد ولو إجمالاً تحيّة من شرع التسليم لتحيّته. (**سيستاني**).

٧. الأولى الإتيان بالكيفيّة المذكورة رجاء. (**خميني**).

(**مسألة ٧**): قد مرّ سابقاً في الأوقات: أنّه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحّت صلاته[١] وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت في أثنائه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحّة؛ لأنّه وإن كان يكفي الأوّل في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزء فيصدق دخول الوقت في الأثناء، فالأحوط[٢] إعادة الصلاة[٣] مع ذلك.

---

١. في صحّتها إشكال، والأحوط لزوماً اعادتها، بل هي الأقوى إذا كان دخول الوقت بعد السلام المخرج. (**خوئي**).

٢. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٣. لا يترك. (**سيستاني**).

فصل
في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب؛ بأن يقدّم تكبيرة الإحـرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال، وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سهواً، فإن كان في الأركان، بأن قدّم ركناً على ركن، كما إذا قدّم السجدتين على الركـوع فكذلك[1]، وإن قدّم ركناً على غير الركن كما إذا قدّم الركوع على القراءة أو قدّم غير الركـن على الركن كما إذا قدّم التشهّد على السجدتين، أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدّم السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحـينئذٍ فـإن أمكـن التدارك بالعود؛ بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلّا فلا. نعم يجب[2] عليه سجدتان[3] لكلّ زيادة أو نقيصة[4] تلزم من ذلك.

(**مسألة ١**): إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة فـي مـحلّ الثانية؛ بأن تخيّل بعد الركعة الأُولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربـعة وركـع

---

١. بطلان الصلاة بزيادة السجدتين أو الركوع سهواً مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط. (**لنكراني**).

ـ على الأحوط والأظهر العدم إلّا في موارد خاصّة ستأتي في محالها. (**سيستاني**).

٣. وجوبهما إنّما هو في بعض الموارد لا في كلّ زيادة ونقيصة على الأقوى، كما يأتي في مـحلّه. (**خميني ـ صانعي**).

٤. على الأحوط، كما سيجيء. (**خوئي**).

وسجد وقام إلى الثالثة، وتخيّل أنّها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأُولى بقصد الثانية والثـانية بقصد الأُولى.

فصل
في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنّه لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام، فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام[1] فإنّه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر[2] فإنّه كالإتيان به بعد نسيانه، وكما يجب الموالاة في المذكورات، تجب في أفعال الصلاة؛ بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور، فإنّه لا يوجب البطلان.

(**مسألة ١**): تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو، فلا إشكال فيها.

(**مسألة ٢**): الأحوط[3] مراعاة الموالاة العرفيّة؛ بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل، وإن لم يمح معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءة والأذكار.

---

١. قد تقدّم حكم السلام. (**لنكراني**).

٢. مرّ الاحتياط فيه. (**خميني**).

٣. لا يترك. (**خميني ـ صانعي ـ لنكراني**).

(**مسألة ٣**): لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور، فالظاهر انعقاد[١] نذره[٢] لرجحانها ولو من باب الاحتياط[٣]، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر[٤] عدم بطلان[٥] صلاته.

---

١. محلّ تأمّل. (**خميني**).

٢. لا يخلو عن إشكال. (**سيستاني**).

٣. هذا فيما إذا تعلّق النذر بعنوان الاحتياط، وإلّا فانعقاده فيما إذا تعلّق بالخصوصية محلّ نظر بل منع. (**خوئي**).

٤. الأحوط البطلان كما مرّ. (**لنكراني**).

٥. الأحوط إعادة الصلاة. (**خميني ـ صانعي**).

فصل
في القنوت

وهو مستحبّ في جميع الفرائض اليوميّة ونوافلها، بل جميع النوافل حتّى صلاة الشفع على الأقوى[1] ويتأكّد في الجهريّة من الفرائض، خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة[2]، بل الأحوط عدم تركه في الجهريّة، بل في مطلق الفرائض، والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهريّة منها ضعيف، وهو في كلّ صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر إلّا في صلاة العيدين[3]، ففيها في الركعة الأُولى خمس مرّات، وفي الثانية أربع مرّات، وإلّا في صلاة الآيات ففيها مرّتان: مرّة قبل الركوع الخامس[4]، ومرّة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد[5] استحباب[6] خمس قنوتات فيها في كلّ زوج من الركوعات، وإلّا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده.

---

١. في القوّة منع بل يؤتى به رجاءً. (**سيستاني**).

٢. والمغرب. (**خميني**).

٣. يأتي الكلام فيها في محلّه. (**سيستاني**).

٤. يؤتي به رجاءً. (**سيستاني**).

٥. وهو الأقوى وأمّا استحبابه قبل الركوع الخامس فغير معلوم. (**خميني ـ صانعي**).

٦. وهذا هو الظاهر، ولم يثبت ما ذكره من استحباب قنوتين، الذي لازمه استحباب القنوت قبل الركوع الخامس. (**لنكراني**).

ولا يشترط فيه[١] رفع اليدين[٢] ولا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات، وأقلّه «سبحان الله» خمس مرّات، أو ثلاث مرّات، أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات، أو «الحمد لله» ثلاث مرّات، بل يجزي «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرّة واحدة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله وسلم، ومثل قوله: «اللهمّ اغفرلي»، ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاة على محمّد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

(**مسألة ١**): يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً[٣] الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**﴾[(أ)] ونحو ذلك.

(**مسألة ٢**): يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله:

إلهي عبدك العاصي أتاكا ... مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه.

(**مسألة ٣**): يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة[٤] ونحوها من اللغات غير العربيّة، وإن كان

---

١. لا يخلو من إشكال، فالأحوط عدم تركه. (**خميني**).

ـ لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (**لنكراني**).

٢. بل يشترط فيه على الأقوى. (**صانعي**).

ـ فيه إشكال فالأحوط عدم تركه إلّا مع الضرورة. (**سيستاني**).

٣. والجمع بين الحكاية والدعاء ممّا لا مانع منه، كما مرّ. (**لنكراني**).

٤. ولكنّه مخالف للاحتياط. (**لنكراني**).

ـ ينبغي الاحتياط بتركه. (**سيستاني**).

(أ) آل عمران (٣): ٨.

لا يتحقّق[١] وظيفة القنوت إلّا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

(**مسألة ٤**): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمّة صلوات الله عليهم والأفضل كلمات الفرج وهي: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» ويجوز أن يزيد بعد قوله: «وما بينهنّ»: «وما فوقهنّ وما تحتهنّ»، كما يجوز[٢] أن يزيد[٣] بعد قوله: «العرش العظيم»: «وسلام على المرسلين»، والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا إنّك على كلّ شيء قدير».

(**مسألة٥**): الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمّد وآله، بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روي: «أنّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولا يستجيب الوسط» فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

(**مسألة ٦**): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّة، سبحان من تفرّد بالوحدانيّة،

---

١. فيه تأمّل. (**خميني**).

٢. الأحوط تركه أو الإتيان به بقصد الدعاء. (**سيستاني**).

٣. الأولى تركه، أو إتيانه بقصد القرآنية. (**خميني**).

ـ فيه إشكال بل منع، نعم لا بأس به إذا كان بقصد القرآنية. (**خوئي**).

ـ الأولى تركه أو الإتيان به بقصد الحكاية وقراءة القرآن. (**لنكراني**).

٤. أي بالكيفيّة المتعارفة المشتملة على الصلاة على الآل أيضاً. (**لنكراني**).

اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم، اللهمّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحقّ حبيبك محمّد وآله الطاهرين، صلّى الله عليه وآله أجمعين».

(**مسألة ٧**): يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادّة أو إعراباً؛ إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى، لكنّ الأحوط[١] الترك.

(**مسألة ٨**): يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته، كما يجوز الدعاء لشخص خاصّ مع ذكر اسمه.

(**مسألة ٩**): لا يجوز الدعاء لطلب الحرام[٢].

(**مسألة ١٠**): يستحبّ إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله ﷺ: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»، وفي بعض الروايات قال ﷺ: «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا»الخ، ويظهر من بعض الأخبار: أنّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

(**مسألة ١١**): يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ثمّ رفعهما[٣] حيال الوجه وبسطهما، جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا[٤] منضمّتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره[٥] أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

---

١. لا يترك خصوصاً في الملحون مادّة. (**لنكراني**).

٢. ولكن لا تبطل الصلاة به على الأظهر. (**سيستاني**).

٣. قد مرّ أنّه لا ينبغي ترك الاحتياط في أصل الرفع. (**لنكراني**).

٤. يأتي بذلك وبما بعده رجاء. (**خميني**).

٥. الظاهر أنّ هذه الكراهة مختصّة بالفرائض. (**خميني**).

(**مسألة ١٢**): يستحبّ الجهر بالقنوت، سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة، وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(**مسألة ١٣**): إذا نذر القنوت في كلّ صلاة أو صلاة خاصّة وجب[١]، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

(**مسألة ١٤**): لو نسي القنوت، فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام وأتى به، وإن تذكّر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه، وكذا لو تذكّر بعد الهويّ للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط[٢] ترك العود إليه، وإن تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدّة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً[٣] مستقبلاً، وإن تركه عمداً في محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء.

(**مسألة ١٥**): الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه، إلّا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة؛ حيث يجوز الجلوس في أثنائها، كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

(**مسألة ١٦**): صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبّات، إلّا في أُمور قد مرّ كثير منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل، وجملتها: أنّه يستحبّ لها الزينة حال الصلاة بالحليّ والخضاب، والإخفات في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمّ ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا تردّ ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة، ثمّ تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها، وأن تنسل

---

١. تكرّر منّا أنّ الأقوى عدم صيرورة المنذور وما بحكمه واجباً. (**خميني ـ صانعي**).
ـ لا بعنوان القنوت، بل بعنوان الوفاء بالنذر كما مرّ مراراً. (**لنكراني**).
٢. لا يترك. (**صانعي ـ سيستاني**).
٣. محلّ تأمّل. (**لنكراني**).

انسلالاً إذا أرادت القيام، أي تنهض بتأنٍّ وتدريج عدلاً لئلّا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامّة لهما.

(**مسألة ١٧**): صلاة الصبيّ كالرجل، والصبيّة كالمرأة.

(**مسألة ١٨**): قد مرّ في المسائل المتقدّمة متفرّقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس بإعادته جملة: فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره، وأمّا اليدان فيرسلهما حال القيام، ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرّجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما، منضمّة حذاء الأُذنين، وحال الجلوس على الفخذين، وحال القنوت تلقاء وجهه.

فصل
في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة[1] أو غيرها من الأفعال الحسنة[2]، مثل التفكّر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك، وهو من السنن الأكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: «من عقّب في صلاته فهو في صلاة» وفي خبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد» والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً، وإن كان بعد الفرائض آكد، ويعتبر أن يكون متّصلاً بالفراغ منها، غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً، كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرّعة، والقدر المتيقّن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس، إلّا في مثل ما مرّ، والأولى فيه الاستقبال والطهارة، والكون في المصلّى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيّة وإن كان هو الأفضل، كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء، ونذكر جملة منها تيمّناً:

أحدها: أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني: تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان

---

١. في الاجتزاء بها وبما بعدها في التعقيب تأمّل، بل منع. (**صانعي**).

٢. إطلاقه محلّ إشكال بل منع. (**سيستاني**).

شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام» وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: اذكروا الله ذكراً كثيراً» وفي أُخرى عن الصادق عليه السلام: «تسبيح فاطمة كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه، نعم هو مؤكّد فيه، وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيّئة، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاة، وكيفيّته: «الله أكبر» أربع وثلاثون مرّة، ثمّ «الحمد لله» ثلاث وثلاثون، ثمّ «سبحان الله» كذلك[1]، فمجموعها مائة، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى[2] الأوّل.

(**مسألة ١٩**): يستحبّ أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه، وفي الخبر: «أنّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً».

(**مسألة ٢٠**): إذا شكّ في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات، بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، وإلّا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها، ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: «لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير».

الرابع: «اللهمّ اهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك».

الخامس: «سبحان‌الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر»، مائة مرّة أو أربعين أو ثلاثين.

السادس: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأجرني من النار، وارزقني الجنّة، وزوّجني من الحور العين».

---

١. على المشهور المنصور. (**صانعي**).

٢. بل الأحوط المشهور الذي لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

السابع: «أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة. ومن شرّ الأوجاع كلّها ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».

الثامن: قراءة الحمد وآية الكرسيّ، وآية «شهد الله أنّه لا إله إلّا هو...» الخ، وآية الملك.

التاسع: «اللهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

العاشر: «أُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق، من شرّ ما خلق إلى آخر السورة، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس ملك الناس إلى آخر السورة».

الحادي عشر: أن يقرأ «قل هو الله أحد» اثنا عشر مرّة، ثمّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء، ويقول: «اللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، يا واهب العطايا يا مطلق الأُسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تعتق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنّة سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنّك أنت علّام الغيوب».

الثاني عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمّة عليهم السلام.

الثالث عشر: قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرّات: «أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان وهو: «سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهمّ اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنّك على كلّ شيءٍ قدير».

(**مسألة ٢١**): يستحبّ في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلّاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله.

(**مسألة ٢٢**): الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

(**مسألة ٢٣**): يستحبّ سجود الشكر بعد كلّ صلاة؛ فريضة كانت أو نافلة، وقد مرّ كيفيّته سابقاً.

فصل

[في الصلاة على النبي ﷺ]

يستحبّ الصلاة على النبيّ ﷺ حيث ما ذكر أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، وفي أثناء القراءة، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلميّ كمحمّد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبيّ، أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: وصلّ على النبيّ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره، وفي رواية: «من ذكرت عنده ونسي أن يصلّي عليّ خطا الله به طريق الجنّة».

(**مسألة ١**): إذا ذكر اسمه ﷺ مكرّراً يستحبّ تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرّة إلّا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنّه يجب في كلّ مجلس مرّة.

(**مسألة ٢**): إذا كان في أثناء التشهّد فسمع اسمه لا يكتفي[1] بالصلاة التي تجب للتشهّد، نعم ذكره في ضمن قوله: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» لا يوجب تكرارها وإلّا لزم التسلسل.

(**مسألة ٣**): الأحوط[2] عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها، وامتثال الأمر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخّر إلى آخرها إلّا إذا كان في أواخرها.

---

١. الظاهر جواز الاكتفاء بها. (**سيستاني**).

٢. بل الأظهر. (**صانعي**).

(**مسألة ٤**): لا يعتبر كيفيّة خاصّة في الصلاة، بل يكفي في الصلاة عليه كلّ ما يدلّ عليها، مثل «صلّى الله عليه»، و«اللهمّ صلّ عليه» والأولى[١] ضمّ الآل إليه[٢].

(**مسألة ٥**): إذا كتب اسمه صلى الله عليه وآله وسلم يستحبّ أن يكتب الصلاة عليه صلّى الله عليه وآله وسلّم.

(**مسألة ٦**): إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلّي عليه لاحتمال شمول قوله عليه السلام: كلّما ذكرته الخ، لكنّ الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

(**مسألة ٧**): يستحبّ عند ذكر سائر الأنبياء والأئمّة أيضاً ذلك، نعم إذا أراد أن يصلّي على الأنبياء أوّلاً يصلّي على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ عليهم إلّا في ذكر إبراهيم عليه السلام، ففي الخبر عن معاوية بن عمّار قال: ذكرت عند أبي عبدالله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه، فقال عليه السلام: «إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد وآله ثمّ عليه».

---

١. بل الأقوى، وإن لم يثبت شرطيّته أو جزئيّته للصلاة عليه، وإن كان استفادة الدخالة من الأجناس غير بعيدة. (**صانعي**).

٢. بل لا ينبغي تركه. (**سيستاني**).

فصل
في مبطلات الصلاة

وهي أُمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة، كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك ممّا مرّ في المسائل المتقدّمة.

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر، فإنّه مبطل أينما وقع فيها، ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً[1]، عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة، نعم لو نسي السلام[2] ثمّ أحدث، فالأقوى[3] عدم البطلان وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

الثالث: التكفير[4]؛ بمعنى وضع إحدى اليدين على الأُخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة، فلا بأس به سهواً، وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وكذا لا بأس به مع الضرورة، بل لو تركه حالها أشكلت الصحّة، وإن كانت أقوى والأحوط عدم

---

١. بطلان الصلاة في الصورتين إذا كان بعد السجدة الأخيرة مبني على الاحتياط الوجوبي. (**سيستاني**).

٢. تقدّم الكلام فيه. (**خميني**).

٣. على نحو ما مرّ منه في أوائل فصل التسليم، فراجع. (**صانعي**).

ـ مرّ الكلام في بحث السلام. (**لنكراني**).

٤. على الأحوط، ولا يختصّ الحكم بالنحو الذي يصنعه غيرنا، هذا إذا لم يكن بقصد الجزئية، وإلّا فهو مبطل جزماً. (**خوئي**).

ـ لا ريب في حرمته التشريعية وأمّا الحرمة التكليفية والوضعية فمبنية على الاحتياط اللزومي. (**سيستاني**).

وضع إحدى اليدين على الأُخرى بأيّ وجه كان في أيّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدّب، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً، حتّى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال[١]، وإن لم يصل إلى حدّهما، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف[٢] مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأمّا الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً، فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً[٣] وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً، خصوصاً إذا كان طويلاً، وسيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان، سيّما تكبيرة الإحرام، وأمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال[٤]، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ. وكذا تبطل مع الالتفات سهواً[٥] فيما كان عمده مبطلاً، إلّا إذا لم يصل إلى حدّ اليمين

---

١. الظاهر أنّ مسألة الخروج عن الاستقبال التي مرجعها إلى الإخلال بشرطيّة القبلة غير مسألة الالتفات التي هي من المبطلات والقواطع، والمفروض في هذه المسألة الالتفات بالوجه فقط مع كون المقاديم إلى القبلة، وحينئذٍ فالالتفات المبطل هو الالتفات بالوجه إلى الخلف لا بمعنى جعل الوجه بحذاء الخلف حتّى يستشكل في إمكانه، بل المراد الالتفات به بحيث يرى خلفه، ولازمه توجيه الوجه نحو اليمين أو اليسار، وأمّا التفات الوجه بحيث يرى ما فيهما من دون توجيه فالظاهر كراهته، والمراد من الفاحش في النصوص ما ذكرنا. (**لنكراني**).

٢. يكفي في الابطال الالتفات بالوجه التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب ليّ العنق ورؤية الخلف في الجملة. (**سيستاني**).

٣. بل الأقوى إبطاله الصلاة إذا خرج عن الاستقبال بوجهه. (**خوئي**).

٤. الالتفات الفاحش ـ أي جعل صفحة الوجه بحذاء يمين القبلة أو شمالها ـ مبطل على الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

٥. إذا كان الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب، وإذا كان الالتفات فاحشاً على الأحوط. (**خميني**).

ـ فيه تفصيل تقدّم في أحكام الخلل في القبلة. (**سيستاني**).

واليسار، بل كان فيما بينهما، فإنّه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكلّ البدن.

الخامس: تعمّد الكلام بحرفين[١] ولو مهملين[٢] غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو: (قِ) فعل أمر من (وقى)، بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

(**مسألة ١**): لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل بطلت[٣]، بخلاف ما

---

١. إذا كان الحرف مستعملاً ولو لم يكن موضوعاً فالظاهر إبطاله للصلاة، سواء كان واحداً أو أزيد، كاستعماله في نوعه أو صنفه أو مثله. وإذا كان موضوعاً، فإن قصد به الحكاية عن معناه فالظاهر أنّه كذلك مطلقاً، أي ولو كان واحداً، وإلّا فإن كان واحداً فغير مبطل، وإلّا فالأحوط كونه كذلك إلّا إذا بلغ إلى محو اسم الصلاة، فالأقوى حينئذٍ الإبطال، وكذلك إذا لم يكن مستعملاً ولا موضوعاً. (**لنكراني**).

٢. إذا استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنى كنوعه وصنفه يكون مبطلاً على الأقوى، وإلّا فكذلك على الأحوط، وكذا الحرف الواحد المستعمل كذلك كقوله: «ب» مثلاً، رمزاً إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه، كما هو المتعارف على الأحوط، بل لا يخلو إبطاله من قوّة فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحكاية لا تخلو مبطليّته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً فالأقوى عدم مبطليّته، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليّته ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة، وإلّا فالأقوى مبطليّته. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل بحرف واحد أيضاً على الأظهر، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (**خوئي**).

ـ المناط صدق التكلم وهو يصدق بالتلفظ ولو بالحرف الواحد إذا كان مفهماً أمّا لمعناه مثل «ق» أمراً من الوقاية أو لغيره كما لو تلفظ بـ«ب» للتلقين أو جواباً عمن سأله عن ثاني حروف المعجم، وأمّا التلفظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركباً من حرفين فما زاد. (**سيستاني**).

٣. بتفصيل تقدّم آنفاً. (**خميني ـ صانعي**).

ـ مرّ التفصيل آنفاً. (**لنكراني**).

لو لم يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرف آخر[١].

(**مسألة ٢**): إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: «ب ب» مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا، وجهان، والأحوط[٢] الأوّل[٣].

(**مسألة ٣**): إذا تكلّم بحرف واحد غيرمفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار، أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها[٤].

(**مسألة ٤**): لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه[٥] بمقدار حرف آخر، فإنّه محسوب حرفاً واحداً.

(**مسألة ٥**): الظاهر عدم البطلان[٦] بحروف المعاني مثل «ل» حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل«ب» فإنّه حرف جرّ وله معان، وإن كان الأحوط[٧] البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

(**مسألة ٦**): لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين والتأوّه[٨] ونحوها، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل أُح وپف وأوه.

(**مسألة ٧**): إذا قال: آه من ذنوبي، أو آه من نار جهنّم، لا تبطل الصلاة قطعاً[٩] إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة، وأمّا إذا قال: آه، من غير ذكر المتعلّق فإن قدّره فكذلك، وإلّا

---

١. قد عرفت التفصيل. (**سيستاني**).

٢. إذا لم يستعمل واحد منهما في معنى، وإلّا فلا يخلو الإبطال من قوّة. (**خميني ـ صانعي**).

٣. إلّا إذا كان واحد منهما مستعملاً في شيء فالأقوى ذلك. (**لنكراني**).

ـ يأتي فيه التفصيل المتقدّم. (**سيستاني**).

٤. خروجاً مبطلاً للصلاة. (**سيستاني**).

٥. ما لم يخرج عن صدق الكلمة على المتعارف. (**صانعي**).

٦. إذا استعملت في معانيها لا يخلو الإبطال من قوّة كما تقدّم. (**خميني**).

٧. بل لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

ـ بل الأقوى. (**لنكراني**).

٨. لا يترك الاحتياط بتركهما اختياراً. (**سيستاني**).

٩. إذا كان بعنوان التشكي إلى الله تعالى وكذا فيما بعده. (**سيستاني**).

فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله[١].

(**مسألة ٨**): لا فرق في البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً[٢] في التكلّم أو مختاراً، نعم التكلّم سهواً ليس مبطلاً، ولو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة.

(**مسألة ٩**): لا بأس[٣] بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود[٤]، وأمّا الدعاء بالمحرّم، كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز، بل هو مبطل[٥] للصلاة[٦] وإن كان جاهلاً[٧] بحرمته، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنّه مسلم.

(**مسألة ١٠**): لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي[٨] أيضاً[٩]، وإن كان الأحوط[١٠]

---

١. والشكوى إليه. (**خميني ـ صانعي**).

٢. على الأحوط. (**خميني**).

ـ بل الظاهر عدم كونه مبطلاً، وكون الاضطرار في التكلّم وفي أمثاله كالسهو؛ قضاءً لعموم حديث الرفع. (**صانعي**).

ـ على الأحوط وجوباً فيه وفي المكره إذا لم يكن ماحياً لصورة الصلاة وإلّا فلا إشكال في مبطليته. (**سيستاني**).

٣. ما لم يكن سبباً لفوت الموالاة المعتبرة في أفعال الصلاة، وفي القراءة والأذكار وغيرها، ومرّ بيان شرطيّتها في (القول في الموالاة). (**صانعي**).

٤. مرّ الكلام فيه. (**سيستاني**).

٥. محلّ إشكال. (**خميني ـ صانعي ـ لنكراني**).

٦. في إبطاله إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ فيه منع كما مرّ. (**سيستاني**).

٧. جهلاً عن تقصير. (**صانعي**).

٨. ينبغي الاحتياط بتركه كما تقدّم. (**سيستاني**).

٩. فيما كان قليلاً غير منافٍ لهيئة الصلاة الوارد عن الشرع عرفاً. (**صانعي**).

العربيّة.

(**مسألة ١١**): يعتبر في القرآن قصد القرآنيّة[١١]، فلو قرأ ماهو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنيّة ولم يكن دعاء أيضاً أبطل، بل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنّها قرآن.

(**مسألة ١٢**): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأُمور، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال في الصحّة، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً؛ بأن استعمله في التنبيه والدلالة، فلا إشكال في كونه مبطلاً، وكذا إن قصد الأمرين[١٢] معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما، وأمّا إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحّة.

(**مسألة ١٣**): لا بأس[١٣] بالدعاء مع مخاطبة الغير[١٤]، بأن يقول: غفر الله لك، فهو مثل قوله: اللهمّ اغفر لي أو لفلان.

(**مسألة ١٤**): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز[١٥]، بل لا يبعد[١٦] بطلان الصلاة به.

---

١٠. لا يترك. (**لنكراني**).

١١. المعتبر صدق قراءة القرآن عرفاً ولا يعتبر فيه قصد القرآنية كما سبق في أقسام السجود ومنه يظهر النظر فيما فرعه عليه. (**سيستاني**).

١٢. على فرض الإمكان. (**صانعي**).

١٣. الأقوى مبطليّة مطلق مخاطبة غير الله تعالى. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر أنّ مخاطبة الغير مبطلة مطلقاً، ووجوب ردّ السلام لا دلالة له على غيره. نعم، لا مانع من الدعاء للغير وإن كان بالخصوص إذا لم يكن هناك مخاطبة معه. (**لنكراني**).

١٤. فيه إشكال بل منع، وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (**خوئي**).

ـ لا يترك الاحتياط بترك المخاطبة. (**سيستاني**).

١٥. في عدم جوازه فضلاً عن بطلان الصلاة به نظر بل منع. (**خوئي**).

(**مسألة ١٥**): لا يجوز ابتداء السلام للمصلّي، وكذا سائر التحيّات مثل صبّحك الله بالخير، أو مسّاك الله بالخير، أو في أمان الله، أو ادخلوها بسلام؛ إذا قصد مجرّد التحيّة، وأمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك، فلا بأس[١٧] به[١٨]، وكذا إذا قصد القرآنيّة[١٩] من نحو قوله: سلام عليكم[٢٠]، أو: ادخلوها بسلام، وإن كان الغرض منه السلام، أو بيان المطلب[٢١]؛ بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن.

(**مسألة ١٦**): يجوز ردّ سلام التحيّة في أثناء الصلاة، بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنيّة، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل على الأقوى.

(**مسألة ١٧**): يجب أن يكون الردّ في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم[٢٢]، فلو قال: سلام

← ـ عدم الجواز تكليفاً أو وضعاً ممنوع إذا لم يخرج عن عنوان الذكر والقراءة بأن يعدّ من المهمل عرفاً. (**سيستاني**).

١٦. غير معلوم. (**خميني ـ صانعي**).

١٧. مرّ الكلام فيه. (**سيستاني**).

١٨. مرّ الكلام فيه. (**خميني**).

ـ مرّ الكلام فيه في المسألة الثالثة عشر. (**صانعي**).

ـ إذا كان المطلوب منه هو الله تعالى، وفي غيره محلّ إشكال. (**لنكراني**).

١٩. قصد القرآنية لا يخرجه عن كونه خطاباً مع الغير وتكلّماً مع المخلوقين فتشمله أدلّة المنع وبه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (**خوئي**).

٢٠. صدق قراءة القرآن مع الاقتصار على هذه الجملة محلّ تأمّل نعم لا إشكال في صدقها إذا قرأ قوله تعالى: ﴿**وَإِذا جاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآياتِنا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ**﴾ أو قوله: ﴿**سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**﴾ أو نحوهما ولو باخفات ما عدا الجملة المذكورة. (**سيستاني**).

٢١. لكن في وجوب رده حينئذٍ إشكال لأنّه لم يستعمل اللفظ في معنى التحية وانما أراد افهامه على نحو دلالة التنبيه. (**سيستاني**).

٢٢. المماثلة الواجبة هي في تقديم السلام على الظرف لاغير، بل لو قدّم المسلّم الظرف قدّم ←

عليكم، يجب أن يقول في الجواب: سلام عليكم مثلاً بل الأحوط[١] المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول: سلام عليكم، في جواب السلام عليكم، أو في جواب سلام عليك مثلاً وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع[٢] نعم لو قصد[٣] القرآنيّة[٤] في الجواب، فلا بأس بعدم المماثلة.

(**مسألة ١٨**): لو قال المسلّم: عليكم السلام، فالأحوط[٥] في الجواب[٦] أن يقول: سلام عليكم، بقصد القرآنيّة أو بقصد الدعاء[٧].

(**مسألة ١٩**): لو سلّم بالملحون وجب[٨] الجواب[٩] صحيحاً[١٠] والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

← المجيب السلام على الأقوى، وأمّا قصد القرآنيّة ينافي ردّ السلام المتقوّم بالمخاطبة مع المسلّم. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بأن لا يزيد عليه، وكذا لا يقدّم الظرف إذا سلم عليه مع تقديم السلام على الأحوط لزوماً وأمّا حكم عكسه فسيجيء في المسألة التالية. (**سيستاني**).

١. لا يترك هذا الاحتياط. (**خوئي**).

٢. غير معتدّ به. (**صانعي**).

٣. الظاهر عدم اجتماع قصد القرآنية مع الجواب وردّ السلام. (**لنكراني**).

٤. ولكن وظيفة رد التحية لا تودى بقراءة القرآن من غير استعمال اللفظ في معناها كما ظهر ممّا تقدّم. (**سيستاني**).

٥. قد مرّ أنّ الأقوى تقديم السلام وعدم قصد القرآنيّة، وما في المتن مع كونه ضعيفاً خلاف الاحتياط من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ في كونه أحوط نظر ظاهر، والظاهر جواز ردّه بأيّ صيغة كانت. (**خوئي**).

٦. بل الظاهر لزوم تقديم السلام لا بقصد القرآنية. نعم، لا مانع من قصد الدعاء بل هو أحوط. (**لنكراني**).

٧. قد ظهر الإشكال فيهما ممّا مرّ، والظاهر أنّه مخير بين الرد بالمثل وتقديم السلام. (**سيستاني**).

٨. إذا لم يكن اللحن مخرجاً له عن كونه سلاماً، وإلّا فلا يجب الجواب، وقد مرّ مقتضى الاحتياط. (**لنكراني**).

٩. ويقصد به التحيّة وقد مرّ ما في الاحتياط، نعم لو كان اللحن بحيث يخرجه عن الصدق لا يجب

(**مسألة ٢٠**): لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيّة أو رجلاً أجنبيّاً على امرأة تصلّي، فلا يبعد بل الأقوى جواز الرّد[١١] بعنوان ردّ التحيّة، لكن الأحوط[١٢] قصد القرآن أو الدعاء.

(**مسألة ٢١**): لو سلّم على جماعة منهم المصلّي، فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ[١٣]، نعم لو ردّه صبيّ مميّز ففي كفايته إشكال[١٤]، والأحوط ردّ المصلّي بقصد القرآن أو الدعاء.

(**مسألة ٢٢**): إذا قال: سلام، بدون عليكم، وجب الجواب[١٥] في الصلاة إمّا بمثله ويقدّر عليكم وإمّا بقوله: سلام عليكم، والأحوط[١٦] الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

(**مسألة ٢٣**): إذا سلّم مرّات عديدة يكفي الجواب مرّة، نعم لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثاني[١٧] أيضاً وهكذا، إلّا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذٍ.

(**مسألة ٢٤**): إذا كان المصلّي بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشكّ المصلّي

← الجواب. (**خميني ـ صانعي**).

١٠. على الأحوط. (**خوئي**).

ـ على الأحوط، وأمّا الاحتياط المذكور في المتن هنا وفي جملة من الفروع الآتية فقد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (**سيستاني**).

١١. بل الأقوى وجوبه بعنوان التحيّة وعدم قصد الدعاء والقرآنيّة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل وجوبه. (**سيستاني**).

١٢. مرّ مقتضى الاحتياط. (**لنكراني**).

١٣. على الأحوط. (**سيستاني**).

١٤. الأقوى كفايته ومرّ ما في الاحتياط. (**خميني ـ صانعي**).

ـ ولا يبعد الاكتفاء به، وقد مرّ أيضاً مقتضى الاحتياط. (**لنكراني**).

ـ والأظهر الكفاية. (**سيستاني**).

١٥. مع إحراز كونه في مقام التحيّة، ولازمه تقدير الظرف وقصد معناه. (**لنكراني**).

١٦. مرّ منافاة قصد القرآنيّة والدعاء مع قصد التحيّة. (**صانعي**).

١٧. فيه إشكال حتّى فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه الذي هو المقصود بالخروج عن المتعارف. (**سيستاني**).

في أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز[١] له الجواب، نعم لابأس[٢] به بقصد[٣] القرآن أو الدعاء.

(**مسألة ٢٥**): يجب جواب السلام فوراً، فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج[٤] عن صدق الجواب[٥] لم يجب، وإن كان في الصلاة لم يجز، وإن شكّ في الخروج عن الصدق وجب[٦]، وإن كان[٧] في الصلاة، لكن الأحوط[٨] حينئذٍ قصد القرآن أو الدعاء.

(**مسألة ٢٦**): يجب[٩] إسماع الردّ، سواء كان في الصلاة أولا، إلّا إذا سلّم ومشى سريعاً[١٠]، أوكان المسلّم أصمّ، فيكفي الجواب[١١] على المتعارف[١٢] بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ كان

---

١. على الأحوط وقد مرّ أنّ الأقوى مبطليّة مخاطبة غير الله ولو بالدعاء، وأمّا قراءة القرآن فلا بأس بها، لكن لا تصير جواباً ولا تكون احتياطاً كما مرّ. (**خميني**).

٢. مرّ الكلام فيه. (**صانعي**).

٣. قصد القرآن لا بأس به هنا لعدم إحراز وجوب ردّ السلام، وأمّا قصد الدعاء فمشكل كما مرّ.(**لنكراني**).

٤. لعلّه أراد به الخروج عن صدق الردّ الذي هو متعلّق الوجوب. (**خوئي**).

٥. في حال التحيّة عرفاً. (**سيستاني**).

٦. الأقوى عدم الوجوب ولو في غير الصلاة، ومرّ الكلام في الاحتياط. (**خميني ـ صانعي**).

٧. فيه إشكال، والأحوط الردّ ثمّ إعادة الصلاة بعد إتمامها. (**خوئي**).

٨. مرّ ما في هذا الاحتياط. (**لنكراني**).

٩. على الأحوط. (**صانعي**).

١٠. إن كان المسلّم بعيداً بحيث لا يمكن إسماعه الجواب، فالظاهر عدم وجوبه، فلا يجوز الردّ في الصلاة فتبطل به، وإن كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب إلّا مع حرجيّته، وإن كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه مع عدم الحرجيّة وعدمه تردّد. (**خميني**).

ـ لا يبعد عدم وجوب الجواب في هذه الصورة. (**خوئي**).

١١. بل يجب الإسماع ولو برفع الصوت بمقدار لا يوجب الحرج، وفي غير هذه الصورة لا يجب الردّ ظاهراً. نعم، لا يبعد أن يقال بوجوب الردّ بنحو يلتفت إليه الأصمّ ولو بالإشارة. (**لنكراني**).

١٢. بل اللازم في الفرضين الجواب إذا أمكن تفهيمه اياه بإشارة ونحوها ومع عدم التمكّن منه لا

يسمع.

(**مسألة ٢٧**): لو كانت التحيّة بغير لفظ السلام كقوله: صبّحك الله بالخير، أو مسّاك الله بالخير، لم‌يجب الردّ، وإن كان هو الأحوط[١]، ولو كان في الصلاة فالأحوط[٢] الردّ[٣] بقصد الدعاء[٤].

(**مسألة ٢٨**): لو شكّ المصلّي في أنّ المسلّم سلّم بأيّ صيغة، فالأحوط[٥] أن يردّ[٦] بقوله: سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء[٧].

(**مسألة ٢٩**): يكره السلام على المصلّي.

(**مسألة ٣٠**): ردّ السلام واجب كفائي، فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفي ردّ أحدهم، ولكنّ الظاهر عدم سقوط[٨] الاستحباب بالنسبة إلى الباقين، بل الأحوط ردّ كلّ من قصد به، ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة، أو لم يكن مقصوداً،

← يجب في غير الصلاة ولا يجوز فيها. (**سيستاني**).

١. في غير الصلاة. (**لنكراني**).

٢. مرّ مقتضى الاحتياط. (**لنكراني**).

٣. بل الأحوط تركه، والأولى أن يدعو له بغير المخاطبة. (**خوئي**).

٤. قد مرّ أنّ الأقوى مبطليّة مخاطبة غير الله مطلقاً، فلا يردّ الجواب في الصلاة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ تقدّم الإشكال في الدعاء المتضمن للمخاطبة، فلو اراد الرد في المقام فالأحوط الإتيان به على نحو يكون المخاطب به هو الله تعالى كان يقول (اللهم صبّحه بالخير). (**سيستاني**).

٥. بل الأقوى وجوب ردّه بتقديم السلام بقصد التحيّة، ومرّ ما في الاحتياط. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل بقصد الدعاء كما مرّ. (**لنكراني**).

٦. والظاهر جواز الردّ بكلٍّ من الصيغ الأربع المتعارفة. (**خوئي**).

٧. بل بقصد التحيّة. (**سيستاني**).

٨. يردّ الباقون رجاءً في غير الصلاة ولا يردّ المصلّي. (**خميني**).

ـ أي في غير حال الصلاة. (**لنكراني**).

والظاهر[١] عدم كفاية[٢] ردّ الصبيّ[٣] المميّز[٤] أيضاً، والمشهور على أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبّات الكفائيّة، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم، ولا يبعد بقاء[٥] الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً، وإن لم يكن مؤكّداً.

(**مسألة ٣١**): يجوز سلام الأجنبيّ على الأجنبيّة[٦]، وبالعكس على الأقوى؛ إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة، حيث إنّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

(**مسألة ٣٢**): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر[٧] إلّا لضرورة[٨]،

---

١. الظاهر هو الكفاية. (**لنكراني**).

٢. بل الظاهر كفايته كما مرّ. (**خميني ـ صانعي**).

٣. مرّ منه ﷺ الإشكال في الكفاية، وعليه فلابدّ من رعاية الاحتياط بالردّ ثمّ إعادة الصلاة. (**خوئي**).

٤. الأظهر كفايته كما مرّ. (**سيستاني**).

٥. يأتي الباقون به رجاءً. (**خميني**).

ـ الظاهر سقوطه، نعم لا يبعد بقاء أصل المطلوبيّة، فله الإتيان للمحبوبيّة. (**صانعي**).

٦. لكنّ الشابّة يكره أن يسلّم عليها. (**صانعي**).

٧. بما أنّه كافر وساتر للحقّ وجاحد له، وذلك بقرينة السياق في رواية أصبغ(أ)، فإنّ أربع من الستّة المذكورة فيه هم العصاة بالمعاصي الكبيرة. فإطلاق اليهود والنصارى فيه إمّا ظاهر في الكافر منهم أو منصرف إليه بقرينة السياق. هذا مضافاً إلى احتمال الانصراف إلى الكفّار الفسقة منهم؛ لكون الغلبة فيهم الفسق كما دلّ عليه الكتاب: ﴿**مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ**﴾(ب) فتأمّل.

وبقرينة الجواب بقوله: وعليكم في خبر غياث بن إبراهيم(ج)، فإنّ الظاهر من سياق الاخبار الواردة في اليهود والنصارى بمثل ذلك أنّ سلامهم كان بطلب الموت بقولهم: «السام عليك»، ومن المعلوم أنّ المسلّم بالموت ليس إلّا كافراً فاسقاً. وبصراحة رواية زرارة في ذلك: «إذا سلّم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا: عليك»(د).

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا بقاء بعض الأخبار على عدم جواز السلام على الكافر بما هو كافر فاسق، الذي يكون ترك المرابطة معه مطلوباً بل واجباً. هذا كلّه في الكافر.

←

لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة، وإن سلّم الذمّي على مسلم فالأحوط[٩] الردّ بقوله: عليك، أو بقوله: سلام[١٠]، من دون عليك[١١].

← وأمّا السلام على غير المسلمين القاصرين ممّن يكون ماله وعرضه محترماً فلا بأس بابتداء السلام عليه، ويكون الابتداء بالسلام عليه في الاستحباب كالسلام على المسلم. (**صانعي**).

٨. ولو كانت عرفية. (**سيستاني**).

(أ) وسائل الشيعة ١٢: ٧٩، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ٨.

(ب) آل عمران (٣): ١١٠.

(ج) وسائل الشيعة ١٢: ٧٧، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ١.

(د) وسائل الشيعة ١٢: ٧٨، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ٤.

٩. الأحوط الاقتصار على الأوّل، وإن كان جواز الثاني لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه. (**خميني**).

ـ الأحوط هو الأوّل. (**لنكراني**).

١٠. حصول الاحتياط به مشكل، وإن ورد في بعض الأخبار، بل الأحوط الذي لا يخلو من قوّة الردّ عليه كالردّ على المسلم؛ قضاءً لإطلاق الآية: ﴿**وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ**...﴾(أ)، وما في الأخبار(ب) من الجواب بـ«عليك» أو «عليكم» أو «سلام» مع ما فيها من الاختلاف والتعارض بين هذه الأجوبة ومع ما في الأخبار(ج) من أنّ سلام اليهود للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان بقولهم: «السام عليك»، والسام بمعنى الموت، فكان الجواب بعليك في محلّه ومخصوصاً به.

أنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ الجواب كذلك إنّما يكون في سلام الكافر والمشرك واليهودي والنصراني المقصّرين الكافرين لا القاصر منهم ومن غير المسلمين.

هذا مع أنّ الإسلام دين المحبّة والدعوة ودين الرفق والمداراة والجواب بالأجوبة المذكورة في المتن الممتازة عن جواب سلام المسلمين إن لم يكن موجباً للتنفّر، فلا أقلّ من أنّه ليس بجالب للمودة والرحمة والرفق.

←

(**مسألة ٣٣**): المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ومن المعلوم أنّ هذا مستحبّ في مستحبّ[١٢] وإلّا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

(**مسألة ٣٤**): إذا سلّم سخريّة أو مزاحاً[١٣]، فالظاهر عدم وجوب ردّه.

(**مسألة ٣٥**): إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد، لا يجب الردّ على واحد منهما؛ وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الردّ من كلّ منهما.

← هذا كلّه مع أنّه لا يبعد القول باباء لسان الآية الشريفة التي تكون في مقام الضابطة عن التخصيص والتقييد، لا سيّما مع ما ذكره العلّامة الطباطبائي في تفسيره القيّم (الميزان): «من أنّ مورد الآية هو التحية والسلم والصلح التي تلقى إلى المسلمين على ما يظهر من الآيات التالية»(د).

فتلك الأخبار إن كانت تامّة دلالةً وسنداً لم تكن حجّة، وإن كانت كثيرة؛ لمخالفتها مع القرآن. (**صانعي**).

١١. فيه إشكال. (**سيستاني**).

(أ) النساء (٤): ٨٦.

(ب) وسائل الشيعة ١٢: ٧٧، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ١ و ٢ و ٣.

(ج) وسائل الشيعة ١٢: ٧٨، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ٤.

(د) الميزان ٥: ٣٠.

١٢. ليس من قبيله كما لا يخفى، بل من قبيل آكديّة الاستحباب. (**خميني**).

ـ ليس من هذا القبيل؛ لأنّه ليس هنا شيئان، بل من قبيل الآكديّة. (**لنكراني**).

ـ بمعنى ان الاستحباب لهم آكد. (**سيستاني**).

١٣. وكذا إذا أسلم بعنوان المتاركة. (**سيستاني**).

(**مسألة ٣٦**): إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب[١] على كلّ منهما الجواب، ولا يكفي سلامه الأوّل[٢]، لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام.

(**مسألة ٣٧**): يجب جواب سلام قارئ[٣] التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر[٤]، ويكفي ردّ أحد المستمعين.

(**مسألة ٣٨**): يستحبّ الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة؛ بأن يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً، وإن كان الأحوط[٥] الردّ بالمثل[٦].

(**مسألة ٣٩**): يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: الحمد لله، أو يقول: الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله، بعد أن يضع[٧] إصبعه على أنفه، وكذا يستحبّ تسميت العاطس؛ بأن يقول له: يرحمك الله؛ أو يرحمكم الله؛ وإن كان في الصلاة[٨]، وإن كان الأحوط[٩]

---

١. على الأحوط. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط. (**خوئي**).

٣. إذا سلّم تحيّة لأهل المجلس. (**خميني ـ صانعي**).

٤. وجوب ردّ السلام في غير أوّل اللقاء عرفاً محلّ إشكال مطلقاً. (**سيستاني**).

٥. بل المتعيّن. (**سيستاني**).

٦. بل الأحوط الاكتفاء في الردّ بمجرّد صيغة السلام ولو أضاف المسلّم إلى سلامه كلمة: «ورحمة الله» ونحوها. (**خوئي**).

ـ مرّ الكلام فيه. (**صانعي**).

٧. أي العاطس. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أي العاطس، ولكن مقتضى بعض الروايات تأخير الوضع عن التحميد إلّا أنّها ضعيفة كرواية التقديم فاستحباب الوضع غير ثابت وان كان التحميد مستحباً. (**سيستاني**).

٨. محلّ إشكال. (**لنكراني**).

الترك[١٠] حينئذٍ[١١]، ويستحبّ للعاطس كذلك[١٢] أن يردّ التسميت بقوله: يغفر الله لكم.

السادس: تعمّد القهقهة ولو اضطراراً[١٣]، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط[١٤]، ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهة[١٥] سهواً، نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً، كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت، حكمه حكم القهقهة[١٦].

السابع: تعمّد البكاء[١٧] المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه[١٨] على الأحوط[١٩]

---

٩. لا يترك. (**سيستاني**).

١٠. لا يترك. (**خميني**).

ـ بل الأقوى ذلك. (**صانعي**).

١١. بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).

١٢. في غير الصلاة، وأمّا فيها فالأقوى عدم جواز الردّ، إلّا بما يصدق أنّه مناجاة الربّ. (**صانعي**).

١٣. مرّ أن الإضطرار كالسهو لا يكون مبطلاً. (**صانعي**).

ـ عن مقدّمة اختيارية مطلقاً وكذا بدونها على الأحوط مع سعة الوقت للاعادة وإلّا فلا تبعد الصحّة. (**سيستاني**).

١٤. ولكن عدم البطلان بما يشتمل على مجرّد الصوت أظهر. (**خوئي**).

ـ الأولى. (**سيستاني**).

١٥. إلّا إذا كان ماحياً للصورة، وكذا الفرض اللاحق. (**لنكراني**).

١٦. الأقوى عدم الإلحاق بها إلّا مع محو الصورة، وكذا في السهويّة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ على إشكال، وعدم البطلان أظهر. (**خوئي**).

ـ فيه نظر. (**سيستاني**).

١٧. على الأحوط. (**خوئي**).

لأُمور الدنيا، وأمّا البكاء للخوف من الله[٢٠] ولأُمور الآخرة فلا بأس به[٢١]، بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أنّ البكاء اضطراراً[٢٢] أيضاً مبطل[٢٣]، نعم لا بأس به إذا كان سهواً[٢٤]، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيويّ من الله فيبكي تذلّلاً له تعالى ليقضي حاجته.

الثامن: كلّ فعل ماح لصورة الصلاة؛ قليلاً كان أو كثيراً، كالوثبة[٢٥] والرقص والتصفيق ونحو ذلك ممّا هو منافٍ[٢٦] للصلاة[٢٧]، ولا فرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل الماحي، وأمّا الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى، وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها ممّا هو مذكور في النصوص، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا

---

١٨. عدم إبطاله لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

١٩. في الفرضين. (**سيستاني**).

٢٠. أو للاشتياق إليه. (**سيستاني**).

٢١. وكذا البكاء على سيّد الشهداء أرواحنا فداه؛ لأنّه من أفضل الأعمال المتقرّب بها إليه سبحانه وتعالى. (**صانعي**).

٢٢. يجري فيه التفصيل المتقدّم في القهقهة. (**سيستاني**).

٢٣. مرّ حكم الإضطرار. (**صانعي**).

٢٤. إلّا في الصورة المذكورة. (**لنكراني**).

٢٥. الميزان ما هو الماحي للصورة عند المتشرّعة، وفي إطلاق بعض الأمثلة مناقشة. (**خميني ـ صانعي**).

٢٦. في تحقّق المنافاة في جميع مراتب المذكورات إشكال. (**خوئي**).

٢٧. إطلاق الحكم في بعض الامثلة المذكورة محلّ إشكال بل لا إشكال في جواز التصفيق للتنبيه. (**سيستاني**).

يضرّ، والأحوط[١] الاجتناب عنه عمداً.

التاسع: الأكل والشرب[٢] الماحيان[٣] للصورة، فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً، والأحوط الاجتناب عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة[٤] عمداً، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع[٥] قليل[٦] من السكّر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ماورد في النصّ بالخصوص، من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنّه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروي وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلّا يستدبر القبلة، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره.

نعم الأقوى عدم الاقتصار[٧] على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق

---

١. الأولى. (**سيستاني**).

٢. الأحوط الاجتناب منهما مطلقاً. (**خميني ـ صانعي**).

٣. بل وغير الماحيين على الأحوط. (**لنكراني**).

٤. بل مطلقاً. (**سيستاني**).

٥. إذا كان المقصود من وضعه في الفم الابتلاع في الصلاة فهو لا يخلو عن إشكال. (**لنكراني**).

٦. الأحوط الاجتناب عنه، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام التي بين الأسنان، وأمّا ابتلاع اللقمة الباقية فالأحوط الاجتناب عنه. (**خميني ـ صانعي**).

٧. الأحوط الاقتصار على الوتر ولا تلحق به سائر النوافل، وينبغي الاقتصار على العطش الحادث بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فترك الشرب ودخل في الوتر ←

النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط[١] الاقتصار.

العاشر: تعمّد قول: آمين[٢] بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة، من غير فرق بين الإجهار به والإسرار، للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة[٣]، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصحّ صلاته على الأقوى.

الحادي عشر: الشكّ في ركعات الثنائيّة والثلاثيّة والأُوليين من الرباعيّة على ما سيأتي.

الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً[٤].

(**مسألة ٤٠**): لو شكّ بعد السلام في أنّه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا؟ بنى على العدم والصحّة.

(**مسألة ٤١**): لو علم بأنّه نام اختياراً وشكّ في أنّه هل أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثنائها، بنى على أنّه أتمّ[٥] ثمّ نام[٦]، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشكّ في أنّه كان في أثناء الصلاة

← ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر. (**خميني ـ صانعي**).

ـ كما أنّ الأحوط الاقتصار في الوتر على خصوص ما إذا حدث العطش في أثنائها، ولا يشمل ما إذا كان قبل الصلاة عطشاناً فدخل في الصلاة بتوقّع ذلك. (**لنكراني**).

١. لا يترك. (**لنكراني**).

٢. يختصّ البطلان بما إذا قصد به الجزئية أو لم يقصد به الدعاء. (**خوئي**).

ـ في بطلان الصلاة به لغير المأموم إشكال فلا يترك الاحتياط بتركه نعم لا إشكال في حرمته تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفة المقرّرة في المحلّ شرعاً. (**سيستاني**).

٣. وكذا في حال التقية المداراتية ولا يأثم بتركه في هذا الحال. (**سيستاني**).

٤. على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى. (**خوئي**).

ـ فيه تفصيل يأتي في فصل الخلل. (**سيستاني**).

٥. مع إحراز الإتيان بالماهية الجامعة بين الصحيح والفاسد. (**سيستاني**).

أو بعدها وجب عليه الإعادة[٧]، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشكّ في أنّها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام.

(**مسألة ٤٢**): إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّها[٨] ثمّ أزال النجاسة[٩]، وإن أمكنت بدونه؛ بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة، وجبت الإزالة ثمّ البناء على صلاته.

(**مسألة ٤٣**): ربما يقال بجواز البكاء على سيّد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل[١٠].

(**مسألة ٤٤**): إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشكّ في بقاء صورة الصلاة ومحوها

---

٦. هذا فيما إذا لم يحتمل إبطاله الصلاة متعمداً، وإلّا فالحكم بالصحّة محلّ إشكال بل منع. (**خوئي**).

٧. على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب فيما إذا كان الفراغ وجدانيّاً وشكّ في أنّ النوم القهري كان في أثنائها لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

ـ الأظهر عدم وجوب الاعادة بالشرط المتقدّم. (**سيستاني**).

٨. لا يبعد جواز قطعها بل وجوبه مع سعة الوقت، إلّا إذا لم يكن الإتمام مخلّاً بالفوريّة العرفيّة، فلا يجوز القطع ويتمّها مقتصراً على الواجبات. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا يبعد الحكم بوجوب القطع في سعة الوقت والاشتغال بالإزالة. (**لنكراني**).

٩. بل يتخيّر بينه وبين القطع للإزالة كما تقدّم. (**خوئي**).

ـ فيه تفصيل تقدّم في (المسألة ٥) من فصل في أحكام النجاسة. (**سيستاني**).

١٠. أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرّب إلى الله، والأحوط تأخيره الى خارج الصلاة. (**خوئي**).

ـ الأظهر أنّه من أفضل الأعمال المتقرّب بها إليه سبحانه، فالأقرب جوازه كما مرّ. (**صانعي**).

ـ بل لا إشكال فيه؛ لعدم كون البكاء عليه من البكاء لأُمور الدنيا. (**لنكراني**).

ـ الأظهر الجواز. (**سيستاني**).

معه، فلا يبعد البناء على البقاء[١]، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

١. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة إذا أتمّها، والأظهر جواز القطع حينئذٍ. (**خوئي**).
ـ بل على عدمه، والاحتياط لا يترك. (**صانعي**).
ـ فيه إشكال بل منع فيجب الاستئناف أو الاعادة على تقدير الاتمام رجاءً. (**سيستاني**).

فصل
[في المكروهات في الصلاة]

وهي أُمور:

الأوّل: الالتفات بالوجه قليلاً، بل وبالعين وبالقلب.

الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

الثالث: القران بين السورتين[1] على الأقوى، وإن كان الأحوط الترك.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه أو ليّه، وإدخال أطرافه في أُصوله، أو ظفره وليّه على الرأس، أو ظفره وجعله كالكبّة في مقدّم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكلّ، بل يجب[2] ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البصاق.

السابع: فرقعة الأصابع أي نقضها.

الثامن: التمطّي.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنين[3].

---

١. في الفريضة. (**سيستاني**).

٢. مع المنع عن وضع الجبهة. (**صانعي**).

٣. لا يترك الاحتياط بتركه اختياراً وكذا فيما بعده كما مرّ. (**سيستاني**).

الحادي عشر: التأوّه.

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط، بل والريح.

الثالث عشر: مدافعة النوم، ففي الصحيح: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً».

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصفد في القيام؛ أي الإقران بين القدمين معاً كأنّهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.

السابع عشر: تشبيك الأصابع.

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخفّ أو الجورب الضيّق الذي يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادي والعشرون: قصّ الظفر والأخذ من الشعر والعضّ عليه.

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته.

الثالث والعشرون: التورّك، بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كلّ ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

(**مسألة ١**): لابدّ للمصلّي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال[1]، ومنع الزكاة والنشوز والإباق، والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصي لقوله تعالى: ﴿**إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾(أ).

---

١. مرّ ان العجب المقارن إذا وصل إلى حدّ الادلال على الربّ تعالى بالعمل مبطل للعبادة. (**سيستاني**).

(أ) المائدة (٥): ٢٧.

(**مسألة ٢**): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة، وأنّها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفيّة وهي: عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسوية الحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصا للغير، وحمل الصبيّ وإرضاعه، وحكّ الجسد، والتقدّم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحيّة والعقرب والبرغوث والبقّة والقمّلة ودفنها في الحصى، وحكّ خرء الطير من الثوب، وقطع الثآليل، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السنّ المتحرّك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحكّ النخامة من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف.

فصل
في حكم قطع الصلاة

لا يجوز قطع صلاة الفريضة[1] اختياراً[2]، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً، وإن كان الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال، ولدفع ضرر مالي أو بدني[3]، كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابّة من الشراد ونحو ذلك، وقد يجب[4]، كما إذا توقّف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه، وقد يستحبّ[5] كما إذا توقّف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكّر قبل الركوع، وقد يجوز[6] كدفع الضرر المالي الذي لا يضرّه تلفه، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير[7]، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

---

١. على الأحوط. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط. (**خوئي**).

٣. الظاهر جواز قطعها لأي غرض يهمه دينياً كان أو دنيوياً وان لم يلزم من فواته ضرر. (**سيستاني**).

٤. وجوبه الشرعيّ في أمثال ما ذكر ممنوع، وكذا الاستحباب فيما ذكر. (**خميني**).

ـ أي عقلاً لا شرعاً؛ لعدم وجوب مقدّمة الواجب كذلك. (**صانعي**).

٥. أي يكون مطلوباً عقلاً لا الاستحباب شرعاً؛ لكون مقدّمة المستحبّ كمقدّمة الواجب في عدم الحكم الشرعيّ له. (**صانعي**).

٦. لا يبعد جوازه في مطلق الحاجات العرفيّة؛ وإن كان الأحوط الاقتصار على الضرورات. (**خميني**).

٧. في الحكم بالكراهة إشكال. (**خوئي**).

(**مسألة ١**): الأحوط[١] عدم[٢] قطع النافلة المنذورة[٣] إذا لم تكن منذورة بالخصوص؛ بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأمّا إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز[٤] قطعها[٥] قطعاً[٦].

(**مسألة ٢**): إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم[٧] جواز[٨] قطع الصلاة لإزالتها[٩]؛ لأنّ دليل فوريّة الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام[١٠]. هذا في سعة الوقت، وأمّا في الضيق فلا إشكال، نعم لو كان الوقت موسّعاً، وكان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع.

(**مسألة ٣**): إذا توقّف أداء الدّين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت، لا في الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام[١١] على الأداء متشاغلاً[١٢] بالصلاة.

(**مسألة ٤**): في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها، فالظاهر الصحّة وإن كان

---

١. والأقوى جوازه، وقد مرّ عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر وشبهه. (**خميني ـ صانعي**).

٢. والأقوى الجواز، لما مرّ من عدم صيرورة المنذور واجباً بسبب النذر. (**لنكراني**).

٣. وإن كان الأظهر جواز قطعها. (**خوئي**).

٤. في صورة ضيق الوقت لا يجوز عقلاً قطعها لا شرعاً. (**خميني ـ صانعي**).

٥. في ضيق الوقت لا يجوز قطعها عقلاً. (**لنكراني**).

٦. الظاهر جواز القطع في الصورتين ما لم يؤد إلى الحنث. (**سيستاني**).

٧. مرّ الكلام في هذه المسألة آنفاً. (**خميني**).

ـ مرّ أنّه لا يبعد وجوب القطع والاشتغال بالإزالة. (**لنكراني**).

٨. يظهر حكم المسألة ممّا مرّ في المسألة الخامسة من فصل [في أحكام النجاسة]. (**صانعي**).

٩. بل الظاهر جوازه في هذا الفرض. (**سيستاني**).

١٠. نعم، إلّا أنّ دليل حرمة القطع كذلك، فالأقوى هو التخيير كما تقدّم. (**خوئي**).

١١. بنحو لا يكون منافياً للصلاة. (**لنكراني**).

١٢. مع عدم كونه منافياً للصلاة. (**خميني ـ صانعي**).

آثماً في ترك[١] الواجب، لكن الأحوط الإعادة، خصوصاً في صورة توقّف دفع الضرر الواجب عليه.

(**مسألة ٥**): يستحبّ[٢] أن يقول[٣] حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

---

١. في الموارد المذكورة لا يكون آثماً بترك القطع، بل آثم بترك ما هو واجب عليه كحفظ النفس وأشباهه. (**خميني ـ صانعي**).

٢. لم يتّضح وجهه. (**خميني ـ صانعي**).

٣. الأولى أن لا يقصد الورود في ذلك. (**صانعي**).

فصل
في صلاة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثي، وسببها أُمور:

الأوّل والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وإن لم يحصل منهما خوف.

الثالث: الزلزلة[1]، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً، وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الرابع: كلّ مخوّف سماوي[2] أو أرضي[3]، كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والهدّة، والنار التي تظهر في السماء، والخسف وغير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب الناس، ولا عبرة بغير المخوّف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر، ولا بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلّا للأوحديّ[4] من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس.

---

١. على الأحوط. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط. (**خميني ـ صانعي ـ لنكراني**).

ـ الحكم بوجوبها في المخوف الأرضي مبنيّ على الاحتياط. (**خوئي**).

٤. ولا فيما إذا كان سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجويّة عن مقابلهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر لكن زال انطماسه سريعاً. (**خميني**).

وأمّا وقتها[١]: ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها؛ بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، وتكون أداء في الوقت المذكور، والأحوط[٢] عدم التأخير[٣] عن الشروع في الانجلاء، وعدم نيّة الأداء والقضاء على فرض التأخير، وأمّا في الزلزلة وسائر الآيات المخوّفة فلا وقت لها، بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها[٤] بمجرّد حصولها[٥]، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره.

وأمّا كيفيّتها: فهي ركعتان، في كلّ منهما خمس ركوعات، وسجدتان بعد الخامس من كلّ منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر، وتفصيل ذلك؛ بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع وهكذا حتّى يتمّ خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهّد ويسلّم، ولا فرق بين اتّحاد السورة في الجميع أو تغايرها، ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات، فيقرأ في القيام الأوّل

---

١. أي وقت الشروع في الصلاة، وأمّا الفراغ منها فيجوز تأخيره إلى ما بعد تمام الانجلاء اختياراً على الأظهر. (**سيستاني**).

٢. لا يترك. (**لنكراني**).

٣. لا يترك. (**خميني**).

٤. الحكم بوجوب المبادرة ثمّ بالوجوب الى آخر العمر على تقدير العصيان أداء، لا يخلو من الإشكال. (**خوئي**).

٥. الظاهر عدم وجوب المبادرة مع سعة زمان الآية كما ان الأظهر سقوط الصلاة بمضي الزمان المتّصل بها مطلقاً وان كان الأحوط الإتيان بها ما دام العمر. (**سيستاني**).

من الركعة الأُولى الفاتحة، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة[١] أو أقلّ[٢] أو أكثر[٣]، ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع، ثمّ يرفع ويقرأ بعضاً آخر، وهكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سورة ثمّ يركع، ثمّ يسجد بعده سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة، ثمّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين، ويتشهّد ويسلّم، فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرّة، وسورة تامّة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرّة، ويجب إتمام سورة في كلّ ركعة وإن زاد عليها فلا بأس، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع، كما أنّ الأحوط والأقوى عدم مشروعيّة الفاتحة[٤] حينئذٍ إلّا إذا أكمل السورة، فإنّه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها، فإنّه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت، نعم لو ركع[٥] الركوع الخامس عن بعض[٦] سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثمّ القراءة من[٧]

---

١. الأحوط الإبتداء من أوّلها، وعدم الاقتصار على قراءة البسملة وحدها. (**سيستاني**).

٢. بشرط ان يكون جملة تامة على الأحوط. (**سيستاني**).

٣. الأحوط عدم الاقتصار على أقلّ من آية. (**لنكراني**).

٤. الأقوائية ممنوعة نعم هو أحوط. (**سيستاني**).

٥. الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الآخر في كلّ ركعة. (**لنكراني**).

٦. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة وافتتاح السورة في الثانية بعد الحمد. (**خميني ـ صانعي**).

٧. من أول السورة لا من حيث قطع. (**صانعي**).

حيث قطع[١]، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كلّ ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

(**مسألة ١**): لكيفيّة صلاة الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور:

الأُولى: أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامّة في كلّ من الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحة والسورة عشر مرّات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

الثانية: أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كلّ من الركعتين، فيكون الفاتحة مرّتان: مرّة في القيام الأوّل من الركعة الأُولى، ومرّة في القيام الأوّل من الثانية، والسورة أيضاً مرّتان.

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كلّ من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض، فيكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرّة؛ حيث إنّه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى، وبالثانية كما في الخامسة.

السابعة: عكس ذلك.

الثامنة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الثانية، وبالثانية كما في الخامسة.

التاسعة: عكس ذلك والأولى اختيار الصورة الأُولى.

(**مسألة ٢**): يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليوميّة من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة.

---

١. ولابدّ من إتيان سورة تامة في باقي الركوعات. (**سيستاني**).

(**مسألة ٣**): يستحبّ في كلّ قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء[١] بقنوتين:

أحدهما: قبل[٢] الركوع الخامس[٣].

والثاني: قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

(**مسألة ٤**): يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هويّ[٤] للركوع وكلّ رفع[٥] منه[٦].

(**مسألة ٥**): يستحبّ أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر[٧].

(**مسألة ٦**): هذه الصلاة حيث إنّها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائيّة في البطلان إذا شكّ في أنّه في الأُولى أو الثانية، وإن اشتملت على خمس ركوعات في كلّ ركعة.

نعم إذا شكّ في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة في أنّه يبني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، وعلى الإتيان إن تجاوز ولا تبطل صلاته بالشكّ فيها، نعم لو شكّ في أنّه الخامس فيكون آخر الركعة الأُولى أو السادس فيكون أوّل الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشكّ في الركعات.

(**مسألة ٧**): الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً[٨] كاليوميّة.

---

١. لم يثبت ذلك. (**لنكراني**).

٢. يأتي به رجاءً. (**خميني**).

٣. يؤتى به رجاءً. (**سيستاني**).

٤. إلّا في الركوع الخامس والعاشر كما في اليومية. (**لنكراني**).

٥. إلّا الرفع من الخامس والعاشر، فيقول فيهما: «سمع الله لمن حمده». (**خميني ـ صانعي**).

٦. إلّا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر. (**سيستاني**).

٧. دون غيرهما؛ لمكان النهي. (**صانعي**).

٨. البطلان بزيادتها سهواً مبني على الاحتياط اللزومي. (**سيستاني**).

(**مسألة ٨**): إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداء، بل وكذلك إذا لم يسع[١] وقتهما إلّا بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً.

(**مسألة ٩**): إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتّى مضى الوقت عصى ووجب القضاء[٢]، وكذا إذا علم ثمّ نسي وجب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتّى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء، فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كلّه لم يجب، وأمّا في سائر الآيات[٣] فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسي، وأمّا إذا لم يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية، ففي الوجوب بعد العلم إشكال[٤]، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.

(**مسألة ١٠**): إذا علم بالآية وصلّى، ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة[٥].

(**مسألة ١١**): إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليوميّة فمع سعة وقتهما مخيّر بين تقديم أيّهما شاء، وإن كان الأحوط تقديم اليوميّة، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة.

---

١. على الأحوط فيه وفيما بعده. (**خميني ـ خوئي ـ صانعي**).
ـ الظاهر أنّه لا إشكال في وجوب المسارعة إليها في هذا الفرض وفي الفرض اللّاحق، لكن الإشكال في أنّها حينئذٍ هل تكون من الموقّتات أو من ذوات الأسباب، كالزلزلة ونحوها. (**لنكراني**).

٢. الأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها إذا كان الاحتراق كلّياً. (**سيستاني**).

٣. تقدّم الكلام حولها في أوّل الفصل. (**سيستاني**).

٤. عدم وجوبها لا يخلو من قوّة. (**خميني ـ صانعي**).
ـ الظاهر أنّه لا إشكال فيه ولا سيما في الزلزلة. (**خوئي**).

٥. الأظهر عدم الوجوب في غير الكسوفين. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٢**): لو شرع في اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها، واشتغل بصلاة الآية، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميّة قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلى صلاة الآية من محلّ القطع؛ إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها، فضلاً عن الإجزاء، ثمّ العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، لكنّ الأحوط[1] خلافه.

(**مسألة ١٣**): يستحبّ في هذه الصلاة أُمور:

الأوّل والثاني والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة على ما مرّ.

الرابع: إتيانها بالجماعة[2]؛ أداء كانت أو قضاء، مع احتراق القرص وعدمه، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف.

ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصّة، كما في اليوميّة، دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة.

السابع: قراءة السور الطوال كيسّ والنور والروم والكهف ونحوها.

الثامن: إكمال السورة في كلّ قيام.

التاسع: أن يكون كلّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً، حتّى في كسوف الشمس على الأصحّ.

الحادي عشر: كونها تحت السماء.

الثاني عشر: كونها في المساجد، بل في رحبها.

---

١. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٢. في مشروعية الجماعة في غير صلاة الكسوفين إشكال أو منع. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٤**): لا يبعد استحباب التطويل حتّى للإمام[١] وإن كان يستحبّ له التخفيف في اليوميّة مراعاة لأضعف المأمومين.

(**مسألة ١٥**): يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل، أو فيه من الركعة الأُولى أو الثانية، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأُولى، أو بعد الركوع من الثانية، فيشكل الدخول[٢] لاختلال النظم حينئذٍ بين صلاة الإمام والمأموم.

(**مسألة ١٦**): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليوميّة.

(**مسألة ١٧**): يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ، وعدم التجاوز عند الشكّ في جزء أو شرط كما في اليوميّة.

(**مسألة ١٨**): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين[٣]. وإخبار الرصديّ إذا حصل الاطمئنان بصدقه، على إشكال[٤]

---

١. إلّا إذا كان يشقّ على من خلفه على الأظهر. (**صانعي**).

ـ استحباب التطويل له فيما إذا كان يشق على من خلفه غير معلوم بل الظاهر عدمه. (**سيستاني**).

٢. لا يبعد جواز الدخول. (**صانعي**).

ـ إلّا في الركوع العاشر فلا يبعد فيه الجواز. (**لنكراني**).

٣. والعدل الواحد على الأحوط. (**خميني**).

ـ بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد. (**خوئي**).

ـ والعدل الواحد، بل الثقة على الأحوط. (**صانعي**).

٤. ضعيف، والأقوى الاكتفاء به كالاكتفاء بالاطمئنان الحاصل من غيره، وما في الأخبار(أ) من عدم العمل بأخبار أهل النجوم مربوط بالأخبار على الحادثات، والحكم بها مستنداً إلى تأثير الكواكب فيها بالاستقلال أو بالمدخليّة. (**صانعي**).

ـ مع حصول الوثوق والاطمئنان لا يبعد القول بوجوبه. (**لنكراني**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٣٧١، أبواب آداب السفر، الباب ١٤، الحديث ٤ ـ ٨.

في الأخير[١]، لكن لا يترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها.

(**مسألة ١٩**): يختصّ وجوب الصلاة بمن في بلد الآية[٢]، فلا يجب على غيره، نعم يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان[٣] ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.

(**مسألة ٢٠**): تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف، إلّا الحائض والنفساء، فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط[٤] قضاؤها[٥] بعد الطهر والطهارة.

(**مسألة ٢١**): إذا تعدّد السبب دفعة أو تدريجاً تعدّد وجوب الصلاة.

(**مسألة ٢٢**): مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين، ومع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين[٦] ولو إجمالاً[٧]، نعم مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوّفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

(**مسألة ٢٣**): المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التمام[٨] ولكن ذهب ضوء البقيّة

---

١. الظاهر أنّه لا إشكال في ثبوتها به إذا أفاد الاطمئنان. (**خوئي**).

ـ إذا حصل الاطمئنان منه أو من سائر المناشيء العقلائية فلا إشكال. (**سيستاني**).

٢. بل في مكان الاحساس بها ومنه يظهر النظر في الالحاق المذكور في المتن. (**سيستاني**).

٣. في القوّة إشكال بل منع. (**خوئي ـ صانعي**).

٤. وإن كان الأقوى عدم وجوبه. هذا في الحيض أو النفاس المستوعبين، وأمّا في غيره ففيه تفصيل. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الأولى. (**سيستاني**).

٥. وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (**خوئي**).

ـ المراد من القضاء ما يشمل الأداء في غير الموقّتة، ولا يترك الاحتياط في الأداء المذكور. (**لنكراني**).

٦. الأولى. (**سيستاني**).

٧. وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (**خوئي ـ صانعي**).

٨. المراد من الاحتراق الموضوع لوجوب القضاء في الروايات هو ذهاب ضوء القرص بحيث لا يرى إلّا جرمه وعليه فلا مورد للتفريع المذكور. (**سيستاني**).

باحتراق[١] البعض، لم يجب القضاء مع الجهل، وإن كان أحوط[٢]، خصوصاً مع الصدق[٣] العرفي.

(**مسألة ٢٤**): إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم[٤] بقولهم، ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن عدالتهما، لكن الأحوط[٥] القضاء في الصورتين[٦].

---

١. الظاهر أنّه لا واقع لهذا الفرض. (**خوئي**).

٢. إذا كان الصدق العرفي حقيقيّاً عندهم لا مسامحيّاً فالظاهر هو الوجوب. (**لنكراني**).

٣. مع الصدق العرفي حقيقة في مقابل عدم الصدق، كما إذا رصد بالآلات فالأقوى وجوبه، ومع الصدق المسامحي لا يجب، والاحتياط ضعيف. (**خميني ـ صانعي**).

٤. ولا الاطمئنان. (**سيستاني**).

٥. لا يترك، خصوصاً في الصورة الثانية. (**لنكراني**).

٦. بل لا يترك في الثانية. (**خميني**).

فصل
في صلاة القضاء

يجب قضاء اليوميّة[1] الفائتة، عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه[2]، وكذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان؛ بأن كان على وجه العمد[3] أو كان من الأركان، ولا يجب على الصبيّ إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدواريّاً، ولا على المغمى عليه[4] في تمامه، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

(**مسألة ١**): إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء، وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعة[5] من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء[6] إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو

---

١. عدا الجمعة كما يأتي. (**خميني**).

ـ ما عدى الجمعة، كما يأتي في المسألة الثامنة. (**لنكراني**).

٢. عدّ المرض في مقابل ما سبق في غير محلّه. (**سيستاني**).

٣. ولو لأجل الجهل عن تقصير. (**صانعي**).

ـ من غير عذر. (**سيستاني**).

٤. فيما تجاوز إغمائه عن ثلاثة أيّام، ولم يكن بفعله على وجه المعصية. (**صانعي**).

٥. مع تحصيل الطهارة ولو ترابيّة، كما مرّ في الأوقات، وكذا الحال في سائر فروع إدراك الوقت. (**خميني ـ صانعي**).

٦. على ما مرّ. (**خوئي**).

بمقدار ركعة[١]، كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمّم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء، كما تقدّم في المواقيت[٢].

(**مسألة ٢**): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة[٣] ولم يصلّ، وجب عليه قضاؤها.

(**مسألة ٣**): لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهريّاً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه، وإن كان الأحوط[٤] القضاء عليه[٥] إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط[٦] قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

(**مسألة ٤**): المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيّام ردّته بعد عوده إلى الإسلام، سواء كان عن ملّة أو فطرة، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ.

(**مسألة ٥**): يجب على المخالف قضاء مافات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه، بل وإن كان على وفق[٧] مذهبنا أيضاً على الأحوط[٨]، وأمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه،

---

١. بالنحو المذكور في مبحث الوقت. (**لنكراني**).

٢. وتقدّم الكلام فيه. (**سيستاني**).

٣. تقدّم الكلام في مثله، وأنّ الاحتياط لا يترك. (**صانعي**).

٤. لا يترك. (**خميني ـ سيستاني**).

ـ لا يترك فيما إذا علم ترتّب الإغماء على فعله، بل لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلائيّاً. (**لنكراني**).

٥. هذا الاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

٦. قد مرّ الكلام فيه. (**صانعي**).

٧. إلّا إذا كان العمل على وفق مذهبنا جائزاً عنده، كما أفتى به بعض كبرائهم في هذا العصر، حيث صرّح بجواز الرجوع لهم إلى فقهاء الشيعة أيضاً. (**لنكراني**).

٨. بل الأقوى مع عدم تمشّي قصد القربة منه، وإلّا فالأقرب الصحّة وعدم وجوب القضاء. (**صانعي**).

ـ والأظهر عدم وجوبه مع تمشي قصد القربة. (**سيستاني**).

نعم إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء[١] حينئذٍ[٢]، ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر فالأحوط القضاء[٣] وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

(**مسألة ٦**): يجب القضاء على شارب المسكر، سواء كان مع العلم أو الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

(**مسألة ٧**): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحوط[٤] الجمع بينهما.

(**مسألة ٨**): من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

(**مسألة ٩**): يجب قضاء غير اليوميّة سوى العيدين[٥] حتّى النافلة المنذورة في وقت معيّن[٦].

(**مسألة ١٠**): يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أونهار أوسفر أو حضر ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً.

(**مسألة ١١**): إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير، فالأحوط[٧] قضاؤها قصراً[٨] مطلقاً،

---

١. على الأحوط والأقوى العدم وكذا الحال في القضاء. (**سيستاني**).

٢. الظاهر عدم وجوبه عليه، ومنه يظهر حال القضاء. (**خوئي**).

٣. لا يبعد جواز تركه. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ والأقوى عدم لزومه. (**سيستاني**).

٤. وجوباً. (**صانعي**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٥. وسوى بعض صور صلاة الآيات. (**خميني ـ صانعي**).

٦. على الأحوط فيها. (**صانعي**).

ـ على الأحوط، وقد تقدّم الكلام في قضاء صلاة الآيات. (**سيستاني**).

٧. لا يترك. (**سيستاني**).

٨. بل هو الظاهر. (**خوئي**).

ـ بل هو الظاهر فيما إذا لم يأتها في تلك الأماكن. (**صانعي**).

سواء قضاها في السفر أو في الحضر، في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

(**مسألة ١٢**): إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، فالقضاء كذلك.

(**مسألة ١٣**): إذا فاتت الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير[١] في القضاء بين القصر والتمام، والأحوط[٢] اختيار ما كان واجباً[٣] في آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

(**مسألة ١٤**): يستحبّ[٤] قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقّتة دون غيرها، والأولى[٥] قضاء غير الرواتب من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّة، ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، وإن لم يتمكّن فلا يبعد مدّ لكلّ يوم وليلة، ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

(**مسألة ١٥**): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميّة لا بالنسبة إليها ولا إلى بعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميّة يجوز تقديم أيّهما شاء تقدّم في الفوات أو تأخّر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخّر في الفوات.

---

١. الأقوى أنّ العبرة بحال الفوت، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (**خميني**).
ـ والظاهر مراعاة وقت الفوت، والاحتياط بالجمع لا ينبغي أن يترك. (**لنكراني**).
٢. لا يترك بل لا يخلو من قوّة. (**سيستاني**).
٣. في كونه أحوط إشكال، نعم هو أظهر. (**خوئي**).
٤. وتتأكّد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا. (**خميني ـ صانعي**).
٥. بل الأحوط. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٦**): يجب الترتيب[١] في الفوائت اليوميّة[٢]؛ بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا، ولو جهل الترتيب وجب[٣] التكرار[٤] إلّا أن يكون مستلزماً للمشقّة التي لا تتحمّل من جهة كثرتها، فلو فاتته[٥] ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوهما ممّا يكونان مختلفين في عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أوعصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنيّة الأُولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنيّة الأُولى فالأُولى.

(**مسألة ١٧**): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل

---

١. الأقوى عدم وجوب الترتيب، إلّا ما كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرين، وإن كان الأحوط مراعاة الترتيب إذا علم بترتيب الفوائت، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (**صانعي**).
ـ على الأحوط في غير ما ثبت الترتيب في أدائه كالظهرين. (**لنكراني**).
ـ الأظهر عدم وجوبه إلّا في المترتبتين بالاصالة كالظهرين من يوم واحد فتسقط جملة من الفروع الآتية. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه إلّا فيما إذا كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظهرين والعشاءين من يوم واحد، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (**خوئي**).

٣. والظاهر عدم وجوب الترتيب مع الجهل، فتسقط الفروع الآتية. (**لنكراني**).

٤. على الأحوط؛ وإن كان عدم وجوب الترتيب مع الجهل لا يخلو من قوّة، فتسقط الفروع الآتية. (**خميني**).

٥. ما ذكره في هذه المسألة والمسائل الآتية إلى المسألة السادسة والعشرين ـ مضافاً إلى كونها مبنيّة على وجوب الترتيب مع الجهل، وقد عرفت أقوائيّة عدمه مع العلم بالترتيب، إلّا فيما كان معتبر شرعاً كالظهرين والعشائين، فضلاً عن الجهل به ـ ليس بياناً لحكم شرعيّ، بل بيان لطريق تحصيل اليقين بالترتيب مع الجهل به، ومن المعلوم عدم حجّيّة رأي الفقيه ونظره فيه؛ لكونه رأياً ونظراً في الموضوع وليس بحجّة، نعم المسألة التاسعة عشر والعشرين وإحدى والعشرين مربوطة بالحكم، ومثلها صدر السادسة والعشرين. (**صانعي**).

العلم بالترتيب؛ بأن يصلّي خمسة أيّام، ولو زادت فريضة أُخرى يصلّي ستّة أيّام، وهكذا كلّما زادت فريضة زاد يوماً.

(**مسألة ١٨**): لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب، صلّى بعددها من الأيّام، لكن يكرّر الرباعيّات من كلّ يوم بالقصر والتمام.

(**مسألة ١٩**): إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنّها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمّة.

(**مسألة ٢٠**): لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما؛ بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً، فالأحوط الإتيان بالصلاتين، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمّة؛ لأنّ المفروض احتمال تعدّده إلّا أن ينوي ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً فإنّه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

(**مسألة ٢١**): لو علم أنّ عليه إحدى صلوات الخمس، يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء؛ مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدة بين الأربع وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مردّدتين بين الأربع، وأربع ركعات مردّدة بين الثلاثة، ومغرب.

(**مسألة ٢٢**): إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح إن كان أوّل يومه الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ بالمغرب ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، ثمّ بركعتين للصبح، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات؛ ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أوّل يومه الصبح، وإن كان أوّل يومه الظهر يكون الركعتان الأوّلتان مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ أربع

ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر[١] وأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء.

(**مسألة ٢٣**): إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر، وركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً يصلّي سبع صلوات: ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر[٢]، ثمّ الظهر والعصر تامّتين ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر بل وغيرها.

(**مسألة ٢٤**): إذا علم أنّ عليه أربعة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمسة ولم يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

(**مسألة ٢٥**): إذا علم[٣] أنّ عليه خمس صلوات مرتّبة ولا يعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة من الخمس، أتى بتسع[٤] صلوات على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستّة كذلك أتى بعشرة وإن علم أنّ عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر صلوات وهكذا، ولا فرق بين أن يبدأ بأيّ من الخمس شاء، إلّا أنّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتي بخمس، ولا يحسب منها إلّا واحدة، فلو كان عليه أيّام أو شهر أو سنة ولا يدري أوّل

---

١. بل بالمردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء، ولعل السقط من النسّاخ. (**خوئي**).

٢. لا حاجة إلى ضمّ العصر إليهما. (**خوئي**).

٣. هذه المسألة مبنيّة على وجوب الترتيب مع الجهل به، وقد مرّ عدم وجوبه فيسقط ما فرّع عليه، نعم يحسن الاحتياط. (**خميني**).

٤. هذه المسألة مبنيّة على وجوب الترتيب، وقد مرّ عدم وجوبه، فيسقط ما فرّع عليه، نعم يحسن الاحتياط. (**صانعي**).

ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتيقّن أنّه بدأ بأوّل مافات.

(**مسألة ٢٦**): إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً[1] مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها، لكن يجب[2] تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

(**مسألة ٢٧**): لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع مادام العمر؛ إذا لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

(**مسألة ٢٨**): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً في فائتة[3] ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها[4] إذا لم يتجاوز محلّ العدول.

(**مسألة ٢٩**): إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً، ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها، فالأحوط استحباباً[5] أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائيّة، ولكن لا يكتفي بها[6]، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها[7] أيضاً مرتّبة عليها.

---

١. لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (**لنكراني**).

٢. مرّ أنّ عدم الوجوب مع الجهل لا يخلو من قوّة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ قد مرّ أنّه لا يجب الترتيب في صورة الجهل. (**لنكراني**).

٣. لا يترك الاحتياط في فائتة ذلك اليوم في التقديم، وكذا في العدول. (**لنكراني**).

٤. ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة وإلّا لم يستحب العدول كما لا يستحب التقديم من الأوّل في هذا الفرض وقد مرّ. (**سيستاني**).

٥. مرّ أنّه لا يجوز تركه. (**لنكراني**).

٦. على الأحوط الأولى. (**خوئي**).

ـ بل له أن يكتفي بها على الأقوى. (**صانعي**).

ـ الأظهر الكفاية. (**سيستاني**).

٧. مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقاً، وإلّا ففيه إشكال. (**خميني**).

(**مسألة ٣٠**): إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت يستحبّ له[١] تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

(**مسألة ٣١**): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرّ سابقاً.

(**مسألة ٣٢**): لا يجوز الاستنابة في قضاءالفوائت مادام حيّاً، وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

(**مسألة ٣٣**): يجوز إتيان القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدّياً، بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها.

(**مسألة ٣٤**): الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء[٢] إلى زمان رفع العذر[٣]، إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت[٤].

(**مسألة ٣٥**): يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحبّ تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل، بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة، والأقوى مشروعيّة عباداته.

---

١. ما لم ينجرّ إلى الوسوسة. (**صانعي**).

٢. وإن كان الأقوى جواز البدار، نعم مع العلم بزواله عمّا قريب يشكل الاتيان بها قبله كما مرّ. (**صانعي**).

ـ الأظهر جواز البدار إلّا مع إحراز التمكّن من القضاء على نحو صلاة المختار فإنّ الأحوط حينئذٍ تأخيره وكذا مع رجاء زوال العذر عن الطهارة المائية، وإذا جاز له البدار فقضى ما عليه ثم تمكّن من صلاة المختار فالأحوط القضاء ثانياً إلّا إذا كان عذره من غير جهة الأركان. (**سيستاني**).

٣. والأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر، وفي وجوب الإعادة بعد الزوال وعدمه تفصيل، فإن كان الخلل في الأركان وجبت الإعادة وإلّا فلا. (**خوئي**).

٤. بظهور بعض أماراته. (**خميني**).

(**مسألة ٣٦**): يجب على الوليّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم[١] أو على غيرهم من الناس، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد، كالزنا واللواط[٢] والغيبة، بل والغناء[٣] على الظاهر[٤]، وكذا عن أكل الأعيان النجسة[٥] وشربها ممّا فيه ضرر[٦] عليهم، وأمّا المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة[٧]، وأمّا لبس الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إيّاها، وإن كان الأولى[٨] تركه بل منعهم عن لبسها[٩].

---

١. في إطلاقه إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ وان لم يصل إلى حد الخطر على انفسهم أو ما في حكمه على الأحوط. (**سيستاني**).

٢. وشرب المسكر والنميمة وأمّا عد الغيبة والغناء من هذا القسم فمبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط. (**خميني**).

٤. بل على الأحوط فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

٥. كون جميع الأعيان النجسة ممّا فيه ضرر ممنوع، لكن الأحوط منعهم عنها؛ وإن كان وجوبه ولو مع الضرر الغير المعتدّ به غير معلوم. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر عدم وجوب الردع عنها إلّا مع اندراجها في أحد القسمين الأولين كما ان الأظهر جواز مناولة المتنجسات لهم إذا لم تكن فيها ضرر عليهم. (**سيستاني**).

٦. بل وإن لم يكن فيه ضرر كما مرّ سابقاً. (**لنكراني**).

٧. بل الظاهر جوازها. (**خوئي**).

٨. بل الأقوى. (**صانعي**).

٩. وعن كلّ ما يكون حراماً إذا كان الصبي مميزاً نهياً للمنكر، حيث إنّ مقتضى إطلاق أدلّة المحرّمات وعمومها حرمتها له على ما مرّ في (تعليقة المسألة الرابعة من الحادي عشر عن فصل النجاسات) وبذلك يظهر حكم الأعيان النجسة والمتنجّسة، وأنّه يجب على الولي المنع منهما بالنسبة إلى المميز فما في المتن مربوطة بغير المميز. (**صانعي**).

فصل
في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار[1] للصلاة، بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، وكذا يجوز التبرّع عنهم، ولا يجوز الاستئجار ولا التبرّع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة، إلّا الحجّ إذا كان مستطيعاً[2] وكان عاجزاً عن المباشرة. نعم يجوز إتيان المستحبّات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبّات[3].

(مسألة ١): لا يكفي في تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل وإهداء ثوابه[4]، بل لابدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه[5] نازلاً منزلته، أو بقصد[6]

---

١. وكذا الاستنابة بنحو المصالحة أو الجعالة ونحو ذلك. (**صانعي**).

٢. أو كان ممّن استقر عليه الحج. (**سيستاني**).

٣. كالحجّ والعمرة والطواف عمن ليس بمكّة وزيارة قبر النبي والأئمة عليهم السلام وما يتبعهما من الصلاة. (**سيستاني**).

٤. كما لا يكفي اهداء نفس العمل إليه وان كان كل منهما مشروعاً في مورده بل لابدّ من الإتيان به نيابة عنه ولكن ليس مرجعها إلى تنزيل الشخص نفسه أو عمله منزلة الغير أو عمله بل الإتيان بالعمل مطابقاً لما في ذمّة الغير بقصد تفريغها وهذا هو الوجه الثاني الذي ذكره قدّس سرّه. (**سيستاني**).

٥. الظاهر أنّ مناط تحقّق النيابة في العبادات، هو قصد النائب امتثال الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه بفعله، أمّا تنزيل نفسه أو تنزيل فعله منزلة فعله وبدلاً عنه، إنّما ذكر تقريباً لذلك، ولا أثر لهما في الاعتبار لاسيما الأول. (**صانعي**).

٦. فيه إشكال، والتنظير بأداء الدين في غير محلّه، فإنّه لا يعتبر فيه الصدور من المديون ←

إتيان[١] ما عليه له، ولو لم ينزّل نفسه منزلته، نظير أداء دين الغير، فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميّت له أن ينزّل نفسه منزلته، وله أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميّت وأداء دينه الذي لله.

(**مسألة ٢**): يعتبر في صحّة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة وتحقّقه في المتبرّع لا إشكال فيه[٢]، وأمّا بالنسبة إلى الأجير الذي من نيّته أخذ العوض فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه الجهة: أنّه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه، لكنّ التحقيق[٣] أنّ أخذ الأُجرة داع[٤] لداعي القربة، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء؛

← والانتساب إليه، بل المعتبر وصوله إلى الدائن. وأمّا في المقام فالمعتبر صدوره من الشخص والانتساب إليه، وهو لا يتحقّق إلّا بالنيابة عنه. (**لنكراني**).

١. هذا محلّ إشكال وتنظيره بأداء الدين غير تامّ، وكذا الحال في الأجير. (**خميني**).

ـ هذا هو المتعيّن والتنزيل يرجع إليه، وإلّا فلا أثر له. (**خوئي**).

٢. لا بلحاظ أصل التبرّع، بل بلحاظ العمل. (**لنكراني**).

٣. بل التحقيق: إنّ النائب إذا نزّل نفسه منزلة المنوب عنه يكون في اعتبار العقلاء المؤيّد بالشرع فعله فعل المنوب عنه وقربه قربه لا قرب نفسه، فهو يأخذ الأُجرة لتحصيل قرب الغير لا قرب نفسه حتّى يقال: إنّ أخذ الأُجرة مناف لقصد الله، نعم لو كان إعطاء الأُجرة لتحصيل العمل القربي أيضاً منافياً للخلوص المعتبر في العبادة لكان للإشكال وجه، لكنّه ممنوع. وأمّا الوجهان المذكوران خصوصاً الثاني منهما فغير تامّ، بل الظاهر أنّهما مبنيان على حصول القرب للمؤجر، مع أنّه في غير محلّه إشكالاً وجواباً. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل التحقيق أنّه بعد حكم الشارع بصحّة النيابة وقوع العبادة للمنوب عنه، يكون لازمه أنّ القربة المنويّة هي قرب المنوب عنه لا قرب النائب، فمرجعه إلى إمكان تحصيل قرب المنوب عنه بفعل النائب، من دون فرق بين أن يكون فعل النائب لداعي القربة أو أخذ الأُجرة، وأمّا ما أفاده من الوجهين فلا يندفع بهما الإشكال، خصوصاً الثاني؛ لأنّ الأمر الإجاري إنّما يكون متعلّقاً بعنوان الوفاء بعقد الإجارة، ولا يكون تابعاً للعمل المستأجر عليه أصلاً، ومن المعلوم أنّ الوفاء به بعنوانه لا يكون من العبادات. (**لنكراني**).

٤. بل التحقيق: أنّ حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المنذورة، وأنّ الداعي الناشئ من

حيث إنّ الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة، ويمكن أن يقال: إنّما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة، ودعوى أنّ الأمر الإجاري ليس عباديّاً، بل هو توصّلي مدفوعة؛ بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصّليّة والتعبّديّة.

(**مسألة ٣**): يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به[١]، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفّارات[٢] من الواجبات الماليّة، ويجب على الوصيّ إخراجها من أصل التركة[٣] في الواجبات الماليّة[٤] ومنها الحجّ الواجب، ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنيّة أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوّة[٥]، لأنّها دين الله ودين الله أحقّ أن يقضى.

(**مسألة ٤**): إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة[٦] وجب إخراجها[٧] من تركته، وإن لم يوص به، والظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي[٨] في وجوب الإخراج من التركة.

← قبل الإيجار وهو تفريغ الذمّة مؤكد للعبادية لا أنّه ينافيها. (**خوئي**).

١. مرّ ما ينفع المقام في أحكام الأموات. (**سيستاني**).

٢. في خروج الكفّارات عن أصل التركة إشكال بل منع، وكذلك الحجّ الواجب بالنذر ونحوه. (**خوئي**).

٣. إلّا إذا أوصى بإخراجها من الثلث. (**سيستاني**).

٤. التي يكون ما في الذمة في مواردها مملوكاً للغير فإنّها هي التي تخرج من الأصل دون غيرها من الواجبات المالية فضلاً عن البدنية إلّا حجّة الاسلام، وفي كون الكفّارات والنذور وما يشبهها من قبيل القسم الأوّل إشكال بل منع فالأظهر خروجها من الثلث ومنه يظهر الحال في المسألة التالية. (**سيستاني**).

٥. الأقوى هو الخروج من الثلث. (**خميني ـ صانعي**).

ـ فيه منع، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (**خوئي**).

ـ بل الظاهر هو الخروج من الثلث. (**لنكراني**).

٦. إذا كان ماليّة، ويلحق بها الحجّ. (**خميني ـ صانعي**).

٧. فيما يجب إخراجه من أصل التركة في صورة الوصيّة. (**لنكراني**).

٨. لا يخلو من إشكال بالنسبة إلى الحجّ؛ وإن لا يخلو من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

(**مسألة ٥**): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصيّ أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلّا ما فات منه لعذر[١] من الصلاة والصوم؛ حيث يجب على الوليّ[٢] وإن لم يوص بهما، نعم الأحوط[٣] مباشرة الولد ذكراً كان أو أُنثى[٤] مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما، وإن لم يكن ممّا يجب على الوليّ، أو أوصى إلى غير الوليّ بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته، وأمّا غير الولد ممّن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة، أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا بمباشرته.

(**مسألة ٦**): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه[٥] من الأصل[٦] أيضاً، وأمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث، وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره، فإنّه يجب العمل به والإخراج من

← ـ كفايته في الحجّ محلّ إشكال، نعم لا إشكال في كفايته في الديون إلّا فيما إذا كان اقراره في مرض الموت وكان متهماً فيه فإنّه لا ينفذ فيما زاد على الثلث على الأظهر. (**سيستاني**).

١. بل مطلقاً على الأحوط بل الأظهر. (**خوئي**).

٢. على كلام يأتي في محلّه. (**سيستاني**).

٣. لا يترك مع الشرط المذكور. (**خميني**).

ـ إذا كان الملاك وجوب الإطاعة كما هو الظاهر، فشمول دليل الوجوب لمثل ذلك غير معلوم. (**لنكراني**).

ـ هذا الاحتياط استحبابي. (**سيستاني**).

٤. لا بأس بتركه. (**خوئي ـ صانعي**).

٥. المدار إنّما هو على وجوب الاحتياط في نظر الوارث فإن لم يكن واجبا بنظره وجب إخراجه من الثلث (**خوئي**).

ـ فيما كان أصله مخرجاً من الأصل. (**لنكراني**).

٦. في الحجّ والماليّة كما مرّ. (**خميني ـ صانعي**).

ـ حيث ان العبرة فيما يخرج من الأصل ـ أي الديون والحج ـ بعلم الوارث دون الميت فلو لم يكن الاحتياط وجوبياً في نظره لم يجب اخراجه من الأصل. (**سيستاني**).

الثلث؛ لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير، وأمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعيّاً فلا يجب وإن أوصى به[١]، بل جوازه أيضاً محلّ إشكال[٢].

(**مسألة ٧**): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان بـه، فـإن اشـترط المباشرة بطلت الإجارة[٣] بالنسبة إلى ما بقي عليه، وتشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة، وإلّا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً.

(**مسألة ٨**): إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فإن وفت التركة[٤] بهما[٥] فهو[٦]، وإلّا قدّم الاستئجاري؛ لأنّه من قبيل دين الناس.

(**مسألة ٩**): يشترط[٧] في الأجير أن يكون عارفاً[٨] بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها

---

١. إذا أوصى بالاستئجار عنه من ثلثه وجب تنفيذ الوصية ولا أثر لقطع الوصـي أو الوارث بـفراغ ذمّته. (**سيستاني**).

٢. بل منع. (**خوئي**).

٣. هذا فيما إذا لم يمضِ زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، وإلّا لم تبطل. (**خوئي**).
ـ فيه منع بل للمستأجر المطالبة بعوض الفائت أو الفسخ نعم إذا كان مرجع الاشتراط إلى التقييد ـ كما ربّما يدعى في امثال المقام ـ يتمّ ما في المتن سواء كان متمكّناً من اداء العمل قبل مماته أم لا على الأظهر. (**سيستاني**).

٤. مرّ أنّ فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركة. (**خوئي**).

٥. لا مجال لملاحظة وفائها بفوائت نفسه، إذا كانت هي الصلاة والصوم؛ لما تقدّم من أنّ الأقـوى عدم إخراجهما من أصل التركة. (**صانعي**).

٦. تقدّم ان ما عدا الديون والحجّ لا يخرج من الأصل. (**سيستاني**).

٧. بل يشترط أن يكون ممّن يعمل عملاً صحيحاً ولو بالاحتياط أو العلم بعدم عروض الخلل على عمله، نعم لو كان جاهلاً وشكّ في إتيان العمل صحيحاً لا يحكم بـالصحّة، فـالشرط المـذكور مصحّح جريان أصالة الصحّة في عمله مع الشكّ. (**خميني ـ صانعي**).

وأحكام الخلل[١] عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

(**مسألة ١٠**): الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح[٢] وإن لم يكن عادلاً.

(**مسألة ١١**): في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليّه إشكال، وإن قلنا بكون عباداته شرعيّة، والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد[٣] ذلك مع العلم المذكور، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور.

---

٨. بل يشترط أن يكون عمله صحيحاً، ولو من جهة العلم بعدم عروض الخلل في عمله أو الاحتياط. (**لنكراني**).

ـ بل يكفي الاطمئنان بصدور العمل منه صحيحاً ولو مع العلم بكونه جاهلاً كما إذا علم عدم ابتلائه بما يجهله من أحكام الخلل والقواطع مثلاً، بل يكفي احتمال كون العمل الصادر منه صحيحاً مع جريان اصالة الصحّة فيه، ويكفي في جريانها إحتمال كونه عارفاً بأحد الوجهين ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ بل يكفي احتمال معرفته بطريقة الاحتياط ولو مع العلم بكونه جاهلاً بسيطاً. (**سيستاني**).

١. هذا فيما إذا كان ممّا يبتلى به عادة. (**خوئي**).

٢. لا يلزم الاطمئنان بصحّة عمله، فلو اطمأنّ بإتيانه وشكّ في صحّة عمله وفساده، فالظاهر جواز استئجاره. (**خميني**).

ـ بل الأقوى كفاية الاطمئنان بأصل الإتيان بالعمل، وأمّا صحّته فيحكم بها بمقتضى الأصل. (**خوئي**).

ـ لا يلزم الاطمئنان بصحّة عمله، فلو اطمأنّ بإتيانه وشكّ في صحّة عمله وفساده، وكان عمله مورداً لأصالة الصحّة، فالظاهر جواز استئجاره. (**صانعي**).

ـ بل يكفي الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابة مع إحتمال صحّته على ما تقدّم. (**سيستاني**).

٣. فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحّة لعدم ثبوت الشرعية في عباداته النيابية، ومنه يظهر حال تبرّعه. (**خوئي**).

ـ فيه تأمّل. (**لنكراني**).

ـ فيه إشكال نعم إذا كان الموصي يرى ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ كفاية استئجار غير البالغ جاز للوصي استئجاره إلّا مع انصراف الوصية عنه. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٢**): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار[١] خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه، وإن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة[٢].

(**مسألة ١٣**): لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميّت، ففي سقوطه عنه إشكال[٣].

(**مسألة ١٤**): لو حصل للأجير سهو أو شكّ يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده[٤]، ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

(**مسألة ١٥**): يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميّت[٥] اجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفي[٦] الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه[٧]، فلو كان يجب عليه تكبير

---

١. إطلاقه مبني على الاحتياط بل الظاهر جواز استئجار ذي الجبيرة. (**سيستاني**).

٢. في إطلاقه إشكال تقدّم نظيره آنفاً، ويأتي الكلام فيه في كتاب الإجارة. (**خوئي**).

ـ في إطلاقه إشكال، ويأتي الكلام في كتاب الإجارة. (**صانعي**).

٣. والأظهر عدم السقوط. (**خوئي**).

ـ الأقوى عدم السقوط، والظاهر عدم الفرق بين المتبرّع والعمل بنحو الإجارة، نعم الإتيان رجاءً جائز منهما، كما لا يخفى. (**صانعي**).

٤. إلّا مع فرض التقييد كما سيأتي في المسألة التالية. (**سيستاني**).

٥. إذا صار أجيراً لإتيان العمل الصحيح يجب الإتيان بما يصحّ عنده، والأحوط ترك إجارة نفسه لعمل يراه باطلاً ـ ولو اجتهاداً أو تقليداً ـ ولو كان بحسب رأي الميّت صحيحاً. (**خميني ـ صانعي**).

٦. الظاهر هي الكفاية إلّا مع شرط الزائد في عقد الإجارة. (**لنكراني**).

٧. هذا إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه أو كان الأجير مستنداً في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عملي، وأمّا إذا كان مستنداً الى أمارة معتبرة كاشفة عن عدم اشتغال ذمّة الميّت بأزيد ممّا يرى وجوبه فالاجتزاء به في فرض عدم الوصية لا يخلو من قوّة. (**خوئي**).

ـ الظاهر كفايته إلّا مع تقييد متعلّق الاجارة بالصحيح في نظر الغير من الميت أو الولي أو غيرهما اما ←

الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها، يجب عليه الإتيان بها[١]، وأمّا لو انعكس فالأحوط الإتيان بها[٢] أيضاً؛ لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحّة[٣] إذا رضي المستأجر بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهاديّة ظنيّة؛ لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القربة الاحتماليّة، نعم لو علم علماً وجدانيّاً بالبطلان لم يكف؛ لعدم إمكان قصد القربة حينئذٍ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

(**مسألة ١٦**): يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهريّة وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيّرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

(**مسألة ١٧**): يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستئجاريّة جماعة؛ إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّي الاستئجاريّ إلّا إذا علم اشتغال ذمّة من ينوب عنه بتلك الصلاة، وذلك لغلبة[٤] كون الصلاة الاستئجاريّة احتياطيّة.

← صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه فتكون وظيفة الأجير حينئذٍ العمل بمقتضي التقييد ما لم يتيقّن بفساد العبادة معه. (**سيستاني**).

١. إلّا إذا كان الاخلال بها عن عذر لا يضر بالصحّة في مذهب الميت فيجوز للأجير عندئذٍ تركها حتّى في فرض التقييد المتقدّم في التعليق السابق، وكذا الحال في كل ما يكون كذلك. (**سيستاني**).

٢. بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفريغ ذمّة الميّت، وأمّا إذا كان على نفس العمل فالأظهر صحّته فيما إذا احتملت صحّة العمل واقعاً، فيجب الإتيان به حينئذٍ رجاءً، هذا بالإضافة الى الأجير. وأمّا الولي فيجب عليه تفريغ ذمّة الميّت بما يراه صحيحاً، ولو كان ذلك بالاستئجار ثانياً.(**خوئي**).

٣. لا مجال لهذا الاحتمال، بل لو قيّدت الإجارة بالعدم تكون صحّة الإجارة محلّ إشكال. (**لنكراني**).

ـ هذا الاحتمال وجيه فيما لا تكون وظيفة الأجير العمل بمقتضى تكليف نفسه. (**سيستاني**).

٤. لا يحتاج عدم الجواز في الفرض إلى ثبوت الغلبة المزبورة، فإنّ الشكّ في كون صلاة الإمام مأموراً بها في الواقع يكفي في عدم جواز الاقتداء به. (**خوئي**).

(**مسألة ١٨**): يجب على القاضي عن الميّت أيضاً مراعاة الترتيب[١] في فوائته مع العلم به[٢]، ومع الجهل يجب اشتراط[٣] التكرار[٤] المحصّل له، خصوصاً إذا علم أنّ الميّت كان عالماً بالترتيب.

(**مسألة ١٩**): إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعة، يجب[٥] أن يعيّن الوقت[٦] لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانيّة مثل الظهر، وأن يتمّم اليوم والليلة في دوره وأنّه إن لم يتمّم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به، وإلّا لاختلّ الترتيب، مثلاً إذا صلّى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك

---

١. مرّ عدم وجوب الترتيب في القضاء إلّا في المترتبتين بالأصالة، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (**خوئي**).

ـ إنّما يجب مراعاته في المترتّبتين في نفسهما كالظهرين والعشائين، وأمّا فيما عدا ذلك فلا يجب مراعاته، لاسيما مع الجهل به على الأقوى، نعم هو أحوط خصوصاً في صورة العلم به، والميزان هو علم الميّت لا علم القاضي. (**صانعي**).

ـ تقدّم عدم اعتبار الترتيب في القضاء في غير المترتبتين بالأصل ولكن إذا كان القاضي مكلّفاً ـ بمقتضى عقد الايجار مثلاً ـ بمتابعة نظر غيره كالميّت أو الولي فمن يرى لزوم الترتيب فلابدّ له ان يراعي نظره من هذه الجهة أيضاً. (**سيستاني**).

٢. الظاهر أنّ الميزان في وجوب مراعاة الترتيب علم الميّت لا القاضي، فلو جهل الميّت لا يجب ولو مع علم القاضي، ولو علم الميّت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استئجاره لتفريغ ذمّته، ومع الجهل بحال الميّت لا يجب التكرار. (**خميني**).

٣. قد مرّ أنّه لا يجب في صورة الجهل. (**لنكراني**).

٤. لا يجب الاشتراط على المستأجر إلّا إذا كان وكيلاً أو وصياً وكان ذلك مقتضى وكالته أو وصايته ومنه يظهر الحال في المسألة التالية. (**سيستاني**).

٥. مع العلم بأنّ الميّت كان عالماً بالواقعة، ولا يجب مع الشكّ فيه، فضلاً عن العلم بعدم علمه. (**خميني**).

٦. مع عدم اعتبار الترتيب، لا مورد لهذا الفرع. (**صانعي**).

البقيّة مع بقاء الوقت، ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

(**مسألة ٢٠**): لا تفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار، بل يتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلاً، وجب[١] الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً[٢]، بل الظاهر[٣] جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه[٤]؛ حملاً لفعله على الصحّة إذا انقضى وقته[٥]، وأمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

(**مسألة ٢١**): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، إلّا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة والتسبيب، وحينئذٍ فلا يجوز[٦] أن يستأجر بأقلّ[٧] من الأُجرة المجعولة له إلّا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً.

(**مسألة ٢٢**): إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت

---

١. على تفصيل يأتي منّا في استئجار الوصي للحج [في المسألة ـ ١٠٧] من مسائل شرائط وجوب الحج. (**صانعي**).

٢. فيه إشكال، نعم إذا أحرز إتيانه بأصل العمل وشك في صحّته أمكن الحمل على الصحّة على ما تقدّم. (**سيستاني**).

٣. فيه نظر. (**سيستاني**).

٤. فيه إشكال بل منع، نعم لو علم وجود العمل وشكّ في فساده حمل على الصحّة. (**خوئي**).

٥. مع الشكّ في إتيان أصل العمل لا يحكم بإتيانه ولو انقضى الوقت، ومع الاطمئنان بإتيانه يحكم بصحّته مع الشكّ فيها ولو قبل الانقضاء. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إذا علم بأصل الإتيان بالعمل وشكّ في صحّته فهو محكوم بها ولو قبل الانقضاء، وإذا شك في أصل الإتيان فلا مجال للاكتفاء ولو بعد الانقضاء. (**لنكراني**).

٦. على الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٧. قيمة ولو من غير الجنس. (**سيستاني**).

انفسخت الإجارة[١]، فيرجع[٢] المؤجر[٣] بالأُجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل، نعم لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأُجرة[٤].

(**مسألة ٢٣**): إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحقّ الأجير أُجرة المثل[٥] بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

(**مسألة ٢٤**): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب، فأخّر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه[٦] أو الصلاة الاستئجاريّة إشكال[٧]، من أهميّة صلاة الوقت،

---

١. هذا إذا وقع الايجار على تفريغ ذمّة الميّت ولم يمضِ زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإلّا لم تنفسخ الإجارة وكانت عليه عندئذٍ أُجرة المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر. وأمّا إذا وقع على ذات العمل بداعي التفريغ واحتمل فساد عمل المتبرّع واقعاً فلا وجه للانفساخ أصلاً، حيث إنّ العمل مع هذا الاحتمال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة. (**خوئي**).

ـ هذا مع اليقين بفراغ ذمته، وإلّا فلا موجب لبطلان الاجارة إذا كان المستأجر عليه يعم ما يؤتى به باحتمال التفريغ ولو لم يعلم كونه مفزعاً في الواقع. (**سيستاني**).

٢. المستأجر على المؤجر. (**خميني**).

٣. أي المستأجر. (**لنكراني**).

ـ الصحيح المؤآجر أو المستأجر ويأتي نظيره في (المسألة ٢٩). (**سيستاني**).

٤. مع عدم شرط المباشرة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ هذا إذا لم تكن الإجارة مقيّدة بالمباشرة. (**خوئي**).

ـ مع عدم اشتراط المباشرة. (**لنكراني**).

ـ إذا لم تكن الاجارة على عمله المباشري. (**سيستاني**).

٥. ولكن إذا كانت اجرة المثل أزيد من الاجرة المسماة وكان الأجير حين الاجارة عالماً بذلك لم يستحق الزائد. (**سيستاني**).

٦. هذا هو المتعيّن ولكن لو قدم الصلاة الاستئجارية فالأظهر صحّتها ولو قدم صلاة نفسه

ومن كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ الله.

(**مسألة ٢٥**): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجاريّة ولم يأت بها أو بقي منها بقيّة، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلّا بإذن جديد من المستأجر.

(**مسألة ٢٦**): يجب تعيين الميّت المنوب عنه، ويكفي الإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(**مسألة ٢٧**): إذا لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات، يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

(**مسألة ٢٨**): إذا نسي بعض المستحبّات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان فالظاهر نقصان الأُجرة[٨] بالنسبة[٩]، إلّا إذا كان المقصود تفريغ الذمّة على الوجه الصحيح[١٠].

← وفوت الاستئجارية على المستأجر كانت له المطالبة باجرة المثل أو الفسخ و استرجاع الاجرة المسماة. (**سيستاني**).

٧. الأقوى وجوب صلاة الوقت وانفساخ الإجارة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا ينبغي الإشكال في تقدّم صلاة نفسه. (**خوئي**).

ـ والظاهر لزوم تقديم صلاة الوقت. (**لنكراني**).

٨. بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلّف الشرط، ومع الفسخ يكون عليه أُجرة مثل الناقص، وفي الفرع الثاني مع الشرط كذلك، ومع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصلاة التامّة تقسّط الأُجرة ومع وقوعها على تفريغ الذمّة عليه الأُجرة. (**خميني ـ صانعي**).

٩. الظاهر أنّ متعلّق الإجارة ينصرف إلى الصحيح، فلا يؤثر نسيان جزء غير ركني في استحقاق الأُجرة شيئاً، وأمّا الأجزاء المستحبّة فالمتعارف منها وإن كان داخلاً في متعلّق الإجارة بحسب الإطلاق إلّا أنّه منصرف عن صورة النسيان فلا يترتّب على نسيانها أثر أيضاً. نعم إذا أخذ شيء من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة في متعلّق الإجارة صريحاً تعيّن التقسيط، كما أنّه إذا أخذ فيه شيء منها بنحو الاشتراط كان تخلّفه موجباً للخيار. (**خوئي**).

١٠. بأن يكون هو متعلق الاجارة حقيقة ـ كما هو الحال في الاجارات المتعارفة ـ وعليه فلا أثر ←

(**مسألة ٢٩**): لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشكّ في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشكّ في أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(**مسألة ٣٠**): إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت، ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا[١]، فالأحوط الاستئجار عنه[٢].

فصل
في قضاء الوليّ [عن الميّت]

يجب[٣] على وليّ الميّت رجلاً كان الميّت أو امرأة[٤] على الأصحّ[٥] حرّاً كان أو عبداً أن

← لنسيان الواجبات غير الركنية بالمقدار المتعارف وكذا المستحبات اللازم إتيانها بحسب الإطلاق فإنّه لا يعم صورة النسيان نعم مع وجود قرينة على لحاظ المركب على نحو تنبسط الاجرة عليه يتمّ ما ذكره في المتن من نقصان الاجرة بالنسبة، وأمّا في صورة الاشتراط فظاهر الشرط جعل الخيار للمستأجر عند تخلفه فلو فسخ فعليه للأجير اجرة مثل العمل نعم مع وجود قرينة على لحاظه على نحو تنبسط عليه الاجرة يجري عليه حكمه أو على نحو يكون مخصصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحق الأجير شيئاً. (**سيستاني**).

١. الظاهر ان الشك في إتيانه بها في حكم العلم بالعدم فتترتب عليه أحكامه. (**سيستاني**).

٢. بل الأقوى ذلك في موارد يجب الاستئجار فيها على تقدير الفوات. (**خوئي**).

٣. على الأحوط وعليه تبتني التفريعات الآتية. (**سيستاني**).

٤. فيه إشكال. نعم، هو أحوط. (**لنكراني**).

ـ الأظهر عدم وجوب القضاء عنها وعن العبد. (**سيستاني**).

٥. بل الأصحّ خلافه، فلا يجب عليه ما فات عن والدته. (**خميني**).

ـ بل على الأحوط، والأظهر اختصاص الحكم بالرجل. (**خوئي**).

يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر[١]، من مرض[٢] أو سفر[٣] أو حيض، فيما يجب فيه القضاء[٤] ولم يتمكّن[٥] من قضائه[٦]؛ وإن كان الأحوط[٧] قضاء جميع ما عليه، وكذا في الصوم[٨] لمرض تمكّن من قضائه وأهمل به، بل وكذا لو فاته[٩] من غير المرض، من سفر ونحوه[١٠] وإن لم يتمكّن[١١] من قضائه.

والمراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر، ولا على غير الأكبر من الذكور، ولا على غير الولد من الأب والأخ والعمّ والخال ونحوهم من الأقارب،

---

١. الأقوى عدم الفرق بين العمد وغيره، بل يجب قضاء ما تركه عصياناً وطغياناً على الأحوط. (**خميني**).

ـ بل مطلقاً على الأحوط، ثمّ إنّ في عدّ المرض والسفر من العذر مسامحة واضحة. (**خوئي**).

٢. ليس المرض والسفر عذراً يسوغ به ترك الصلاة ولا يجب القضاء على الحائض. (**خميني**).

ـ ليس المرض والسفر عذراً يسوغ به ترك الصلاة. (**صانعي**).

ـ المرض والسفر لا يكونان عذرين للترك في باب الصلاة، والحيض لا يجب فيه القضاء. (**لنكراني**).

٣. التمثيل بهما للعذر المسوغ لترك الصلاة في غير محلّه. (**سيستاني**).

٤. مرّ بيانه في (المسألة ٣١) من أحكام الحائض. (**سيستاني**).

٥. الظاهر أنّ المراد به هو عدم الإتيان بالقضاء لا عدم التمكّن منه، فإنّ المعتبر في وجوب القضاء عنه هو تمكّنه من القضاء لا عدمه. (**لنكراني**).

٦. لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولي بما إذا تمكّن الميّت منه قبل موته. (**خوئي**).

ـ بل وتمكّن من قضائه دون غيره. (**سيستاني**).

٧. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٨. وجوب القضاء فيه مبني على الاحتياط أيضاً، وفي كفاية التصدق بمد عن كل يوم بدلاً عن القضاء قول لا يخلو عن وجه. (**سيستاني**).

٩. على الأحوط في السفر، والاختصاص بصورة التمكّن في غيره كما في المرض. (**لنكراني**).

١٠. في وجوب القضاء في الفائت في غير السفر مع عدم تمكّن الميّت من قضائه إشكال. (**خوئي**).

١١. على الأحوط في السفر، وأمّا غيره فالظاهر أنّ التمكّن معتبر فيه في وجوب القضاء. (**خميني ـ صانعي**).

وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثمّ الإناث في كلّ طبقة حتّى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

(**مسألة ١**): إنّما يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الأبوين[١] من صلاة نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليّاً.

(**مسألة ٢**): لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميّت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط، خصوصاً[٢] إذا لم يكن للميّت ولد.

(**مسألة ٣**): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه، لا يجب[٣] على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

(**مسألة ٤**): لا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل[٤]، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما.

(**مسألة ٥**): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ والآخر بالبلوغ فالوليّ هو الأوّل.

(**مسألة ٦**): لا يعتبر في الوليّ كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث[٥] بالقتل أو الرقّ أو الكفر.

---

١. بل عن الأب كما مرّ. (**خميني**).

ـ بل ما فات عن خصوص الأب كما تقدّم. (**خوئي**).

ـ قد مرّ أنّ الحكم في الأُمّ إنّما هو بنحو الاحتياط. (**لنكراني**).

ـ تقدّم عدم وجوب القضاء عن الام. (**سيستاني**).

٢. لا يترك في هذه الصورة. (**لنكراني**).

٣. إلّا إذا كان موت الأكبر قبل مضيّ زمان يتمكّن فيه من القضاء. (**لنكراني**).

٤. الأظهر عدم وجوب القضاء عليهما. (**سيستاني**).

٥. لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره. (**خوئي**).

ـ الأقوى عدم وجوب القضاء عليه. (**سيستاني**).

(**مسألة ٧**): إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً، فالوليّ غيره[١] من الذكور[٢] وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

(**مسألة ٨**): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد، لم يجب على واحد منهم؛ وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

(**مسألة ٩**): لو تساوى الولدان في السنّ قسّط القضاء عليهما[٣]، ويكلِّف ـ بالكسر ـ أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة، وصوم يوم واحد كلّ منهما على الكفاية، فلهما أن يوقعاه دفعة، ويحكم بصحّة كلّ منهما وإن كان متّحداً في ذمّة الميّت، ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما[٤] الإفطار[٥] بعد الزوال[٦]، والأحوط[٧] الكفّارة على كلّ

---

١. محلّ تأمّل. (**خميني ـ صانعي**).
ـ محلّ إشكال. (**لنكراني**).
ـ لا يجب القضاء على غيره وأمّا هو فيراعي الاحتياط سواء كان منحصراً أم لا. (**سيستاني**).
٢. ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه، إذا كان بلوغه بعد موت أبيه. نعم إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال. (**خوئي**).
٣. الظاهر أنّ الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط وعدمه، فإنّ الظاهر وجوب طبيعي المقضي على طبيعي الولي، ولازم ذلك كون الوجوب عينياً إذا لم يتعدّد الولي، وكفائياً إذا تعدّد. (**خوئي**).
ـ بل الأظهر أنّه على نحو الوجوب الكفائي. (**سيستاني**).
٤. على الأحوط. (**خميني**).
ـ لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر. (**صانعي**).
ـ عدم الجواز مع العلم بعدم إفطار الآخر محلّ تأمّل وإشكال. (**لنكراني**).
٥. لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر. (**خوئي**).
٦. بناءً على عدم جواز الافطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان عن الغير، وسيأتي في محلّه منعه، ومنه يظهر الحال في الكفّارة. (**سيستاني**).
٧. بل يجب عليهما مع التقارن، وإلّا على الأخير دون المتقدّم، وإن كان الأحوط. (**صانعي**).

منهما[١] مع الإفطار بعده، بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً، كما في قضاء نفسه.

(**مسألة ١٠**): إذا أوصى الميّت بالاستئجار عنه، سقط عن الوليّ بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً[٢].

(**مسألة ١١**): يجوز للوليّ أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميّت.

(**مسألة ١٢**): إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع، سقط عن الوليّ.

(**مسألة ١٣**): يجب[٣] على الوليّ[٤] مراعاة الترتيب[٥] في قضاء الصلاة، وإن جهله وجب عليه[٦] الاحتياط بالتكرار.

(**مسألة ١٤**): المناط في الجهر والإخفات على حال الوليّ المباشر، لا الميّت فيجهر في الجهريّة وإن كان القضاء عن الأُمّ.

(**مسألة ١٥**): في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميّت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها، فإنّه يراعي تكليف الميّت[٧]، وكذا في أصل

---

١. لا يبعد كون وجوبها أيضاً كفائياً، نعم إذا لم يتقارن الإفطاران فوجوبها على المتأخّر لا يخلو من وجه. (**خوئي**).

ـ في صورة تقارن الإفطارين، ومع التعاقب تجب على المتأخّر. نعم، وجوبها على المتقدّم إنّما هو بنحو الاحتياط. (**لنكراني**).

٢. بل يسقط عنه مطلقاً مع كون الوصية نافذة. (**صانعي ـ سيستاني**).

٣. مع علم الميّت، ومع جهله أو الشكّ في حاله لا يجب، فلا يجب التكرار. (**خميني**).

٤. بناءً على وجوبه في قضاء نفسه، وقد مرّ عدم الوجوب، إلّا في المرتّبتين كالظهرين. (**صانعي**).

ـ مرّ عدم وجوب الترتيب في غير المترتبتين بالأصل. (**سيستاني**).

٥. مرّ عدم وجوبها. (**خوئي**).

٦. في صورة العلم بعلم الميّت، وأمّا مع العلم بجهله أو الشك فيه فلا يجب الترتيب، فلا يجب التكرار. (**لنكراني**).

٧. بل يراعي تكليف نفسه، وكذا في أصل وجوب القضاء. (**خميني ـ صانعي ـ سيستاني**).

←

وجوب القضاء[١]، فلو كان مقتضى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه، يجب على الوليّ الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميّت عدم الوجوب، لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلّا إذا علم علماً وجدانيّاً قطعيّاً ببطلان مذهب الميّت، فيراعي حينئذٍ تكليف نفسه.

(**مسألة ١٦**): إذا علم الوليّ أنّ على الميّت فوائت، ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر[٢]، من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لا يجب[٣] عليه القضاء[٤]، وكذا إذا شكّ في أصل الفوت وعدمه.

(**مسألة ١٧**): المدار في الأكبريّة على التولّد لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولّداً فالوليّ هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أوّلهما تولّداً.

(**مسألة ١٨**): الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الوليّ بالفوائت اليوميّة، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقّت وفاتت منه لعذر، وجب على الوليّ قضاؤها[٥].

(**مسألة ١٩**): الظاهر أنّه يكفي[٦] في الوجوب[٧] على الوليّ إخبار الميّت[٨] بأنّ عليه قضاء ما فات لعذر.

← ـ مرّ حكمه. (**خوئي**).

ـ بل تكليف نفسه، وكذا في أصل وجوب القضاء. (**لنكراني**).

١. المتّبع فيه اجتهاد الولي أو تقليده على الأظهر. (**خوئي**).

٢. مرّ عدم الفرق بين الفوت لعذر وغيره. (**خميني**).

٣. قد مرّ أنّ مقتضى الاحتياط عدم الفرق. (**لنكراني**).

٤. بل يجب عليه على ما مرّ. (**خوئي**).

٥. لا يبعد عدم الوجوب. (**سيستاني**).

٦. لا يخلو من إشكال، نعم هو الأحوط. (**خميني**).

ـ فيه منع. (**سيستاني**).

٧. فيه تأمّل بل منع، إلّا أن يحصل الاطمئنان، وحينئذٍ كان الأقوى ذلك. (**صانعي**).

٨. في كفايته إشكال بل منع. (**خوئي**).

(**مسألة ٢٠**): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي، وجب على الوليّ قضاؤها.

(**مسألة ٢١**): لو لم يكن وليّ أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميّت، وجب الاستئجار[1] من تركته[2]، وكذا لو تبيّن بطلان ما أتى به.

(**مسألة ٢٢**): لا يمنع من الوجوب على الوليّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه، ويتخيّر في تقديم أيّهما شاء.

(**مسألة ٢٣**): لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميّت وإن كان أولى وأحوط.

(**مسألة ٢٤**): إذا مات الوليّ بعد الميّت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال[3].

(**مسألة ٢٥**): إذا استأجر الوليّ غيره لما عليه من صلاة الميّت، فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابة عن الميّت لا عنه.

فصل
في الجماعة

---

١. قد مرّ أنّ الأقوى عدم الوجوب، ومع الإيصاء يخرج من الثلث. (**خميني ـ صانعي**).

ـ قد مرّ أنّ الأقوى هو الخروج من الثلث في خصوص صورة الوصيّة. (**لنكراني**).

٢. مرّ أنّ الأقوى عدم وجوبه إلّا مع الإيصاء. (**خوئي**).

ـ تقدّم ان فوائت الميّت لا يخرج من الأصل. (**سيستاني**).

٣. أظهره عدم الانتقال، كما صرّح بنظيره في المسألة الرابعة [من هذا الفصل]. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ قد مرّ استثناء هذه الصورة من عدم الوجوب. (**لنكراني**).

ـ بل منع. (**سيستاني**).

وهي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض[١]، خصوصاً اليوميّة منها وخصوصاً في الأدائيّة، ولاسيّما في الصبح والعشاءين، وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء[٢]، وقد ورد في فضلها وذمّ تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات، ففي الصحيح: «الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذّ أي الفرد بأربع وعشرين درجة»، وفي رواية زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين، فقال عليه السلام: «صدقوا» فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام».

وفي رواية محمّد بن عمارة: قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة؟ فقال عليه السلام: «الصلاة في جماعة أفضل».

مع أنّه ورد: «أنّ الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة»، وفي بعض الأخبار: «ألفين»، بل في خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السلام، وأهدى إليك هديّتين، قلت: ما تلك الهديّتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرائيل ما لأُمّتي في الجماعة؟ قال: يا محمّد! إذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ستّمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستّمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله

---

١. لم تثبت مشروعيتها في صلاة الطواف. (**سيستاني**).

٢. بل ومن يسمع النداء. (**صانعي**).

لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستة وسبعين ألفاً وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلّها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة، يا محمّد! تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة».

وعن الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشيّ بمائة».

ولا يخفى أنّه إذا تعدّد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند عليّ عليه السلام الذي فيه بمائتي ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيّد فأفضل وكلّما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل، وكلّما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد، ولا يجوز تركها رغبة عنها أواستخفافاً بها، ففي الخبر: «لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد إلّا من علّة، ولا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلّا أُحرق عليه بيته».

وفي آخر: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: إنّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإنّي لأوشك بنار تشعل في دورهم فأُحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتّى حضروا لجماعة المسلمين»، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة،

فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر سيّما مع الاستمرار عليه، فإنّه كما ورد: لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها؛ لأنّ فضلها من ضروريّات الدين.

(**مسألة ١**): تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحّتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق[١] الوقت[٢] عن تعلّم القراءة[٣] لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلّم[٤]، وأمّا إذا كان عاجزاً عنه أصلاً، فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط، وقد تجب[٥] بالنذر[٦] والعهد واليمين، ولكن لو خالف صحّت الصلاة وإن كان متعمّداً، ووجبت حينئذٍ عليه الكفّارة، والظاهر وجوبها[٧] أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها[٨]، وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة[٩]؛ بأن كان هناك إمام في حال الركوع،

---

١. على الأحوط. (**لنكراني**).

٢. وجوب الجماعة فيه تكليفي محض على الأظهر. (**خوئي**).

ـ على الأحوط الأولى. (**صانعي**).

٣. على الأحوط. (**خميني**).

٤. وجوب الجماعة في هذا الفرض عقلي كما تقدّم في مبحث القراءة. (**سيستاني**).

٥. قد عرفت مراراً أنّ الواجب بالنذر وأخويه إنّما هو عنوان الوفاء بأحدها، ولا يسري منه إلى مثل الجماعة. (**لنكراني**).

٦. قد مرّ أنّ عنوان المنذور لا يجب بالنذر وكذا في أخويه. (**خميني ـ صانعي**).

٧. الظاهر عدم وجوبها شرعاً، بل هو إلزام عقلي، وكذا في ضيق الوقت عن إدراك ركعة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لكن لا بالوجوب الشرعي، بل بالوجوب العقلي المقدّمي، وكذا في ضيق الوقت. (**لنكراني**).

٨. وكان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة. (**خوئي**).

ـ لا دليل على حرمة الوسواس بعنوانه كما تقدّم في فصل طريق ثبوت النجاسة. (**سيستاني**).

٩. بل وكذا إذا توقف إدراك تمام الصلاة في الوقت عليها. (**سيستاني**).

بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت، بل لا يبعد وجوبها[١] بأمر أحد الوالدين[٢].

(**مسألة ٢**): لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصليّة[٣] وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتّى صلاة الغدير على الأقوى[٤]، إلّا في صلاة الاستسقاء، نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض، كصلاة العيدين[٥] مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاة المعادة جماعة، والفريضة المتبرّع بها[٦] عن الغير، والمأتيّ[٧] بها من جهة الاحتياط الاستحبابي[٨].

---

١. بنحو ما مرّ في النذر وأخويه على تقدير الوجوب. (**لنكراني**).

٢. وجوب طاعة الوالدين في مثله محلّ تأمّل وإن كان أحوط، لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محلّ منع كما مرّ في مثل النذر، بل الواجب هو طاعتهما ويتّحد في الخارج مصداق الطاعة والجماعة. (**خميني**).

ـ وجوب إطاعتهما فيما لا يرجع إلى حسن المعاشرة محلّ إشكال. (**خوئي**).

ـ وجوب طاعة الوالدين في مثله ممّا لا يوجب الإيذاء محلّ تأمّل بل منع، وإن كان أحوط، لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محلّ منع، كما مرّ في مثل النذر، بل الواجب هو طاعتهما، ويتّحد في الخارج مصداق الطاعة والجماعة. (**صانعي**).

ـ بل هو بعيد نعم لابدّ من الاجتناب عما يوجب تأذيهما الناشئ من شفقتهما ـ وان لم يبلغ حد العقوق ـ. (**سيستاني**).

٣. على إشكال في بعض الموارد. (**سيستاني**).

٤. الأقوائيّة ممنوعة، نعم هو أحوط، ولكن لا بأس بإتيانها جماعة رجاءً؛ لما نسب إلى المشهور، بل لا يبعد المشروعيّة. (**صانعي**).

٥. الأحوط إتيان صلاتهما في زمن الغيبة فرادى. (**خميني**).

٦. في هذا المثال بل المثال الآتي مناقشة. (**خميني ـ صانعي**).

٧. فيجوز الاقتداء فيها بمثلها وبالفريضة، ولكن لا يجوز الاقتداء في الفريضة بها، كما سيأتي. (**لنكراني**).

٨. على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. (**خوئي**).

(**مسألة ٣**): يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليومية بمن يصلّي الأُخرى؛ أيّاً منها كانت، وإن اختلفا في الجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، بل الوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلّي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّي الظهر أو العصر، وكذا العكس، ويجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي والعكس، والمسافر بالحاضر والعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصلّ والعكس، والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّي وجوباً[١]، نعم يشكل اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد احتياطاً[٢] ولو كان وجوبيّاً، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط، إلّا إذا كان[٣] احتياطهما من جهة واحدة[٤].

(**مسألة ٤**): يجوز[٥] الاقتداء[٦] في اليوميّة أيّاً منها كانت، أداء أو قضاء بصلاة الطواف[٧]، كما يجوز العكس.

(**مسألة ٥**): لا يجوز الاقتداء في اليوميّة بصلاة الاحتياط في الشكوك، والأحوط[٨] ترك العكس[٩] أيضاً[١٠] وإن كان لا يبعد الجواز، بل الأحوط[١١] ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من

---

١. ولكن ليس للامام ترتيب أحكام الجماعة على اقتداء المحتاط به. (**سيستاني**).

٢. إلّا إذا قصد الإمام الأمر المتوجّه عليه وجوباً على تقدير البطلان، واستحباباً على تقدير الصحّة، بعنوان المعادة مع تحقّق موضوعها، فإنّه لا إشكال فيه. (**صانعي**).

٣. لا أثر لوحدة الجهة. (**صانعي**).

٤. بأن كانت جهة احتياط الامام جهة لاحتياط المأموم أيضاً ولا يعتبر العكس. (**سيستاني**).

٥. محلّ إشكال أصلاً وعكساً، بل مشروعيّة الجماعة في صلاةالطواف محلّ إشكال.(**خميني ـ صانعي**).

٦. كلاهما محلّ إشكال، والأحوط الترك. (**لنكراني**).

٧. فيه وفي عكسه إشكال، بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف في نفسها محلّ إشكال.(**خوئي**).
ـ فيه إشكال وكذا في عكسه. (**سيستاني**).

٨. لا يترك فيه وفيما بعده. (**خميني**).

٩. لا يترك وكذا فيما بعده. (**سيستاني**).

١٠. بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).

صلاة الاحتياط، حتّى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة، وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتّحاد[١٢]، كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

(**مسألة ٦**): لا يجوز اقتداء مصلّي اليوميّة أو الطواف بمصلّي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنّه لا يجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر.

(**مسألة ٧**): الأحوط عدم اقتداء مصلّي العيدين[١٣] بمصلّي الاستسقاء، وكذا العكس وإن اتّفقا في النظم.

(**مسألة ٨**): أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة، بل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلّا بخمسة[١٤] أحدهم الإمام.

(**مسألة ٩**): لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين[١٥] نيّة الإمام[١٦] الجماعة والإمامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة، سواء كان

← ـ بل الأظهر ذلك، مع التخالف بين صلاة الإمام مع الاحتياط من جهة السورة كالركعتين الأوّلتين، وكذا مع التخالف من حيث الجلوس والقيام. (**صانعي**).

١١. لا يترك الاحتياط، بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور. (**خوئي**).

ـ لا يترك حتّى فيما إذا كانت جهة الاحتياط واحدة. (**لنكراني**).

١٢. بل مطلقاً. (**صانعي**).

١٣. بل الأقوى. (**خوئي**).

١٤. من الرجال. (**سيستاني**).

١٥. وبعض فروض المعادة بناء على مشروعيّتها. (**خميني ـ صانعي**).

ـ وفي غير المعادة جماعة. (**خوئي ـ سيستاني**).

ـ بل فيهما أيضاً، فإنّ الجماعة تتحقّق بنيّة الائتمام من المأموم ولا تحصل بنيّة الإمام. نعم، الفرق بين الجمعة والعيدين وبين غيرهما أنّه يعتبر فيهما علم الإمام بصيرورة صلاته جماعة بالائتمام به مع نيّة، ولا يعتبر ذلك في غيرهما. (**لنكراني**).

١٦. بل لا يعتبر نيّته مطلقاً، نعم فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوثوق بتحقّقها حين الشروع في الصلاة. (**صانعي**).

الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا، نعم حصول الثواب في حقّه موقوف على نيّة الإمامة، وأمّا المأموم فلابدّ له من نيّة الائتمام، فلو لم ينوه لم تتحقّق الجماعة في حقّه وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذٍ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته وإلّا فلا، وكذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصحّ جماعة، وتصحّ فرادى[1] إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع[2]، ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة[3] أو الخارجيّة، فيكفي التعيين الإجمالي كنيّة الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر في صلاته[4] مثلاً من الأئمّة الموجودين أو نحو ذلك، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصحّ جماعة، وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ.

(**مسألة ١٠**): لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره.

(**مسألة ١١**): لو شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم، وأتمّ منفرداً وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة، نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات[5] ونحوه،

---

١. صحّتها فرادى في مثل هذا الفرض الذي نوى الائتمام ولم يتحقّق لفقد شرط من شروطه محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٢. بل ولو قصده على الأقوى. (**خميني**).

ـ بل ولو قصده إن أمكن على الأقوى. (**صانعي**).

ـ قصد التشريع لا يقدح في صحّة العمل. (**لنكراني**).

ـ المخلّ بقصد القربة. (**سيستاني**).

٣. بشرط أن تكون على نحو تميزه عمن عداه واقعاً وقت النيّة وان لم يتميز لديه خارجاً بحيث يتمكّن من الاشارة الحسية إليه وهكذا الحال في التعيين بالاسم والوصف. (**سيستاني**).

٤. بالشرط المتقدّم. (**سيستاني**).

٥. بعنوان المأموميّة، وإلّا فمحلّ إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

←

فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة[١]، وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً، وأمّا إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشكّ في أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل.

(**مسألة ١٢**): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد، فبان أنّه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته[٢] وصلاته[٣] أيضاً[٤]، إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلّا صحّت[٥] على الأقوى، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ[٦] منفرداً، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان[٧]: إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو زيد، وفي هذه الصورة تبطل جماعته[٨] وصلاته[٩] أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد، الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو، وفي هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما

← ـ لا أثر لظهور الحال في الحكم بتحقّق الجماعة، نعم لو كان من نيته الجماعة بحيث كان احتمال عدمها مستنداً إلى الغفلة لم يبعد جريان قاعدة التجاوز. (**خوئي**).

ـ أي بعنوان المأمومية، وكذا الاشتغال بشيء ممّا هو وظيفة المأموم. (**لنكراني**).

١. فيه إشكال بل منع وكذا في الفرع الآتي. (**سيستاني**).

٢. بل صحّت. (**صانعي**).

٣. صحّة صلاته لا تخلو من قوّة إذا لم يزد ركناً. (**خميني**).

٤. بل صحّت صلاته وإن ترك القراءة، إلّا إذا أتى بما يوجب البطلان مطلقاً ولو سهواً. (**خوئي**).

ـ الأظهر صحّتهما في جميع الصور المذكورة نعم إذا التفت في الاثناء ولم يحرز عدالة عمرو انفرد في صلاته. (**سيستاني**).

٥. مرّ أنّها محلّ إشكال، وكذا فيما بعده. (**لنكراني**).

٦. على بطلان الجماعة، وأمّا على الصحّة ـ كما مرّ ـ فصحيحة معه أيضاً. (**صانعي**).

٧. الأقوى صحّة صلاته وجماعته في الصورتين. (**خميني ـ صانعي**).

٨. الحكم بالصحّة في هذه الصورة أيضاً غير بعيد. (**لنكراني**).

٩. بل تصحّ صلاته وجماعته على الأظهر. (**خوئي**).

تخيّله من باب الاشتباه في التطبيق.

(**مسألة ١٣**): إذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم أنّ نيّة كلّ منهما الإمامة للآخر صحّت صلاتهما[١]، أمّا لو علم أنّ نيّة كلّ منهما الائتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت[٢] مخالفة[٣] لصلاة المنفرد[٤]، ولو شكّا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف، وإن كان الأقوى الصحّة إذا كان الشكّ بعد الفراغ أو قبله مع نيّة الانفراد[٥] بعد الشكّ.

(**مسألة ١٤**): الأقوى[٦] والأحوط عدم نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً، وإن كان الآخر[٧] أفضل وأرجح، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته[٨] من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكّر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر[٩] وإتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس؛ حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز

---

١. ولكن إذا كان أحدهما قد شك في عدد الركعات أو الأفعال فرجع إلى حفظ الآخر وأخل بما هو وظيفةالمنفرد ممّا يضرالاخلال به ـ ولو عن عذر ـ بصحّةالصلاة فالأظهر بطلان صلاته. (**سيستاني**).

٢. بل مطلقاً على الأحوط. (**خميني**).

٣. بزيادة الركن أو الرجوع في الشكّ إلى الآخر، لا بمجرّد ترك القراءة بتخيّل الاقتداء. (**صانعي**).

ـ بل مطلقاً على الأحوط. (**لنكراني**).

٤. بما يوجب البطلان مطلقاً ـ ولو كان عن عذر ـ لا بمجرد ترك القراءة أو زيادة سجدة واحدة متابعة بتخيل صحّة الائتمام. (**سيستاني**).

٥. وعدم زيادة ركن. (**خميني**).

٦. لا تخلو القوّة من تأمّل. (**خميني**).

٧. الجواز معه بل مع كلّ جهة عقلائيّة لا يخلو عن وجه. (**صانعي**).

٨. ومثله ما لو اكمل صلاته دون المأمومين لكون فرضه القصر وفرضهم التمام. (**سيستاني**).

٩. بشرط أن يكون هو من المأمومين. (**خوئي**).

ـ والأحوط أن يكون من أنفسهم. (**لنكراني**).

ـ منهم لا مطلقاً على الأحوط الأولى. (**سيستاني**).

ائتمام القائم بالقاعد.

(**مسألة ١٥**): لا يجوز[١] للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

(**مسألة ١٦**): يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى[٢]، وإن كان ذلك من نيّته[٣] في أوّل الصلاة، لكن الأحوط[٤] عدم العدول إلّا لضرورة ولو دنيويّة خصوصاً في الصورة الثانية.

(**مسألة ١٧**): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة.

بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها، وإن كان الأحوط[٥] استئنافها[٦]، خصوصاً إذا كان في الأثناء[٧].

(**مسألة ١٨**): إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام والركوع معه، ثمّ العدول إلى الانفراد

---

١. على الأحوط. (**خميني**).

ـ على الأحوط، وإن لا يبعد الجواز. (**صانعي**).

٢. انعقاد الصلاة جماعة مع الانفراد في الاثناء لا لعذر محلّ إشكال مطلقاً ولكنّه لا يضر بصحّتها إلّا مع الاخلال بوظيفة المنفرد فإنّ الأحوط حينئذٍ اعادة الصلاة نعم إذا أخل بما يغتفر الاخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الاعادة وهذا كما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً. (**سيستاني**).

٣. صحّة الجماعة معها لا تخلو من إشكال. (**خوئي**).

٤. لا يترك، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة، خصوصاً في الصورة الأُولى. (**خميني**).

٥. لا يترك الاحتياط في الأثناء، وكذا بعد القراءة إذا كان الاقتداء في تلك الحال، بأن كانت نيّة الانفراد بعد نية الاقتداء بلا فصل. (**لنكراني**).

٦. لا يترك ذلك، بل وجوبه في الفرض الثاني قوي. (**خوئي**).

ـ بقصد القربة المطلقة. (**صانعي**).

٧. لا يترك الاحتياط في هذه الصورة وكذا في الصورة الأُولى إذا عدل لا لعذر. (**سيستاني**).

اختياراً[١]، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذٍ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيّته[٢] أوّلاً.

(**مسألة ١٩**): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وتمّ صلاته، فنوى الاقتداء به في صلاة أُخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز، ولكنّه خلاف الاحتياط[٣].

(**مسألة ٢٠**): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له[٤] العود إلى الائتمام، نعم لو تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صحّ[٥]، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نيّة الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط[٦] عدم العود مطلقاً.

(**مسألة ٢١**): لو شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أم لا، بنى على عدمه.

(**مسألة ٢٢**): لا يعتبر في صحّة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيويّ ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صحّ[٧]، وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة

---

١. قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (**سيستاني**).

٢. مرّ الإشكال في هذا الفرض آنفاً. (**خوئي**).

٣. هذا بناء على عدم لزوم القراءة فيما إذا انفرد بعد قراءة الإمام، وإلّا فلا موجب للاحتياط. (**خوئي**).

٤. على الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٥. فيه إشكال، وكذا فيما لو نوى الانفراد ثمّ عدل بلا فصل. (**خوئي**).

٦. لا يترك. (**خميني ـ سيستاني**).

ـ لا يترك فيما إذا كان بعد نية الانفراد. (**لنكراني**).

٧. الظاهر صحّة صلاته، وأمّا صحّتها جماعة فمحلّ إشكال، وكذا في المأموم فلو لم يأت مع ذلك بوظيفة المنفرد فصحّة صلاته ـ أيضاً ـ مشكلة. (**خميني**).

ـ الظاهر أنّ مراده من الصحّة هي الصحّة بعنوان الجماعة، مع أنّه محلّ إشكال، وكذا في المأموم، فلو أخلّ بما هو وظيفة المنفرد مع عدم قصد القربة في الجماعة يشكل أصل الصحّة. (**لنكراني**).

ـ على إشكال وكذا الحال بالنسبة إلى المأموم إلّا ان يكون الداعي إلى الأُمور المذكورة هي القربة. (**سيستاني**).

الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشكّ أو من تعب تعلّم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويّة، صحّت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها، نعم لا يترتّب ثواب الجماعة إلّا بقصد القربة فيها.

(**مسألة ٢٣**): إذا نوى الاقتداء بمن يصلّي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً، كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً، فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل[١] إلى الانفراد[٢] وصحّت، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد وإلّا بطلت[٣].

(**مسألة ٢٤**): إذا لم يدرك الإمام إلّا في الركوع، أو أدركه في أوّل الركعة أو في أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى، بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس، وإن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط.

وبالجملة: إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل

---

١. بل صحّت بلا احتياج إلى العدول. (**خميني**).

٢. الظاهر أنّ الصحّة لا تتوقّف على نيّة العدول. (**لنكراني**).

٣. بل صحّت، إلّا إذا زاد ركناً، وترك الحمد لا يضرّ. (**خميني**).

ـ صحّة الصلاة مطلقاً إلّا فيما إذا أتى بما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً لا تخلو من قوّة. (**خوئي**).

ـ الأقوى صحّتها، وإن خالفت صلاة المنفرد، إلّا إذا كان قد أتى فيها بما يوجب البطلان، ولو عن غير عمد. (**صانعي**).

ـ قد ظهر التفصيل فيه ممّا مرّ. (**سيستاني**).

الشروع في رفع رأسه، وأمّا في الركعات الأُخر فلا يضرّ[١] عدم إدراك الركوع مع الإمام[٢] بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله في السجود أيضاً.

هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأمّا إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها واتّفق أنّه تأخّر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحّة صلاته وجماعته، فما هو المشهور من أنّه لابدّ من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأُولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلّا لم تحسب له ركعة مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة[٣] لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها، وإن صرّح بعضهم بالتعميم، ولكن الأحوط الإتمام حينئذٍ والإعادة.

(**مسألة ٢٥**): لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت[٤] صلاته[٥]، بل وكذا لو

---

١. إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، وإلّا ففيه إشكال. (**خميني**).

ـ إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، وإلّا ففيه إشكال، فالأحوط إتمام الصلاة جماعة أو فرادى، ثمّ الإعادة. (**صانعي**).

ـ إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، وأمّا إذا لم يدرك الركوع ولا شيئاً من القيام ـ كما إذا منعه الزحام ونحوه بعد سجود الركعة السابقة عن إدراك شيء من القيام والركوع في الركعة اللّاحقة، فلم يدرك الإمام إلّا بعد رفع الرأس من الركوع ـ ففيه إشكال. (**لنكراني**).

٢. هذا إذا أدرك الإمام قبل ركوعه، وأمّا إذا منعه الزحام ونحوه من اللحوق إلى أن رفع الإمام رأسه من الركوع ففيه إشكال، والأحوط أن يقصد الانفراد حينئذٍ. (**خوئي**).

ـ إذا ادرك معه القيام قبل الركوع، وإلّا ففيه إشكال، ولو ادرك معه الركوع كفى وان لم يدرك القيام قبله. (**سيستاني**).

٣. الظاهر ان من دخل قبله بعد تمام القراءة بحكم من دخل حال القراءة فلا يضره التخلف في الركوع لعذر. (**سيستاني**).

٤. الظاهر صحّتها فرادى في الفرضين، لكنّ الاحتياط فيهما حسن. (**خميني ـ صانعي**).

٥. والأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة ثمّ إتمامها والرجوع إلى الائتمام. (**خوئي**).

ـ لا تبعد صحّتها فرادى وكذا في صورة الشك في الادراك قبل تجاوز المحلّ وأمّا مع التجاوز عنه ـ كما لو حدث الشك بعد الركوع ـ فيبني على انعقادها جماعة على الأظهر. (**سيستاني**).

شكّ في إدراكه وعدمه، والأحوط في صورة[١] الشكّ الإتمام والإعادة[٢]، أو العدول إلى النافلة[٣] والإتمام ثمّ اللحوق في الركعة الأُخرى.

(**مسألة ٢٦**): الأحوط عدم الدخول إلّا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام، وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال، وحينئذٍ فإن أدرك صحّت، وإلّا بطلت[٤].

(**مسألة ٢٧**): لو نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حدّ الركوع لزمه الانفراد، أو انتظار الإمام[٥] قائماً[٦] إلى الركعة الأُخرى، فيجعلها الأُولى له، إلّا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء، ولو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره[٧] إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل

---

١. بل في الصورتين، والإتمام إنّما هو مع عدم الاعتداد بذلك الركوع. (**لنكراني**).

٢. إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحّة الصلاة مع عدم إدراك الإمام راكعاً، فلا يختصّ ذلك بصورة الشكّ، بل يعمّ صورة القطع بعدم الإدراك أيضاً، وإن كان لأجل احتمال صحّة الجماعة لاحتمال إدراك الإمام راكعاً فلا احتياط في العدول إلى النافلة كما هو ظاهر. (**خوئي**).

ـ هذا الاحتياط لا يختص بصورة الشك وأمّا العدول فجوازه محلّ إشكال سيّما إذا حدث الشك بعد تجاوز المحل. (**سيستاني**).

٣. بعد أن يعدل عن الجماعة إلى الانفراد. (**صانعي**).

٤. جماعةً. (**صانعي**).

ـ مع ملاحظة الاحتياط الذي تقدّم. (**لنكراني**).

٥. الأحوط الاقتصار على قصد الانفراد أو متابعة الإمام في السجود وإعادة التكبير بعد القيام بقصد القربة المطلّقة. (**خوئي**).

٦. جواز الانتظار محلّ إشكال، نعم يجوز له متابعة الامام في السجود بقصد القربة المطلقة ثمّ تجديد التكبير بعد القيام بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق. (**سيستاني**).

٧. بل هو بعيد، نعم يجوز له الائتمام ومتابعة الإمام على النحو المتقدّم. (**خوئي**).

ـ هذا لم يثبت جوازه إلّا فيمن ادرك الامام في التشهد الأوّل فالأحوط في المقام ان يأتي بالتكبير بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق ثمّ يتابع الامام على النحو المذكور في التعليقة السابقة. (**سيستاني**).

يوجب فوات صدق القدوة، وإن كان الأحوط عدمه.

(**مسألة ٢٨**): إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد الأخير، يجوز له الدخول معه؛ بأن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس معه ويتشهّد[١]، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّي من غير استئناف للنيّة والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة، وإن لم يحصل له ركعة.

(**مسألة ٢٩**): إذا أدرك الإمام في السجدة الأُولى أوالثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر[٢] وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة ولا يكتفي بتلك النيّة والتكبير، ولكن الأحوط[٣] إتمام الأُولى بالتكبير الأوّل، ثمّ الاستئناف بالإعادة.

(**مسألة ٣٠**): إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ، نوى وكبّر في موضعه وركع، ثمّ مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده[٤] أو بعده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية إلى الصفّ، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفّ وحده أو لغير ذلك، وسواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة، وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك، نعم لا يضرّ البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار

---

١. يأتي به بقصد القربة المطلقة أو يتركه وأمّا التسليم فالأحوط لزوماً تركه. (**سيستاني**).

٢. الأحوط ان يكبر بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق ويتابع الامام في السجود والتشهد بقصد القربة المطلقة ثمّ يقوم بعد تسليم الامام ويجدد التكبير على النحو السابق. (**سيستاني**).

٣. الأولى عدم الدخول في هذه الجماعة، فإن نوى لا يترك هذا الاحتياط؛ وإن كان الاكتفاء بالنيّة والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وعدم إبطاله للصلاة لا تخلو من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا يترك هذا الاحتياط فيما إذا كان المنويّ هي الصلاة وكان التكبير للافتتاح، وأمّا إذا نوى المتابعة للإمام فيما بقي من أفعال صلاته فقط رجاءً لإدراك فضل الجماعة، وكان التكبير لذلك ـ كما هو مقتضى الاحتياط ـ فلا بأس بترك الاحتياط المذكور في المتن. (**لنكراني**).

٤. جواز الالتحاق حال السجود وبين السجدتين محلّ إشكال. (**سيستاني**).

على الأقوى إذا صدق معه القدوة، وإن كان الأحوط[١] اعتبار عدمه[٢] أيضاً، والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشي، بل له المشي متخطّياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة، والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيرهما ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله[٣]، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

---

١. بل الظاهر. (**لنكراني**).

٢. هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (**خوئي**).

٣. وإن كان جواز الاشتغال لا يخلو من وجه. (**صانعي**).

فصل
[في شرائط الجماعة]

يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدّمة اُمور:

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل[1] يمنع عن مشاهدته[2]، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة في اتّصاله بالإمام، كمن في صفّه من طرف الإمام أو قدّامه؛ إذا لم يكن في صفّه من يتّصل بالإمام، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة، من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً، نعم إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين[3].

مع كون الإمام رجلاً[4]، بشرط أن تتمكّن من المتابعة؛ بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أنّ الأحوط فيها أيضاً

---

١. اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأموم المانع عن مشاهدته، وكذا اعتبار عدمه بين بعض المأمومين والبعض الآخر الواسطة في الاتصال مبني على الاحتياط، وإنّما المعتبر في الجماعة أن لا يكون بين المأموم والإمام وكذلك بين بعض المأمومين والبعض الآخر منهم الواسطة في الاتصال فصل بما لا يتخطّى من سترة أو جدار ونحوهما، وكذا الحال بين كلّ صفّ وسابقه. (**خوئي ـ صانعي**).

٢. بل مطلق الحائل وان لم يمنع عنها كما سيجيء. (**سيستاني**).

٣. إذا كانوا رجالاً، وأمّا الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض فمحلّ إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أي من الرجال. (**سيستاني**).

٤. وكذا العكس. (**صانعي**).

عدم الحائل. هذا، وأمّا إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل[١].

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً بـه دفـعيّاً كـالأبنية ونحوها، لا انحداريّاً على الأصحّ، من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجـل والمرأة، ولا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشبر[٢] ولا بالعلوّ الانحداريّ حيث يكون العلوّ فيه تدريجيّاً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض، وأمّا إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر[٣] فيه، ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير[٤].

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة، إلّا إذا كان في صفّ متّصل بعضه ببعض، حتّى ينتهي إلى القريب، أو كان في صفّ ليس بينه وبـين الصفّ المتقدّم البعد المزبور، وهكذا حتّى ينتهي إلى القريب، والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسـجد

---

١. أي في اعتبار عدم الحائل. (**لنكراني**).

٢. الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لا يرى العرف أنّه أرفع منهم. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا دليل على التقدير بالشبر، والمعيار العلوّ الذي لا يعتدّ به ولا يرى العرف الأرفعية له. (**لنكراني**).

ـ بل ممّا لا يعد علواً عرفاً. (**سيستاني**).

٣. بل القدر الغير المعتدّ به. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل القدر غير المعتد به كما عرفت. (**سيستاني**).

٤. كثرة متعارفة كسطح الدكّان والبيت، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر. (**خميني**).

ـ كثرة متعارفة كسطح الدكّان والبيت الواردين في موثّقة عمّار(أ)، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر ذات الطبقات المتعدّدة، فلا يجوز اقتداء من في الطبقة الثالثة بمن كـان فـي الطـبقة الأُولى. (**صانعي**).

ـ إذا لم يمنع عن صدق الاجتماع، كما في الأبنية العالية المتداولة في هذا العصر. (**لنكراني**).

ـ ما لم يبلغ حدّاً لا تصدق معه الجماعة. (**سيستاني**).

(أ) وسائل الشيعة ٨: ٤١١، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦٣، الحديث ١.

اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج، وأحوط[١] من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، والأفضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، فلو تقدّم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته[٢] إن بقي على نيّة الائتمام[٣]، والأحوط تأخّره[٤] عنه[٥] وإن كان الأقوى جواز[٦] المساواة[٧]، ولا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحوال حتّى في الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفي.

(**مسألة ١**): لا بأس بالحائل القصير[٨] الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن

---

١. لا يترك. (**لنكراني**).

٢. جماعة دون فرادى، إلّا مع زيادة ركن أو ترك القراءة عمداً. (**خميني ـ صانعي**).

ـ هذا إذا أخلّ بوظيفة المنفرد، وإلّا بطلت الجماعة فقط. (**خوئي**).

ـ جماعة دون صلاته فرادى، إلّا مع الإخلال بما هو وظيفته فيها. (**لنكراني**).

٣. تشريعاً بحيث أخل بقصد القربة وإلّا فإنّما تبطل مع الاخلال بوظيفة المنفرد على تفصيل تقدّم في نظائره. (**سيستاني**).

٤. لا يترك تأخّره ولو يسيراً. (**لنكراني**).

٥. لا يترك تأخّره يسيراً. (**خميني**).

٦. هذا إذا كان المأموم واحداً كما سيأتي. (**خوئي**).

٧. في المأموم الواحد، وأمّا المتعدّد فلا يترك الاحتياط بتأخره عن الامام فى الموقف، هذا في الرجل وأمّا المرأة فتراعي في موقفها من الامام ـ إذا كان رجلاً ـ وكذا مع غيره من الرجال ما مرّ في العاشر من شرائط مكان المصلّى. (**سيستاني**).

٨. مرّ آنفاً أنّ اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبنيّ على الاحتياط، وأنّ المعتبر هو عدم الفصل بما لا يتخطّى من سترة أو جدار. (**خوئي**).

ـ مرّ آنفاً أنّ اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبنيّ على الاحتياط، وأنّ المعتبر هو عدم الفصل بما لا يتخطّى، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (**صانعي**).

كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

(**مسألة ٢**): إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهويّ إلى السجود لثقب في أسفله، فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضاً.

(**مسألة ٣**): إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه، فالأقوى[١] عدم جوازه للصدق[٢].

(**مسألة ٤**): لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما، ولا تعدّ من الحائل وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة.

(**مسألة ٥**): الشبّاك لا يعدّ من الحائل، وإن كان الأحوط[٣] الاجتناب معه، خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة[٤] لصدق الحائل معه.

(**مسألة ٦**): لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض، وإن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل لم يدخلوا في الصلاة؛ إذا كانوا متهيّئين[٥] لها.

(**مسألة ٧**): لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، ولا أطوليّة الصفّ الثاني مثلاً من الأوّل.

(**مسألة ٨**): لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصحّ اقتداء من على

---

١. فيه إشكال، بل الجواز لا يخلو من قرب. (**خميني**).
ـ فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).
ـ بل الأحوط. (**لنكراني**).
٢. أي لصدق الذي يكون فصلاً بما لا يتخطّى. (**صانعي**).
٣. بل الأقوى؛ لكونه موجباً للفصل بما لا يتخطّى. (**صانعي**).
ـ لا يترك. (**سيستاني**).
٤. في القوّة إشكال. (**لنكراني**).
٥. تهيّؤاً قريباً من الدخول في الجماعة. (**خميني**).
ـ بالتهيّؤ القريب من الدخول. (**لنكراني**).

اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل وكذا من على جانبيه[١] ممّن لا يرى الإمام، لكن مع اتّصال الصفّ على الأقوى وإن كان الأحوط[٢] العدم، وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصفّ من جانبيه، فإنّ الأقوى صحّة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

(**مسألة ٩**): لا يصحّ اقتداء من بين الأُسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدّمه إلّا إذا كان متّصلاً[٣] بمن لم تحل الأُسطوانة بينهم، كما أنّه يصحّ إذا لم يتّصل بمن لاحائل له، لكن لم يكن بينه وبين من تقدّمه حائل مانع.

(**مسألة ١٠**): لو تجدّد الحائل في الأثناء، فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً.

(**مسألة ١١**): لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً وإلّا بطلت[٤].

(**مسألة ١٢**): لا بأس بالحائل الغير المستقرّ، كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم إذا اتّصلت المارّة لا يجوز، وإن كانوا غير مستقرّين؛ لاستقرار المنع حينئذٍ.

(**مسألة ١٣**): لو شكّ في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه، وكذا لو شكّ قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأمّا لو شكّ في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم، فالظاهر عدم جواز الدخول[٥] إلّا مع الاطمئنان بعدمه.

---

١. الأحوط بطلان صلاة من على جانبيه ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل في الفرعين، بل البطلان لا يخلو من قوّة، نعم تصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع مع عدم الحيلولة بينها وبين من بحيال الباب. (**خميني**).

٢. لا يترك، وكذا في الفرع الآتي. (**لنكراني**).

٣. كفاية مجرّد الاتّصال من الجانبين محلّ إشكال. (**خميني**).

٤. بل صحّت إذا لم يزد ركناً. (**خميني ـ صانعي**).

ـ هذا إذا أخلّ بما تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً. (**خوئي**).

ـ مرّ التفصيل في أمثال المقام. (**سيستاني**).

٥. لا يبعد الجواز فيه. (**خوئي**).

(**مسألة ١٤**): إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة حال القيام، ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان[١]، والأحوط[٢] كونه مانعاً من الأوّل، وكذا العكس؛ لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

(**مسألة ١٥**): إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم وكانوا جالسين في مكانهم[٣] أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر؛ لكونهم حينئذٍ حائلين غير مصلّين، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أُخرى لا يبعد[٤] بقاء قدوة المتأخّرين.

(**مسألة ١٦**): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز[٥] معه الاقتداء[٦].

(**مسألة ١٧**): إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصفّ الأوّل متفرّقين؛ بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل[٧] أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج، فإن لم يكن قدّامهم من ليس بينهم وبينه

---

١. قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو عدم الفصل بما لا يتخطّى، ولو كان ذلك في بعض أحوال الصلاة، وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلك كان مانعاً، وإن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال، وأمّا إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود، والمفروض أنّه يرتفع في تلك الحال، فلا بأس به. (**خوئي**).

ـ قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو عدم الفصل بما لا يتخطّى، ولو كان ذلك في بعض أحوال الصلاة، وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلك كان مانعاً، وإن أمكنت المشاهدة في بعض الأحوال، وأمّا إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود، والمفروض أنّه يرتفع في تلك الحال فلا بأس به، وبالجملة الفاصل والحائل الزائل قبل تقارن المصلّي لتلك الحال ليس بمانع؛ لخروجه عن أمثلة الأخبار. (**صانعي**).

٢. إن كان المفروض صورة الشك في زواله كذلك حال الدخول، وإن كان المفروض صورة العلم به فالأقوى عدم كونه مانعاً. (**لنكراني**).

٣. مع فرض بقاء الاتصال. (**لنكراني**).

٤. مشكل، بل بعيد. (**لنكراني**).

ـ فيه نظر لطرو البعد لا من جهة الحيلولة. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط. (**خميني**).

٦. لما مرّ في المسألة الثالثة، لا لما علّله فإنّه عليل. (**صانعي**).

٧. بل فصل وبعد كثير في العادة فإنّه المانع، كما صرّح به المتن في (الثالث). (**صانعي**).

البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدّمه البعد المانع لم يصحّ اقتداؤهم وإلّا صحّ، وأمّا الصفّ الأوّل فلابدّ فيه من عدم الفصل بين أهله.

فمعه لا يصحّ اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

(**مسألة ١٨**): لو تجدّد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً، وإن لم يلتفت وبقي على نيّة الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد[١] من زيادة ركوع[٢] مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك[٣] بطلت صلاته وإلّا صحّت[٤].

(**مسألة ١٩**): إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الانفراد.

فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبعد، إلّا إذا عاد[٥] المتقدّم إلى الجماعة بلا فصل[٦]، كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مرّ.

(**مسألة ٢٠**): الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم في الصلاة لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين[٧] للجماعة، فيجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم، وإن كان الأحوط خلافه، كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

(**مسألة ٢١**): إذا علم بطلان صلاة الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخّر[٨] من جهة الفصل أو الحيلولة، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على

---

١. ولو سهواً. (**صانعي**).

٢. لا نقصان الحمد فإنّه غير مضرّ. (**خميني**).

٣. ممّا يوجب البطلان مطلقاً كما مرّ. (**سيستاني**).

٤. وإن أخلّ بمثل الحمد. (**لنكراني**).

٥. قد مرّ الإشكال في الاستثناء. (**لنكراني**).

٦. هذا الاستثناء محلّ نظر. (**سيستاني**).

٧. تهيّؤاً قريباً من الدخول كما مرّ. (**خميني**).

ـ بالنحو المذكور فيما تقدّم. (**لنكراني**).

٨. إذا كانت صلاة الصف المتقدّم باطلة في مذهبهم أيضاً ـ وان لم يكونوا ملتفتين للبطلان ـ وأمّا إذا كانت صحيحة عندهم فلا تبعد صحّة ائتمام الصف المتأخر مطلقاً. (**سيستاني**).

الصحّة ولا يضرّ، كما لا يضرّ[١] فصلهم[٢] إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخّر.

(**مسألة ٢٢**): لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز ما لم يعلم بطلان صلاته.

(**مسألة ٢٣**): إذا شكّ في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن شكّ في تحقّقه من الأوّل وجب إحراز عدمه[٣]، إلّا أن يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتمّ به، فشكّ في أنّه تقدّم عن مكانه أم لا.

(**مسألة ٢٤**): إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً[٤]، ولا يجوز له تجديد الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد[٥] بقاء قدوته[٦].

(**مسألة ٢٥**): يجوز[٧] على الأقوى الجماعة بالاستدارة[٨] حول الكعبة، والأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائرة، وأحوط منه عدم أقربيّته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط من ذلك تقدّم الإمام بحسب الدائرة وأقربيّته مع ذلك إلى الكعبة.

---

١. محلّ إشكال. (**خميني**).

٢. محلّ إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

٣. على الأحوط. (**خوئي**).

٤. على تأمّل وإشكال بل منع، والظاهر بقاءه على الجماعة لارتفاع مانعيّة التقدّم بعموم حديث الرفع، وإن كان الأحسن له أن ينوي الاقتداء حين الالتفات ثانياً. (**صانعي**).

٥. مرّ أنّه مشكل، بل بعيد. (**لنكراني**).

ـ بل لا يخلو عن بعد. (**سيستاني**).

٦. بل هو بعيد. (**خوئي**).

٧. لا يخلو من إشكال. (**خميني**).

ـ محلّ إشكال. (**لنكراني**).

ـ فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (**سيستاني**).

٨. في القوّة إشكال بل منع. (**خوئي**).

فصل
[في أحكام الجماعة]

(**مسألة ١**): الأحوط[١] ترك[٢] المأموم القراءة في الركعتين الأُوليين من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة[٣]، ويستحبّ مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمّد وآله، وأمّا في الأُوليين من الجهريّة، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمته وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط والأولى الإنصات وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه[٤]، وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة جاز له القراءة، بل الاستحباب قويّ، لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنيّة الجزئيّة، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيّة أيضاً، وأمّا في الأخيرتين من الإخفاتيّة أو الجهريّة فهو كالمنفرد[٥] في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيّراً بينهما، سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته[٦] أو لم يسمع.

---

١. بل الأقوى. (**صانعي**).

ـ لا يترك. (**لنكراني ـ سيستاني**).

٢. بل الأقوى وجوبه. (**خميني**).

٣. فيه إشكال بل منع، ومحلّ الكلام هو الإتيان بها بقصد الجزئية. (**خوئي**).

٤. في نفسه ولا ينافي الانصات حينئذٍ. (**سيستاني**).

٥. الأحوط ترك القراءة في الأخيرتين مع سماع قراءة الإمام. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الأحوط تعيّن التسبيح له في الصلاة الجهرية كما مرّ. (**خوئي**).

٦. والأحوط في صورة السماع ترك القراءة واختيار التسبيح. (**لنكراني**).

(**مسألة ٢**): لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصمّ، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

(**مسألة ٣**): إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً[١].

(**مسألة ٤**): إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام، ثمّ تبيّن أنّه صوته لا تبطل صلاته وكذا إذا قرأ سهواً في الجهريّة.

(**مسألة ٥**): إذا شكّ في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك، وإن كان الأقوى الجواز[٢].

(**مسألة ٦**): لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام، وإن كان الأحوط[٣] ذلك، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل[٤] سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد.

(**مسألة ٧**): لا يجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام في الأفعال، بل يجب متابعته؛ بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش، ولا يجوز التأخّر الفاحش.

(**مسألة ٨**): وجوب المتابعة تعبّدي[٥] وليس شرطاً في الصحّة، فلو تقدّم أو تأخّر

---

١. والأظهر جواز القراءة فيما لا يسمع قراءة الامام. (**سيستاني**).

٢. بنيّة القربة المطلقة. (**صانعي**).

ـ بقصد القربة المطلقة. (**لنكراني**).

٣. لا يترك. (**لنكراني**).

٤. إذا لم ينجرّ إلى التأخّر الفاحش. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بمقدار لا يضرّ بالمتابعة العرفية. (**خوئي**).

ـ مع عدم كون التأخّر فاحشاً. (**لنكراني**).

ـ بمقدار لا يخل بالمتابعة. (**سيستاني**).

٥. بل الظاهر أنّها شرط الجماعة فيجري فيها حكم سائر الشروط. (**خوئي**).

ـ بل شرطي، فمع الاخلال بها في جزء يبطل الاقتداء في ذلك الجزء، بل مطلقاً ـ على الأحوط ـ إذا لم يكن الاخلال عن عذر كالزحام ونحوه. (**سيستاني**).

فاحشاً عمداً أثم، ولكن صلاته صحيحة[١] وإن كان الأحوط[٢] الإتمام والإعادة، خصوصاً إذا كان التخلّف في ركنين[٣]، بل في ركن، نعم لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

(**مسألة ٩**): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه، وجب عليه العود[٤] والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ؛ لأنّها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد أثم[٥] وصحّت صلاته[٦]، لكنّ الأحوط إعادتها بعد الإتمام، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها[٧] ولو ترك المتابعة حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة، وإن كان الرفع قبل الذكر.

هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كلّ من السجدتين[٨]، وأمّا في السجدة الواحدة فلا.

(**مسألة ١٠**): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، فالظاهر بطلان الصلاة؛ لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم، وأمّا في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه

---

١. بل يجري فيها التفصيل المتقدّم فيمن نوى الانفراد في الاثناء بلا عذر. (**سيستاني**).

٢. لا يترك، خصوصاً في التخلّف في ركنين، سيّما إذا كان متّصلاً. (**لنكراني**).

٣. لا يترك في تخلّف ركنين ـ مثل الركوع والسجدتين ـ إذا كان التخلّف متوالياً متّصلاً. (**خميني ـ صانعي**).

٤. على الأحوط. (**سيستاني**).

٥. الأظهر فيه عدم الإثم، وإنّما تختلّ به جماعته. (**خوئي**).

٦. لا يأثم على ما سبق ولكن صحّة جماعته محلّ إشكال. (**سيستاني**).

٧. الأحوط البطلان، وأحوط منه ما في المتن من الإتمام ثمّ الإعادة. (**صانعي**).

٨. بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين سهواً مبني على الاحتياط ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي. (**سيستاني**).

قبله فلا بطلان؛ لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديّة، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

(**مسألة ١١**): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة، فتخيّل أنّها الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية حسبت ثانية[١]، وإن تخيّل أنّها الثانية فسجد أُخرى بقصد الثانية فبان أنّها الأُولى حسبت متابعة[٢]، والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام.

(**مسألة ١٢**): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً، لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمديّة، وأمّا إذا كانت سهواً وجبت[٣] المتابعة[٤] بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر في كلّ[٥] من الركوعين أو السجودين؛ بأن يأتي بالذكر[٦] ثمّ يتابع، وبعد المتابعة أيضاً يأتي به، ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم[٧]

---

١. لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه. (**خميني**).

٢. بل حسبت ثانية، فله قصد الانفراد وإتمام الصلاة، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأوّل أحوط، كما أنّ إعادة الصلاة مع المتابعة أحوط. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إن كان التبيّن بعد رفع الرأس، وإن كان في حال السجود فاللّازم نية المتابعة، ولا يترك الاحتياط في كليهما. (**لنكراني**).

٣. وجوبها محلّ إشكال؛ وإن لا يخلو من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

٤. على الأحوط الأولى. (**خوئي**).

ـ محلّ إشكال. (**لنكراني**).

ـ على الأحوط. (**سيستاني**).

٥. هذا الاحتياط استحبابي وإنّما الواجب الإتيان بالذكر في الركوع أو السجود الأوّل فإنّ استلزم ذلك ترك متابعة الامام في سجوده أو ركوعه تركها ولحق به بعد ذلك وتصحّ جماعته على الأظهر. (**سيستاني**).

٦. الإتيان بالذكر مخالفة عمدية للمتابعة على تقدير وجوبها حينئذٍ، فالأحوط الاقتصار على واحدة صغرى غير منافية للفورية العرفية. (**لنكراني**).

٧. مرّ أنّه لا إثم، وإنّما تبطل جماعته. (**خوئي**).

في صورة العمد[١]، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان[٢] مع ترك المتابعة[٣]، كما أنّه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته لكن البطلان حينئذٍ إنّما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام، كما أنّه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته، من جهة ترك الذكر.

(**مسألة ١٣**): لا يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة، سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التأخّر خصوصاً مع السماع، وخصوصاً في التسليم، وعلى أيّ حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل[٤] صلاته[٥]، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كلّه في غير تكبيرة الإحرام، وأمّا فيها فلا يجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط[٦] تأخّره عنه؛ بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمّل[٧].

(**مسألة ١٤**): لو أحرم قبل الإمام سهواً، أو بزعم أنّه كبّر، كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها أو قطعها[٨].

---

١. مرّ أنّه لا يأثم ولكن صحّة جماعته حينئذٍ محلّ إشكال. (**سيستاني**).

٢. والأظهر الصحّة في صورة السهو. (**سيستاني**).

٣. إذا كانت المتابعة موجبة لدرك شيء من قراءة الإمام. (**لنكراني**).

٤. محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٥. ولا جماعته. (**سيستاني**).

٦. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٧. بل منع. (**سيستاني**).

٨. في جواز العدول مع البناء على القطع إشكال. (**خوئي**).

ـ لا حاجة إلى العدول إلى النافلة وقطعها مع ما في جواز العدول مع البناء على القطع إشكال، بل تصحّ صلاته جماعة لارتفاع لزوم تأخّر تكبير المأموم عن الإمام بحديث الرفع، وإن كان الأحسن له أن ينوي الاقتداء حين الالتفات ثانياً. (**صانعي**).

ـ جواز العدول مع البناء على القطع محلّ إشكال. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٥**): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة، يجوز له الإتيان بها، مثل تكبير الركوع والسجود و«بحول الله وقوّته...» ونحو ذلك.

(**مسألة ١٦**): إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لا يجوز للمأموم الذي يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبيّ أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث وهكذا.

(**مسألة ١٧**): إذا ركع المأموم ثمّ رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام، لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالساً يتشهّد في غير محلّه وجب عليه الجلوس معه، لكن لا يتشهّد معه، وهكذا في نظائر ذلك.

(**مسألة ١٨**): لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأوّلتين إذا ائتمّ به فيهما، وأمّا في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ[١] الحمد[٢] أو يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته[٣]، وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما، لأنّهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه، وأمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط[٤] إتمامها واللحوق به في السجود[٥] أو قصد الانفراد[٦]،

---

١. قد مرّ أنّ الأحوط ترك القراءة في الجهريّة مع سماع قراءة الإمام في الأوّلتين. (**خميني ـ صانعي**).

٢. مرّ أنّ الأحوط التسبيح له في الصلاة الجهرية. (**خوئي**).

٣. قد مرّ أنّ الأحوط في صورة سماع قراءة الإمام ترك القراءة واختيار التسبيح. (**لنكراني**).

٤. الأقوى جواز إتمامها واللحوق بالسجود؛ وإن كان قصد الانفراد جائزاً. (**خميني ـ صانعي**).

٥. اغتفار التخلف عن الامام في الركوع بعد جواز قطع الحمد والركوع معه غير معلوم. (**سيستاني**).

٦. الأحوط اختياره. (**خوئي**).

ويجوز[١] له[٢] قطع الحمد والركوع معه، لكن في هذه لا يترك الاحتياط[٣] بإعادة الصلاة.

(**مسألة ١٩**): إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة فيها، ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له، ويتابعه في القنوت في الأُولى منه وفي التشهّد، والأحوط التجافي فيه، كما أنّ الأحوط التسبيح[٤] عوض التشهّد[٥] وإن كان الأقوى جواز التشهّد، بل استحبابه أيضاً، وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها، وإن لم يمهله ترك القنوت وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة[٦]، من أنّه يتمّها[٧] ويلحق الإمام في السجدة، أو ينوي الانفراد[٨]، أو يقطعها[٩] ويركع مع الإمام ويتمّ الصلاة ويعيدها.

(**مسألة ٢٠**): المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها، أوقبل إتمامها وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع، فيجوز

---

١. وهذا الوجه أقرب الوجوه الثلاثة، والأحوط إدامة القراءة إلى آخر زمان إمكان إدراك الركوع. (**لنكراني**).

٢. على احتمال، وإن جعله صاحب الجواهر(أ) هو الأقوى. (**صانعي**).

٣. لا بأس بتركه. (**سيستاني**).

٤. بل الأحوط التشهّد. (**لنكراني**).

ـ بقصد القربة المطلقة. (**سيستاني**).

٥. بل الأحوط التشهّد وهو بركة. (**خوئي**).

٦. مرّ الكلام فيها. (**سيستاني**).

٧. تقدّم أنّه الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

٨. مرّ أنّه الأحوط. (**خوئي**).

٩. على احتمال. (**صانعي**).

ـ تقدّم أنّه أقرب الوجوه. (**لنكراني**).

(أ) جواهر الكلام ١٣: ٢٠٥.

تركها بمجرّد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره، وإن كان الأحوط[١] قراءتها ما لم يخف[٢] فوت اللحوق[٣] في الركوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

(**مسألة ٢١**): إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد ذلك[٤]، بل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان[٥].

(**مسألة ٢٢**): يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام، وإن كانت الصلاة جهريّة، سواء كان في القراءة الاستحبابيّة، كمافي الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمام، أو الوجوبيّة، كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين، ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته.

نعم لا يبعد[٦] استحباب الجهر بالبسملة[٧] كما في سائر موارد وجوب الإخفات.

(**مسألة ٢٣**): المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهّد في الثانية منه الثالثة للإمام،

---

١. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٢. ولم يكن التأخّر فاحشاً. (**لنكراني**).

٣. هذا فيما إذا كان التخلّف بمقدار لا يضرّ بالمتابعة العرفية. (**خوئي**).

ـ بل ما لم يستلزم فوات المتابعة العرفية وإلّا تركها أو قطعها وان اطمئن باللحوق به في الركوع. (**سيستاني**).

٤. لكنّه تنقلب صلاته فرادى، وكذا الحال في تعمد القنوت، بل لا يبعد ذلك في الصورة الأُولى أيضاً. (**خوئي**).

٥. إذا تعمد الاخلال بالمتابعة العرفية ـ بقراءة السورة أو الإتيان بالقنوت أو بغير ذلك ـ جرى عليه التفصيل المتقدّم فيمن انفرد في الاثناء من غير عذر. (**سيستاني**).

٦. محلّ إشكال. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإخفات فيها. (**صانعي**).

٧. لا يترك الإحتياط بالإخفات فيها. (**خوئي**).

ـ لا يترك الاحتياط بترك الجهر فيها. (**سيستاني**).

فيتخلّف عن الإمام ويتشهّد[١] ثمّ يلحقه في القيام أو في الركوع[٢] إذا لم يمهله للتسبيحات، فيأتي بها ويكتفي بالمرّة، ويلحقه في الركوع أو السجود، وكذا يجب عليه التخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أوسجود أونحوهما فيفعله، ثـمّ يـلحقه، إلّا مـا عرفت[٣] من القراءة في الأُوليين.

(**مسألة ٢٤**): إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما، وإلّا كفته الفاتحة على ما مرّ، ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً، فالأحوط عدم الإحرام إلّا بعد ركوعه[٤]، فيحرم حينئذٍ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذٍ.

(**مسألة ٢٥**): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أنّ الإمام في الأُوليين أو الأخـيرتين قرأ[٥] الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها، وإن تبيّن كونه في الأُوليين لا يضرّه ذلك.

(**مسألة ٢٦**): إذاتخيّل أنّ الإمام في الأُوليين فترك القراءة ثمّ تبيّن أنّه في الأخيرتين، فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه، وإن كانت بعده صحّت صلاته، وإذا تخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين فقرأ، ثمّ تبيّن كونه في الأُوليين فلا بأس، ولو تبيّن في أثنائها لا يجب[٦] إتمامها.

(**مسألة ٢٧**): إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأُقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عـدم إدراك

---

١. مقتصراً على المقدار الواجب من غير توان. (**سيستاني**).

٢. جواز اللحوق به في الركوع أو فيما بعده في غاية الإشكال، فلا يترك الاحتياط في مـثل ذلك بقصد الانفراد، وبه يظهر حال التخلّف عن الإمام في سائر ما يجب على المأموم. (**خوئي**).

٣. مرّ الكلام فيه. (**خميني**).

٤. أو بعد تكبيره للركوع. (**صانعي**).

٥. على الأحوط. (**سيستاني**).

٦. بل لا يجوز في بعض الأحيان كما مرّ. (**خميني ـ صانعي**).

الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأُولى منها، جاز له قطعها، بل استحبّ له ذلك ولو قبل إحرام الإمام للصلاة، ولوكان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة، استحبّ له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محلّ العدول؛ بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة، وإن لم يدخل في ركوعها، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الأُولى منها، جاز له القطع بعد العدول[١] إلى النافلة على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة وأتمّها فالأولى والأحوط عدم العدول[٢] وإتمام الفريضة[٣]، ثمّ إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.

(**مسألة٢٨**): الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائيّة أو غيرها، ولكن قيل[٤] بالاختصاص[٥] بغير الثنائيّة.

(**مسألة ٢٩**): لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنّه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهّداً أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك، وحينئذٍ فإن لم يخرج[٦] عن صدق الاقتداء[٧] وهيئة الجماعة عرفاً، فيبقى على نيّة الاقتداء[٨] وإلّا فينوي الانفراد.

---

١. جوازه مع البناء على قطعها بعده مشكل. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ جواز العدول مع البناء على القطع بعده محلّ إشكال كما سبق. (**سيستاني**).

٢. بل هو الأظهر. (**خوئي**).

٣. الأظهر عدم جواز العدول وجواز قطع الفريضة لاستئنافها جماعةً. (**سيستاني**).

٤. ولا يخلو عن وجه. (**سيستاني**).

٥. وهو لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

ـ هذا القول غير بعيد. (**لنكراني**).

٦. ولم يكن التأخّر فاحشاً. (**لنكراني**).

٧. ولم يفت المتابعة على الأحوط. (**صانعي**).

٨. مرّ أنّ الأحوط قصد الانفراد فيما إذا كان التخلّف موجباً لفوات المتابعة. (**خوئي**).

(**مسألة ٣٠**): يجوز[١] للمأموم الإتيان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة قبل تحريم الإمام، ثمّ الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه، وإن كان الإمام تاركاً لها.

(**مسألة ٣١**): يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنيّة المتعلّقة بالصلاة؛ إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا في العمل، مثلاً إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة، ورأى الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع، أو جلسة الاستراحة، أو ثلاث مرّات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفة[٢] في العمل أيضاً[٣] فيما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الأُوليين التي يتحمّلها الإمام عن المأموم، فيعمل كلّ على وفق رأيه، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له؛ لأنّ المأموم حينئذٍ عالم[٤]

---

١. رجاءً. (**سيستاني**).

٢. مخالفة لا تكون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم؛ علماً أو اجتهاداً أو تقليداً. (**خميني**).

٣. الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما يرى المأموم بطلان صلاة الإمام بعلم أو علمي، نعم إذا كان الإخلال بما لا تبطل الصلاة به في ظرف الجهل صحّ الاقتداء، بلا فرق بين العلم والعلمي أيضاً. (**خوئي**).

ـ إذا لم تستوجب الاخلال بما يكون دخيلاً في صحّة الصلاة مطلقاً ولو مع الجهل قصوراً وإلّا فلا يصحّ الاقتداء ولا فرق في الصورتين بين ان يكون المأموم قاطعاً بدخالته في الصحّة أو معتمداً فيها على حجّة شرعية. (**سيستاني**).

٤. التعليل عليل؛ لأنّ العلم بوجوب شيء لا يستلزم العلم بالبطلان بالإضافة إلى التارك لعذر، المعتقد لعدم وجوبه، كما أنّ التفصيل بين صورة العلم وبين صورة قيام الحجّة الظنّية غير وجيه، فإنّ الملاك إذا كان هي الصحّة عند الإمام فهو موجود في الصورتين، وإذا كان هي الصحّة عند المأموم فلا فرق بين العلم بالخلاف والحجّة الظنّية به أصلاً. (**لنكراني**).

ببطلان[١] صلاة الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنّيّة؛ حيث إنّ معتقد كلّ منهما حكم شرعيّ ظاهريّ في حقّه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعيّاً، وأمّا فيما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له، فمشكل[٢]؛ لأنّ الضامن حينئذٍ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنّه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم، من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك، نعم يمكن أن يقال[٣] بالصحّة إذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السورة في الفرض الأوّل، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إنّ القراءة في عهدة الإمام، ويكفي خروجه عنها باعتقاده، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.

(**مسألة ٣٢**): إذا علم[٤] المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير

---

١. لا ملازمة بين العلم بوجوب شيء والعلم ببطلان صلاة تاركه لعذر، ولا فرق فيما يوجب تركه بطلانها ـ ولو لعذر ـ بين العلم الوجداني والطرق الاجتهاديّة، وما ذكره الماتن مبنيّ على مبنى غير وجيه. (**خميني**).

٢. بل الظاهر عدم جوازه إذا كان الاقتداء به حال القراءة، وأمّا إذا كان حال الركوع فلا إشكال فيه. (**خوئي**).

ـ ليس بمشكل بل صحيح، فإنّ المعيار في صحّة الاقتداء والجماعة، صحّة صلاة الإمام عند نفسه وفي اعتقاده، ومن ذلك يظهر حكم فروع المسألة، فالاقتداء في جميعها جائز وصحيح. (**صانعي**).

٣. هذا وما بعده ضعيف. (**خميني**).

ـ هذا وما ذكره بعده من الاحتمال ضعيفان جدّاً. (**خوئي**).

ـ على بعد، وكذا ما بعده. (**لنكراني**).

ـ ولكنّه ضعيف. (**سيستاني**).

٤. ولو بالطرق الاجتهاديّة. (**خميني**).

وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك، لا يجوز له الاقتداء به؛ وإن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

(**مسألة ٣٣**): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّ عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه، وحينئذٍ فإن علم أنّه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لا يجوز له الاقتداء[١] به؛ لأنّ صلاته حينئذٍ باطلة واقعاً، ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء[٢] إذا تذكّر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء؛ لأنّها حينئذٍ صحيحة، ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد[٣] جوازه إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ، وإن كان الأحوط[٤] الترك في هذه الصورة.

هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظنّ الاجتهاديّ وليس بنجس عند الإمام، أو شكّ في أنّه نجس عند الإمام أم لا؛ بأن كان من المسائل الخلافيّة، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً، سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً[٥] أو عالماً.

(**مسألة ٣٤**): إذا تبيّن بعدالصلاة كون الإمام فاسقاً، أو كافراً، أو غير متطهّر، أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسة غير معفوّ عنها في بدنه أو ثوبه، انكشف بطلان[٦] الجماعة[٧]

---

١. بل يجوز على الأظهر. (**سيستاني**).

٢. فيه تفصيل قد تقدّم، ووجوبهما عقوبة ـ لعدم الاهتمام ـ لا يدلّ على البطلان واقعاً. (**سيستاني**).

٣. فيه إشكال، إلّا إذا علم بعروض النجاسة وكان الإمام في زمان جاهلاً به، وشكّ في عروض العلم والنسيان له. (**خميني ـ صانعي**).

٤. لا يترك. (**لنكراني**).

٥. في صورة النسيان مع الشكّ في رأي الإمام إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

ـ في صورة النسيان مع الشك في نظر الإمام إشكال. (**لنكراني**).

٦. هذا غير معلوم، بل ظاهر الأدلّة صحّتها جماعة، فيجري فيها ما يجري فيها من عدم كون زيادة الركن مبطلة ونحوه. (**لنكراني**).

٧. هذا ممنوع، والأقوى صحّة صلاته جماعة، فيغتفر فيها ما يغتفر في الجماعة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل الأظهر صحّتها واغتفار ما يغتفر فيها. (**سيستاني**).

لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة، وإذا تبيّن ذلك في الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه[١] القراءة مع بقاء محلّها[٢]، وكذا لو تبيّن كونه امرأة ونحوها ممّن لا يجوز[٣] إمامته للرجال خاصّة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته، لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأوّل، وهو كونه فاسقاً أو كافراً الخ.

(**مسألة ٣٥**): إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحّت صلاته[٤]، حتّى لو كان المنسيّ ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة، وأمّا إذا علم به المأموم نبّهه عليه ليتدارك إن بقي محلّه، وإن لم يمكن أو لم يتنبّه أو ترك تنبيهه حيث إنّه غير واجب عليه وجب عليه نيّة الانفراد إن كان المنسيّ ركناً أو قراءة في مورد[٥] تحمّل الإمام مع بقاء محلّها؛ بأن كان قبل الركوع، و إن لم يكن ركناً ولا قراءة، أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها، كما بعد الدخول في الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد الإتمام.

---

١. لو تبيّن قبل القراءة لا بعدها، وإلّا فلا يبعد عدم وجوبها، وإن تبيّن في أثنائها لا يبعد عدم وجوب غير البقيّة، لكنّ الأحوط القراءة في الصورتين بقصد الرجاء. (**خميني ـ صانعي**).

٢. وإن كان بعد قراءة الإمام على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة، بل عدم وجوب قراءة ما مضى من قراءة الإمام لو كان التبيّن في أثناء القراءة، وإن كان مقتضى الاحتياط الأكيد الإعادة. (**لنكراني**).

٣. التمثيل بالمرأة ونحوها وهي الخنثى مبنيّ على المعروف من شرطيّة الذكوريّة في الإمامة للرجال، وأمّا على المختار من عدم الشرطيّة فالمثال في غير محلّه. (**صانعي**).

٤. إذا لم يزد ركناً متابعة بعد نسيان الإمام ـ فيما إذا كان المنسيّ ركناً ـ لعدم الاغتفار حينئذٍ. (**خميني**).
ـ ظاهره صحّة صلاته جماعة، وعليه فينافي ما تقدّم منه في المسألة السابقة من بطلان الجماعة في صورة انكشاف ترك الإمام للركن، والفرق بينهما بكون المفروض هناك صورة التبيّن بعد الصلاة، وهنا بقاء الجهل بعدها أيضاً لا يكون فارقاً. (**لنكراني**).

٥. على الأحوط. (**سيستاني**).

(**مسألة ٣٦**): إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته، من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه[١].

(**مسألة ٣٧**): لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين في ذلك، بل مطلقاً على الأحوط[٢] إلّا إذا علم صلاته موافقة للواقع[٣]، من حيث إنّه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة، لكنّه فرض بعيد؛ لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدّمات والشرائط والكيفيّات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

---

١. بل الظاهر عدم وجوبه، لكن لا يجوز له البقاء على الإمامة. (**خميني**).

ـ فيه إشكال بل منع، نعم هو أحوط. (**خوئي**).

ـ بل الظاهر عدم وجوبه، نعم مع علمه ببطلان صلاتهم بتلك الجماعة بزيادة ركن مثلاً، فالظاهر الإعلام في هذه الصورة، وإلّا فإن أمكنه قطع الصلاة بلا حرج ومشقّة وبلا تضييع لعرضه فعليه القطع، وإلّا فلا بأس بالإدامة؛ قضاءً لنفي الحرج، ومع إمكان القطع كذلك فالإدامة معصية كما لا يخفى. (**صانعي**).

ـ بمعنى وجوب الخروج عن العمل والاستخلاف. (**لنكراني**).

ـ فيما إذا استلزم بقاؤه على صورة الامامة افساد صلاة من خلفه بل مطلقاً على الأحوط. (**سيستاني**).

٢. الأقوى كون القاصر ـ في الفرضين ـ كمن اعتمد على الحجّة وقد مرّ التفصيل فيه في التعليق على (المسألة ٣١). (**سيستاني**).

٣. أو لرأي من يتّبع رأيه مع عدم التقصير في الفرضين. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أو لرأي من يجوز اتّباع رأيه مع عدم التقصير. (**لنكراني**).

ـ أو لفتوى من يكون قوله حجّة. (**سيستاني**).

(**مسألة ٣٨**): إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاكّ فيه، لا يجوز له الائتمام في الصلاة، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام[1] به، نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنّ غير معتبر، لا يجوز الائتمام به، وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء؛ لبطلان صلاة الإمام حينئذٍ واقعاً، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة؛ لأنّه مختصّ بما إذا كان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر.

---

١. على إشكال قد تقدّم. (**خوئي**).

فصل
في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أُمور: البلوغ[1]، والعقل، والإيمان، والعدالة، وأن لا يكون ابن زنا، والذكورة[2]

---

١. على الأحوط، وإن كان عدم شرطيّته في الجملة لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).
ـ في جواز الائتمام بالبالغ عشراً وجه لا يخلو عن إشكال. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط، وإن كان جواز إمامة المرأة لمثلها لا تخلو عن قوّة، بل وجواز إمامتها للرجال أيضاً؛ لقاعدة الاشتراك وإطلاق أخبار الجماعة وعمومها الدالّ على استحباب الجماعة مطلقاً، بل وبعض الأخبار الناهية عن الصلاة إلّا خلف من تثق به مثلاً، ممّا تدلّ على أنّ الشرط في صحّة الجماعة كون الإمام موثوقاً به، فإنّه المناط في الصحّة، رجلاً كان أو إمرأة، مثل قوله عليه السلام: «لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه»(أ). هذا مضافاً إلى أنّ الموضوع فيه أيضاً كلمة الموصول الشاملة للمذكّر والمونّث جميعاً.

هذا مع ما في النبويّ أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أُمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها، وجعل لها مؤذّناً(ب).

وهو المرويّ في كتب الفروع لأصحابنا، مستدلّين به لجواز إمامة المرأة لمثلها، والظاهر أنّ الأهل أعمّ من المرأة، ولا يخفى عليك أنّ ما استدلّوا به لعدم جواز إمامتها للرجال من الوجوه الكثيرة كلّها مورد للمناقشة والإشكال، وغير قابلة للاستدلال، كما حقّقناه في البحث عن المسألة في جلسات متعدّدة أُسبوعيّة بحضور بعض الفضلاء من الأصدقاء، وذلك في شهر ذي الحجّة الحرام سنة ١٤٢٢. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ٢.

(ب) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٤٠٥، حديث ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصاريّ.

إذا كان المأمومون[١] أو بعضهم رجالاً، وأن لا يكون قاعداً للقائمين[٢]، ولا مضطجعاً للقاعدين[٣]، ولا من لا يحسن القراءة[٤]؛ بعدم إخراج الحرف من مخرجه، أو إبداله بآخر، أو حذفه، أو نحو ذلك، حتّى اللحن في الإعراب، وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

(**مسألة ١**): لا بأس[٥] بإمامة[٦] القاعد للقاعدين،والمضطجع لمثله[٧]، والجالس للمضطجع.

(**مسألة ٢**): لا بأس[٨] بإمامة المتيمّم للمتوضّئ، وذي الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

(**مسألة ٣**): لا بأس بالاقتداء[٩] بمن لا يحسن[١٠] القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها

---

١. لكنّ الأحوط اعتبارها مطلقاً. (**خميني**).

ـ بل مطلقاً على الأحوط. (**لنكراني**).

٢. بل امامته للمضطجع والمستلقي محلّ إشكال أيضاً وكذا امامة القائم لهما، وكذا امامة المضطجع للمستلقي وامامة كل منهما لمثله. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط فيه. (**صانعي**).

٤. على الأحوط فيه، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

٥. الاقتداء بالمعذور في غير إمامة القاعد للقاعد والمتيمّم للمتوضّئ وذي الجبيرة لغيره مشكل، لا يترك الاحتياط بتركه؛ وإن كانت إمامة المعذور لمثله، أو لمن هو متأخّر عنه رتبة ـ كالقاعد للمضطجع ـ لا يخلو من وجه. (**خميني**).

٦. الأحوط ترك الائتمام بالمعذور مطلقاً، ولو لمثله أو لمن هو دونه. نعم، لا بأس بإمامة القاعد للقاعد، والمتيمّم للمتوضّئ، أو لمثله، وذي الجبيرة لغيره. (**لنكراني**).

٧. ايتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محلّ إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ مرّ الكلام فيه وفيما بعده آنفاً. (**سيستاني**).

٨. مرّ الكلام فيه آنفاً. (**خميني**).

٩. لا يخلو عن إشكال. (**لنكراني**).

١٠. فيه إشكال. (**خميني**).

الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين[١] على الأقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبّة التي لا يتحمّلها الإمام عن المأموم؛ إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

(**مسألة ٤**): لا يجوز إمامة[٢] من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحلّ الذي لم يحسناه، وأمّا إذا اتّحدا في المحلّ، فلا يبعد الجواز وإن كان الأحوط[٣] العدم[٤]، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن[٥]، وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله[٦] مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى[٧] الانفراد عند محلّ الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيّة القراءة، لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً.

(**مسألة ٥**): يجوز الاقتداء بمن لا يتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف أوكمال التأدية، إذا كان متمكّناً من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه.

(**مسألة ٦**): لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن وإن كان هو الأحوط، نعم يجب[٨] ذلك على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه كمامرّ سابقاً[٩].

(**مسألة ٧**): لا يجوز إمامة الأخرس لغيره[١٠] وإن كان ممّن لا يحسن، نعم يجوز إمامته

---

١. وكالركعة الثانية إذا التحق به في الركوع. (**سيستاني**).

٢. لا يخلو الجواز عن قوّة، لكنّ الاحتياط لا يترك. (**صانعي**).

٣. لا يترك فيه وفيما بعده. (**خميني ـ لنكراني**).

٤. لا يترك وكذا فيما بعده. (**سيستاني**).

٥. بل مع عدمه أيضاً. (**خوئي**).

٦. بل هو بعيد جدّاً. (**خوئي**).

٧. بل لا يلزم نيّة الانفراد، كما مرّ من التعليقة على صور المسألة. (**صانعي**).

٨. على الأحوط. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ على الأحوط الأولى. (**صانعي**).

٩. ومرّ الكلام فيه. (**سيستاني**).

١٠. على الأحوط. (**صانعي**).

لمثله[١] وإن كان الأحوط[٢] الترك، خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

(**مسألة ٨**): يجوز[٣] إمامة المرأة لمثلها، ولا يجوز[٤] للرجل ولا للخنثى.

(**مسألة ٩**): يجوز إمامة الخنثى للأُنثى[٥] دون الرجل، بل ودون الخنثى.

(**مسألة ١٠**): يجوز[٦] إمامة غير البالغ لغير البالغ[٧].

(**مسألة ١١**): الأحوط[٨] عدم إمامة الأجذم والأبرص، والمحدود بالحدّ الشرعيّ بعد التوبة، والأعرابي إلّا لأمثالهم، بل مطلقاً، وإن كان الأقوى الجواز[٩] في الجميع[١٠] مطلقاً.

(**مسألة ١٢**): العدالة ملكة[١١] الاجتناب[١٢] عن الكبائر[١٣] وعن الإصرار على الصغائر،

---

١. فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

٢. لا يترك. (**خميني ـ سيستاني**).

٣. قد مرّ أنّ مقتضى الاحتياط اللّازم خلافه، وكذا في المسألة الآتية. (**لنكراني**).

٤. بل يجوز لها، كما مرّ. (**صانعي**).

٥. بل والرجل والخنثى. (**صانعي**).

٦. محلّ إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قرب. (**خميني**).

ـ محلّ إشكال. (**سيستاني**).

٧. فيه إشكال، نعم لا بأس بها تمريناً. (**خوئي**).

ـ بل للبالغ، كما مرّت الإشارة إليه. (**صانعي**).

٨. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ لا يترك في المحدود بعد التوبة مطلقاً. (**سيستاني**).

٩. في الثلاثة الأُولى لغير أمثالهم ممنوعة. (**صانعي**).

١٠. لا يترك الاحتياط بترك الائتمام بالمحدود وبالأعرابي. (**خوئي**).

١١. بل هي عبارة عن الملكة الباعثة على إتيان الواجبات وترك خصوص الكبائر من المحرّمات مع تحقّق الإتيان والترك خارجاً، وكذا ملكة المروءة. (**لنكراني**).

ـ تقدّم الكلام حولها في (المسألة ٢٣) من مباحث التقليد. (**سيستاني**).

١٢. الظاهر أنّها نفس الاجتناب عن المعاصي، الناشئ عن تلك الملكة؛ لأنّ العدالة هي الاستقامة. (**صانعي**).

١٣. بل هي استقامة عملية في جادة الشرع بإتيان الواجبات وترك المحرمات كبيرة كانت أو صغيرة، وأمّا ارتكاب ما ينافي المروة فلا يضرّ بالعدالة ما لم ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرمة. (**خوئي**).

وعن منافيات المروّة[١] الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّاً[٢] عن تلك الملكة.

(**مسألة ١٣**): المعصية الكبيرة هي كلّ معصية ورد النصّ بكونها كبيرة، كجملة من المعاصي المذكورة في محلّها، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو السنّة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار[٣]، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع.

(**مسألة ١٤**): إذا شهد عدلان[٤] بعدالة شخص كفى في ثبوتها[٥]؛ إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد[٦] بعدمها.

(**مسألة ١٥**): إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به.

---

١. اعتبار الاجتناب عنها في حسن الظاهر الكاشف عن العدالة هو الأظهر، وأمّا اعتباره في حقيقة العدالة فعلى الأحوط، وإن كان الأظهر عدمه. (**صانعي**).

٢. حسن الظاهر كاشف تعبّدي عنها؛ حصل الظنّ منه أو لا. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر أنّه طريق إلى العدالة ولا يعتبر فيه الظنّ الشخصي، نعم هو في نفسه لابدّ من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعي. (**خوئي**).

ـ قد مرّ في مبحث التقليد أنّ حسن الظاهر كاشف تعبّدي ولا يعتبر فيه الظنّ. (**لنكراني**).

٣. أو بالعقاب، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً. (**خميني**).

ـ أو بالعقاب، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً، أو حكم العقل بأنّها كبيرة. (**صانعي**).

٤. بل عدل واحد، بل ثقة واحد. (**صانعي**).

٥. بل يكفي شهادة واحد عدل أو ثقة. (**خوئي**).

٦. فيه إشكال، بل منع. (**خميني**).

ـ إلّا أنّ شهادة العدلين راجحة عليه؛ للأكثريّة. (**صانعي**).

ـ الظاهر عدم اعتبار شهادة الواحد مطلقاً. (**لنكراني**).

ـ على إشكال. (**سيستاني**).

والحاصل: أنّه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أيّ وجه حصل، بشرط[١] كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة[٢] والمعرفة بالمسائل، لا من الجهّال، ولا ممّن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

(**مسألة ١٦**): الأحوط أن لا يتصدّى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة؛ وإن كان الأقوى جوازه[٣].

(**مسألة ١٧**): الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره، وإن كان غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، وإلّا فلا يجوز بدون إذنه، والأولى أيضاً تقديم الأفضل، وكذا الهاشميّ أولى من غيره المساوي له في الصفات.

(**مسألة ١٨**): إذا تشاحّ[٤] الأئمّة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيويّ رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم[٥] تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعيّ، لا لأغراض دنيويّة، وإن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط، خصوصاً إذا انضمّ إليه شدّة التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدّد فالأقوى تقديم الأجود قراءة، ثمّ الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثمّ الأسنّ في الإسلام، ثمّ من كان أرجح في سائر الجهات الشرعيّة، والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمّة متعدّدون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور، لكن إذا تعدّد المرجّح في بعض كان أولى ممّن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجّحات الشرعيّة مضافاً إلى ما ذكر كثيرة لابدّ من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنّه يحتمل[٦]

---

١. بل مطلقاً. (**خوئي**).

٢. بل مطلقاً. (**صانعي**).

٣. لكن لا يترتّب عليه آثار الجماعة على الأقوى. (**خوئي**).

٤. الأحوط الأولى ترك الصلاة خلف جميعهم، نعم إذا تشاحّوا في تقديم صاحبهم وكلّ يقول: تقدّم يافلان، ينبغي للقوم ملاحظة المرجّحات وينبغي للأئمّة أيضاً ذلك. (**خميني ـ صانعي**).

٥. بعض هذه الترجيحات لم نجد عليه دليلاً والأحوط ترك التشاح. (**خوئي**).

٦. هذا الاحتمال في غاية الضعف. (**لنكراني**).

اختصاص[١] الترتيب المذكور بصورة التشاحّ بين الأئمّة أو بين المأمومين لا مطلقاً، فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة، من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعة، من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك، ثمّ اختيار الأرجح فالأرجح.

(**مسألة ١٩**): الترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضليّة والاستحباب، لا على وجه اللزوم والإيجاب، حتّى في أولويّة الإمام الراتب[٢] الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم[٣] مزاحمة الغير له[٤] وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً[٥] له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

(**مسألة ٢٠**): يكره[٦] إمامة[٧] الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان، والمحدود بحدّ شرعيّ بعد توبته[٨]، ومن يكره المأمومون

---

١. غير معلوم، بل الظاهر عدم الاختصاص بها. (**خميني**).

٢. فيه إشكال والاحتياط بعدم مزاحمة الإمام الراتب لا يترك. (**خوئي**).

٣. لكنّها قبيحة، بل ربما تكون مخالفة للمروّة. (**خميني ـ صانعي**).

٤. الأحوط لزوماً ترك المزاحمة. (**سيستاني**).

٥. في هذا الفرض لا يكون مسجداً إلّا بالمعنى الأعم. (**سيستاني**).

٦. لا يترك الاحتياط في الأوّلين والمحدود. (**خميني**).

٧. مرّ الاحتياط اللّازم في بعضها. (**لنكراني**).

٨. الاحتياط بعدم الائتمام به لا يترك. (**خوئي**).

ـ مرّ الكلام منّا في الأجذم والأبرص والمحدود بحدّ شرعيّ في المسألة الحادية عشر بعد توبته، وأمّا الأغلف المعذور في ترك الختان فلا دليل على كراهته، وما استدلّ به لذلك من رواية أصبغ بن نباتة(أ)، وخبر زيد بن علي(ب).

ففيه إنّ رواية الأصبغ ظاهرة في ترك الختان بلا عذر وعن عصيان، ويشهد عليه السياق، كما أنّ خبر زيد نصّ في ذلك؛ قضاءً لما فيه من العلّة. (**صانعي**).

ـ لا يترك الاحتياط بعدم الاقتداء به مطلقاً كما تقدّم. (**سيستاني**).

(أ) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٤، الحديث ٦.

(ب) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٠، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٣، الحديث ١.

إمامته[١]، والمتيمّم للمتطهّر والحائك والحجّام والدبّاغ إلّا لأمثالهم[٢]، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل[٣]، وكلّ كامل للأكمل.

---

١. الظاهر من الأخبار الكثيرة الواردة فيه حرمة الإمامة له؛ لما فيها من المقارنة بينه في عدم قبول صلاته وبين طوائف أُخرى، ممّا تكون عدم القبول فيهم من جهة الحرمة والعصيان، وفي تلك المقارنة قرينة وشهادة على حرمتها له أيضاً.

ففي مرسل الصدوق، قال النبي صلى الله عليه وآله: «**ثَمَانِيَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاةً: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلاهُ، وَالناشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَمَانِعُ الزكَاةِ، وَإِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَتَارِكُ الوُضُوءِ، وَالمَرْأَةُ المُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، وَالزبِينُ وَهُوَ الذِي يُدَافِعُ البَوْلَ وَالغَائِطَ، وَالسكْرَان**»[(أ)].

ومثله غير واحد من أخبار الباب، كما يظهر للمراجع.

وعلى ذلك فلا يجوز للمأمومين الاقتداء به، ويلزم عليهم الترك لخروجه بارتكاب تلك المعصية عن العدالة وصيرورته فاسقاً، وضعف أسناد الأخبار غير قادح؛ لما فيها من المرسل الجزمي للصدوق، المعتضد بكثرة تلك الأخبار.

ولا يخفى عليك ما في هذا الحكم الشرعيّ العباديّ من الدلالة على حاكمية إرادة الأفراد وآرائهم في الإسلام، وأنّ الإسلام دين ديمقراطية بمرحلة عالية جالبة، فعليك بالتأمّل في مثل هذا الحكم من الأحكام الشرعيّة. (**صانعي**).

٢. بل مطلقاً في بعضهم. (**خميني**).

ـ بل لا كراهة في الحائك والحجّام والدبّاغ لغيرهم أيضاً؛ لعدم الدليل عليه، وخبر جعفر بن أحمد القمّي[(ب)] ـ لضعف سنده ومخالفته للقواعد والأُصول كما لا يخفى ـ غير حجّة. (**صانعي**).

٣. إلّا أن يكون ذاجهة راجحة مثل أنّ النقص من جهة الجهاد والدفاع فالعكس هو الأولى كما لا يخفى. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٨، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٧، الحديث ١.

(ب) مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٥، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٣، الحديث ٤.

فصل
في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها

أمّا المستحبّات فأُمور:

أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام[1] إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا أكثر، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن[2]؛ بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام[3] أو قدمه، ولو كنّ أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة، أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه، ولو كانوا رجالاً ونساء اصطفّوا خلفه، واصطفّت النساء خلفهم[4]، بل الأحوط[5] مراعاة المذكورات[6].

---

١. وجوب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والمتعدّد خلفه إن لم يكن أظهر فلا ريب في أنّه أحوط. (**خوئي**).

٢. أو وقفت خلفه بحيث تكون وراءه. (**خوئي**).

٣. هذا أقل ما يجزي من التأخر في موقف المرأة من الرجل كما مرّ في بحث المكان. (**سيستاني**).

٤. استحباب اصطفافهنّ خلفهم غير ثابت؛ لعدم الدليل المعتبر عليه، ورواية الحلبي(أ)، ومضمرة ابن مسكان(ب) ظهورهما في الاستحباب والمولويّة محلّ تأمّل وإشكال؛ لما فيهما من احتمال الإرشاد. (**صانعي**).

٥. لا يترك، خصوصاً في بعضها، كعدم وساطة صفّ النساء لصفّ الرجال. (**لنكراني**).

٦. هذا الاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

(أ) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٣، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٣، الحديث ٩.

(ب) وسائل الشيعة ٨: ٣٤٣، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

هذا إذا كان الإمام رجلاً، وأمّا في جماعة النساء[١] فالأولى[٢] وقوفهنّ[٣] صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهنّ[٤] من بينهنّ.

الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصفّ.

الثالث: أن يكون في الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّة في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصفّ الأوّل، فإنّه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف في القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف فإنّها أفضل من مياسرها. هذا في غير صلاة الجنازة[٥]، وأمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها.

السادس: إقامة الصفوف واعتدالها، وسدّ الفرج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض؛ بأن لا يكون[٦] ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

الثامن: أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه؛ بأن لا يطيل[٧] في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

---

١. مرّ الإشكال في إمامة المرأة. (**لنكراني**).

٢. على ما في المتن وغيره. (**صانعي**).

٣. بل الأحوط ولا يترك. (**سيستاني**).

٤. والأحوط تقدّم الإمام يسيراً. (**خميني ـ صانعي**).

٥. لا يخفى ما في الاستثناء. (**خميني ـ صانعي**).

ـ ينبغي أن يكون هذا استثناء من ذيل الأمر الثالث. (**لنكراني**).

ـ هذا استثناء عما ذكره في الأمر الثالث من أفضلية الصف الأوّل ولعلّ ذكره هنا سهو من قلم الناسخ. (**سيستاني**).

٦. مرّ أنّه أحوط. (**لنكراني**).

٧. وبأن لا يعجل بحيث يشقّ على الضعفاء الوصول إليه. (**خميني ـ صانعي**).

التاسع: أن يشتغل المأموم[١] المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء، إذا أكمل القراءة[٢] قبل ركوع الإمام، ويبقي آية[٣] من قراءته ليركع بها.

العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلّي حتّى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هوالأحوط، ويستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة.

الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهريّة والأذكار؛ ما لم يبلغ العلوّ المفرط.

الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما كان يركع؛ انتظاراً للداخلين، ثمّ يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: الحمد لله ربّ العالمين.

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاة.

وأمّا المكروهات: فأُمور أيضاً:

أحدها: وقوف المأموم وحده في صفّ وحده مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثاني: التنفّل بعد قول المؤذّن قد قامت الصلاة، بل عند الشروع في الإقامة.

الثالث: أن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء[٤] من عند نفسه، وأمّا إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.

الرابع: التكلّم بعد قول المؤذّن: قد قامت الصلاة، بل يكره في غير الجماعة أيضاً كما

---

١. على ما صرّح به الأصحاب، على ما في الحدائق. (**صانعي**).

٢. أي قرب إكمالها. (**لنكراني**).

٣. أو يتمّها ويشتغل بما ذكر. (**خميني**).

٤. بل مطلقاً، فيختار الأدعية المأثورة العامّة أو يغيّر مواضع الاختصاص. (**لنكراني**).

مرّ، إلّا أنّ الكراهة فيها أشدّ، إلّا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله؛ بعضاً أو كلاً.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً، وأمّا مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الإختلاف، كما لو ائتمّ القاضي بالمؤدّي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر أو المغرب، أو هي بالعشاء أو العكس.

(**مسألة ١**): يجوز لكلّ من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً والآخر متّماً، أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلّم وينتظر الآخر حتّى يتمّ صلاته ويصل إلى التسليم فيسلّم معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار[1] على صورة لا تفوت الموالاة، وأمّا مع فواتها ففيه إشكال[2]، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

(**مسألة ٢**): إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحدة، يجب عليه الإتيان بأُخرى؛ إذا لم يتجاوز المحلّ.

(**مسألة ٣**): إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشكّ في حال القيام أنّه الرابعة أو الثالثة، ينتظر حتّى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتّى يتبيّن له الحال، فإن كان في الثالثة أتى

---

١. لا يترك. (**خميني**).

ـ بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجرّداً عن الذكر ونحوه، وأمّا معه فلا تفوت الموالاة؛ لأنّ كلّ ما ذكر الله به فهو من الصلاة. (**خوئي**).

ـ بل الأظهر، ولكن لا تفوت الموالاة مع الاشتغال بالذكر ونحوه. (**سيستاني**).

٢. بل منع. (**صانعي**).

بالبقيّة وصحّت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد[١] سجدتي[٢] السهو[٣] لكلّ واحد من الزيادات، من قوله: بحول الله، وللقيام، وللتسبيحات؛ إن أتى بها أو ببعضها.

(**مسألة ٤**): إذا رأى من عادل كبيرة[٤] لا يجوز الصلاة خلفه، إلّا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه[٥]، فيخرج عن العدالة بالمعصية، ويعود إليها بمجرّد التوبة.

(**مسألة ٥**): إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها، وإن علم أنّها من اليوميّة، لكن لم يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس، أو أنّها أداء أو قضاء، أو أنّها قصر أو تمام، لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنّه في أيّ ركعة كما مرّ.

(**مسألة ٦**): القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كلّ ركعة، وأمّا إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمّ عاد للمتابعة ثمّ رفع أيضاً سهواً ثمّ عاد فيشكل الاغتفار، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بإعادة الصلاة بعد الإتمام، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقّن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة[٦]، وأمّا إذا زاد أربع فمشكل[٧].

---

١. لخصوص القيام احتياطاً. (**لنكراني**).
ـ على الأحوط الأولى. (**سيستاني**).
٢. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب فيها، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط لقيامه. (**خميني ـ صانعي**).
٣. وجوبه لكلّ زيادة مبني على الاحتياط. (**خوئي**).
٤. ولا محمل صحيح لارتكابها. (**خميني ـ صانعي**).
٥. على القول باعتبارها في العدالة. (**سيستاني**).
٦. في كلّ سجدة سجدة، وأمّا زيادة سجدتين في سجدة فمحلّ إشكال أيضاً. (**خميني ـ صانعي**).
ـ بل سجدة لكل سجدة. (**سيستاني**).
٧. وكذا إذا زاد سجدتين في سجدة واحدة. (**لنكراني**).

(**مسألة ٧**): إذا كان الإمام يصلّي أداء أو قضاء يقينيّاً، والمأموم منحصراً بمن يصلّي احتياطاً، يشكل[١] إجراء حكم الجماعة[٢] من اغتفار زيادة الركن[٣] ورجوع الشاكّ منهما إلى الآخر ونحوه؛ لعدم إحراز كونها صلاة، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطهارة، لا بأس بجريان حكم الجماعة؛ لأنّه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعيّة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع، إلّا أنّه حكم شرعي ظاهري، بخلاف الاحتياط فإنّه إرشادي[٤] وليس حكماً ظاهريّاً، وكذا لو شكّ أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحلّ فإنّه حينئذٍ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة، لكن مفاد قاعدة التجاوز[٥] أيضاً حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة.

(**مسألة ٨**): إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهّد، أو في السلام الأوّل، لا يلزم عليه نيّة الانفراد، بل هو باق على الاقتداء عرفاً.

---

١. لا بأس برجوع المأموم إلى الإمام، كما أنّه لا بأس بزيادة الركن متابعة للإمام. (**خميني**).
ـ غير مشكل؛ لكون العلّة عليلة، هذا مع اختصاص الإشكال برجوع الإمام إلى المأموم دون العكس. (**صانعي**).
ـ الإشكال إنّما هو من طرف الإمام، وأمّا من طرف المأموم فيجوز له الرجوع إليه، وتغتفر زيادة الركن له. (**لنكراني**).

٢. إنّما يشكل ذلك في حقّ الإمام وأمّا المأموم المحتاط فيجوز له اجراء حكمها إلّا مع الفصل بمحتاط آخر مع الاختلاف بينهما في جهة الاحتياط. (**سيستاني**).

٣. لعل هذا من سهو القلم، فإنّ الإشكال في مفروض المسألة إنّما هو في رجوع الإمام إلى المأموم، وأمّا رجوع المأموم إلى الإمام أو اغتفار زيادة الركن فلا إشكال فيه أصلاً، ولا فرق في ذلك بين انحصار المأموم به وعدمه. (**خوئي**).

٤. لا فرق في الإشكال بين كونه إرشادياً وكونه مولوياً. (**خوئي**).

٥. لا بأس بالأخذ بها في الصلوات الاحتياطيّة ـ أيضاً ـ وإن لم يحرز كونها صلاة في ظاهر الشرع؛ لأنّها إمّا صلاة واقعاً تجري فيها القاعدة أو ليست بصلاة، فلا يحتاج المكلّف إلى تصحيحها لصحّة صلاته السابقة. (**خميني**).

(**مسألة ٩**): يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد، ولكن يستحبّ له أن يتابعه في التشهّد متجافياً إلى أن يسلّم ثمّ يقوم إلى الرابعة.

(**مسألة ١٠**): لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأُوليين من الجهريّة إذا سمع صوته، لكنّه أحوط.

(**مسألة ١١**): إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شكّ في حدوث فسقه، جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئاً وشكّ[١] في أنّه[٢] موجب للفسق أم لا[٣].

(**مسألة ١٢**): يجوز[٤] للمأموم مع ضيق الصفّ أن يتقدّم إلى الصفّ السابق، أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقريّ.

(**مسألة ١٣**): يستحبّ انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاة في أوّل الوقت[٥] منفرداً[٦]، وكذا يستحبّ اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة.

(**مسألة ١٤**): يستحبّ الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعدّدة للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

(**مسألة ١٥**): يستحبّ[٧] اختيار الإمامة على الاقتداء، فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلّى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء.

---

١. مع كون الشبهة موضوعية. (**لنكراني**).

٢. مع كون الشبهة موضوعيّة، وفي الحكميّة تفصيل مع أنّ الحكميّة مربوطة بالمجتهد. (**خميني ـ صانعي**).

٣. إلّا إذا كانت الشبهة حكمية وأحرز عدم معذوريته على تقدير حرمة الفعل. (**سيستاني**).

٤. الأحوط أن يكون ذلك في غير حال قراءة الإمام. (**خميني**).

٥. إذا كان الانتظار يوجب فوات وقت الفضيلة، فالأفضل تقديم الصلاة منفرداً على الصلاة جماعة على الأظهر. (**خوئي**).

٦. إذا لم يؤد إلى فوات وقت الفضيلة وإلّا فلم يثبت أفضلية انتظار الجماعة. (**سيستاني**).

٧. في الاستحباب تأمّل بل منع. (**صانعي**).

(**مسألة ١٦**): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها.

(**مسألة ١٧**): الأحوط[١] ترك القراءة في الأُوليين[٢] من الإخفاتيّة[٣]؛ وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مرّ.

(**مسألة ١٨**): يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميّزين.

(**مسألة ١٩**): إذا صلّى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحبّ أن يعيدها[٤] منفرداً أو جماعة، وأمّا إذا لم يحتمل فيها خللاً، فإن صلّى منفرداً ثمّ وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة يستحبّ له أن يعيدها جماعة؛ إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّي غير تلك الصلاة، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر جماعة، لكن القدر المتيقّن الصورة الأُولى، وأمّا إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل[٥] استحباب[٦] إعادتها[٧]، وكذا يشكل إذا صلّى اثنان منفرداً ثمّ أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

(**مسألة ٢٠**): إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة: أنّ الصلاة الأُولى كانت باطلة، يجتزئ بالمعادة.

(**مسألة ٢١**): في المعادة إذا أراد نيّة الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى.

---

١. مرّ أنّ الأقوى وجوب تركها. (**خميني ـ صانعي**).
ـ لا يترك كما مرّ. (**سيستاني**).
٢. مرّ حكمها. (**لنكراني**).
٣. بل هو الأظهر كما مرّ. (**خوئي**).
٤. استحبابه شرعاً غير ثابت ولكن لا بأس به رجاءً، نعم لو صلّى منفرداً يستحب ان يعيدها جماعة سواء احتمل وقوع خلل فيها أم لا. (**سيستاني**).
٥. لا يبعد الاستحباب إماماً في غير تلك الجماعة. (**لنكراني**).
٦. لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة. (**خميني ـ صانعي**).
٧. الظاهر استحباب إعادتها إماماً، إذا كان المأمومين من لم يصلّ بعد. (**خوئي**).

فصل
في الخلل الواقع في الصلاة
أي الإخلال بشيء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً

(**مسألة ١**): الخلل: إمّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشكّ، ثمّ إمّا أن يكون بزيادة أو نقيصة، والزيادة: إمّا بركن أو غيره، ولو بجزء مستحبّ كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلّها أو بركعة، والنقيصة: إمّا بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن، أو غير ركن، أو بكيفيّة كالجهر والإخفات والترتيب والموالاة، أو بركعة.

(**مسألة ٢**): الخلل العمديّ موجب لبطلان الصلاة بأقسامه[1]، من الزيادة، والنقيصة، حتّى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية، أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمّداً.

(**مسألة٣**): إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم، فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهارة الحدثيّة، أو بالقبلة؛ بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو إلى اليسار[2]، أو بالوقت؛ بأن صلّى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة، أو ركوع، أو غيرهما من

---

١. بطلانها بالزيادة العمدية في المستحبّات أثناء الصلاة محلّ إشكال بل منع. (**خوئي**).
٢. أو ما بينهما ـ على الأحوط ـ في غير الجاهل المعذور. (**سيستاني**).

الأجزاء الركنيّة، أو بزيادة ركن بطلت الصلاة[١]، وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصاناً، فالأحوط[٢] الإلحاق بالعمد[٣] في البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه[٤].

(**مسألة ٤**): لا فرق في البطلان بالزيادة العمديّة بين أن يكون في ابتداء النيّة أو في الأثناء ولا بين الفعل[٥] والقول، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف[٦] لها[٧]، ولا بين قصد الوجوب بها والندب[٨]، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم يحصل به المحو[٩] للصورة[١٠]، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال[١١] الخارجيّة المباحة كحكّ الجسد ونحوه؛ إذا لم يكن ماحياً للصورة.

---

١. الحكم بالبطلان في زيادة الركن عن جهل قصوري مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٢. لا يترك هذا الاحتياط. (**خميني**).

ـ لا يترك، بل لعلّه لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

٣. بل الأقوى في الجاهل المقصر في غير الجهر والاخفات. (**سيستاني**).

٤. هذا في غير الجاهل المقصّر، وفي غير المصلّي إلى غير القبلة، وإن كانت صلاته إلى ما بين المشرق والمغرب (**خوئي**).

ـ هذا في غير الجاهل المقصّر. (**صانعي**).

٥. إذا أتى بعنوان أنّه منها، وكذا في سائر الزيادات. (**خميني ـ صانعي**).

٦. إذا أتى بها بعنوان أنّه منها، كما أنّ نفي البأس عن مثل حك الجسد إنّما هو فيما إذا أتى به لا بعنوان أنّه منها. (**لنكراني**).

٧. في تحقّق الزيادة بضم ما ليس مسانخاً لها إشكال بل منع، نعم قد يوجب البطلان من جهة أُخرى كما إذا كان ماحياً للصورة أو قصد به الجزنية تشريعاً على نحو يخل بقصد التقرب. (**سيستاني**).

٨. البطلان بزيادة ما قصد به الندب محلّ إشكال بل منع. (**خوئي**).

٩. ولا يحصل لأنّ كلّ ما ذكر الله به فهو من الصلاة. (**خوئي**).

١٠. ولا يحصل بالذكر. (**سيستاني**).

١١. إذا أتى بها لا بعنوان أنّها منها. (**خميني ـ صانعي**).

(**مسألة ٥**): إذا أخلّ بالطهارة الحدثيّة ساهياً؛ بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمّم بطلت صلاته، وإن تذكّر في الأثناء، وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.

(**مسألة ٦**): إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت، وكذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً، فيجب عليه[١] الإعادة أو القضاء[٢].

(**مسألة ٧**)[٣]: إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة في البدن أو اللباس ساهياً بطلت[٤]، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم[٥] أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء مع سعة الوقت، وإن علم بعد الفراغ صحّت، وقد مرّ التفصيل سابقاً[٦].

(**مسألة ٨**): إذا أخلّ بستر العورة سهواً، فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخلّ[٧] بشرائط الساتر عدا الطهارة[٨] من المأكوليّة[٩] وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

(**مسألة ٩**): إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان، وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة، بل فيها أيضاً؛ إذا كان هو الغاصب[١٠].

---

١. بنحو تقدّم تفصيله. (**لنكراني**).

٢. مرّ أنّ عدم وجوبه في غير الجاهل بالحكم غير بعيد. (**خوئي**).

ـ على تفصيل تقدّم في محلّه. (**سيستاني**).

٣. مرّ حكم هذه المسألة سابقاً، فراجع. (**لنكراني**).

٤. بل لا تبطل وان كان الأحوط وجوب الاعادة على غير المتحفظ كما مرّ. (**سيستاني**).

٥. هذا إذا كان جهله عن تقصير. (**خوئي ـ صانعي**).

٦. وقد مرّ ما هو المختار. (**سيستاني**).

٧. مرّ تفصيله سابقاً. (**لنكراني**).

٨. تقدّم الكلام في الاخلال بها سهواً. (**سيستاني**).

٩. مرّ الإشكال في نسيانها. (**خميني**).

١٠. الظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسي هو الغاصب. (**خوئي**).

ـ قد مرّ أنّه لا يجوز ترك الاحتياط في الغاصب نفسه. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٠**)[١]: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً؛ إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة، وإن كان هو الأحوط[٢]، وقد مرّت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

(**مسألة ١١**): إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين[٣] من ركعة أو تكبيرة الإحرام[٤] سهواً[٥] بطلت الصلاة، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة، وأمّا إذا زاد ماعدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا تبطل، بل عليه سجدتا السهو[٦]، وأمّا زيادة القيام الركنيّ فلا تتحقّق إلّا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنّه لا تتصوّر زيادة النيّة، بناء على أنّها الداعي، بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها.

(**مسألة ١٢**): يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أنّ حكمه[٧] القصر؛ فإنّه لا يجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكّر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله.

---

١. قد مرّ حكم هذه المسألة أيضاً. (**لنكراني**).

٢. قد مرّ تفصيل الكلام في ذلك. (**خوئي**).

٣. بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين من ركعة واحدة مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٤. الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً. (**سيستاني**).

٥. الظاهر أنّ زيادتها سهواً لا تبطل الصلاة. (**خوئي**).

٦. يأتي موارد لزومهما وعدمه في محلّهما. (**خميني ـ صانعي**).

ـ على الأحوط الأولى فيها وفيما بعدها من المسائل. (**خوئي**).

ـ سيأتي موارد لزومهما إن شاء الله تعالى. (**لنكراني**).

ـ على الأحوط والأظهر عدم وجوب السجود للزيادة إلّا في السلام. (**سيستاني**).

٧. سيأتي حكم من نسي الحكم إن شاء الله تعالى. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٣**): لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهّد في الرابعة ثمّ قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكّر قبل الفراغ، ثمّ إعادتها.

(**مسألة ١٤**): إذا سها عن الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته[١]، وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته، ويسجد[٢] سجدتي السهو لكلّ زيادة[٣]، ولكن الأحوط[٤] مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى.

(**مسألة ١٥**): لو نسي السجدتين ولم يتذكّر إلّا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته[٥]، ولو تذكّر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والاستدبار، وإن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى[٦] أيضاً البطلان[٧]،

---

١. ولا يمكن التدارك بالغاء السجدتين على الأحوط. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط الأولى. (**سيستاني**).

٣. على القول بلزومها لكل زيادة ونقيصة ويأتى الكلام فيها. (**صانعي**).

٤. لا يترك، ويأتي محلّ لزوم سجدتي السهو. (**خميني**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٥. ولا يمكن التدارك بالغاء الركوع على الأحوط. (**سيستاني**).

٦. بل الظاهر الصّحه ولزوم التدارك، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد ذلك. (**لنكراني**).

٧. بل الأقوى عدمه فيتداركهما ويأتي بما هو مترتب عليهما، نعم الإعادة بعد ذلك أحوط. (**خوئي**).

ـ الأقوائيّة ممنوعة؛ لعدم انقضاء محلّ التدارك بالتسليم، فالأقوى وجوب التدارك وإعادة التشهّد والتسليم وسجدتا السهو للتسليم في غير محلّه. (**صانعي**).

ـ بل الأقوى الصحّة فيتداركهما ويأتي بما هو مرتب عليهما مع سجدتي السهو للتسليم على الأحوط. (**سيستاني**).

لكن الأحوط[١] التدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما، ثمّ إعادة الصلاة، وإن تذكّر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهّد والتسليم وصحّت صلاته، وعليه سجدتا السهو[٢] لزيادة التشهّد[٣] أو بعضه، وللتسليم المستحبّ.

(**مسألة ١٦**): لو نسي النيّة أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، سواء تذكّر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتّصل[٤] بالركوع؛ بأن ركع لا عن قيام[٥].

(**مسألة ١٧**): لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم، قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، قام وأتمّ[٦]، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس، من غير فرق بين الرباعيّة وغيرها، وكذا لو نسي أزيد من ركعة.

(**مسألة ١٨**): لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته[٧]، وحينئذٍ فإن

---

١. لا يترك وإن كان القول بوجوب التدارك وإعادة التشهّد والتسليم وصحّة الصلاة لا يخلو من وجه. (**خميني**).

٢. يأتي موارد لزوم سجدتي السهو إن شاء الله تعالى. (**لنكراني**).

٣. على الأحوط، ويأتي موارد لزومهما. (**خميني ـ صانعي**).

٤. بل الظاهر ان حكمه حكم نسيان الركوع فيجري فيه التفصيل المتقدّم في (المسألة ١٤). (**سيستاني**).

٥. هذا إذا لم يمكن التدارك بأن كان التذكر بعد السجدتين، وإلّا فالحكم بالبطلان لا يخلو من إشكال بل منع. (**خوئي ـ صانعي**).

٦. ويسجد سجدتي السهو؛ لزيادة السلام. (**صانعي**).

ـ ويسجد لزيادة السلام على الأحوط. (**سيستاني**).

٧. إلّا في بعض فروض نسيان التسليم على ما تقدّم. (**لنكراني**).

لم يبق محلّ التدارك وجب عليه[١] سجدتا السهو[٢] للنقيصة[٣]، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهّد يجب قضاؤهما[٤] أيضاً بعد الصلاة[٥] قبل سجدتي السهو، وإن بقي محلّ التدارك وجب العود للتدارك، ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً، وسجدتا السهو لكلّ زيادة[٦].

وفوت محلّ التدارك: إمّا بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسيّ لزم زيادة الركن[٧]، وإمّا بكون محلّه في فعل خاصّ جاز محلّ ذلك الفعل، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما.

وإمّا بالتذكّر بعد السلام[٨] الواجب[٩]، فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه، وذكربعد الدخول في الركوع فات محلّ التدارك

---

١. لا تجب السجدة لكلّ زيادة ونقيصة على الأقوى، وإنّما تجب في موارد تأتي في فصلها. (**خميني ـ صانعي**).

٢. قد مرّ أنّه يأتي موارد لزومهما. (**لنكراني**).

٣. الأظهر عدم وجوب السجود للنقيصة إلّا في نسيان التشهد. (**سيستاني**).

٤. على الأحوط في قضاء التشهد والأقوى عدم الوجوب. (**سيستاني**).

٥. وجوب قضاء التشهّد مبني على الاحتياط الوجوبي. (**خوئي**).

٦. تقدّم الكلام فيه آنفاً. (**سيستاني**).

٧. مرّ الاحتياط فيما إذا ترك الركوع ودخل في السجدة الأُولى. (**خميني**).

٨. مرّ الاحتياط في ترك السجدتين والتذكّر بعد السلام قبل فعل المنافي وإن كان عدم فوت محلّ تداركهما بالسلام لا يخلو من وجه، وأمّا السجدة الواحدة والتشهّد فالأقوى فوت محلّهما بالسلام، كما يأتي في المتن. (**خميني**).

٩. الظاهر أنّه لا يتحقّق الخروج عن المحلّ بذلك، بل السلام حينئذٍ يقع في غير محلّه. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ الظاهر أنّه لا يوجب فوات محلّ التدارك إلّا في نسيان التشهد. (**سيستاني**).

فيتمّ الصلاة، ويسجد سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسيّ من الأجزاء، لا لمثل الترتيب والطمأنينة ممّا ليس بجزء، وإن تذكّر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء، نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلّهما قبل الدخول في الركوع أيضاً؛ لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها[١]، وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهّد وسائر الأذكار، فالأحوط[٢] العود[٣] والإتيان بقصد الاحتياط والقربة، لا بقصد الجزئيّة، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، ولو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسيّ الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته[٤] بقصد الاحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع[٥] أحد المساجد حال السجود، ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محلّه، وأمّا لو تذكّر قبله فلا يبعد[٦]

---

١. مرّ الكلام فيه في المسألة الثانية في فصل القيام. (**خوئي**).

٢. لا يترك في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيحات. (**سيستاني**).

٣. لا يترك الإتيان بقصد القربة والاحتياط. (**خميني**).

٤. الأولى. (**سيستاني**).

٥. أي لو نسي وضعه حال الذكر، فمع عدم رفع الرأس يضعه وأتى بالذكر بقصد القربة. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بعيد، بل فات محلّه، وكذا الحال في نسيان الانتصاب من السجدة الأُولى أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في السجدة الثانية. (**خميني**).

ـ لا يبعد فوات المحلّ بالخروج من حدّ الركوع وإن لم يدخل في السجدة الأُولى ورعاية الاحتياط أولى. (**خوئي**).

ـ بل هو بعيد، والظاهر فوت المحلّ بمجرّد الدخول في السجدة الأُولى، وهكذا الانتصاب منها بالإضافة إلى السجدة الثانية. (**لنكراني**).

وجوب العود إليه[١]؛ لعدم استلزامه إلّا زيادة سجدة واحدة، وليست بركن، كما أنّه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأُولى وتذكّر بعد الدخول في الثانية[٢] لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ[٣] وإن لم يدخل في السجدة كما مرّ نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهّد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام[٤] فات محلّهما[٥]، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسي الطمأنينة في التشهّد فالحال كما مرّ[٦]، من أنّ الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط، والأحوط[٧] مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً؛ لاحتمال كون التشهّد زيادة[٨] عمديّة حينئذٍ، خصوصاً إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

---

١. الظاهر عدم وجوب العود بالخروج عن حدّ الركوع وان كان ذلك أحوط ما لم يدخل في السجود. (**سيستاني**).

٢. الظاهر فوات محلّه بمجرد الهويّ إلى السجدة الثانية وان لم يدخل فيها. (**سيستاني**).

٣. لكن الأحوط الانتصاب مطمئنّاً بقصد الرجاء قبل الدخول في السجدة. (**خميني**).

ـ لكنّه بعيد بالنسبة إلى نسيان الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين. (**خوئي**).

ـ لكنّ الاحتياط الانتصاب مطمئنّاً بقصد الرجاء. (**صانعي**).

ـ بل يقوى. (**سيستاني**).

٤. فرض التذكّر بعد السلام إنّما يكون مورده السجدة الواحدة أو التشهّد من الركعة الأخيرة، وعليه فالظاهر أنّ وقوع التسليم في هذه الحالة إنّما يكشف عن كونه وحده أو مع التشهّد واقعاً في غير محلّه، فيجري عليه حكم السلام في غير المحلّ أو مع التشهّد. (**لنكراني**).

٥. مرّ آنفاً عدم فوت المحلّ به. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ تقدّم عدم فوات المحلّ به إلّا في التشهد. (**سيستاني**).

٦. والأظهر فوات المحلّ كما تقدّم. (**سيستاني**).

٧. هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (**خوئي ـ صانعي**).

٨. لا بأس بهذه الزيادة بعد كون الإتيان بالتشهّد بقصد القربة المطلقة. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٩**): لو كان المنسيّ الجهر أو الإخفات، لم يجب التدارك بـإعادة القـراءة أو الذكر على الأقوى؛ وإن كان أحوط[١] إذا لم يدخل في الركوع.

---

١. خصوصاً لو تذكّر في أثناء القراءة، فإنّه لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. (**خميني**).
ـ خصوصاً مع التذكّر في أثناء القراءة له. (**لنكراني**).

فصل
في الشكّ

وهو إمّا في أصل الصلاة وأنّه هل أتى بها أم لا؟ وإمّا في شرائطها، وإمّا في أجزائها، وإمّا في ركعاتها.

(**مسألة ١**): إذا شكّ في أنّه هل صلّى أم لا، فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت وبنى على أنّه صلّى، سواء كان الشكّ في صلاة واحدة، أو في الصلاتين، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها، كأن شكّ في أنّه صلّى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلّى الظهرين أم لا؟ أو هل صلّى العصر بعد العلم بأنّه صلّى الظهر أم لا؟ ولو علم أنّه صلّى العصر ولم يدر أنّه صلّى الظهر أو لا، فيحتمل جواز البناء على أنّه صلّاها، لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوّة، بل وكذلك لو لم يبق إلّا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنّه أتى بها وشكّ في أنّه أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإنّ الأحوط[1] الإتيان بها[2]؛ وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشكّ بعد مضيّ الوقت هنا أقوى من السابق، نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أوشكّ فيه وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر، وجب الإتيان بالعصر، ويجري حكم

---

١. بل الأقوى (**خميني**).
ـ بل لا يخلو عن قوّة. (**صانعي**).
ـ بل الظاهر لزومه. (**لنكراني**).
٢. بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).
ـ لا يترك. (**سيستاني**).

الشكّ بعد الوقت[١] بالنسبة إلى الظهر، لكن الأحوط[٢] قضاء[٣] الظهر أيضاً.

(**مسألة ٢**): إذا شكّ في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان؛ أقواهما الأوّل، أمّا لو بقي أقلّ من ذلك فالأقوى[٤] كونه بمنزلة الخروج.

(**مسألة ٣**): لو ظنّ فعل الصلاة، فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظنّ عدم فعلها.

(**مسألة ٤**): إذا شكّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

(**مسألة ٥**): لو شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها، وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر[٥] بعد البناء على عدم الإتيان بها.

(**مسألة ٦**): إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيّن منهما يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، سواء كان في الوقت أو في خارجه، نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له[٦] البناء[٧] على أنّ ما أتى به هو الظهر، فينوي فيما

---

١. بل حكم الشكّ بعد التجاوز، وعلى فرض الإغماض عنه لا يجب القضاء لأنّه بأمر جديد. (**خوئي**).

٢. لا يترك مع الشكّ في إتيان العصر. (**خميني**).

ـ لا يترك، مع الشكّ في إتيان العصر، بل لا يخلو عن قوّة. (**صانعي**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٣. لا يترك إذا كان شاكّاً في الإتيان بالعصر أيضاً. (**سيستاني**).

٤. محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٥. بل يتمها عصراً ويأتي بالظهر بعدها. (**سيستاني**).

٦. بل في الظهرين يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة وفي العشائين يصلي العشاء ويقضي المغرب على الأحوط. (**سيستاني**).

٧. الأحوط قضاء الظهر، وكذا المغرب في الفرع الآتي. (**خميني**).

ـ لاستصحاب عدم الإتيان بالعصر، ولا يعارضه استصحاب عدم الإتيان بالظهر لعدم الأثر، هذا بناءً على عدم انقلاب ما أتى به عصراً ظهراً، وإلّا فلا أثر للشكّ. (**خوئي**).

يأتي به العصر، ولو علم أنّه صلّى إحدى العشاءين ولم يدر المعيّن منهما وجب الإتيان بهما، سواء كان في الوقت أو في خارجه، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أنّ ما أتى به هو المغرب، وأنّ الباقي هو العشاء.

(**مسألة ٧**): إذا شكّ في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، وكذا إذا شكّ واعتقد أنّه خارج الوقت، ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان في أثناء الوقت، وأمّا إذا شكّ واعتقد أنّه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

(**مسألة ٨**): حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره[1]، فيجري فيه التفصيل[2] بين كونه في الوقت وخارجه، وأمّا الوسواسيّ فالظاهر أنّه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.

(**مسألة ٩**): إذا شكّ في بعض شرائط الصلاة، فإمّا أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع فلابدّ من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأُصول، وكذا إذا كان في الأثناء[3]، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحّتها وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأُخرى، وقد مرّ التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

(**مسألة ١٠**): إذا شكّ في شيء من أفعال الصلاة، فإمّا أن يكون قبل الدخول في الغير المرتّب عليه، وإمّا أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان، كما إذا شكّ في الركوع وهو قائم، أو شكّ في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهّد، وهكذا لو شكّ في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شكّ في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنّه أتى به، من غيرفرق بين الأوّلتين والأخيرتين على الأصحّ، والمراد بالغير: مطلق الغير المترتّب على الأوّل، كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشكّ فيها وهو آخذ في السورة، بل ولا

---

١. لا يبعد ان يكون حكمه حكم الوسواسي. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط، لكن لا يبعد إجراء حكم كثير الشكّ عليه، من عدم الاعتناء مطلقاً. (**صانعي**).

٣. وان كان الشك في الطهارة من الحدث مع سبق عدمها على الأحوط كما مرّ. (**سيستاني**).

إلى أوّل الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخّرة، بل ولا إلى أوّل الآية وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءً واجباً أو مستحبّاً[١]، كالقنوت بالنسبة إلى الشكّ في السورة، والإستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والإستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة[٢]، فلو شكّ في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنّه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحبّ، والظاهر عدم الفرق[٣] بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها، فلو شكّ في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهويّ للسجود لم يلتفت، نعم لو شكّ في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود[٤]، وفي إلحاق التشهّد به في ذلك وجه[٥]، إلّا أنّ الأقوى خلافه، فلو شكّ فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النصّ الدالّ على العود في السجود، فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

(**مسألة ١١**): الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شكّ في أنّه هل سجد أم لا؟ وهو في حال الجلوس الذي هو بدل[٦] عن القيام لم يلتفت[٧] وكذا إذا شكّ في التشهّد، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهّد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذٍ.

(**مسألة ١٢**): لو شكّ في صحّة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان، فإن كان بعد

---

١. في جريان قاعدة التجاوز بالدخول في المستحب المترتّب إشكال بل منع. (**خوئي**).

٢. فيه إشكال كما مرّ في محلّه. (**سيستاني**).

٣. بل الظاهر اعتبار كون الغير من الأجزاء. (**خوئي**).

٤. فيه نظر بل منع والنص المدعى دلالته على وجوب العود لا يخلو من إجمال واضطراب فلا يعول عليه. (**سيستاني**).

٥. وهو الأوجه. (**خوئي**).

٦. بدليّته عن القيام إنّما تتحقّق بالشروع في القراءة أو التسبيحات، وحينئذٍ يكون التجاوز لأجله لا لأجل القيام. (**لنكراني**).

٧. فيه وفيما بعده إشكال. (**خميني**).

ـ بل يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقراءة أو نحوها. (**خوئي**).

ـ مشكل بل ممنوع ما لم يكن مشتغلاً بالقراءة والتسبيحات وكذا الحال في التشهد. (**سيستاني**).

الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات[١] أيضاً؛ وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف إن كان من الأفعال[٢]، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام[٣].

(**مسألة ١٣**): إذا شكّ في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلّا فلا[٤].

نعم يجب[٥] عليه[٦] سجدتا السهو[٧] للزيادة، وإذا شكّ بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثمّ

---

١. بعد تعميم الغير لمقدّمات الأجزاء لابدّ من فرض ذلك في الركوع والسجود فيما إذا كان قبل الرفع منهما، وفي هذا الحال يجب الالتفات، سواء كان الشكّ في تحقّق ما هو الركن، أو كان الشكّ في صحّة واجباتهما من الأذكار. وأمّا غيرهما من الأفعال، فإن كان كالقيام حال تكبيرة الإحرام فاللّازم احتياطاً الإتمام ثمّ الاستئناف، وإن كان كالقيام حال القراءة أو القعود حال التشهّد فاللّازم هو التدارك والإتيان بالقراءة أو التشهّد بقصد القربة المطلقة، ولا وجه للاستئناف. (**لنكراني**).

٢. الركنيّة. (**صانعي**).

ـ الظاهر ان الشك في الصحّة بعد الفراغ وقبل الدخول في الغير ـ بمعناه الأعم ـ لا مورد له في الأفعال حتّى في القيام والقعود ـ فضلاً عن الركوع والسجود ـ فإنّ القيام بعد القراءة غير القيام حالها وكذا القعود بعد التشهد غير القعود حاله فالشك فيهما بعد تمام القراءة والتشهد يعد من الشك بعد الدخول في الغير. (**سيستاني**).

٣. بل فيها أيضاً بقصد القربة المطلّقة. (**خوئي**).

ـ فإنّها في حكم الأفعال الركنية، وله الاحتياط بالإبطال والاستئناف كما مرّ منه. (**صانعي**).

ـ مرّ منه ان الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمّ استئنافها ومرّ منا كفاية التكرار بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق. (**سيستاني**).

٤. على تفصيل قد تقدّم. (**سيستاني**).

٥. بل لا يجب على الأقوى، لكنّه أحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٦. يأتي موارد وجوبهما إن شاء الله تعالى. (**لنكراني**).

ـ على الأحوط والأظهر عدم الوجوب كما مرّ. (**سيستاني**).

٧. على تفصيل يأتي فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

تبيّن عدم الإتيان به، فإن كان محلّ تدارك المنسيّ باقياً؛ بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه، وإلّا فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلّا فلا، ويجب[١] عليه سجدتا السهو للنقيصة[٢].

(**مسألة ١٤**): إذا شكّ في التسليم، فإن كان بعد الدخول في صلاة أُخرى أو في التعقيب[٣] أو بعد الإتيان بالمنافيات[٤] لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك أتى به.

(**مسألة ١٥**): إذا شكّ المأموم في أنّه كبّر للإحرام أم لا، فإن كان بهيئة المصلّي[٥] جماعة، من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك، لم يلتفت[٦] على الأقوى وإن كان الأحوط[٧] الإتمام والإعادة[٨].

(**مسألة ١٦**): إذا شكّ وهو في فعل في أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة أم لا؟ لم يلتفت[٩] وكذا لو شكّ في أنّه هل سها أم لا؟ وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في أنّه سها عنه أو لا، نعم لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصحّ.

---

١. وإذا كان المنسيّ التشهّد أو السجدة الواحدة يجب القضاء أيضاً كما مرّ. (**لنكراني**).

ـ مرّ عدم الوجوب إلّا في نسيان التشهد. (**سيستاني**). ٢. إذا كانت السجدة الواحدة أو التشهّد على الأحوط. (**خميني**).

ـ على الأحوط الذي لا ينبغي تركه فيما إذا كانت النقيصة سجدة واحدة، وعلى الأقوى في التشهّد. (**صانعي**). ٣. الأقوى الالتفات في هذه الصورة. (**خوئي**)

٤. بشرط صدق الانصراف معه. (**لنكراني**).

٥. مجرّد كونه بهيئته لا يكفي، بل يعتبر الاشتغال بفعل مترتّب على التكبير ولو مثل الإنصات المستحبّ في الجماعة ونحوه. (**خميني ـ صانعي**).

٦. هذا فيما إذا كانت الصلاة جهرية وسمع المأموم قراءة الإمام. (**خوئي**).

ـ العبرة في ذلك بأن يرى نفسه مشتغلاً بما هو من وظائف المصلي ـ ولو استحباباً ـ كالانصات لقراءة الامام ولا يكفي مجرد كونه بهيئته. (**سيستاني**).

٧. لا يترك. (**لنكراني**).

٨. أو الإتيان بالتكبير بقصد القربة المطلقة. (**خوئي**).

ـ يكفي في الاحتياط الإتيان بالتكبير بقصدالأعم من الافتتاح والذكر المطلق كما مرّ

نظيره. (**سيستاني**).

٩. إلّا إذا تيقّن أنّه لم يعتن بالشك على تقدير حصوله اما غفلةً أو تعمداً برجاء الإتيان بالمشكوك فيه. (**سيستاني**).

فصل
في الشكّ في الركعات

(**مسألة ١**): الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية:

أحدها: الشكّ في الصلاة الثنائيّة، كالصبح وصلاة السفر.

الثاني: الشكّ في الثلاثيّة كالمغرب.

الثالث: الشكّ بين الواحدة والأزيد.

الرابع: الشكّ بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين[١].

الخامس: الشكّ بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

السادس: الشكّ بين الثلاث والستّ أو الأزيد.

السابع: الشكّ بين الأربع والستّ[٢] أو الأزيد[٣].

الثامن: الشكّ بين الركعات؛ بحيث لم يدر كم صلّى[٤].

---

١. العبرة عندنا ـ هنا وفي كل مورد عبّر فيه باكمال السجدتين ـ بمجرد الدخول في السجدة الثانية بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر. (**سيستاني**).

٢. لكن مقتضى الاحتياط فيه ـ كما أُفيد ـ أنّه إذا عرض بعد إكمال السجدتين يعمل فيه بعمل الشك بين الأربع والخمس ثمّ الإعادة. (**لنكراني**).

٣. على تفصيل يأتي في المسألة التالية. (**سيستاني**).

٤. عدّه من الشكوك الموجبة للبطلان مستقلاً في غير محلّه. (**سيستاني**).

(**مسألة ٢**): الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعيّة:

أحدها: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس، والأحوط[١] اختيار الركعة من قيام، وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام[٢]، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك، ويتحقّق[٣] إكمال السجدتين[٤] بإتمام الذكر[٥] الواجب من السجدة الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثمّ الإعادة، وكذا في كلّ مورد يعتبر إكمال السجدتين.

الثاني: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، وحكمه كالأوّل[٦]، إلّا أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام.

الثالث: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

الرابع: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، والأحوط[٧] تأخير[٨]

---

١. لا يترك. (**سيستاني**).

٢. هذا الاحتياط لا يترك، وإذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فالأحوط وجوباً الإتيان بركعة عن جلوس. (**خوئي**).

٣. بل يتحقّق برفع الرأس من السجدة الثانية كما هو المشهور. (**لنكراني**).

٤. تقدّم ما هو المختار. (**سيستاني**).

٥. بل برفع الرأس من الأخيرة، وإذا كان قبل رفعه فالأقوى الإعادة؛ وإن كان الأحوط البناء ثمّ الإعادة، بل لا ينبغي تركه. (**خميني**).

٦. أي في لزوم البناء على الأكثر الذي يكون هنا هو الأربع، وفي لزوم الإتيان بصلاة الاحتياط. (**لنكراني**).

٧. لا يترك، بل لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

ـ بل المتعيّن. (**سيستاني**).

الركعتين من جلوس[١].

الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتا السهو[٢].

السادس: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم ويجلس، ويرجع[٣] شكّه[٤]

---

٨. بل الأقوى لزومه. (**خميني**).

ـ بل الأقوى. (**صانعي**).

١. بل هو الأظهر، وأمّا إذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فيحتاط بالإتيان بركعتين عن جلوس ثمّ بركعة عن جلوس. (**خوئي**).

٢. لا يبعد جريان هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الأقل هو الأربع كالشك بينه وبين الست. (**سيستاني**).

٣. في جميع صور الهدم يثبت عمل الشكّ؛ لكونه مندرجاً في الموضوع حال القيام، فيجب الهدم للعمل بالشكّ لا لانقلاب شكّه، فإنّ المناط في أحكام الشكوك على الشكّ الحادث لا المنقلب، ففي الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام يصدق أنّه لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فيجب عليه التسليم والانصراف وصلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعة قائماً، فيجب عليه الهدم مقدّمة للتسليم، وكذا الحال في بقيّة الصور الهدميّة. (**خميني**).

٤. في جميع صور الهدم يثبت عمل الشكّ؛ لكونه مندرجاً في موضوع الصور الخمسة السابقة الصحيحة المنصوصة خصوصاً أو عموماً، فمن شكّ بين الأربع والخمس حال القيام مثلاً يصدق أنّه لم يدرِ ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فيجب عليه التسليم والانصراف، وصلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعة قائماً، فيجب عليه الهدم مقدّمة للتسليم، وإلّا فالهدم غير مصحّح؛ لأنّ الظاهر من تلك الصور وقوع الشكّ ابتداءً لا بجعل وعمل، وكذا الحال في بقيّة الصور الهدميّة. (**صانعي**).

ـ الجلوس وهدم القيام ليس لأجل انقلاب شكّه الفعلي إلى شك آخر؛ لعدم موجب له ولا مصحّح، بل هو حال القيام شاك بين الثلاث والأربع بالنسبة إلى الركعات التامّة، فلا يدري ثلاثاً صلّى أم أربعاً، فيجب عليه هدم القيام لأجل حكم الشرع بالبناء على الأكثر فيها والإتمام عليه؛ لكون القيام زيادة عليه، بل يمكن أن يقال: إنّه شاك بين الثلاث والأربع حقيقة؛ لأنّ معنى الركعة هو ←

إلى ما بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

السابع: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم القيام ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع ويعمل عمله.

الثامن: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتمّ ويسجد سجدتي[1] السهو مرّتين[2] إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات، وإلّا فثلاث مرّات، وإن قال: بحول الله، فأربع مرّات، مرّة للشكّ بين الأربع والخمس، وثلاث مرّات لكلّ من الزيادات من قوله: بحول الله، والقيام، والقراءة أو التسبيحات، والأحوط في الأربعة المتأخّرة

← الركوع مرّة. ومن المعلوم أنّه لم يتحقّق منه يقيناً إلّا ثلاثة ركوعات، فهو شاك بين الثلاث والأربع حقيقة، ويجب عليه البناء على الأربع بعد هدم القيام؛ لأنّ هذا القيام لا يكون جزءاً من الصلاة؛ لأنّ القيام الواجب إنّما هو القيام للركوع لا مطلق القيام. (**لنكراني**).

ـ بل هو قبل ان يهدم القيام شاك ـ في الحقيقة ـ بين الثلاث والأربع، فوجوب الهدم من آثار الشك المزبور لا أن شكه ينقلب إليه بعد الهدم كما يوهمه ظاهر عبارة المتن، ومنه يظهر الحال في الصور الثلاث الآتية. (**سيستاني**).

١. يأتي موارد وجوبهما إن شاء الله تعالى. (**لنكراني**).

٢. مرّة وجوباً للشكّ بين الأربع والخمس، ومرّة احتياطاً لزيادة القيام؛ وإن كان عدم وجوب الثانية لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى عدم الوجوب للزيادات الأُخر، من القراءة والتسبيحات وغيرهما. (**خميني ـ صانعي**).

ـ على الأحوط. (**خوئي**).

ـ بل مرّة واحدة وكذا فيما بعده. (**سيستاني**).

بعد البناء وعمل الشكّ إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ الأحوط في الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكّين[١] ثمّ الاستئناف.

(**مسألة ٣**): الشكّ في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان[٢] كما عرفت لكنّ الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقلّ صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس[٣]، والأربع والستّ ونحو ذلك البناء على الأقلّ والإتمام، ثمّ الإعادة، وفي مثل الشكّ بين الثلاث والأربع والستّ يجوز البناء على الأكثر[٤] الصحيح وهو الأربع، والإتمام، وعمل[٥] الشكّ بين الثلاث والأربع، ثمّ الإعادة أو البناء على الأقلّ[٦] وهو الثلاث، ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة.

(**مسألة ٤**): لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه، بل لابدّ من التروّي[٧] والتأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشكّ، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروّي إلى أن تنمحي صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد

---

١. ولا يبعد الاجتزاء به، وكذا في كل مورد شك فيه بين الأربع والأقل منها والأزيد إذا كان الشك بعد الدخول في السجدة الثانية فيبني على الأربع ويأتي بصلاة الاحتياط لإحتمال النقيصة ثمّ بسجدتي السهو لإحتمال الزيادة. (**سيستاني**).

٢. قد ظهر التفصيل فيه ممّا تقدّم. (**سيستاني**).

٣. أي بعد إكمال السجدتين. (**لنكراني**).

٤. الأولى الأحوط اتّخاذ هذا الشقّ لا الشقّ الثاني، لكن بعد العمل على الشكّ بين الثلاث والأربع يعمل عمل الشكّ بين الأربع والزيادة. (**خميني ـ صانعي**).

٥. وعمل الشك بين الأربع والزيادة أيضاً. (**لنكراني**).

٦. لا مجال لجواز البناء على الأقلّ. (**لنكراني**).

٧. على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه. (**خوئي**).

استقرار الشكّ.

(**مسألة ٥**): المراد بالشكّ في الركعات : تساوي الطرفين، لا مايشتمل الظنّ، فإنّه في الركعات بحكم اليقين، سواء في الركعتين الأوّلتين والأخيرتين.

(**مسألة ٦**): في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين، كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شكّ مع ذلك فيإتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه، إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت الصلاة؛ لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد[1] لم تبطل[2]؛ لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر، والأحوط الإتمام والإعادة، خصوصاً مع المقارنة أو تقدّم الشكّ في الركعة.

(**مسألة ٧**): في الشكّ بين الثلاث والأربع والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة[3]؛ لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة، فيرجع شكّه[4] إلى ما قبل الإكمال[5]، ولا فرق بين أن يكون تذكّره للنسيان قبل البناء

---

١. والأوّل في الشك بين الاثنتين والثلاث بلحاظ ما قبل القيام والثاني في الشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بلحاظ حاله الفعلي ولا يكفي الدخول في التشهد في الصورة الأُولى للزوم إلغائه وعدم كونه من اجزاء الصلاة شرعاً فيتعذر إحراز تحقّق السجود في الركعة الثالثة البنائية. (**سيستاني**).

٢. فيه إشكال، لا يترك الاحتياط بالإتمام بعد البناء والإعادة. (**خميني**).

٣. لا لما في المتن، بل لعدم إحراز الركعتين الأولتين اللتين لا يقع فيهما الوهم حال القيام، فلا يجب الهدم بل تبطل حال حدوث الشكّ. (**خميني ـ صانعي**).

٤. بل لأنّ شكّه قبل الهدم شكّ قبل إكمال السجدتين. (**خوئي**).

على الأربع أو بعده.

(**مسألة ٨**): إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه، ولو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّاً عمل بمقتضى الشكّ، ولو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير، فلو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، فلمّا رفع رأسه من السجود شكّ بين الاثنتين والأربع، عمل عمل الشكّ الثاني، وكذا العكس[٦] فإنّه يعمل بالأخير[٧].

(**مسألة ٩**): لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكّاً[٨]، وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر

---

٥. فيه مسامحة تقدّم نظيرها. (**سيستاني**).

٦. بل تبطل صلاته بأوّل الشكّين. (**خميني**).

ـ لعلّه يريد بذلك الانقلاب من دون أن يمضي على شكّه. (**خوئي**).

ـ إذا كان حدوث الشكّ وانقلابه في حال القيام بعد إحراز الأُوليين أو بعد إكمال السجدتين، فالأمر كما ذكره الماتنﷺ، وأمّا إذا كان الحدوث قبل إحراز الأُوليين في حال القيام، أو في حال الركوع أو بعده، أو في حال السجدة الأُولى أو بعد رفع الرأس منها، قبل تمام الذكر من السجدة الثانية، فالصلاة باطلة، وينتفي موضوع الانقلاب أيضاً. (**صانعي**).

ـ إن كان المراد بالعكس هو الشك أوّلاً بين الاثنتين والأربع حال القيام فهو يقتضي البطلان بأوّل الشكّين، فلابدّ أن يكون المراد من العكس هو الشك بينهما بعد رفع الرأس من السجود والبناء على الأربع، ثمّ في حال القيام انقلب شكّه القبلي إلى الثلاث والأربع، والحكم فيه وإن كان هو البناء على الأربع أيضاً إلّا أنّ الثمرة تظهر في صلاة الاحتياط. (**لنكراني**).

٧. إذا كان حدوث الشك الأوّل بعد الدخول في السجدة الثانية أو كان تبدله ـ كحدوثه ـ في حال القيام قبل ان يمضي عليه وإلّا فالصلاة محكومة بالبطلان على أي تقدير. (**سيستاني**).

٨. فيه إشكال لابدّ من الاحتياط. (**خميني**).

←

لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً، بنى على[١] أنّه كان شكّاً[٢]، إن كان فعلاً شاكّاً، وبنى على[٣] أنّه كان ظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً؛ مثلاً لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من باب الشكّ، يبني على الحالة الفعليّة، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة: أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث وأنّه بنى على الثلاث وشكّ في أنّه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء في الشكّ، فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط[٤] عليه وإن كان أحوط[٥].

(**مسألة ١٠**): لو شكّ في أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء، بنى على الثاني[٦]؛ مثلاً لو علم أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أُخرى شكّ في أنّه كان قبل إكمال السجدتين حتّى يكون باطلاً، أو بعده حتّى يكون

← ـ مشكل بل ممنوع، ولابدّ من رعاية العلم الإجمالي، فالأحوط العمل على وفق ظنّه المحتمل إن كان في الشكوك الصحيحة، وكان موافقاً للبناء على الأكثر، ويتمّ الصلاة والعمل بوظيفة البناء على الأكثر في الشكوك، ومع فقدان أحد القيدين، عليه العمل على وفق ظنّه المحتمل، وإتمام الصلاة ثمّ عليه الإعادة. (**صانعي**).

١. أي بنى على الحالة الفعليّة، كما فسّره كذلك بقوله: «يبني على الحالة الفعليّة». (**صانعي**).

٢. في التعبير مسامحة، والصحيح ما عبّر به بعد ذلك: من أنّه يبني على حالته الفعليّة. (**سيستاني**).

٣. بل يعمل علىٰ طبق الشكّ والظنّ الفعليين، من غير بناء علىٰ كون الحالة السابقة شكّاً أو ظنّاً. (**خميني**).

٤. لا يبعد وجوبها. (**خوئي**).

٥. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ بل هو الأقوى. (**صانعي**).

٦. فيه وفيما بعده إشكال، فلا يترك الاحتياط بالبناء والإعادة، نعم لو طرأ الشكّ بعد الركعة المفصولة لا يعتني به وبنى على الصحّة. (**خميني ـ صانعي**).

صحيحاً، بنى على أنّه[١] كان بعد الإكمال، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

(**مسألة ١١**): لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع، فالأحوط[٢] الإتيان بهما ثمّ إعادة الصلاة[٣].

(**مسألة ١٢**): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له الشكّ في الأثناء، لكن لم يدر كيفيّته من رأس، فان انحصر في الوجوه الصحيحة، أتى بموجب الجميع[١] وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو، ثمّ الإعادة، وإن لم ينحصر في الصحيح، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف[٢] الصلاة؛ لأنّه[٣] لم يدرِ[٤] كم صلّى[٥].

(**مسألة ١٣**): إذا علم في أثناء الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث مثلاً وشكّ في أنّه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين، أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث؟ يرجع إلى حالته الفعليّة، فإن دخل في الركعة الأُخرى يكون فعلاً شاكّاً[٦] بين الثلاث والأربع[٧]، وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث.

(**مسألة ١٤**): إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها، فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه[٨] وإن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين

---

١. على الأحوط، وإن كان الاكتفاء بالإعادة لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

ـ يجري فيه ما تقدّم في التعليقة السابقة. (**سيستاني**).

٢. الأحوط في هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك ثمّ الإعادة. (**خميني**).

---

١. فيه وفيما بعده إشكال، والأحوط بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة، إلّا فيما إذا كان بعد الفراغ عن صلاة الاحتياط، فلا يعتنى باحتمال البطلان. (**لنكراني**).

٢. والأقوى جواز الاجتزاء بهما كما يجوز الاكتفاء باعادة الصلاة بعد الإتيان بالمنافي. (**سيستاني**).

٣. والأظهر جواز رفع اليد عن صلاة الاحتياط بإبطالها في هذا الفرع وفيما بعده ثمّ إعادة الصلاة. (**خوئي**).

ـ الظاهر كفاية إعادة الصلاة. (**صانعي**).

٣. التعليل عليل؛ لأنّ اقتضاءه للبطلان إنّما هو فيما إذا كان في الأثناء، وعليه لا يجب الاستئناف، بل يعمل بمقتضى الشك الصحيح احتياطاً. (**لنكراني**).

٤. التعليل عليل، لكن الاستئناف قويّ. (**صانعي**).

٥. التعليل عليل. (**سيستاني**).

٦. لا أثر للشكّ بين الثلاث والأربع، فإنّ الشكّ بينهما لا محالة يرجع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث في المقام، فلابدّ من ترتيب أثر ذلك الشكّ. (**خوئي**).

٧. الأحوط إتيان ركعة من قيام ـ بعد الإتمام ـ في كلتا الصورتين. (**سيستاني**).

٨. رجاء، وكذا في الفرع الآتي، ويجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل والتعلّم، ثمّ الإعادة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ ويجوز له قطع الصلاة وإعادتها من رأس وكذلك فيما إذا لم يترجح أحد الاحتمالين. (**خوئي**).

ـ إنّما يتعيّن العمل بالاحتمال الراجح أو أحد الاحتمالين مع التساوي في فرض ضيق الوقت عن اعادة الصلاة مطلقاً وأمّا في غيره فالظاهر أنّه يجوز له قطعها واعادتها بل يتعيّن ذلك لو ضاق الوقت عن الاعادة على تقدير الإتمام، ولو ضاق عن الاعادة لو اتمها على وجه دون وجه لم يجز له الإتمام على الوجه الأوّل ولو كان هو الوجه الراجح. (**سيستاني**).

مخيّراً، ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد، فإن كان موافقاً فهو، وإلّا أعاد الصلاة، والأحوط[1] الإعادة في صورة الموافقة أيضاً.

(**مسألة ١٥**): لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شكّ آخر، فالأقوى عدم وجوب[2] شيء عليه[3]؛ لأنّ الشكّ الأوّل قد زال، والشكّ الثاني بعد الصلاة، فلا يلتفت إليه،

---

١. لا يترك. (**لنكراني**).

٢. في بعض صور الانقلاب التي يبلغ مجموعها في خصوص ما لو كان كلا الشكّين ـ المنقلب عنه والمنقلب إليه ـ من الشكوك الصحيحة عشرين صورة، فإنّ هذه الصور مختلفة من حيث الحكم، فأربع منها حكمها البطلان، وستّ منها حكمها الصحّة والتمامية وعدم وجوب شيء، وأربع منها حكمها لزوم العمل على وفق الشك المنقلب إليه، والباقية حكمها كذلك على الأقوى، وقد فصّلنا القول في ذلك في كتابنا «نهاية التقرير» فليراجع. (**لنكراني**).

٣. الظاهر أنّ للمسألة صوراً عديدة:

سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط عمل الشكّ الثاني ثمّ إعادة[1] الصلاة، لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع[2] أو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلاً ثمّ انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين[3]، وأمّا

← منها: ما إذا انقلب الشكّ في النقيصة إلى الشكّ في الزيادة أو بالعكس، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الأربع والخمس أو بعكس ذلك، ففي مثله يحكم بصحّة الصلاة ولا يجب عليه شيء.

ومنها: ما إذا شكّ في النقيصة وكان الشكّ مركّباً ثمّ انقلب إلى البسيط، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، ففي مثله يجري حكم الشكّ الفعلي لأنّه كان حادثاً من الأوّل، غاية الأمر أنّه كان معه شكّ آخر قد زال، ومن ذلك يظهر حكم انقلاب الشكّ البسيط إلى المركّب بعد السلام وأنّه لا يجب فيه إلّا ترتيب أثر الشكّ السابق دون الحادث بعد السلام.

ومنها: ما إذا انقلب الشكّ البسيط في النقيصة إلى شكّ مثله مغاير له، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث والأربع أو بالعكس، ففي مثله لابدّ من الحكم ببطلان الصلاة، فإن شكّ الأوّل لا يمكن ترتيب الأثر عليه والشكّ الثاني لا تشمله أدلّة الشكوك، فلا مناص من الإعادة تحصيلاً للفراغ اليقيني.

وبما ذكرناه يظهر الحال في انقلاب الشكّ بعد صلاة الاحتياط. (**خوئي**).

١. لا وجه لها. (**خميني ـ صانعي**).

٢. لا يبعد لزوم الإتيان بركعة متّصلة في الفرض الأوّل، ولزوم عمل الشكّ الثاني في الفرض الثاني، ولزوم الركعتين المتّصلتين وعمل الشكّ الثاني في عكسهما، ويأتي بسجدتي السهو في الفرض الأوّل، وعكسه للسلام في غير محلّه. (**خميني**).

٣. اجراء حكم الشك بعد الفراغ في الصور المذكورة وما شابهها محلّ إشكال بل منع فلابدّ اما من اعادة الصلاة من رأس أو الإتيان بالنقصية المحتملة موصولة في الصورة الأُولى وما يشبهها ممّا انقلب فيه الشك البسيط في النقيصة إلى شكّ مثله مغاير معه، والعمل بمقتضى الشكّ البسيط في ←

إذا شكّ بين الاثنتين والأربع مثلاً ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث، فاللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة، لتبيّن كونه في الصلاة وكون السلام في غير محلّه، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتمّ ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس[١] ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محلّه، والأحوط[٢] مع ذلك إعادة الصلاة[٣].

(**مسألة ١٦**): إذا شكّ بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع، ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب[٤] عليه الإعادة للعلم الإجماليّ[٥] إمّا بالنقصان، أو بالزيادة[٦].

(**مسألة ١٧**): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث، فبنى على الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث[٧] البنائيّ والأربع، فهل يجري عليه حكم الشكّين، أو حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع؟ وجهان، أقواهما الثاني.

(**مسألة ١٨**): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، ثمّ ظنّ[٨] عدم الأربع[٩]،

← الصورة الثانية وما يماثلها ممّا انقلب فيه الشك المركب إلى الشك البسيط أو العكس، نعم ما ذكره تام في موارد انقلاب الشك في النقيصة إلى الشك في الزيادة أو بالعكس. (**سيستاني**).

١. الأحوط اختيار الركعة من قيام ـ كما مرّ ـ ووجوب السجدتين للسلام الزائد مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٢. وجهه غير ظاهر. (**صانعي**).

٣. لم يظهر لنا وجهه. (**خوئي**).

٤. والأحوط مع عدم الإتيان بما ينافي الصلاة مطلقاً ـ عمداً وسهواً ـ الإتيان بما يحتمل نقصه موصولة. (**لنكراني**).

٥. في التعليل إشكال. (**خميني**).

ـ في التعليل إشكال، بل العلّة عدم إحراز الصلاة التامّة. (**صانعي**).

٦. التعليل ضعيف. (**سيستاني**).

٧. أي قبل الفراغ من الصلاة. (**لنكراني**).

٨. بين الصلاة. (**خميني**).

يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، ولو ظنّ عدم الاثنتين، يجري عليه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، ولو ظنّ عدم الثلاث، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع.

(**مسألة ١٩**): إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقّن عدم الثلاث، وشكّ بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعليّ بين الاثنتين والثلاث، فيجري حكمه.

(**مسألة ٢٠**): إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّي جالساً، من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخيّر في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً، أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعيّن تتميم ما نقص، ففي الفرض المذكور يتعيّن ركعة جالساً، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعة جالساً وركعتان جالساً؟ وجوه، أقواها الأوّل[١٠]، ففي الشكّ بين الاثنتين والثلاث يتخيّر بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشكّ بين الثلاث والأربع، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلّى

← ـ قبل الفراغ. (**صانعي**).

٩. أي قبل الفراغ أيضاً. (**لنكراني**).

١٠. بل الأوسط، فيتعيّن عليه الجلوسيّة التي تكون إحدى طرفي التخيير. (**خميني**).

ـ بل أقواها الأخير وبه يظهر حكم الفروع الآتية. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ والظاهر هو الأخير. (**لنكراني**).

ـ بل الأخير. (**سيستاني**).

قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط، وأمّا لو صلّى جالساً ثمّ تمكّن من القيام حال صلاة الاحتياط، فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

(**مسألة ٢١**): لا يجوز[١] في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة[٢] واستئنافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة، والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان[٣]، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف، وإن أتى بالمنافي[٤] أيضاً[٥]، وحينئذٍ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين.

(**مسألة ٢٢**): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ الصلاة، ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع، ففي الصحّة وجهان[٦].

---

١. الجواز فيه وفيما بعده لا يخلو عن وجه. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط. (**خوئي**).

٣. على الأحوط في الثانية. (**سيستاني**).

٤. مع الإتيان بالمنافي تصحّ الصلاة المستأنفة على الأقوى، ولا يبقى مجال للاحتياط. (**خميني ـ صانعي**).

ـ والأقوى مع الإتيان بالمنافي صحّة الصلاة المستأنفة، ولا مجال لوجوب الاحتياط. (**لنكراني**).

٥. الظاهر كفايته في هذا الفرض. (**خوئي**).

ـ بل يكفي في هذا الفرض وفي غيره لا يترك الاحتياط. (**سيستاني**).

٦. أوجههما الصحّة في غير الشكّ في الأُوليين، وفي الشكّ فيهما الأحوط الإعادة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أوجههما الصحّة. (**خوئي**).

←

(**مسألة ٢٣**): إذا شكّ بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأُولى مثلاً وعلم أنّه إذا انتقل إلى الحالة الأُخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال، فالظاهر الصحّة[١] وجواز البقاء على الاشتغال[٢] إلى أن يتبيّن الحال.

(**مسألة ٢٤**): قد مرّ سابقاً: أنّه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروّي حتّى يستقرّ[٣] أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنّه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنّه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالّة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس.

بل وكذا إذا كان في السجدة الأُولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية، وإن كان الشكّ بين الواحدة والاثنتين[٤] ونحوه من الشكوك الباطلة[٥]، نعم لو كان بحيث لو أخّر التروّي يفوت عنه الأمارات، يشكل جوازه[٦]، خصوصاً في الشكوك الباطلة.

← ـ لا يترك الاحتياط بالإعادة. (**لنكراني**).

ـ أقواهما الصحّة فيما عدا الشك في الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية. (**سيستاني**).

١. فيه إشكال، خصوصاً في الصورة المفروضة، والاحتياط بالإتمام ثمّ الإعادة لا يترك. (**لنكراني**).

٢. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ في غير الشك في الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية وأمّا فيها فالظاهر عدم الجواز. (**سيستاني**).

٣. مرّ أنّه لا يبعد عدم وجوبه. (**خوئي**).

٤. مرّ المنع فيه آنفاً. (**خوئي**).

٥. قد ظهر الحال فيه ممّا سبق. (**سيستاني**).

٦. الظاهر جوازه في غير الشكوك الباطلة. (**خوئي**).

(**مسألة ٢٥**): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشكّ في الركعات بطلت، وليس له العدول[١] إلى التمام[٢] والبناء على الأكثر، مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدتين وشكّ بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له[٣] العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى، نعم لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ صحّ البناء.

(**مسألة ٢٦**): لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتمّ الصلاة ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه[٤]، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أوّلاً ثمّ قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك[٥] هذا الاحتياط[٦]. نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة التي يجب قضاؤها كالتشهّد[٧] والسجدة الواحدة، فالظاهر كفاية قضائها[٨] وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة[٩] وإن كان أحوط، وكذا إذا مات قبل الإتيان

---

١. الظاهر جوازه والأحوط الإعادة بعد الإتمام. (**خوئي**).

ـ بعد عدم كون العنوانين من العناوين القصدية يجوز له البناء على الأكثر، من دون حاجة إلى العدول. (**لنكراني**).

٢. بل له ذلك كما تقدّم في نيّته. (**سيستاني**).

٣. الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول، بل يتعيّن عليه العمل بحكم الشكّ على الأقوى، والأحوط إعادة الصلاة بعده. (**خميني**).

ـ الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول؛ لأنّ التكليف التخييري لاسيّما مثل القصر والإتمام لا يتعيّن بالقصد، فقصد القصر لا يخرجه عن التخيير، ولا يعيّنه في القصد فله البناء بعد، بل يتعيّن عليه العمل بحكم الشكّ على الأقوى، والأحوط إعادة الصلاة بعده. (**صانعي**).

٤. إلّا إذا كان قد صلّى في أوّل الوقت تحقيقاً ومات قبل مضي مقدار الإتيان بصلاة الاحتياط. (**سيستاني**).

٥. لا بأس بتركه. (**خميني ـ صانعي**).

٦. لا بأس بتركه. (**خوئي ـ لنكراني ـ سيستاني**).

٧. مرّ عدم وجوب قضائه. (**سيستاني**).

٨. الأظهر عدم وجوب قضائها ولا قضاء سجدتي السهو. (**سيستاني**).

بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنّه يجب[١٠] قضاؤها[١١] دون أصل الصلاة.

---

٩. الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو عن الميّت، نعم لا يبعد وجوب قضاء أصل الصلاة في نسيان السجدة والأحوط ذلك في نسيان التشهّد. (**خوئي**).

١٠. لا دليل عليه، لكنّه أحوط. (**صانعي**).

ـ الأحوط. (**لنكرانى**).

١١. على الأحوط. (**خميني**).

فصل
في كيفيّة صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم في المسائل السابقة.

(**مسألة ١**): يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط، وبعد إحرازها ينوي ويكبّر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب، ويركع ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم، وإن كانت ركعتين فيتشهّد ويسلّم بعد الركعة الثانية، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها[١] الإخفات في القراءة وإن كانت الصلاة جهريّة، حتّى في البسملة على الأحوط[٢] وإن كان الأقوى جواز الجهر بها، بل استحبابه.

(**مسألة ٢**): حيث إنّ هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئيّة، فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئيّة يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة، ولو أتى ببعض المنافيات[٣] فالأحوط إتيانها ثمّ إعادة الصلاة[٤]، ولو تكلّم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو، والأحوط[٥]

---

١. على الأحوط. (**خميني ـ سيستاني**).

٢. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٣. الأحوط حينئذٍ اعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى الإتيان بصلاة الاحتياط على الأظهر. (**سيستاني**).

٤. والأظهر جواز الاكتفاء بإعادة الصلاة. (**خوئي ـ صانعي**).

٥. لا يترك. (**سيستاني**).

ترك[١] الاقتداء فيها[٢] ولو بصلاة احتياط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتّحاد السبب[٣] وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة.

(**مسألة ٣**): إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط، ثمّ تبيّن له تماميّة الصلاة لا يجب إعادتها.

(**مسألة ٤**): إذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط تماميّة الصلاة، لا يجب الإتيان بالاحتياط.

(**مسألة ٥**): إذا تبيّن بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تماميّة الصلاة، تحسب صلاة الاحتياط نافلة، وإن تبيّن التماميّة في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها[٤] ركعة أُخرى.

(**مسألة ٦**): إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع والخمس[٥] فبنى على الأربع، ثمّ تبيّن كونها خمساً يجب إعادتها مطلقاً.

(**مسألة ٧**): إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة، فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة؛ مثلاً إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثمّ بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً، صحّت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.

---

١. لا يترك. (**خميني**).

٢. بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور. (**خوئي**).

٣. بل مطلقاً. (**صانعي**).

٤. على الأحوط؛ وإن كان الأقوى جواز إتمامها ركعة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ رجاءً. (**سيستاني**).

٥. هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النساخ. (**خوئي**).

ـ هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النسّاخ؛ لعدم دخالتها في المسألة كما لا يخفى. (**صانعي**).

(**مسألة ٨**): لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملاً، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط، فتبيّن كونها ركعتين وأنّ الناقص ركعتان، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط[١]، بل يجب[٢] عليه[٣] إعادة الصلاة[٤]، وكذا لو تبيّنت الزيادة عمّا كان محتملاً، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات.

والحاصل: أنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكّه، وأمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفي شكّه فلا تكون جابرة.

(**مسألة ٩**): إذا تبيّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص[٥]، وسجدتا السهو للسلام في غير محلّه[٦] إذا لم يأت بالمنافي، وإلّا فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مرّ سابقاً.

(**مسألة ١٠**): إذا تبيّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط؛ فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكمّ والكيف كما في الشكّ بين الثلاث

---

١. وعدم كفاية تتميم ما نقص متصلاً على الأحوط. (**سيستاني**).

٢. إن كان التبيّن قبل فعل المنافي يجب تتميم أصل الصلاة، والأحوط الإعادة. (**لنكراني**).

٣. بعد تتميم النقص متّصلاً على الأحوط، إن كان التبيّن قبل فعل المنافي، وكذا في الفرع الآتي. (**خميني**).

٤. إذا كان المأتي به ركعة واحدة وانكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافي النقص بركعتين فالظاهر جواز ضم ركعة أُخرى إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة، نعم لابدّ من سجدتي السهو مرتين لزيادة السلام كذلك. (**خوئي**).

٥. ان علم مقداره، وان لم يعلمه أتى بالمقدار المعلوم وبصلاة الاحتياط المناسبة للمقدار المشكوك فيه. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط. (**سيستاني**).

والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكّر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً، وإمّا أن يكون مخالفاً له في الكمّ والكيف، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً، وإمّا أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكمّ، كما في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً.

وإمّا أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل في الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناء على جواز تقديمهما وتذكّر كون صلاته ركعتين، فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط[1] في جميع الصور، والرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعة، ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة[2] والمسألة محلّ إشكال[3]،

---

١. هذا هو الأقوى، فلو كان تبيّن النقص قبل الدخول في الركوع اتم ما نقص متصلاً واجتزء به ولو كان بعده فالأحوط اعادة الصلاة وعدم الاكتفاء بالتتميم. (**سيستاني**).

٢. هذا هو الأظهر، ففي كلّ مورد أمكن فيه إتمام الصلاة ولو بضمّ ما أتى به من صلاة الاحتياط إلى أصل الصلاة أتمّها، فإذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط ألغى الزائد وأتمّ ما نقص، وكذلك إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الأُولى من الركعتين عن جلوس، فإنّه يلغي ما أتى به ويأتي قائماً بركعة متصلة، وأمّا ما لا يمكن فيه إتمام الصلاة، فالأظهر فيه وجوب الإعادة. (**خوئي**).

٣. وإن كان الأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً ولو كان مخالفاً له في الكمّ والكيف، فمن شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وشرع في الركعتين جالساً فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات أتمّهما ويكتفي بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة مطلقاً، خصوصاً في صورة المخالفة، وأمّا في غير ما جعله جبراً كما لو شكّ بين الثلاث والأربع واشتغل بركعتين جالساً فتبيّن كونها اثنتين، فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بالركعتين الموصولتين، ثمّ إعادة الصلاة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ والأظهر ما استقربه سيّدنا العلّامة الأُستاذ البروجردي ـ قدّس سرّه الشريف ـ في التعليقة على العروة، وفي الدرس من التفصيل، بأنّ النقص المتبيّن إن كان هو الذي جعلت هذه الصلاة جابرة له شرعاً فالواجب إتمامها، وإن خالفته في الكمّ والكيف كالركعتين من جلوس مع تبيّن النقص بركعة، بل وكذا إذا أمكن تتميمها كذلك كالركعتين من قيام إذا تبيّنت الثلاث قبل أن يركع في الثانية منهما، وأمّا في غير ما ←

فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص، ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط، ثـمّ إعـادة الصلاة، نعم إذا تذكّر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكمّ والكيف لا يبعد[1] الاكتفاء به، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثـلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين.

(**مسألة ١١**): لو شكّ في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بـعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت، فللبناء على الإتيان بها وجه[2]، والأحوط البناء على العدم، والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة[3].

(**مسألة ١٢**): لو زاد فيها ركعة أو ركناً[4] ولو سهواً بطلت، ووجب عليه[5] إعادتها[6] ثـمّ إعادة الصلاة.

(**مسألة ١٣**): لو شكّ في فعل من أفعالها، فإن كان في محلّه أتى به، وإن دخل في فعل مرتّب بعده بنى على أنّه أتى به كأصل الصلاة.

← ذكر فالواجب قطعها وإتمام أصل الصلاة، ولا يترك الاحـتياط بـالإعادة فـيهما خـصوصاً الثـاني. (**لنكراني**).

١. بل لا إشكال فيه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل لا مجال لاحتمال خلافه. (**لنكراني**).

٢. وهو الأظهر فيما إذا كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافي أو حصول الفصل الطـويل، وإلّا لزم البـناء على العدم. (**خوئي**).

٣. والأظهر جواز الاجتزاء بالاعادة وحدها وكذا الحال في المسألة التالية. (**سيستاني**).

٤. البطلان بزيادة الركن سهواً مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط. (**صانعي**).

٦. الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة. (**خوئي**).

ـ لا يبعد الاكتفاء بإعادة الصلاة وحدها. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٤**): لو شكّ في أنّه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا؟ بنى على عدمه[١].

(**مسألة ١٥**): لو شكّ في عدد ركعاتها، فهل يبني على الأكثر إلّا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ، أو يبني على الأقلّ مطلقاً؟ وجهان[٢]، والأحوط البناء على أحد الوجهين ثمّ إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة.

(**مسألة ١٦**): لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص، فهل عليه سجدتا السهو أو لا؟ وجهان[٣]، والأحوط[٤] الإتيان بهما.

(**مسألة ١٧**): لو شكّ في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

(**مسألة ١٨**): إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها قطعها[٥] وأتى بها[٦]، ثمّ أعاد الصلاة على الأحوط[٧]، وأمّا إذا شرع في صلاة فريضة مرتّبة

---

١. ويعمل على حكم حاله الفعلي. (**لنكراني**).

٢. أوجههما البناء على الأكثر، ومع كونه مبطلاً فالظاهر وجوب إعادة أصل الصلاة؛ وإن كان الأحوط البناء على الأقلّ ثمّ الإعادة. (**خميني**).

ـ أوجههما الأوّل. (**خوئي ـ صانعي ـ سيستاني**).

ـ والأوجه هو الأوّل، والظاهر في المورد المستثنى الإعادة. (**لنكراني**).

٣. الأقوى عدم وجوبهما فيما لا يجب في أصل الصلاة، والأحوط الإتيان بهما فيما وجب في أصلها؛ وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أظهرهما العدم. (**خوئي**).

ـ والأقوى عدم الوجوب. (**سيستاني**).

٤. والأقوى عدم الوجوب، خصوصاً فيما لا يجب في أصل الصلاة. (**لنكراني**).

٥. إذا كان تذكّره قبل الدخول في ركوع الصلاة الثانية فله قطعها والإتيان بصلاة الاحتياط ولا حاجة معه إلى الاعادة، وان كان تذكّره بعد ذلك فالأحوط إعادة الأُولى مطلقاً ولا موجب لقطع الثانية بل الأحوط تركه إذا كانت فريضة غير مترتبة على الأُولى. (**سيستاني**).

٦. الظاهر أنّ التذكر إذا كان بعد الدخول في الركوع فلا حاجة معه إلى القطع بل يتمّ ما بيده ويعيد أصل الصلاة وإن كان التذكر قبله فلا حاجة إلى الإعادة. (**خوئي**).

على الصلاة التي شكّ فيها كما إذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر فإن جاز عن محلّ العدول[١] قطعها[٢] كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول إليها[٣]، لكن الأحوط القطع[٤] والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.

(**مسألة ١٩**): إذا نسي سجدة واحدة أو تشهّداً فيها، قضاهما بعدها على الأحوط[٥].

---

٧. لا بأس بتركه. (**لنكراني**).

١. لا أثر للتجاوز عن محلّ العدول وعدمه بل التفصيل المتقدّم في سابقه جارٍ ههنا أيضاً والقول بجواز العدول إلى الظهر في الفرض الأوّل وإلى صلاة الاحتياط في الفرض الثاني لا يخلو عن إشكال بل منع. (**سيستاني**).

٢. بل يعدل بها إلى الصلاة السابقة. (**خوئي**).

٣. هذا الاحتمال هو الأظهر. (**خوئي ـ صانعي**).

٤. بل الأحوط العدول والإعادة. (**لنكراني**).

٥. وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (**خميني ـ صانعي**).

ـ والأظهر عدم وجوب قضاء التشهد. (**سيستاني**).

فصل
في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة

(**مسألة ١**): قد عرفت سابقاً: أنّه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكّر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الركوع، يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسي[١] السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكّر إلّا بعد السلام[٢] على الأقوى[٣]، وكذا إذا نسي[٤] التشهّد[٥] أو أبعاضها ولم يتذكّر إلّا بعد الدخول في الركوع، بل أو التشهّد الأخير ولم يتذكّر إلّا بعد السلام على الأقوى، ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كلّ من السجدة[٦] والتشهّد[٧].

(**مسألة ٢**): يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهّدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمّد وآل محمّد،

---

١. قد تقدّم حكمه، وكذا حكم نسيان التشهّد الأخير. (**لنكراني**).

٢. مرّ الكلام في نسيان السجدة والتشهّد من الركعة الأخيرة، وفيما يجب له سجدتا السهو في المسألة الخامسة عشر من (أحكام الخلل). (**صانعي**).

٣. تقدّم ما هو المختار. (**سيستاني**).

٤. مرّ الكلام في نسيان السجدة والتشهّد من الركعة الأخيرة، وكذا في نسيان التشهّد الأوّل، وكذا في وجوب سجدتي السهو في نسيان السجدة الواحدة. (**خوئي**).

٥. على الأحوط فيه، وأمّا أبعاضه حتّى الصلاة على النبيّ وآله، فالأقوى عدم وجوب قضائها وإن كان أحوط. (**خميني**).

ـ الأظهر عدم وجوب قضاء التشهد المنسي ـ فضلاً عن ابعاضه ـ كما مرّ. (**سيستاني**).

٦. تقدّم عدم وجوب سجدتي السهو في نسيان السجدة الواحدة. (**سيستاني**).

٧. على الأحوط. (**خميني**).

ولو نسي بعض أجزاء التشهّد وجب[١] قضاؤه[٢] فقط[٣]، نعم لو نسي الصلاة على آل محمّد، فالأحوط إعادة الصلاة على محمّد؛ بأن يقول: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، ولا يقتصر على قوله: وآل محمّد وإن كان هو المنسيّ فقط، ويجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسيّ، ولا يجوز الفصل[٤] بينهما وبين الصلاة بالمنافي، كالأجزاء في الصلاة، أمّا الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك ممّا كان جائزاً في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه والأحوط تركه[٥]، ويجب المبادرة[٦] إليهما بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

(**مسألة ٣**): لو فصّل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً، كالحدث والاستدبار، فالأحوط[٧] استئناف الصلاة بعد إتيانهما، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء[٨] بإتيانهما، وكذا لو تخلّل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس.

(**مسألة ٤**): لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط فعله[٩] بعدهما.

(**مسألة ٥**): إذا نسي الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه.

(**مسألة ٦**): إذا نسي بعض أجزاء التشهّد القضائي[١٠] وأمكن تداركه فعله، وأمّا إذا لم

---

١. مرّ عدم الوجوب. (**خميني**).

٢. مرّ آنفاً عدم الوجوب. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط. (**خوئي**).

٤. على الأحوط. (**خميني ـ سيستاني**).

٥. لا يترك، سيّما إذا كان منافياً للفورية العرفية. (**لنكراني**).

٦. على الأحوط. (**خميني ـ سيستاني**).

٧. لا يترك. (**لنكراني**).

٨. فيه إشكال بل منع وكذا فيما بعده. (**خوئي**).

٩. والأقوى عدم الوجوب. (**خميني ـ صانعي**).

١٠. قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (**سيستاني**).

يمكن، كما إذا تذكّره بعد تخلّل المنافي عمداً وسهواً، فالأحوط[١] إعادته ثمّ إعادة الصلاة، وإن كان الأقوى كفاية إعادته.

(**مسألة ٧**): لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهّد[٢] أتى بهما واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين على الأقوى، وإن كان أحوط، والأحوط ملاحظة الترتيب معه.

(**مسألة ٨**): لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهّد، فالأحوط تقديم السابق منهما[٣] في الفوات على اللاحق، ولو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه السابق فظهر كونه لاحقاً، فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، ولا يجب إعادة الصلاة معه، وإن كان أحوط.

(**مسألة ٩**): لو كان عليه قضاؤهما وشكّ في السابق واللاحق احتاط بالتكرار[٤]، فيأتي بما قدّمه مؤخّراً أيضاً، ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال[٥] لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعيّن منهما.

(**مسألة ١٠**): إذا شكّ في أنّه نسي أحدهما أم لا، لم يلتفت ولا شيء عليه، أمّا إذا علم أنّه نسي أحدهما وشكّ في أنّه هل تذكّر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا؟ فالأحوط[٦] القضاء.

---

١. لا يترك. (**لنكراني**).

٢. لا يتصوّر التعدّد فيه ـ بناء على ما ذكرناه من لزوم الرجوع وتدارك التشهّد ـ إذا كان المنسي التشهّد الأخير. (**خوئي**).

٣. وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (**خوئي**).

ـ بل يقدّم قضاء السجدة مطلقاً على الأحوط، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي. (**سيستاني**).

٤. لا حاجة إليه على ما مرّ، وعلى تقدير وجوب تقديم السابق فالأحوط تقديم التشهّد ثمّ الإتيان به بعد قضاء السجدة، ومنه يظهر الحال فيما إذا علم نسيان أحدهما من غير تعيين. (**خوئي**).

٥. يأتي بهما من غير لزوم التكرار. (**خميني**).

٦. بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).

ـ لكنّه لا يجب. (**صانعي**).

ـ الأولى. (**سيستاني**).

(**مسألة ١١**): لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهّد، فالأحوط[١] تقديم الاحتياط[٢] وإن كان فوتهما مقدّماً على موجبه، لكن الأقوى التخيير[٣]، وأمّا مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما[٤]، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

(**مسألة ١٢**): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها، ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء، فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط.

(**مسألة ١٣**): لا يجب الإتيان بالسلام في التشهّد القضائي، وإن كان الأحوط في نسيان التشهّد الأخير[٥] إتيانه بقصد القربة، من غير نيّة الأداء[٦] والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده.

كما أنّ الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهّد والتسليم؛ لاحتمال[٧] كون السلام في غير محلّه[٨] ووجوب تداركهما بعنوان الجزئيّة للصلاة، وحينئذٍ فالأحوط[٩] سجود السهو أيضاً في الصورتين، لأجل السلام في غير محلّه.

---

١. بل الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا يترك. (**سيستاني**).

٢. بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).

٣. بل الأقوى التقديم. (**لنكراني**).

٤. الأقوائية ممنوعة نعم الأحوط تأخيره عن قضاء السجدة. (**سيستاني**).

٥. قد تقدّم حكم نسيان التشهّد الأخير، وكذا السجدة من الركعة الأخيرة. (**لنكراني**).

٦. وإن كان الإتيان بنيّة الأداء لا بأس به على الأقوى، وكذا في السجدة من الركعة الأخيرة. (**صانعي**).

٧. هذا الاحتمال مرجوح، ولا بأس بترك الاحتياط في الفرعين. (**خميني**).

٨. هذا الاحتمال هو المتعيّن، وعليه فاللازم الإتيان بسجود السهود في الصورتين. (**خوئي**).

ـ هذا الاحتمال هو المتعيّن. (**صانعي**).

ـ هذا الاحتمال وجيه في نسيان السجود في الركعة الأخيرة ـ كما تقدّم ـ فالأحوط لزوماً الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد. (**سيستاني**).

٩. بل الأقوى. (**صانعي**).

(**مسألة ١٤**): لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة، بين كونها من الركعتين الأوّلتين والأخيرتين، لكن الأحوط إذا كانت من الأوّلتين، إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان؛ لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عمّا عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين، كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

(**مسألة ١٥**): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوت محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً، فالظاهر عدم وجوب[١] القضاء.

(**مسألة ١٦**): لو كان عليه قضاء أحدهما وشكّ في إتيانه وعدمه، وجب عليه الإتيان[٢] به ما دام في وقت الصلاة، بل الأحوط[٣] استحباباً[٤] ذلك بعد خروج الوقت أيضاً.

(**مسألة ١٧**): لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين، بنى على الاتّحاد.

(**مسألة ١٨**): لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء[٥]، بل يكفيه[٦] سجود السهو[٧].

---

١. لا يترك الاحتياط بالقضاء. (**لنكراني**).

٢. هذا فيما إذا أمكن الالتحاق، وإلّا فلا يجب الإتيان به بلا فرق بين الوقت وخارجه. (**خوئي**).

٣. لا يترك. (**خميني**).

ـ لا يترك في قضاء السجدة. (**سيستاني**).

٤. لا يترك إذا كان الشكّ في الوقت ولم يأت به فيه. (**لنكراني**).

٥. ولا سجود السهو، وإن كان الإتيان به أحوط. (**صانعي**).

٦. إن كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه السجود، وإلّا لا يجب أيضاً. (**لنكراني**).

٧. بل لا يجب سجود السهو، إلّا إذا كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه ذلك. (**خميني**).

ـ على الأحوط. (**خوئي**).

ـ إذا كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه سجود السهو دون القضاء كما في نسيان التشهد ـ على العكس من نسيان السجدة على ما هو المختار فيهما ـ وجب الجمع بين السجود والقضاء وإلّا لم يجب شيء منهما. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٩**): لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد، وتذكّر بعد الدخول في نافلة جـاز له قطعها[١] والإتيان به، بل هو الأحوط، بل وكذا لو دخل[٢] في فريضة[٣].

(**مسألة ٢٠**): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر، فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما[٤] وإلّا وجب تقديم العصر، ويقضي الجزء بعدها، ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط[٥]، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً[٦] بعد الإتيان باحتياطها[٧].

---

١. بل هو المتعيّن فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

٢. محلّ إشكال إلّا إذا كانت مترتّبة على الأُولى. (**لنكراني**).

٣. في جواز قطعها إشكال، خصوصاً إذا كان المسهوّ التشهّد. (**خميني**).

ـ مرّ عدم وجوب قضاء التشهد، واما السجدة فإنّ تذكرها وهو في النافلة فالأحوط قضاؤها حين التذكّر ولكن يجوز له البناء على صلاته بعده وان تذكرها وهو في الفريضة تخير بين قطع الصلاة وقضاء السجدة وبين تأخير قضائها إلى ما بعد الفراغ من الصلاة. (**سيستاني**).

٤. وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

ـ فيه إشكال، بل وجوب تقديم العصر لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

ـ بل يقدّم العصر عليهما على الأظهر. (**سيستاني**).

٥. لا يترك الاحتياط. (**خوئي**).

٦. الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها. (**خوئي**).

٧. لا حاجة إلى الإتيان باحتياطها بل يجوزالاجتزاء باعادتها فقط. (**سيستاني**).

فصل
في موجبات سجود السهو وكيفيّته وأحكامه

(**مسألة ١**): يجب سجود السهو لأُمور:

الأوّل: الكلام[١] سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقّق[٢] بحرفين أو حرف واحد مفهم[٣] في أيّ لغة كان، ولو تكلّم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يـوجب[٤] سجدةالسهو[٥]؛ لأنّه ليس‌بسهو[٦]، ولو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن‌الصلاة يكون‌موجباً؛ لأنّه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً، وأمّا سبق اللسان فلا يعدّ[٧] سهواً[٨].

وأمّا الحرف الخارج[٩] من التنحنح والتأوّه والأنين الذي عـمده لا يـضرّ[١٠] فسهوه أيضاً لا يوجب السجود.

---

١. على الأحوط. (**سيستاني**).

٢. مرّ الكلام فيما يتحقّق به في المبطلات. (**سيستاني**).

٣. بل مطلقاً على الأحوط. (**خوئي**).

٤. يوجب على الأحوط. (**خميني**).

٥. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

٦. ولأجله يشكل صحّة الصلاة معه، وعلى تقديرها يكون موجباً لسجود السهو. (**لنكراني**).

٧. الأحوط السجود له، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

٨. نعم إلّا أنّ الظاهر وجوب سجدة السهو معه. (**خوئي**).

ـ والأحوط السجود معه. (**لنكراني**).

ـ لا يخلو عن تأمّل. (**سيستاني**).

٩. ما يخرج من التنحنح والتأوه والأنين لا يعد حرفاً بل هو مجرّد صوت. (**خوئي**).

١٠. تقدّم الإشكال في التأوه والانين. (**سيستاني**).

الثاني: السلام[١] في غير موقعه ساهياً[٢]، سواء كان بقصد الخروج، كما إذا سلّم بتخيّل تماميّة صلاته أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأمّا السلام عليك أيّها النبيّ... إلى آخره، فلا يوجب شيئاً، من حيث إنّه سلام. نعم يوجبه[٣] من حيث إنّه زيادة سهويّة[٤]، كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك، وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق[٥]، بل قيل[٦]: إنّ حرفين منه موجب[٧]، لكنّه مشكل إلّا من حيث الزيادة[٨].

الثالث: نسيان السجدة الواحدة[٩] إذا فات محلّ تداركها، كما إذا لم يتذكّر إلّا بعد

---

١. على الأحوط. (**خميني**).

٢. على الأحوط. (**سيستاني**).

٣. بل لا يوجبه على الأقوى. (**خميني**).

ـ على الأحوط والأظهر عدم الوجوب. (**خوئي**).

ـ محلّ إشكال. (**لنكراني**).

ـ بل لا يوجبه من هذه الحيثية أيضاً على الأظهر. (**سيستاني**).

٤. بناءً على وجوبه لكلّ زيادة، لكنّ الأقوى عدم الوجوب. (**صانعي**).

٥. هذا التعليل ضعيف، والأقوى عدم الإيجاب. (**خميني ـ صانعي**).

ـ التعليل عليل. (**لنكراني**).

٦. لا يبعد ذلك لأنّه كلام بغير ذكر ودعاء وقرآن. (**خوئي**).

٧. لا يترك الاحتياط فيه من حيث الكلام. (**سيستاني**).

٨. يأتي الإشكال فيه. (**خميني**).

ـ يأتي الإشكال، بل المنع فيه. (**صانعي**).

٩. على الأحوط. (**خوئي**).

ـ على الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (**صانعي**).

ـ على الأحوط الأولى. (**سيستاني**).

الركوع أو بعد السلام[١]، وأمّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأُخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلّا من حيث وجوبه لكلّ نقيصة.

الرابع: نسيان التشهّد[٢] مع فوت محلّ تداركه، والظاهر أنّ[٣] نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك[٤]، كما أنّه موجب للقضاء أيضاً كما مرّ.

الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مرّ سابقاً.

السادس: للقيام[٥] في موضع القعود أو العكس[٦]، بل لكلّ زيادة[٧] ونقيصة[٨] لم يذكرها في محلّ التدارك، وأمّا النقيصة مع التدارك فلا توجب، والزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة.

كما إذا قنت في الركعة الأُولى مثلاً أو في غير محلّه من الثانية، ومثل قوله:

---

١. مرّ الكلام فيه في نسيان السجدة الأخيرة. (**خوئي**).

ـ فوت محلّ تدارك السجدة الواحدة محلّ تأمّل، بل الظاهر عدم الفوت، كما مرّ في المسألة الخامسة عشر من (أحكام الخلل). (**صانعي**).

ـ قد تقدّم حكم هذه الصورة. (**لنكراني**).

ـ تقدّم الكلام في نسيان السجدة الأخيرة. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط. (**خميني**).

٣. بل الظاهر خلافه. (**خميني ـ صانعي**).

٤. على الأحوط فيه وفي إيجابه القضاء. (**خوئي**).

ـ فيه إشكال بل منع، وقد مرّ عدم ايجابه القضاء. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط؛ وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

ـ على الأحوط فيه وفي عكسه، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

ـ محلّ إشكال، بل لا يخلو عدم الوجوب من قوّة. (**لنكراني**).

ـ على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط والأظهر عدم الوجوب لكلّ زيادة ونقيصة ورعاية الاحتياط أولى. (**خوئي**).

٧. والأقوى عدم الوجوب له والاحتياط مطلوب. (**خميني ـ صانعي**).

٨. على الأحوط فيهما، وإن كان العدم لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

بحول الله، في غير محلّه لا مثل التكبير أو التسبيح، إلّا إذا صدق عليه الزيادة، كما إذا كبّر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه، فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أنّ قوله: سمع الله لمن حمده، كذلك.

والحاصل: أنّ المدار على صدق الزيادة، وأمّا نقيصة المستحبّات فلا توجب، حتّى مثل القنوت، وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً، والأحوط عدم تركه[١] في الشكّ[٢] في الزيادة أو النقيصة[٣].

(**مسألة ٢**): يجب تكرّره بتكرّر الموجب، سواء كان من نوع واحد، أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال، نعم إن تذكّر ثمّ عاد تكرّر، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد، وإن كان الأحوط التعدّد[٤]، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها، وإن أتى بها ثلاث مرّات.

(**مسألة ٣**): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأُولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل في الركوع، وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو[٥] ستّ مرّات[٦]: مرّة لقوله: بحول الله، ومرّة للقيام، ومرّة للحمد، ومرّة للسورة، ومرّة

---

١. لا بأس بتركه. (**خميني ـ صانعي ـ لنكراني**).

٢. وإن كان الأظهر جوازه. (**خوئي**).

٣. الأقوى عدم وجوبه للشك في احداهما ولا فيهما معاً ما لم يكن مقروناً بالعلم الإجمالي بوقوع احداهما مع كون الصلاة محكومة بالصحّة فإنّه لا يترك الاحتياط بالإتيان به في هذه الصورة. (**سيستاني**).

٤. بأن يسجدهما تارةً بقصد الأعمّ من المجموع أو المرّة، وأُخرى مرّتين للأخيرتين. (**لنكراني**).

٥. مرّ عدم الوجوب. (**لنكراني**).

٦. مرّ عدم الوجوب. (**خميني**).

ـ على الأحوط فيه وفيما بعده كما مرّ. (**خوئي**).

ـ مرّ عدم الوجوب في مثل الفرع والفرع التالي. (**صانعي**).

ـ على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

للقنوت، ومرّة لتكبيرالركوع، وهكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك التشهّد وقام وأتى بالتسبيحات، والاستغفار بعدها، وكبّر للركوع فتذكّر.

(**مسألة ٤**): لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أمّا بينه وبين الأجزاء المنسيّة والركعات الاحتياطيّة فهو مؤخّر عنها كما مرّ.

(**مسألة ٥**): لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره، فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة[١]، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ.

(**مسألة ٦**): يجب الإتيان به فوراً، فإن أخّر عمداً عصى ولم يسقط[٢]، بل وجبت المبادرة إليه[٣] وهكذا، ولو نسيه أتى به إذا تذكّر وإن مضت أيّام، ولا يجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى.

(**مسألة ٧**): كيفيّته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه[٤] ويقول[٥]: «بسم الله وبالله[٦] وصلّى الله على محمّد وآله»[٧]، أو يقول[٨]: «بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، أو يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ

---

١. الظاهر أنّها لا تجب ولا أثر للتقييد هنا. (**خوئي**).
ـ بل لا تجب الإعادة أيضاً؛ لحصول القربة، والتقييد في أمثال المورد من الأُمور الجزئية الشخصية غير معقول كما مرّ. (**صانعي**).
ـ الظاهر عدم وجوبها كما مرّ في نظائر المقام. (**سيستاني**).
٢. على الأحوط. (**سيستاني**).
٣. على الأحوط. (**خوئي**).
٤. على الأحوط. (**سيستاني**).
٥. لا يبعد عدم وجوب الذكر فيه وان كان الأحوط الإتيان باحدى الصيغ الثلاث ولاسيّما الأخيرة. (**سيستاني**).
٦. الأحوط الاقتصار على الصيغة الأخيرة. (**خوئي**).
٧. في الرواية وآل محمّد. (**سيستاني**).
٨. وهذا أوفق بالاحتياط. (**لنكراني**).

ورحمةالله وبركاته»، ثمّ يرفع رأسه ويسجد مرّة أُخرى، ويقول ما ذكر، ويتشهّد ويسلّم، ويكفي في تسليمه: «السلام عليكم» وأمّا التشهّد فمخيّر[١] بين التشهّد المتعارف، والتشهّد الخفيف، وهو قوله: «أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمّداً رسول الله، اللهمّ صل على محمّد وآل محمّد» والأحوط الاقتصار[٢] على الخفيف[٣] كما أنّ في تشهّد الصلاة أيضاً مخيّر بين القسمين، لكن الأحوط هناك التشهّد المتعارف كما مرّ سابقاً ولا يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط، كما أنّ الأحوط مراعاة[٤] جميع ما يعتبر في سجود الصلاة[٥] فيه، من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما، فضلاً عمّا يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه والانتصاب مطمئنّاً بينهما، وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود وتعدّده نظر[٦].

(**مسألة ٨**): لو شكّ في تحقّق موجبه وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شكّ في الزيادة أو النقيصة، فالأحوط[٧] إتيانه كما مرّ[٨].

---

١. الأقوى وجوب التشهّد المتعارف فيه وفي تشهّد الصلاة. (**خميني ـ صانعي**).

٢. بل الأحوط هو التشهّد المتعارف، كما في تشهّد الصلاة. (**لنكراني**).

٣. بل الأحوط الإتيان بالتشهّد المتعارف كما كان هو الحال في أصل الصلاة. (**خوئي**).

ـ بل هو على خلافالاحتياط وإنّما الاحتياط في الاقتصار علىالتشهد المتعارف دونالطويل. (**سيستاني**).

٤. عدم وجوب شيء ممّا يتوقّف مسمّى السجود عليه لا يخلو من قوّة، نعم لا يترك الاحتياط في ترك السجود على المأكول والملبوس، كما أنّ عدم وجوب الذكر ـ سيّما المخصوص منه ـ لا يخلو من قوّة وإن كان أحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٥. بل الأظهر ذلك في اعتبار وضع سائر المساجد وفي وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. (**خوئي**).

٦. بل منع، نعم لا يترك الاحتياط بوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه كما مرّ. (**سيستاني**).

٧. لا بأس بتركه كما مرّ. (**لنكراني**).

٨. وقد مرّ. (**خميني ـ صانعي**).

(**مسألة ٩**): لو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه ، وجب وإن طالت المدّة، نعم لا يبعد[١] البناء[٢] على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة، وإن كان الأحوط[٣] عدم تركه خارج الوقت أيضاً.

(**مسألة ١٠**): لو اعتقد وجود الموجب، ثمّ بعد السلام شكّ فيه لم يجب عليه.

(**مسألة ١١**): لو علم بوجود الموجب وشكّ في الأقلّ والأكثر، بنى على الأقلّ.

(**مسألة ١٢**): لو علم نسيان جزء وشكّ بعد السلام في أنّه هل تذكّر قبل فوت محلّه وتداركه أم لا؟ فالأحوط[٤] إتيانه[٥].

(**مسألة ١٣**): إذا شكّ في فعل من أفعاله، فإن كان في محلّه أتى به، وإن تجاوز لم يلتفت.

(**مسألة ١٤**): إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو سجدة واحدة بنى على الأقلّ، إلّا إذا دخل في التشهّد، وكذا إذا شكّ[٦] في أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات، وأمّا إن علم بأنّه زاد سجدة وجب عليه الإعادة[٧]، كما أنّه إذا علم أنّه نقص واحدة أعاد[٨]، ولو نسي ذكر السجود وتذكّر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة[٩] وإن كان أحوط[١٠].

← ـ لا بأس بتركه كما مرّ. (**خوئي**).

ـ ومرّ الكلام فيه. (**سيستاني**).

١. بل هو بعيد، نعم إذا كان الشك بعد فوات المبادرة فوجوب الإتيان به مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٢. بل هو بعيد. (**خوئي**).

٣. لا يترك، بل الأقرب وجوب إتيانه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٤. الأولى. (**سيستاني**).

٥. فيما يجب فيه السجود، بل لا يخلو من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

٦. أي في مجرّد البناء على الأقلّ من دون استئناف. (**لنكراني**).

٧. على الأحوط الأولى. (**خوئي**).

٨. ان لم يكن التدارك لتخلل الفصل الطويل وإلّا لزمه ذلك. (**سيستاني**).

٩. على القول بوجوب الذكر فيه، وأمّا على المختار فعدم وجوب الإعادة من باب السالبة بانتفاء

فصل
في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

وهي في مواضع :

الأوّل : الشكّ بعد تجاوز المحلّ وقد مرّ تفصيله.

الثاني : الشكّ بعد الوقت، سواء كان في الشروط أوالأفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان، وقد مرّ الكلام فيه أيضاً.

الثالث : الشكّ بعد السلام الواجب، وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين[11]، سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الرباعيّة أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفي الشكّ الصحّة، فلو شكّ في أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنّه صلّى أربعاً، وأمّا لو شكّ بين الاثنتين والخمس، والثلاث والخمس بطلت؛ لأنّها إمّا ناقصة ركعة أو زائدة، نعم لو شكّ في المغرب بين الثلاث والخمس، أو في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الأُولى، والاثنتين في الثانية، ولو شكّ بعد السلام في الرباعيّة بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث، ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنّه بعد في الأثناء؛ حيث إنّ السلام وقع في غير محلّه، فلا يتوهّم أنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط؛ لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشكّ بعد السلام.

الرابع : شكّ كثير الشكّ وإن لم يصل إلى حدّ الوسواس، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو

← الموضوع واضح. (**صانعي**).

١٠. لا يترك. (**خوئي**).

١١. تقدّم أنّ الأحوط عدم ترك الصيغة الثانية وإن أتى بالأُولى. (**سيستاني**).

الشرائط فيبني على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه، إلّا إذا كان مفسداً[١] فيبني على عدم وقوعه، فلو شكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ولو شكّ بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً[٢]، وإن شكّ أنّه ركع أم لا يبني على أنّه ركع وإن شكّ أنّه ركع ركوعين، أم واحداً بنى على عدم الزيادة[٣]، ولو شكّ أنّه صلّى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، ولو شكّ في الصبح أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنّه صلّى ركعتين، وهكذا، ولو كان كثرة شكّه في فعل خاصّ[٤] يختصّ الحكم به، فلو شكّ اتّفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ، وكذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشكّ، ويبني على الاثنتين، وإذا اتّفق أنّه شكّ بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشكّ، من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط، ولو كان كثير الشكّ بعد تجاوز المحلّ ممّا لا حكم له دون غيره فلو اتّفق أنّه شكّ في المحلّ وجب عليه الاعتناء، ولو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصلاة في مكان خاصّ ونحو ذلك اختصّ الحكم به، ولا يتعدّى إلى غيره.

(**مسألة ١**): المرجع في كثرة الشكّ العرف[٥]، ولا يبعد تحققّه إذا شكّ[٦] في صلاة واحدة

---

١. أو موجباً لكلفة زائدة كسجود السهو. (**سيستاني**).

٢. إذا كان شكه بعد الدخول في الركوع وإلّا فيبني على الخمس ويهدم القيام ويتشهد ويسلم ولا شيء عليه. (**سيستاني**).

٣. لا يختصّ البناء على ذلك بكثير الشكّ. (**خوئي**).

ـ أي فيما يشتمل على ركوع واحد في كل ركعة لا مثل صلاة الآيات. (**سيستاني**).

٤. بحيث كانت الكثرة من خواصه وسماته وإلّا كما إذا تحقّق مسمى الكثرة في فعل معيّن كالركوع ثمّ شك في فعل آخر أيضاً كالسجود فالظاهر عدم الاعتناء به أيضاً وهكذا الحال في سائر الامثلة المذكورة في المتن. (**سيستاني**).

٥. ويكفي في صدقها عرفاً عروض الشك له أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين معه في وجود ما يقتضي اغتشاش الحواس وعدمه، ولا يعتبر الاستدامة بحدّ يعدّ كثرة الشكّ عادة له نعم يعتبر المعرضية لذلك ومنه يظهر النظر فيما افاده الماتن قدّس سرّه. (**سيستاني**).

ثلاث مرّات، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض، من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ.

(**مسألة ٢**): لو شكّ[١] في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا، بنى على عدمه[٢]، كما أنّه لو كان كثير الشكّ وشكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها[٣].

(**مسألة ٣**): إذا لم يلتفت إلى شكّه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأنّ مع الشكّ في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً، أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء، وسجدتا السهو فيما فيه ذلك، وان بنى على عدم الزيادة فبان أنّه زاد يعمل بمقتضاه، من البطلان أو غيره من سجود السهو.

(**مسألة ٤**): لا يجوز له الاعتناء بشكّه، فلو شكّ في أنّه ركع أو لا، لا يجوز له أن يركع، وإلّا بطلت الصلاة[٤].

نعم في الشكّ في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به[٥] ما لم يكن إلى حدّ الوسواس[٦].

---

٦. بل هو بعيد، نعم يتحقّق ذلك بكون المصلي على حالة لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلّا ويشكّ في واحدة منها. (**خوئي**).

١. أي بنحو الشبهة الموضوعية. (**لنكراني**).

٢. إذا كان الشكّ من جهة الأُمور الخارجية لا الشبهة المفهوميّة، وأمّا فيها فيعمل عمل الشكّ. (**خميني**).

٣. في الشبهة المصداقيّة، وأمّا في المفهوميّة فيرجع إلى أحكام الشكّ. (**صانعي**).

ـ إذا لم يكن الشك من جهة الشبهة المفهومية. (**سيستاني**).

٤. على الأحوط. (**سيستاني**).

٥. إن كان الإتيان بقصد القربة من جهة مراعاة الواقع رجاء واعتناء بشكّه، فالأحوط تركه، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بل مطلقاً. (**سيستاني**).

(**مسألة ٥**): إذا شكّ في أنّ كثرة شكّه مختصّ بالمورد المعيّن الفلاني أو مطلقاً، اقتصر على ذلك المورد.

(**مسألة ٦**): لا يجب على كثير الشكّ وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك، وإن كان أحوط فيمن كثر شكّه.

الخامس: الشكّ البدوي الزائل بعد التروّي[١]، سواء تبدّل باليقين بأحد الطرفين أو بالظنّ المعتبر أو بشكّ آخر.

السادس: شكّ كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر[٢]، فإنّه يرجع الشاكّ منهما إلى الحافظ، لكن في خصوص الركعات[٣] لا في الأفعال[٤] حتّى في عدد السجدتين، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظنّ للشاكّ، فيرجع وإن كان باقياً على شكّه على الأقوى، ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة، عادلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً، والظانّ منهما[٥] أيضاً يرجع إلى المتيقّن[٦]، والشاكّ لا يرجع[٧] إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظنّ[٨].

(**مسألة ٧**): إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد، لم يرجع إليهم، إلّا

---

١. بل كل شك زائل. (**سيستاني**).

٢. الشاك منهما يرجع إلى الظان والظان، منهما لا يرجع إلى المتيقن على الأظهر. (**خوئي**).

٣. بل مطلقاً على الأظهر. (**سيستاني**).

٤. رجوعه فيها ـ أيضاً ـ لا يخلو من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر عدم الفرق بينها وبين الركعات. (**خوئي**).

ـ محلّ تردّد، بل الرجوع لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

٥. بل يعمل الظانّ بظنّه. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بل يعمل على طبق ظنّه لفرض اعتباره. (**لنكراني**).

٧. الأقوى هو الرجوع إليه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الرجوع لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

٨. بل يعمل الظان بظنّه والشاك يرجع إلى الظان على الأظهر. (**سيستاني**).

إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

(**مسألة ٨**): إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين؛ بأن يكون بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً، رجع الإمام إلى المتيقّن منهم، ورجع الشاكّ[١] منهم إلى الإمام[٢]، لكن الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظنّ وإن حصل للإمام.

(**مسألة ٩**): إذا كان كلّ من الإمام والمأمومين شاكّاً، فإن كان شكّهم متّحداً كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث والأربع، عمل كلّ منهم عمل ذلك الشكّ، وإن اختلف شكّه مع شكّهم، فإن لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كلّ منهما على شاكلته، وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يحتمل رجوعهما[٣] إلى ذلك القدر المشترك؛ لأنّ كلّاً منهما ناف للطرف الآخر من شكّ الآخر، لكن الأحوط[٤] إعادة الصلاة[٥] بعد إتمامها، وإذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشكّ، لكن كان بين شكّ الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك، يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، ثمّ رجوع البعض[٦] الآخر إلى الإمام[٧]، لكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة

---

١. بل يعمل بشكّه على الأقوى، أو بظنّه إن حصل له. (**خميني ـ صانعي**).
ـ فيما إذا حصل له الظنّ، وبدونه يكون الرجوع محلّ إشكال. (**لنكراني**).
٢. فيه إشكال إذا لم يحصل الظنّ للإمام. (**خوئي**).
ـ ان حصل الظن للامام وإلّا عمل بشكّه. (**سيستاني**).
٣. هذا الاحتمال وجيه فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).
٤. بل الأحوط الإعادة في الشاك بين الثلاث والأربع، حيث إنّه يبني على الأقلّ، وأمّا الشاك الآخر الذي يبني على الأكثر فمقتضى الاحتياط فيه الإتيان بصلاة الاحتياط. (**لنكراني**).
٥. لا بأس بتركه لقوّة الاحتمال المزبور. (**خوئي**).
٦. مرّ أنّ الأقوى عدم الرجوع، بل يعمل البعض بشكّه على الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).
٧. مرّ الإشكال فيه آنفاً. (**خوئي**).
ـ تقدّم منعه. (**سيستاني**).

أيضاً بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلّا إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر.

السابع: الشكّ في ركعات النافلة[1]، سواء كانت ركعة كصلاة الوتر[2] أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعيّة كصلاة الأعرابيّ، فيتخيّر عند الشكّ بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ، والأفضل البناء على الأقلّ مطلقاً.

ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرّع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل، وأمّا الشكّ في أفعال النافلة فحكمه حكم الشكّ في أفعال الفريضة، فإن كان في المحلّ أتى به، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت، ونقصان الركن مبطل لها[3] كالفريضة، بخلاف زيادته، فإنّها لا توجب البطلان على الأقوى، وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده، سواء كان المنسيّ ركناً أو غيره.

(**مسألة ١٠**): لا يجب قضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسيّ في النافلة، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

(**مسألة ١١**): إذا شكّ في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً بطلت[4]، واستحبّ إعادتها، بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض.

(**مسألة ١٢**): إذا شكّ في أصل فعلها بنى على العدم، إلّا إذا كانت موقّتة وخرج وقتها.

---

١. بشرط أن لا تعرضها صفة الوجوب بنذر ونحوه، وإلّا بطلت الصلاة على الأظهر. (**خوئي**).

٢. الأحوط اعادتها إذا شك فيها. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٤. على الأحوط، وقد مرّ آنفاً بطلان الواجب بالعرض بالشكّ. (**خوئي**).

ـ على الأحوط. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٣**): الظاهر أنّ الظنّ في ركعات النافلة حكمه حكم الشكّ[١] في التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، وإن كان الأحوط[٢] العمل بالظنّ[٣] ما لم يكن موجباً للبطلان.

(**مسألة ١٤**): النوافل التي لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفيّة.

فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان استلزم زيادة الركن؛ لما عرفت من اغتفارها في النوافل، وإن لم يمكن أعادها؛ لأنّ الصلاة وإن صحّت إلّا أنّها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكّر[٤].

(**مسألة ١٥**): ما ذكر من أحكام السهو والشكّ والظنّ يجري في جميع الصلوات الواجبة[٥] أداءً وقضاءً من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسيّ[٦]، وتبطل بنقصان الركن وزيادته[٧] لا بغير الركن، والشكّ في ركعاتها موجب للبطلان؛ لأنّها ثنائيّة.

(**مسألة ١٦**): قد عرفت سابقاً: أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات في حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّة أو البطلان، كما إذا ظنّ الخمس في الشكّ بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس، وأمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال ففي كونه كالشكّ أو كاليقين[٨] إشكال[٩]، فاللازم مراعاة الاحتياط، وتظهر

---

١. محلّ تأمّل، فالأحوط العمل بالظنّ، بل لا يخلو من رجحان. (**خميني ـ صانعي**).

٢. لا يترك. (**لنكراني ـ سيستاني**).

٣. بل هو الأظهر. (**خوئي**).

٤. إذا تذكّر بعد الصلاة يأتي به رجاء على الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

ـ فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (**خوئي**).

ـ برجاء المطلوبية. (**سيستاني**).

٥. على ما مرّ. (**خوئي**).

٦. مرّ عدم وجوب قضاء التشهد. (**سيستاني**).

٧. تقدّم ان البطلان بزيادته مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٨. الظاهر أنّ الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركعات، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (**لنكراني**).

الثمرة فيما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير، وأمّا الظنّ بعدم الإتيان وهو في المحلّ، أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشكّ أو كاليقين؛ إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأوّل، ويجب المضيّ في الثاني، وحينئذٍ فنقول:

إن كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاء يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة؛ مثلاً إذا شكّ في أنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهّد أو القيام وظنّ الاثنتين، يبني على ذلك ويتمّ الصلاة ثمّ يحتاط بإعادتها، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهّد وظنّ أنّها واحدة، يرجع ويأتي بأُخرى ويتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، وهكذا في سائر الأفعال، وله أن لا يعمل[10] بالظنّ، بل يجري عليه حكم الشكّ، ويتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، وأمّا الظنّ المتعلّق بالشروط وتحقّقها فلا يكون معتبراً إلّا في القبلة والوقت في الجملة، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين[11] فيها، وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلّيّة لا تخلو عن إشكال[12].

(**مسألة ١٧**): إذا حدث الشكّ بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية، يجوز له تأخير التروّي إلى وقت العمل بالشكّ وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

---

٩. والأظهر أنّه كالشكّ. (**خوئي**).

ـ الأقرب أنّه بحكم الشك. (**سيستاني**).

١٠. الأحوط هو الوجه الأوّل. (**خميني ـ صانعي**).

ـ مقتضى ما ذكرنا من الاعتبار لزوم العمل بالظنّ وعدم جواز تركه. (**لنكراني**).

١١. بل شهادة الثقة. (**صانعي**).

١٢. بل لا تخلو من قرب. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الإشكال ضعيف جدّاً بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد. (**خوئي**).

ـ بل الظاهر أنّها لا إشكال فيها. (**لنكراني**).

ـ ولكنّه ضعيف. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٨**): يجب[١] تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشكّ والسهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له.

كما أنّ بطلان الصلاة إنّما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة، أو اتّفق له الشكّ أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، وأمّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه، وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحّ؛ مثلاً إذا شكّ في فعل شيء وهو في محلّه ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صحّ عمله، إذا كان بانياً[٢] على أن يسأل[٣] بعد الفراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف، كما أنّ من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء أو اتّفق له شكّ أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره؛ بانياً على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

ختام فيه مسائل متفرّقة

الأُولى: إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده[٤]، وإن كان لم يصلّها أو شكّ في أنّه صلّاها أو لا، عدل به[٥] إليها[٦].

---

١. تقدّم الكلام فيه وفيما بعده في (المسألة ٢٨ و ٤٩) من التقليد. (**سيستاني**).

٢. لا تتوقّف الصحّة على هذا البناء، ولا جواز البناء في الفرع الآتي على البناء على السؤال، نعم يجب عليه تعلّم الحكم ليعمل على طبقه. (**خميني ـ صانعي**).

٣. أي يتعلّم ولو بالمراجعة إلى الأدلّة إذا كان مجتهداً، وكذا في الفرع الآتي. (**لنكراني**).

٤. إلّا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر وشكّ في نيته لها من الأوّل، وبذلك يظهر الحال في المسألة الثانية. (**خوئي**).

٥. إن كان في الوقت المشترك، وفي غيره صور كثيرة يختلف أحكامها. (**لنكراني**).

٦. إذا لم يصلّ العصر وكان في الوقت المشترك، وأمّا في الوقت المختصّ بالعصر فكذلك إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقيّة الظهر وإدراك ركعة من العصر، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة ←

الثانية : إذا شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشكّ فيه، عدل بنيّته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلّا بطل أيضاً.

الثالثة : إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين، سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين[١] صحّت، وعليه قضاؤهما[٢] وسجدتا السهو[٣] مـرّتين[٤]،

← من العصر ترك ما في يده وصلّى العصر ويقضي الظهر، وإلّا فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه. ولا يخفى أنّ في المسألة صوراً كثيرة ربما تبلغ ستّاً وثلاثين صورة، وممّا ذكرنا في المسألة الأُولى يظهر الحال في المسألة الثانية أيضاً. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إذا كان في وقت تجب عليه الظهر وإلّا فيستأنف العصر كما مرّ في (١٩) من النيّة، ومنه يظهر الحال في المسألة التالية. (**سيستاني**).

١. إذا كان المنسي سجدتين منهما وعلم المصلي بذلك قبل الفراغ أو بعده قبل الإتيان بالمنافي وجب عليه تدارك احداهما وقضاء الأُخرى. (**خوئي**).

ـ فيما إذا لم تكن وظيفته العود إلى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وإلّا فاللّازم ذلك وقضاء سجدة واحدة والإتيان بسجدتي السهو للسجدة المنسية ولما زاد في صورة العود. (**لنكراني**).

٢. فيما إذا كانت الفائتة من الركعات السابقة، وعلم بهما بعد أن تجاوز عن محلّهما السهوي.

وأمّا إذا لم يكن كذلك ،كما إذا كانت إحداهما من الركعة الأخيرة والأُخرى من السابقة، وقبل السلام أو بعده، ولم يأتِ بالمنافي عمداً أو سهواً، يأتي بالسجدة المنسيّة من الركعة الأخيرة، ويقضي السجدة المنسيّة من الركعات السابقه، ومثله العلم بترك السجدتين في الأثناء، وقبل تجاوز المحلّ السهويّ لإحداهما. (**صانعي**).

ـ إن تجاوز محلّهما وإلّا فلو بقي محلّ إحداهما ولو ذكريّاً أتى بصاحبة المحلّ وقضى الأُخرى وهكذا لو لم يدر انهما من أيّ الركعات إلّا أنّه إذا احتمل كون احداهما من الركعة الأخيرة وحدث العلم الإجمالي قبل مضي محلّ تداركها فعليه تداركها وقضاء سجدتين بعد الصلاة والأظهر عدم وجوب سجدتي السهو في جميع الصور. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط الذي لا ينبغي تركه للسجدة المنسيّة، وعلى الأقوى للسلام في غير محلّه.

وكذا إن لم يدر[٥] أنّهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنّهما من الركعتين.

الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشكّ في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما، بنى على الثاني[٦]، كما أنّه كذلك إذا شكّ بعد الصلاة.

الخامسة: إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر، جعلها آخر الظهر[٧].

السادسة: إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنّه سها عن المغرب بطلت

← (**صانعي**).

٤. على الأحوط كما مرّ وقد تقدّم حكم نقصان السجدة من الركعة الأخيرة. (**خوئي**).

٥. إذا علم إجمالاً نقصان سجدتين من ركعتين واحتمل أن تكون إحداهما من الركعة التي لم يفت محلّ تداركها فيها وجب عليه تداركها وقضاء سجدتين أُخريين بعد الصلاة على الأظهر، نعم إذا كان الشكّ بعد الفراغ وقبل الإتيان بالمنافي رجع وتدارك إحداهما ثمّ يقضي سجدة أُخرى.(**خوئي**).

٦. فيه إشكال، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين؛ من البناء وعمل الشكّ، وإعادة الصلاة.(**خميني**).

ـ فيه إشكال، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين، من البناء وعمل الشكّ وإعادة الصلاة؛ لأنّه مع الأصل ـ أي استصحاب عدم الشكّ قبل الإكمال ـ لا يثبت حدوثه بعده الموضوع للصحّة والبناء، إلّا أن يقال بعدم دخالة ذلك العنوان الانتزاعيّ في الموضوع، وإنّما يكون الشكّ قبل الإكمال مضرّاً؛ لعدم التمكّن معه من التصحيح، فإنّ الشكّ في الأُوليين. (**صانعي**).

ـ والأحوط العمل بمقتضى العلم الإجمالي؛ وهو الإتيان بصلاة الاحتياط وإعادة الصلاة. (**لنكراني**).

٧. هذا في الوقت المشترك، وأمّا في الوقت المختصّ بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليد عمّا في يده وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة، ومع عدم السعة لذلك فالأحوط إتمامه عصراً وقضاؤه خارج الوقت؛ وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إذا لم يتوقف إدراك ركعة من العصر في الوقت على قطعها، وإلّا قطعها وبنى على أنّه أتم الظهر فيأتي بالعصر. (**سيستاني**).

صلاته[١]، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً[٢] والإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

السابعة: إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة، قطعها وأتمّ الظهر ثمّ أعاد[٣] الصلاتين[٤]، ويحتمل[٥] العدول إلى الظهر[٦] بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثمّ إعادة الصلاتين، وكذا إذا تذكّر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة.

الثامنة: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين،

---

١. يمكن القول بالصحّة فيما إذا تجاوز محلّ العدول على فرض كونه أربعاً، كما فيما إذا كان الشكّ بعد الدخول في الركوع. (**لنكراني**).

ـ بل تصحّ على الأظهر. (**سيستاني**).

٢. بل لا يخلو من وجه، وبطلان صلاته محلّ تأمّل بل منع. (**صانعي**).

٣. على الأحوط، والأقوى إتمام الظهر والإتيان بالعصر. (**لنكراني**).

٤. على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتمام الظهر ثمّ إتيان العصر، بل لإتمام العصر ثمّ إتيان الظهر وجه، لكن الأحوط رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر، وأحوط منه إعادة الصلاتين بعد إتمام الظهر، وأمّا الاحتمال الآتي في المتن فضعيف. هذا كلّه في الوقت المشترك، وأمّا في الوقت المختصّ بالعصر ففيه تفصيل. (**خميني ـ صانعي**).

ـ ان كان تذكره قبل الدخول في الركوع فلا موجب لاعادة الظهر بعد إتمامها بل يعيد العصر فقط وان كان تذكره بعد ذلك فلا موجب لإتمام الظهر ـ وان كان هو أحوط ـ بل له قطعها والاكتفاء باعادة الصلاتين وأمّا إحتمال العدول الآتي في المتن فضعيف مطلقاً ومنه يظهر الحال في العشائين. (**سيستاني**).

٥. هذا الاحتمال ضعيف. (**لنكراني**).

٦. هذا هو الظاهر بل لو دخل في ركوع الركعة الثانية فبما أنّ الظهر المأتي بها لا يمكن تصحيحها يعدل بما في يده إليها فيتمها ثمّ يأتي بالعصر بعدها ولا حاجة إلى إعادة الصلاتين في كلا الفرضين وكذا الحال في العشاءين. (**خوئي**).

فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص[١]، ثمّ أعاد الأُولى[٢] فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطاً[٣]، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي[٤] فإن اختلفتا في العدد أعادهما، وإلّا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة.

التاسعة: إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أُولى صلاة الاحتياط، جعلها آخر[٥] صلاته[٦]

---

١. على الأحوط، ولا يبعد جواز الإتيان بالمنافي ثمّ إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة في المتجانستين وإعادة الصلاتين في المختلفتين. (**خوئي**).

ـ ويجوز له ترك الضم والإتيان بالمنافي ثمّ اعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة في المتحدتين عدداً واعادتهما معاً في المختلفتين، نعم إذا ضاق الوقت عن اعادة المختلفتين ولكن اتسع للضم واعادة الأُولى تعيّن ذلك. (**سيستاني**).

٢. مع الإتيان بالمنافي بعد الأُولىٰ وعدم الإتيان به بعد الثانية، ومع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما في الذمّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة. هذا لو كان في الوقت المشترك، وأمّا لو كان في الوقت المختصّ بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد الثانية، وعدم وجوب إعادة الأُولىٰ. (**خميني ـ صانعي**).

٣. غير لازم. (**سيستاني**).

٤. بعدهما. (**صانعي**).

٥. بل يأتي بها بقصد ما في الذمّة، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط ولا تجب إعادة الصلاة. هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة، وأمّا إذا كانت ركعتين كالشكّ بين الاثنتين والأربع فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. (**خميني**).

٦. بل يأتي بها بقصد ما في الذمّة، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط، ولا تجب إعادة الصلاة، هذا إذا كانت موافقة لصلاة الاحتياط كمّاً وكيفاً، وإلّا فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً. (**صانعي**).

ـ إذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين، وأمّا إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة فيتمّها بقصد ما في الذمّة ولا حاجة إلى الإعادة. (**لنكراني**).

وأتمّ، ثمّ أعاد الصلاة احتياطاً[١] بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

العاشرة: إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أُولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت[٢] ووجب عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة من قوله: بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطاً، وإن كان في وجوبها إشكال[٣]، من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب[٤].

الحادية عشر: إذا شكّ وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث، وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة، فلا إشكال في أنّه يجب عليه أن يبني على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا؟ وجهان، لا يبعد عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ[٥]؛ إمّا لأنّه مقتضى البناء[٦] على الثلاث[٧]، وإمّا

---

١. هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (**خوئي**).
ـ لا موجب لهذا الاحتياط مطلقاً وان لم تكن صلاة احتياطه ركعتين. (**سيستاني**).
٢. الحكم بصحّة المغرب حينئذٍ ووجوب استئناف العشاء لا يخلو من وجه قوي. (**خوئي**).
ـ بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً كما هو الأحوط. (**سيستاني**).
٣. بل محكومة بعدم الوجوب، وإن قلنا بوجوبها لكلّ زيادة ونقيصة، مع أنّه محلّ تأمّل بل منع. (**صانعي**).
٤. مضافاً إلى عدم وجوبها لمثل تلك الزيادات كما تقدّم. (**سيستاني**).
٥. بل لا يجب قضاؤه أيضاً ـ ولو على القول بوجوب قضاء التشهد المنسي ـ لدوران الأمر بين كونه منسياً وكونه متروكاً بترخيص من الشارع، ومنه يظهر عدم وجوب سجدتي السهو أيضاً. (**سيستاني**).
٦. هذا هو الوجه لا الوجه الآتي فإنّه ضعيف، وكذا الحال في الفرع الآتي فإنّ الوجه فيه هو الوجه في الأوّل، لا ما ذكره لضعفه. (**خميني ـ صانعي**).
٧. هذا الوجه هو الصحيح، وهو المرجع في الفرض الآتي أيضاً. (**خوئي**).

لأنّه لا يعلم بقاء محلّ التشهّد[١] من حيث إنّ محلّه الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك، بل محكوم بالعدم، وأمّا لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد في الثانية، فحكمه المضيّ والقضاء بعد السلام؛ لأنّ الشكّ بعد[٢] تجاوز محلّه.

الثانية عشر: إذا شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني[٣]؛ لأنّه شاكّ بين الثلاث والأربع، ويجب عليه الركوع؛ لأنّه شاكّ فيه مع بقاء محلّه، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة، وأمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة، أو بعده من الرابعة، فيحتمل وجوب البناء[٤] على الأربع بعد الركوع، فلا يركع بل يسجد ويتمّ، وذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنّه أحد طرفي شكّه، وطرف الشكّ الأربع

---

١. هذا الوجه ضعيف وكذا التعليل الآتي في الفرع اللاحق. (**سيستاني**).

٢. بل لأنّ الحكم بالبناء على الأكثر يرفع محلّ التدارك، وقاعدة التجاوز غير جارية بعد كون الترك معلوماً. (**لنكراني**).

٣. الظاهر هو بطلان الصلاة في هذه الصورة دون عكسها، فيبني على الأربع ويأتي بالركوع، ثمّ يأتي بوظيفة الشاكّ، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً. (**خميني**).

ـ بل يحكم ببطلان الصلاة للقطع بعدم كون صلاة الاحتياط جابراً على تقدير النقص. (**خوئي**).

ـ الظاهر بطلان الصلاة في الصورتين؛ لعدم كون صلاة الاحتياط جابرة لزيادة الركوع المحتملة في الصورة الأُولى، ونقصانه كذلك في الصورة الثانية، فعلى هذا لا يقدر على إتمام صلاته صحيحاً ولو بضميمة صلاة الاحتياط، ولك أن تقول: إنّ أدلّة صلاة الإحتياط غير ناهضة لإثبات مثبتاته بعد البناء، ولا لكون صلاة الاحتياط جابرة لزيادة الركوع لو نقصه احتمالاً، بل غاية دلالتها جبران الركعة بما هي ركعة. (**صانعي**).

ـ بل يعيد صلاته والتعليل المذكور عليل. (**سيستاني**).

٤. الظاهر البناء على الأربع والإتيان بالركوع وصلاة الاحتياط، والأولى الإعادة بعدهما، والأظهر بطلان الصلاة. (**لنكراني**).

بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلاته[١]؛ لأنّه شاكّ في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باق، فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالاً أنّه إمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة[٢]، فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع، والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

الثالثة عشر: إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة، وعلم أنّه أتى في هذه الصلاة بركوعين، ولا يدري أنّه أتى بكليهما في الركعة الأُولى حتّى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة، فالظاهر بطلان الصلاة[٣]؛ لأنّه شاكّ في ركوع هذه الركعة، ومحلّه باقٍ[٤] فيجب عليه أن يركع، مع أنّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه،

---

١. بل هو المتعين لأنّه إن لم يركع في الركعة التي شكّ فيها بمقتضى البناء على الأربع فلا يحتمل جبر صلاة الاحتياط للنقص المحتمل، وإن ركع من جهة كون الشكّ في المحلّ فلا تحتمل صحّة الصلاة في نفسها، والجبر بصلاة الاحتياط إنّما هو في مورد الاحتمال المزبور. (**خوئي**).

٢. فيعلم تفصيلاً بعدم الأمر بالتشهد والتسليم في هذه الركعة اما لكونها الثالثة أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع ـ بناءً على البطلان بزيادته مطلقاً كما هو الأحوط ـ وعليه فلابدّ من اعادة الصلاة لتعذر تصحيحها. (**سيستاني**).

٣. لعدم إمكان التصحيح والعلم بالبراءة، لا لما علّله؛ للعلم بعدم بقاء المحلّ لركوع هذه الركعة، حيث إنّه يعلم إمّا ببطلان الصلاة بزيادة الركوع في الركعة السابقة، وإمّا بإتيان ركوع هذه الركعة. (**صانعي**).

ـ فيه تأمّل من جهة احتمال جريان قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الركوع الثاني، نظراً إلى عدم بقاء محلّه للعلم بعدم الأمر بالركوع، إمّا لوقوعه في محلّه، وإمّا لبطلان الصلاة، ومع ذلك لا يترك الاحتياط بالإتمام من دون ركوع ثمّ الإعادة. (**لنكراني**).

ـ بل لا يبعد صحّتها وان كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. (**سيستاني**).

٤. كيف يكون باقياً مع العلم بعدم الأمر بالركوع إمّا للإتيان به، وإما لبطلان الصلاة، وعليه فلا يبعد الحكم بصحّة الصلاة لجريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني الذي شكّ في صحّته وفساده من جهة الشكّ في ترتبه على السجدتين في الركعة الأُولى وعدمه. (**خوئي**).

فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترك سجدتين، ولكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة[١]، ولكن الأحوط قضاء السجدة مرّتين، وكذا سجود السهو مرّتين [١] أوّلاً ثمّ الإعادة، وكذا يجب الإعادة [٢] إذا كان ذلك في أثناء الصلاة [٣]، والأحوط [٤] إتمام الصلاة وقضاء كلّ منهما وسجود السهو مرّتين ثمّ الإعادة.

الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنّه إمّا ترك القراءة أو الركوع، أو أنّه إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة، وجب عليه [٥] الإعادة [٦]، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض

---

١. على الأحوط الذي لا ينبغي تركه، وهكذا في الفرع التالي. (**صانعي**).

٢. بل لو علم قبل الدخول في الركن جرى عليه نظير التفصيل المتقدّم في الفرض الثاني وان كان بعد الدخول في الركن فالأحوط العمل بما تقدّم واعادة الصلاة، نعم إذا كان ذلك بعد فصل ركعة لم يبعد الاجتزاء بقضاء السجدتين. (**سيستاني**).

٣. الأقوى مع احتمال تركهما من الركعة التي بيده وبقاء المحلّ الشكّي الإتيان بهما ولا شيء عليه. (**خميني**).

ـ هذا مع كون العلم بعد تجاوز المحلّ الشكّي، وأمّا مع بقاء محلّه يأتي بهما، ولا شيء عليه. (**صانعي**).

٤. لا يترك. (**لنكراني**).

٥. لا يبعد صحّة صلاته في الفرض الأوّل، سواء حصل الشكّ بعد المحلّ الشكّي أو بعد الفراغ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام والإعادة، كما أنّه لا ينبغي تركه بالجمع بين الوظيفتين في الفرع

---

١. لا يبعد الحكم بصحّة الصلاة مطلقاً، فمع فوات المحلّ الشكّي والسهوي يجب عليه قضاء السجدة مرتين، ومع بقاء المحلّ الشكّي يجب الإتيان بالمشكوك فيه فينحلّ العلم الإجمالي، ومع بقاء المحلّ السهوي كان الحال كذلك ويظهر وجهه بالتأمّل. (**خوئي**).

ـ والظاهر عدم الوجوب، ولا ينبغي ترك الاحتياط المزبور. (**لنكراني**).

ـ الأظهر الصحّة مطلقاً فإن علم بعد المنافي اكتفى بقضاء السجدتين وإن علم قبله فكذلك إلّا إذا احتمل النقص من الركعة الأخيرة فإن كان سجدة تداركها وقضى الأُخرى بعد ذلك وان كان سجدتين تداركهما ولا شيء عليه. (**سيستاني**).

الثاني، وكذا إذا كان بعد الفراغ. (**خميني**).

٦. لا يبعد عدم وجوبها واختصاص الشكّ في الركوع بجريان قاعدة التجاوز فيه فيحكم بعدم الإتيان بالقراءة أو بالسجدة من الركعة السابقة، وبه يظهر الحال فيما إذا كان الشكّ بعد الفراغ. (**خوئي**).

ـ في الصورة الثانية دون الأُولى؛ لكون العلم ذا أثر في الثانية ومنجّزاً فيها، لما في ترك السجدة من القضاء وسجدتي السهو وفي ترك الركوع البطلان، فالقاعدة متعارضة بخلاف الأُولى، فإنّه لا أثر للعلم في طرف القراءة لعدم القضاء ولا السجدتا للسهو فيها، فالعلم الإجمالي بين ترك القراءة أو الركوع غير منجّز، فتجري قاعدة التجاوز في الركوع من غير معارض، فلا تجب الإعادة، ويجري جميع ما ذكرنا لو كان ذلك بعد الفراغ أيضاً. (**صانعي**).

ـ الظاهر صحّة الصلاة في الفرض الأوّل ولا شيء عليه، ولزوم الاحتياط المذكور في الفرض الثاني. (**لنكراني**).

ـ الظاهر عدم وجوبها بل يكتفي بقضاء السجدة في الفرض الثاني وأمّا في الفرض الأوّل فلا شيء عليه وهكذا الحال لو كان الشك بعد الفراغ. (**سيستاني**).

الأوّل وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثمّ الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنّه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة أوترك القراءة، وجب عليه العود[1] لتداركهما والإتمام ثمّ الإعادة،

---

١. الأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة مع بقاء المحلّ الشكّي وكذا في الفرع الآتي أخيراً المشابه لذلك، ولزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد في الغير ولم يبق المحلّ الشكّي، وما ذكره من الوجه لانحلال العلم الإجمالي ضعيف. (**خميني**).

ـ الأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة مع بقاء المحلّ الشكّي، ولزوم العود لتداركهما، فيما إذا ورد في الغير، ولم يبق المحلّ الشكّي للقراءة، وكذا الحال في الفرع الآتي أخيراً، يلزم العود لتداركهما إذا كان العلم الإجمالي حاصلاً بعد القيام؛ لتعارض القاعدتين، وأمّا إذا كان حاصلاً قبل القيام، فالظاهر الاكتفاء بالتشهّد؛ لأنّه إن أتى بالسجدة فهو، وإن أتى بالتشهّد فشكّه بعد تجاوز المحلّ، بل هو الظاهر، وما ذكره من الوجه لانحلال العلم الإجمالي ضعيف. (**صانعي**).

ويحتمل الاكتفاء[١] بالإتيان بالقراءة[٢] والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان[٣] ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى أنّ وجوب القراءة عليه معلوم؛ لأنّه إمّا تركها أو ترك السجدتين، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشكّ بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت[٤]، وأمّا إذا كان قبل الدخول في القنوت، فيكفي الإتيان بالقرائة؛ لأنّ الشكّ فيها في محلّها، وبالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز، وكذا الحال لو علم بعد القيام[٥] إلى الثالثة أنّه إمّا ترك السجدتين أو التشهّد، أو ترك سجدة واحدة أو التشهّد، وأمّا لو كان قبل القيام[٦]

---

١. وهو المتعين مطلقاً وان لم يدخل في القنوت. (**سيستاني**).

٢. هذا الاحتمال هو الأظهر، لا لأنّ الشكّ في السجدتين بعد الدخول في القنوت شكّ بعد التجاوز فإنّ القنوت المأتي به خارج عن أجزاء الصلاة يقيناً فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، بل لأنّ الشكّ في القراءة شكّ في المحلّ، والشكّ في السجدتين بعد القيام شكّ بعد التجاوز، فينحلّ العلم الإجمالي لا محالة. (**خوئي**).

٣. ومحلّ الإشكال إنّما هي هذه الصورة، والظاهر فيها وجوب العود لتداركهما، وأمّا غير هذه الصورة فالحكم فيه لزوم القراءة لبقاء محلّه الشكّي، وجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إلى السجدتين. (**لنكراني**).

٤. بل هو القيام. (**لنكراني**).

ـ هذا من سهو القلم وصحيحه (هو القيام) كما تشهد له الفقرة التالية الموجودة في بعض النسخ. (**سيستاني**).

٥. ليس الحال كما ذكره، فإنّه مع العلم بترك السجدتين أو التشهّد أو العلم بترك سجدة واحدة أو التشهّد حال القيام يعلم بزيادة القيام وأنّه خارج من أجزاء الصلاة فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، وبما أنّ التشهّد المأمور به لم يؤت به فلابدّ من الرجوع والإتيان بالسجدة المشكوك فيها ثمّ التشهّد والإتيان بسجدتي السهو للقيام الزائد على القول به، وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول في القيام. (**خوئي**).

ـ بل حكمه حكم الصورة الآتية ولا حاجة إلى الاعادة فيهما. (**سيستاني**).

٦. لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد مع عدم وجوب الإعادة. (**خميني**).

فيتعيّن الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة[١].

السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد وشكّ في أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل[٢] أن يقال: يكفي الإتيان[٣] بالتشهّد[٤]؛ لأنّ الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإتمام[٥]، سواء أتى بهما أو بالتشهّد فقط.

الثامنة عشر: إذا علم إجمالاً أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين وشكّ في الآخر، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه، وإن كان قبله يجب عليه[٦] الإتيان[٧] بهما[٨]؛ لأنّه شاكّ في كلّ منهما مع بقاء المحلّ، ولا تجب الإعادة[٩] بعد الإتمام وإن كان أحوط.

---

١. لكنّه غير لازم. (**لنكراني**).

٢. هذا هو الأقوى لا لما ذكره من الدخول في الغير، بل لما استظهرنا من الأدلّة من عدم لزوم الدخول في الغير، بل اللازم هو التجاوز عن المحلّ ولو لم يدخل في الغير المترتّب عليه. (**خميني ـ صانعي**).

٣. ضعف هذا الاحتمال يظهر ممّا تقدّم، والأظهر لزوم الإتيان بالتشهّد والسجدة بلا حاجة إلى إعادة الصلاة. (**خوئي**).

٤. بل اللازم الإتيان بهما. (**لنكراني**).

٥. والأظهر كفاية الإتيان بهما وإتمام الصلاة من غير إعادة. (**سيستاني**).

٦. لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد من غير لزوم الإعادة. (**خميني**).

٧. يمكن أن يقال بعدم وجوب الإتيان بالسجدة بل يكتفي باتيان التشهّد؛ لأنّه إن أتى بالسجدة فهو، وإن أتى بالتشهّد فشكّه بعد تجاوز المحلّ، بل هو الظاهر. (**صانعي**).

٨. بل يجب عليه الإتيان بالتشهّد فقط؛ لأنّ السجدة إمّا قد أتى بها أو أنّ الشكّ فيها بعد تجاوز المحلّ. (**خوئي**).

ـ بل لا يجب الإتيان إلّا بالتشهد. (**سيستاني**).

٩. من دون فرق بين ما إذا كان طرف الشبهة سجدة واحدة، أو كان سجدتين. (**لنكراني**).

التاسعة عشر: إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة، فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهّد وأتمّ الصلاة وليس عليه شيء، وإن كان حال النهوض[١] إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتمّ[٢] الصلاة وأتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتي السهو، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً ويحتمل[٣] وجوب العود لتدارك التشهّد[٤] والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

العشرون: إذا علم أنّه ترك سجدة[٥] إمّا من الركعة السابقة أومن هذه الركعة، فإنّ كان قبل الدخول في التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض[٦] قبل الدخول فيه، وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ ولاشيء عليه؛ لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ، وإن كان بعد الدخول في التشهّد أو في القيام مضى وأتمّ الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو، ويحتمل[٧]

---

١. الظاهر أنّه يلحق بحال الجلوس كما مرّ. (**خوئي**).

٢. لا وجه له، بل يرجع ويتشهّد ويقضي السجدة، والأحوط سجود السهو مرّتين للقيام الزائد ولنسيان السجدة. (**خوئي**).

٣. هذا هو الأقوى. (**خميني**).

ـ هذا هو الأقوى، ولا تجب عليه الإعادة. (**لنكراني**).

ـ وهو الأقوى ولكن لا يجب سجود السهو كما مرّ. (**سيستاني**).

٤. هذا هو الأقوى؛ لتعارض قاعدتي التجاوز في السجدة والتشهّد وتساقطهما، والرجوع إلى أصالة عدم الإتيان في كلّ منهما، ولازمه العود لتدارك التشهّد وقضاء السجدة وسجود السهو بعد الصلاة، ولا يحتاج إلى الإعادة. (**صانعي**).

٥. هذه المسألة وما تقدّمها من وادٍ واحد. (**خوئي**).

٦. قد مرّ ان حكمه حكم القيام على الأظهر. (**سيستاني**).

٧. وهو الأقوى كما مرّ. (**خميني**).

ـ وهو الأقوى ولكن لا يجب سجود السهو كما مرّ. (**سيستاني**).

وجوب العود[١] لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً.

الحادية والعشرون: إذا علم أنّه إمّا ترك جزء مستحبّاً كالقنوت مثلاً أو جزء واجباً[٢] سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهّد[٣]، أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصانها صحّت صلاته ولا شيء عليه[٤]، وكذا لو علم أنّه إمّا ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما، أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة؛ لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات، فيكون الشكّ بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدوي.

الثانية والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة[٥] إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً، وأمّا في النافلة فلا تكون باطلة؛ لأنّ زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك، نعم لو علم أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت[٦]، ولو علم إجمالاً أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم بإعادتها؛ لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فيكون احتمال نقص

---

١. وهذا هو الأقوى، كما في سابقه؛ لعين ما ذكرنا هناك، ولا يحتاج إلى الإعادة. (**صانعي**).
ـ هذا أيضاً هو الأقوى، ولا تجب الإعادة كما في المسألة السابقة. (**لنكراني**).

٢. مع تجاوز محلّه، وكذا في الفرع الآتي. (**خميني**).

٣. مرّ عدم وجوب قضائه. (**سيستاني**).

٤. الأولى التعليل بما علّله لما بعده، من عدم كون العلم منجّزاً على أي حال، فإنّ نفي الشيء عليه مختصّ بما كانت الشبهة بعد الفراغ، أو بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب، وإلّا فمع عدم التجاوز يلزم إتيان ذلك المشكوك. (**صانعي**).

٥. بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً كما هو الأحوط. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط. (**خميني**).

الركن كالشكّ البدوي.

الثالثة والعشرون: إذا تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنّه ترك سجدة من الركعة الأُولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة، جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأُولى، وقام وقرأ وقنت وأتمّ صلاته، وكذا لو علم أنّه ترك سجدتين من الأُولى وهو في السجدة الثانية من الثانية، فيجعلهما للأُولى ويقوم إلى الركعة الثانية، وإن تذكّر بين السجدتين سجد أُخرى بقصد الركعة الأُولى ويتمّ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنّه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة، ولكن الأحوط[1] في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام.

الرابعة والعشرون[2]: إذا صلّى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان[3] إحدى الصلاتين ركعة[4]، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية[5] ركعة ثمّ سجد للسهو عن السلام في غير المحلّ ثمّ أعاد الأُولى، بل الأحوط أن لا ينوي الأُولى، بل يصلّي أربع ركعات بقصد ما في الذمّة؛ لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً.

---

١. إلّا أنّه استحبابي. (**صانعي**).

ـ لا يترك، خصوصاً في غير الصورة الأُولى وما يشابهها. (**لنكراني**).

٢. هذه المسألة وكذا المسألة الآتية تكرار للمسألة الثامنة. (**لنكراني**).

٣. حكم هذه المسألة وما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة. (**خوئي**).

٤. تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها في المسألة الثامنة. (**سيستاني**).

٥. مرّ الكلام فيها في المسألة الثامنة، وكذا الكلام في المسألة الآتية. (**خميني**).

ـ مرّ الكلام في هذه المسألة والمسألة الآتية، في المسألة الثامنة فراجعها. (**صانعي**).

الخامسة والعشرون: إذا صلّى المغرب والعشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثمّ يسجد سجدتي السهو ثمّ يعيد المغرب.

السادسة والعشرون: إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ، ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع، ومقتضى البناء على الأكثر[١] الحكم بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها، إلّا أنّه لا يمكن[٢] إعمال[٣] القاعدتين[٤] معاً[٥]؛ لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده

---

١. قاعدة البناء على الأكثر لا تشمل المقام للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً فإنّها إمّا ناقصة ركعة أو يجب العدول بها إلى الظهر، ويعتبر في جريان القاعدة احتمال صحّة الصلاة في نفسها، وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر، وأمّا احتمال ثبوت النقص في العصر بجريان قاعدة الفراغ في الظهر فهو ضعيف جدّاً حتّى على القول بكونها أمارة. وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص في العشاءين. (**خوئي**).

٢. الحقّ ما أفاده سيّدنا الأُستاذ البروجردي قدّس سرّه في التعليقة؛ من أنّ الحكم بتماميّة الظهر ظاهراً لا يستلزم الحكم بنقص العصر، وأنّ ما بيده ثالثتها، وليس الواجب عند الشك في الثلاث والأربع هو الالتزام بعدم النقص وأنّها أربع، بل إتمامها على ما بيده كائناً ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلاة الاحتياط، فلا تدافع بين القاعدتين ولا بينهما وبين العلم الإجمالي، والعمل بهما متعيّن. (**لنكراني**).

٣. لامانع من إعمالهما، فإنّ إعمال قاعدة الفراغ لا يثبت كون العصر ناقصاً، ومع بقاء ←

رابعة، وإن كان مابيده رابعة فلا يكون الظهر تامّة، فيجب إعادة الصلاتين؛ لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين، نعم الأحوط الإتيان بركعة[٦] أُخرى للعصر ثمّ إعادة الصلاتين؛ لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات[٧]، وكذا الحال

← الشكّ يجبر نقصه ـ إن كان ـ بصلاة الاحتياط، فمع احتمال تماميّة الظهر ونقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين، ويحتمل الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما في الذمّة؛ للعلم بنقصان ركعة إمّا من الظهر أو من العصر، فيأتي بركعة متّصلة لجبر الناقص بعد ما قوّينا من عدم إبطال إقحام صلاة في صلاة نسياناً، وكون الترتيب للماهيّتين لا لأجزائهما. (**خميني**).

٤. بل لا مانع من اعمالهما لأنّ جريان قاعدة الفراغ في الظهر لا يثبت نقصان العصر ليتعذر البناء على الأكثر فيها، كما لا قصور لدليل البناء على الأكثر في نفسه عن الشمول لها بعد احتمال تماميتها واقعاً. ومجرد فقد الترتيب على هذا التقدير لا أثر له بعد عدم وجوب العدول إلى الظهر لجريان قاعدة الفراغ فيها، فالعلم الإجمالي بفقدان الترتيب أو النقصان غير مؤثّر أصلاً ومنه يظهر الحال فيما إذا علم النقص في العشائين. (**سيستاني**).

٥. المنافاة ثابتة بين الواقعيين من جهة العلم الإجمالي، وأمّا بين الظاهريين ومفاد القاعدتين فلا تلازم ولا منافاة أصلاً، فإنّ الحكم تعبّداً بكون الظهر تامّة لا يستلزم نقص العصر بركعة أصلاً، كيف وإحداهما تعبّديّ وادّعائيّ والآخر واقعيّ وحقيقيّ، كما أنّ الحكم بالبناء على الأكثر ليس إلّا بمعنى ترتيب الأثر وجبران النقص المحتمل خارج الصلاة. (**صانعي**).

٦. يكفي في الاحتياط العدول بها إلى الظهر رجاءً واتمامها بركعة متصلة ثمّ اعادة العصر خاصّة. (**سيستاني**).

٧. فتدلّ بالملازمة على كون العصر ثلاثة، لكن لا يخفى عليك أنّ حجّيّة مثبتات الأمارات محتاجة إلى عموميّة دليل التعبّد، وشموله لموارد الأمارة ومثبتاتها، وليس في أدلّة القاعده ما يدلّ على الشمول، والفرق بين مثبتات الأُصول والأمارات إنّما يكون في إمكان شمول أدلّة الأمارات دون أدلّة الأُصول، فإنّ الشمول فيها غير ممكن؛ لعدم تحقّق موضوعه في الملازمات، فموضوع اليقين والشكّ في مثل الاستصحاب غير محقّق في اللازم، كما لا يخفى، ومعه لا يمكن ←

في العشاءين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلّاها ثلاث ركعات، وما بيده ثالثة العشاء.

السابعة والعشرون: لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنّه صلّى كلّاً منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأُخرى، بنى على أنّه صلّى كلّاً منهما أربع ركعات؛ عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام، وكذا إذا علم أنّه صلّى العشاءين سبع ركعات، وشكّ بعد السلام في أنّه صلّى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأُخرى فيبني على صحّتهما.

الثامنة والعشرون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شكّ في أنّه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر، أو أنّه نقّص من الظهر ركعة فسلّم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر؟ فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الأربع والخمس، فيحكم بصحّة الصلاتين؛ إذ لامانع من إجراء القاعدتين، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشكّ بعد السلام، فيبني على أنّه سلّم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشكّ بين الأربع والخمس، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين، فيتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنّه صلّى سبع ركعات وشكّ في أنّه سلّم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء، أو سلّم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء، فإنّه يحكم بصحّة الصلاتين وإجراء القاعدتين.

التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق؛ بأن شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين

← أن يشمله قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» مثلاً، وهو بخلاف دليل حجّيّة خبر العادل مثلاً؛ لتحقّق موضوعه في اللازم كالملزوم، فكما أنّ الخبر العادل خبر على الملزوم، فكذلك خبر على اللازم فتشمله أدلّة حجّية خبر العادل، فمع عموم دليل الحجّيّة تصير المثبتات له حجّة، وبما ذكرناه يظهر الحال في العشائين. (**صانعي**).

ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنّه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر، أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع، ولا وجه[1] لإعمال قاعدة الشكّ[2] بين الثلاث والأربع في العصر؛ لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً[3] فعصره أيضاً أربعة فلا محلّ

---

١. بل له وجه وجيه، ولا وجه لإعادة الصلاتين، ولا يجوز العدول بعد الحكم بصحّة صلاة الظهر والعصر مع العلاج، وكذا الحال في العشاءين، والأحوط إعادة العصر والعشاء بعد العمل بالشكّ. (**خميني**).

ـ قد ظهر ممّا ذكر في الحاشية السابقة أنّ الوجه هو إعمال القاعدة المزبورة؛ لأنّ البناء على أنّه صلّى الظهر أربعاً بحكم قاعدة الشكّ بعد الفراغ لا يستلزم كونها كذلك واقعاً، وعليه فالموضوع لقاعدة الشك بين الثلاث والأربع متحقّق، كما أنّ الموضوع لصلاة الاحتياط ـ وهو مجرّد احتمال النقص ـ باقٍ بحاله. (**لنكراني**).

ـ بل لا مانع منه كما يظهر ممّا تقدّم آنفاً وكذا الحال في العشائين. (**سيستاني**).

٢. بل الوجه هو العمل بها؛ حيث إنّ ما عللهﷺ من الملازمة بين صحّة الظهر وكون العصر أربعاً، تكون في الصحّة الواقعيّة للعلم الإجمالي، دون الصحّة الظاهريّة؛ لعدم حجّيّة مثل هذا المثبت واللازم لقاعدة الفراغ في ملزومه حتّى على الأماريّة؛ لعدم تحقّق موضوع القاعدة في اللازم كما لا يخفى، ومرّ أنّ حجيّة المثبتات منوطة ثبوتاً بتحقّق الموضوع في اللازم كالملزوم واثباتاً بعموم الدليل كما مرّ. فاحتمال النقص الموضوع لأدلّة الشكوك موجود وجداناً بالنسبة إلى صلاة العصر، ولا رافع له لا حقيقة ولا تعبّداً، هذا مع أنّه على عدم جريان حكم الشكّ في صلاة العصر، فاللازم إعادة العصر فقط، والحكم بصحّة الظهر؛ قضاءً للقاعدة، لا أنّ القاعدة تقتضي إعادتهما، كما في المتن، وهذا منه عجيب. هذا كلّه مع أنّ ما ذكره في المسألة آتٍ في السابقة أيضاً، فكيف لم يتعرّضه، وحكم بجريان القاعدتين؟! (**صانعي**).

٣. لا يخفى ما في هذا التعليل، والصحيح هو التعليل بأنّ العلم بعدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط لجبر النقص المحتمل في العصر مانع عن شمول القاعدة لها؛ لأنّها إن كانت تامّة لم تحتج إلى صلاة الاحتياط، وإن كانت ناقصة وجب العدول بها إلى الظهر، وعلى كلّ حال لا يجبر نقصها المحتمل ←

لصلاة الاحتياط، وإن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين.

نعم لو عدل[1] بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أُخرى وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة مردّدة بين الأُولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس، وكذا الحال[2] في العشاءين إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنّه سلّم في المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة؛ إمّا الأُولى أو الثانية المعدول إليها، وكونه شاكّاً بين الثلاث والأربع، مع أنّ الشكّ في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول[3]؛ لأنّ في هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه والأُولى، فلا يكتفي بهذه فقط حتّى يقال: إنّ الشكّ في ركعاتها يضرّ بصحّتها.

الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنّه زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع والخمس[4]، ولا يمكن إعمال

← بصلاة الاحتياط، وعليه فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر فتجب إعادة العصر خاصّة، وبذلك يظهر الحال في العشاءين. (**خوئي**).

١. رجاءً، ولا ملزم للعدول كما مرّ. (**سيستاني**).

٢. وكذا الكلام، فيجري ما في الظهرين فيها طابق النعل بالنعل. (**صانعي**).

٣. بل العدول مضرّ وموجب لبطلان هذه الصلاة جزماً؛ لصيرورة الشكّ شكّاً في ركعات المغرب المبطل لها مطلقاً، اللهمّ إلّا أن يقال باختصاص أدلّة البطلان بغير مثل المورد، ممّا يحصل العلم بصحّة الصلاة المردّدة، كما ذكره في المتن. (**صانعي**).

٤. حكم الشكّ بين الأربع والخمس لا يشمل المقام للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً فإنّها إمّا

الحكمين[١]، لكن لو كان بعد إكمال[٢] السجدتين عدل إلى الظهر وأتمّ الصلاة وسجد للسهو[٣] يحصل له اليقين بظهر صحيحة؛ إمّا الأُولى أو الثانية.

الحادية والثلاثون: إذا علم أنّه صلّى[٤] العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنّه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما، سواء كان الشكّ بعد السلام من العشاء أو قبله[٥].

الثانية والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شكّ فيه، فأتى بها ثانياً وتذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها، ولكن علم بزيادة ركعة إمّا في الأُولى أو الثانية، له أن يتمّ[٦] الثانية[٧] ويكتفي بها[٨]؛ لحصول العلم بالإتيان بها

← باطلة بزيادة ركعة فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر، وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر خاصّة. (**خوئي**).

١. إذا كان ذلك بعد الدخول في السجدة الثانية وأمّا قبله فلا مانع من اجراء قاعدة الفراغ في الأُولى فتجب اعادة الثانية فقط. (**سيستاني**).

٢. وأمّا قبله فالظاهر الحكم بصحّة الأُولى وبطلان الثانية، لكن الأحوط العدول، وأمّا سجدة السهو فلا تجب. (**خميني ـ صانعي**).

٣. الظاهر عدم وجوب سجدة السهو. (**لنكراني**).

ـ لا موجب لسجود السهو في المقام. (**سيستاني**).

٤. هذه المسألة وسابقتها على ملاك واحد. (**خوئي**).

٥. بعد إكمال السجدتين، وأمّا قبله فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّة الأُولى. (**خميني**).

ـ بعد إكمال السجدتين؛ لتعارض القاعدتين، وأمّا إذا كان الشكّ في الركوع أو بعده قبل الإكمال، فالظاهر بطلان العشاء وصحّة المغرب؛ لعدم المعارض لقاعدة الفراغ، والشكّ بعد السلام بالنسبة إليه، كما لا يخفى. (**صانعي**).

ـ إذا كان بعد إكمال السجدتين؛ لأنّ الشك بين الأربع والخمس في هذا الحال صحيح، وأمّا قبله فالظاهر بطلان ما بيده وصحّة الأُولى. (**لنكراني**).

ـ يجري فيه التفصيل المتقدّم آنفاً. (**سيستاني**).

٦. لكنّه ليس بواجب ويجوز الاكتفاء بالأُولى، وكذا الحال في الصبح. (**خميني**).

إمّا أوّلاً أو ثانياً، ولا يضرّه كونه شاكّاً في الثانية بين الثلاث والأربع مع أنّ الشكّ في ركعات المغرب موجب للبطلان؛ لما عرفت سابقاً من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إمّا في الأُولى أو الثانية.

الثالثة والثلاثون: إذا شكّ في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتّى دخل في السجود، فهل يجري عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ أم لا؟ الظاهر عدم الجريان؛ لأنّ الشكّ السابق باق وكان قبل تجاوز المحلّ، وهكذا لو شكّ في السجود قبل أن يدخل في التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً وهكذا.

الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسيّ ووجب عليه التدارك، فنسي حتّى دخل في ركن بعده[٩]، ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً، يمكن[١٠] إجراء[١١] قاعدة[١٢] الشكّ بعد تجاوز المحلّ، والحكم بالصحّة إن كان ذلك

---

٧. لكن له الاكتفاء بالصلاة الأُولى، ولا أثر للعلم الإجمالي المذكور؛ لجريان قاعدة الفراغ في الأُولى دون الثانية. (**صانعي**).

ـ ولكنّه ليس بواجب ولا أثر للعلم الإجمالي المذكور. (**لنكراني**).

ـ وله ان يكتفي بالأُولى وكذا الحال في الصبح. (**سيستاني**).

٨. وله أن يرفع اليد عنها ويبني على صحّة الأُولى بقاعدة الفراغ. (**خوئي**).

٩. لا يعتبر في جريان القاعدة الدخول في الركن، بل تجري فيما إذا كان قد تجاوز المحلّ الشكّي وتبدل نسيانه شكّاً. (**خوئي**).

١٠. إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحلّ الشكّي، وأمّا إذا كان في المحلّ فإجراؤها محلّ إشكال وتأمّل؛ وإن كان لا يخلو من قرب. (**خميني**).

ـ بل هو الأقوى. (**سيستاني**).

١١. محلّ إشكال. (**لنكراني**).

١٢. بل هو المتعيّن؛ لإطلاق أدلّة القاعدة، والاحتياط ضعيف، نعم بناءً على اختصاص القاعدة بما ←

الشيء ركناً، والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكن الأحوط مع الإتمام[١] إعادة الصلاة إذا كان ركناً، والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهّد، وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا يجب قضاؤه[٢]، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة، ثمّ تبدّل اعتقاده بالشكّ في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به، سقط وجوبه، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثمّ زال اعتقاده.

السادسة والثلاثون: إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة، وشكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان، فالظاهر أنّه يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه وهو ركعة أُخرى ويأتي بصلاة احتياطه[٣]، وكذا إذا تيقّن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شكّ في ركعة أُخرى، وعلى هذا فإن كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما، ويحتمل[١] جريان[٢] حكم الشكّ[٣] بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط، وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

← كان حين العمل أذكر، لابدّ من التفصيل بين ما كان العلم بالنسيان كالشكّ بعد تجاوز المحلّ وبين ما كان العلم به قبل التجاوز، باجرائها في الأوّل دون الثاني؛ لعدم كونه فيه أذكر حين العمل، كما لا يخفى، كما لو علم بنسيان التشهّد أو السجدة في حال الجلوس مثلاً، فنسي التدارك حتّى دخل في ركن بعده. (**صانعي**).

١. هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (**خوئي**).

٢. تقدّم عدم وجوب قضاء التشهد. (**سيستاني**).

٣. ثمّ يسجد سجود السهو؛ لأجل السلام في غير موقعه. (**صانعي**).

ـ وبسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط. (**سيستاني**).

السابعة والثلاثون: لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة، ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا، ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه، أو جريان حكم الشكّ في الركعات عليه، وجهان، والأوجه الثاني [٤]، وأمّا احتمال جريان حكم الشكّ بعد

---

١. لكنّه لا وجه له. (**خميني**).

ـ وإن كان ضعيفاً. (**لنكراني**).

ـ هذا الاحتمال ضعيف. (**سيستاني**).

٢. هذا الاحتمال ضعيف؛ لعدم قابلية الصلاة للتصحيح؛ لأنّه إن لم يأتِ بالركعة المتيقّنة نقصانها، فتبطل الصلاة؛ لعلمه بنقصان الركعة، وإن أتى بها فلا تجري القاعدة؛ لأنّها لا تشمل السلام الذي وقع في غير محلّه. (**صانعي**).

٣. هذا الاحتمال ضعيف بل باطل جزماً. (**خوئي**).

٤. بل الأوجه الأوّل على ما هو ظاهر المفروض من الشكّ في إتيانها تامّاً وعدم إتيانها رأساً، فإنّه مع الإتيان بركعة متّصلة يقطع ببراءةالذمّة، وأدلّةالبناء علىالأكثر لا تشملالمفروض. نعم مع القطع بعدم تحقّق السلام وعروض الشكّ في حينه، فالظاهر جريان حكم الشكّ، لكنّه خلاف المفروض ظاهراً. (**خميني**).

ـ هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة، وأمّا مع العلم بوقوعه على تقديره، فلا يخلو الوجه الأوّل عن وجه وجيه. (**خوئي**).

ـ بل الأوجه الأوّل؛ لأنّ المفروض كون المشكوك إتيانه هي الركعة مع السلام، التي كان يجب الإتيان بها؛ للعلم بنقصانها، ففي هذا الفرض يجزي الإتيان بها موصولة، فإنّه على تقدير الإتيان بها مع السلام، لا يكون المأتي بها ثانياً موصولة من الزيادة في الصلاة، وعلى تقدير عدم الإتيان بهما، تكون هذه الموصولة متمّماً للصلاة، نعم لو فرض الشكّ في إتيانها وعدمه، لكن مع عدم العلم بالتسليم بعدها، فالأوجه هو الثاني. (**صانعي**).

ـ إذا لم يعلم انه سلم عليها على تقدير الإتيان بها أو علم بعدمه وإلّا أتى بركعة موصولة فيقطع بصحّة صلاته؛ لأنّها إمّا كانت أربع ركعات فلا تضرّها إضافة ركعة بعد السلام، وإمّا كانت ثلاثاً فقد أكملها بهذه الركعة، وأمّا قاعدة البناء على الأكثر فإنّما تجري في الشكّ الحادث قبل الفراغ، وكون الشكّ في المقام كذلك مشكوك فيه ولا يمكن اثباته بالأصل. (**سيستاني**).

السلام عليه فلا وجه له؛ لأنّ الشكّ بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلّق بما في الصلاة وبما قبل السلام، وهذا متعلّق بما وجب بعد السلام.

الثامنة والثلاثون: إذا علم أنّ ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان، لكن لا يدري أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة وأنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث. فهل يجب عليه صلاة الاحتياط؛ لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر إلّا أنّه شاكّ من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع، أو لا يجب لأصالة عدم شكّ سابق، والمفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلاً؟ وجهان، والأوجه الأوّل[1].

التاسعة والثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً، ثمّ شكّ في أنّه هل رجع وتدارك ثمّ قام، أو هذا القيام هو القيام الأوّل، فالظاهر وجوب العود[2] إلى التدارك؛ لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقّق الوجوب، واحتمال جريان حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ؛ لأنّ المفروض أنّه فعلاً شاكّ وتجاوز عن محلّ الشكّ، لا وجه له؛ لأنّ الشكّ إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب، مع كونه في المحلّ بالنسبة إلى النسيان، ولم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثمّ أتى بركعة أُخرى سهواً، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة، أم يجري عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس؟ وجهان، والأوجه الأوّل[3].

الحادية والأربعون: إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ، ثمّ أتى بها نسياناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريّة، أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟

---

١. لأنّ علمه كذلك بأنّها رابعته مساوق مع الشكّ بين الثلاث والأربع فعلاً. (**صانعي**).

٢. إلّا إذا وجد نفسه في حالة أُخرى غير الحالة التي كان عليها حين تيقّن الترك كأن تيقّن الترك وهو قائم لم يقرأ ثمّ شك في التدارك وهو مشغول بالقراءة فإنّه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز في هذه الصورة. (**سيستاني**).

٣. والأحوط الأوّل، مع الإتيان بسجدتي السهو قبل الإعادة. (**لنكراني**).

وجهان[١]، والأحوط الإتمام والإعادة.

الثانية والأربعون: إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً، ففي بطلان الصلاة من حيث إنّه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنّه أتى بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع، أو عدمه؛ إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة، وإمّا لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرّد الحكم بالمضيّ لا يثبت الإتيان؟ وجهان، والأوجه الثاني[٢]، ويحتمل[٣] الفرق[٤] بين سبق تذكّر النسيان وبين سبق الشكّ في السجدتين، والأحوط العود إلى التدارك، ثمّ الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط.

الثالثة والأربعون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً[٥] وعلم أنّه على فرض الثلاث ترك

---

١. أوجههما الأوّل. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ أظهرهما البطلان. (**خوئي**).

ـ أقواهما الأوّل. (**صانعي**).

ـ أقواهما الأوّل بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً ولكن قد مرّ أنّه مبني على الاحتياط فالأحوط اعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى الإتمام على الأظهر. (**سيستاني**).

٢. لا لما ذكر، بل لأنّ التشهّد لم يقع جزء من الصلاة قطعاً فلا يتحقّق معه الدخول في الغير، على أنّ السجدتين المشكوك فيهما في مفروض المسألة لم يؤمر بهما قطعاً فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما فتجري فيهما أصالة العدم، فلابدّ من الرجوع وتدارك الركوع وإتمام الصلاة بلا حاجة إلى إعادتها من غير فرق بين تقدّم الشكّ على تذكّر النسيان وتأخّره عنه. (**خوئي**).

٣. احتمالاً في غاية الضعف. (**لنكراني**).

ـ هذا الاحتمال ضعيف والاحتياط الآتي بالاعادة لا بأس بتركه. (**سيستاني**).

٤. ولكنّه ضعيف. (**خميني**).

ـ هذا في غاية الضعف. (**صانعي**).

٥. ظهر ممّا تقدّم: أنّ جريان قاعدة البناء على الأكثر يتوقّف على أمرين: احتمال صحّة الصلاة في

ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لا إشكال[١] في البناء[٢] على الأربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح[٣]، وكذا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو؛ لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع، وأمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة، فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك؛ لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم[٤] الإجمالي[٥] بنقصان الركعة أو ترك الركن[٦] مثلاً فلا يمكن البناء[٧] على الأربع حينئذٍ.

الرابعة والأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها، فإن أتى

← نفسها، واحتمال جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط. وعليه فإذا علم الشاكّ بترك ركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته ولا تجري القاعدة في شيء من الفرضين. (**خوئي**).

١. الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الأُولى وهي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث. (**خميني**).

٢. بالنسبة إلى غير ترك الركن، وأمّا بالنسبة إليه فمحلّ إشكال جدّاً، بل لا يبعد بطلان الصلاة في هذه الصورة؛ لأنّه على فرض النقصان لا يمكن جبره بصلاة الاحتياط، لأجل العلم بترك الركن على هذا الفرض، فلا يشملها دليل حكم الشكّ بين الثلاث والأربع. (**صانعي**).

ـ في خصوص صورة العلم بترك الركن تكون الصلاة باطلة، لأنّه يعلم بترك الركن أو عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط، فلا يشمله دليلها. (**لنكراني**).

٣. بل غير واضح في فرض ترك الركن للعلم الإجمالي ببطلان الصلاة أو عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط. (**سيستاني**).

٤. بل لعدم شمول أدلّة البناء لهذا الفرض. (**خميني**).

٥. بل لعدم شمول دليل البناء لهذا الفرض. (**لنكراني**).

٦. فيعلم تفصيلاً بعدم الأمر بالتشهد والتسليم في هذه الركعة اما لكونها الثالثة أو لبطلان الصلاة بنقصان الركن وعليه فلابدّ من اعادة الصلاة لتعذر تصحيحها. (**سيستاني**).

٧. بل يمكن؛ لعدم الأثر بمثل هذا العلم الإجمالي، إلّا أنّه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد عمل الشكّ. (**صانعي**).

بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثمّ السجود، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان، الأوجه الأوّل، ولا يضرّ نيّة الخلاف، لكن الأحوط الثاني، فيجلس ثمّ يسجد.

الخامسة والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأُخرى، فهل يجب عليه إتيانهما؛ لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محلّ المشكوك أيضاً، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ؟ وجهان، أوجههما الأوّل[1]، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

السادسة والأربعون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً ثمّ عاد شكّه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشكّ، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم، والشكّ بعده شكّ بعد الفراغ؟ وجهان[2]، والأحوط الأوّل[3].

السابعة والأربعون: إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشكّ في ركوع هذه الركعة

---

١. بل الأوجه الثاني. (**خميني**).

ـ لا لما ذكر، بل لأنّ التشهّد أو القيام وقع في غير محلّه، فالشكّ في إتيان السجدة الأُولى شكّ في محلّه فيجب عليه الإتيان بها أيضاً، ولا حاجة معه إلى إعادة الصلاة. (**خوئي**).

ـ بل الأوجه الثاني؛ لما مرّ منّا في المسألة السابعة عشر من (مسائل المقام) من عدم لزوم الدخول في الغير، بل اللازم هو التجاوز عن المحلّ، ولو لم يدخل في الغير المترتّب عليه. (**صانعي**).

٢. في المسألة وجوه، أقربها الإتيان بركعة متّصلة، وأحوطها إتيان التكبيرة بقصد القربة المطلقة والقراءة بقصد الرجاء والقربة. (**خميني**).

ـ في المسألة وجه ثالث، وهو الإتيان بركعة متّصلة، وهو الأقرب؛ قضاءً للاستصحاب، وليس الشكّ قبل السلام حتّى يكون إتيان المشكوك زيادة في الصلاة. (**صانعي**).

٣. بل هو الأظهر لشمول الإطلاقات له مع عدم جريان قاعدة الفراغ في مثله. (**خوئي**).

ـ بل الأظهر. (**سيستاني**).

وفي السجدتين من الأُولى، ففي البناء على إتيانها من حيث إنّه شكّ بعد تجاوز المحلّ، أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين وجهان، الأوجه الأوّل، وعلى هذا فلو فرض الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة، لا يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين حتّى تبطل الصلاة، بل هو من الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال، نعم لو علم بتركهما[1] مع الشكّ المذكور يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين؛ لأنّه عالم حينئذٍ باحتساب ركعتيه بركعة.

الثامنة والأربعون: لا يجري حكم كثير الشكّ في صورة العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته، وإن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلّ منهما، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك التشهّد أوالسجدة، أو علم إجمالاً أنّه إمّا ترك الركوع أو القراءة[2] وهكذا.

أو علم بعد الدخول في الركوع أنّه إمّا ترك سجدة واحدة أو تشهّداً، فيعمل في كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلّق به، كما في غير كثير الشكّ.

التاسعة والأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلاً وشكّ في قراءة الحمد فبنى على أنّه قرأه لتجاوز محلّه، ثمّ بعد الدخول في القنوت تذكّر أنّه لم يقرأ السورة، فالظاهر

---

١. الظاهر أنّ ضمير التثنية يرجع إلى الركوع والسجدتين، والمراد من الشك المذكور هو الشك بين الاثنتين والثلاث. (**لنكراني**).

٢. بناءً على ما قوّيناه من أنّ ترك القراءة لا يوجب سجدة السهو فلا أثر للعلم المزبور كما هو واضح، بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أنّ الأمر كذلك؛ لأن قاعدة إلغاء حكم شكّ كثير الشكّ لا تجري بالإضافة إلى الشكّ في ترك القراءة؛ لأن جريانها يختصّ بما إذا كانت صحّة الصلاة محرزة من غير هذه الجهة وهي في المقام غير محرزة، فإذن تجري القاعدة المزبورة بالإضافة إلى الشكّ في ترك الركوع بلا مانع، كما تجري أصالة عدم الإتيان بالقراءة. (**خوئي**).

وجوب قراءة الحمد أيضاً؛ لأنّ شكّه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحلّ[١] بالنسبة إلى الحمد، إلّا أنّه هو الشكّ الأوّل الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحلّ، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شكّ فيه.

الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً، فالأحوط[٢] قضاء السجدة وسجدتا السهو[٣] ثمّ إعادة الصلاة، ولكن لا يبعد[٤] جواز الاكتفاء[٥] بالقضاء وسجدتا السهو؛ عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع.

الحادية والخمسون: لو علم أنّه إمّا ترك سجدة من الأُولى أو زاد سجدة في الثانية، وجب[٦] عليه[٧]

---

١. بل لأنّه شكّ في المحلّ، حيث إنّه لا يكفي الدخول في مطلق الغير في جريان القاعدة. (**خوئي**).

٢. لا يترك مع فوت المحلّ الذكري، ومع عدم فوته يأتي بالسجدة ويعيد الصلاة على الأحوط، وما في المتن من جريان الأصلين غير تامّ؛ لعدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القضاء وسجدة السهو؛ لأنّ الموضوع للحكم ليس الترك المطلق، والترك عن سهو ليس له الحالة السابقة. (**خميني**).

ـ فيما إذا فات المحلّ الذكري، ومع عدمه فيأتي بالسجدة ثمّ يعيد الصلاة. (**لنكراني**).

٣. بناءً على لزومها في نسيان السجدة، وقد مرّ عدم وجوبهما. (**صانعي**).

٤. إذا تجاوز المحل السهوي للسجدة فالأظهر كفاية قضائها، وان لم يتجاوزه فعلى المشهور من بطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً يلزم تداركها وتصحّ صلاته واما مع التوقف في ذلك ـ كما بنينا عليه ـ فاللازم اعادة الصلاة احتياطاً. (**سيستاني**).

٥. بل هو الأظهر لا لما ذكر، بل لجريان قاعدة التجاوز في الشكّ في زيادة الركوع من دون معارض؛ لأنّ كلّ ما لا يترتّب عليه البطلان لا يعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يترتّب عليه البطلان، وعليه فتجري أصالة عدم الإتيان بالسجدة ويترتّب عليه أثره. (**خوئي**).

٦. بل لا يجب عليه شيء. (**خميني ـ صانعي**).

٧. بل لا يجب عليه شيء. (**لنكراني**).

قضاء السجدة[١] والإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة بقصد ما في الذمّة، من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

الثانية والخمسون: لو علم أنّه إمّا ترك سجدة أو تشهّداً، وجب[٢] الإتيان[٣] بقضائهما[٤] وسجدة السهو[٥] مرّة.

الثالثة والخمسون: إذا شكّ في أنّه صلّى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف[٦] الليل والمفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأنّ الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما في وقتهما، ولو علم أنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائيّة ورباعيّة، وكذا إن علم[٧] أنّه لم يصلّ إلّا صلاة واحدة[٨].

---

١. إن قلنا بوجوب سجدتي السهو في زيادة سجدة واحدة ونقصانها، فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتي السهو بلا حاجة إلى القضاء، وإن قلنا بعدم وجوبهما في زيادة السجدة لم يجب عليه شيء. (**خوئي**).

ـ لا يجب قضاؤها نعم الأحوط الإتيان بسجدتي السهو للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط. (**خميني**).

٣. تقدّم أنّ وجوب قضاء التشهّد مبني على الاحتياط. (**خوئي**).

٤. لا يجب قضاء التشهد. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو عن قوّة؛ لما مرّ من عدم وجوبها لنسيان السجدة، فالعلم الإجمالي غير مؤثّر في وجوبها، كما لا يخفى. (**صانعي**).

٦. بمقدار أدائهما. (**خميني**).

٧. في هذه الصورة لابدّ من الإتيان بالخمس. (**لنكراني**).

٨. في هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس. (**خميني**).

ـ بل يجب عليه حينئذٍ الإتيان بجميع الصلوات الخمس. (**خوئي**).

←

الرابعة والخمسون: إذا صلّى الظهر والعصر، ثمّ علم إجمالاً أنّه شكّ في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث، ولا يدري أنّ الشكّ المذكور في أيّهما كان، يحتاط[١] بإتيان[٢] صلاة الاحتياط[٣] وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة.

الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد قراءة أو نقصها، يكفيه[٤] سجدتا السهو[٥] مرّة، وكذا إذا علم أنّه إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

← ـ الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، وإلّا فالواجب أن يأتي بالخمس اليوميّة. (**صانعي**).

ـ بل يلزمه حينئذٍ الإتيان بالصلوات الخمس. (**سيستاني**).

١. مع الإتيان بالمنافي يأتي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، ومع عدمه فالأقوى الاكتفاء بصلاة الاحتياط، والأولى الأحوط قصد ما في الذمّة بها، وأحوط منه إعادة الأُولى بعد الإتيان بصلاة الاحتياط. (**خميني**).

ـ الاحتياط بإتيان صلاة واحدة وصلاة الاحتياط في غير محلّه؛ لعدم التصوير له، حيث إنّه مع الإتيان بالمنافي لا وجه لصلاة الاحتياط، بل لابدّ من إتيان صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، ومع عدم إتيان المنافي لابدّ من صلاة الاحتياط، ولا وجه لإعادة الصلاة. (**صانعي**).

٢. مع الإتيان بالمنافي يأتي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، ومع عدمه يجوز الاكتفاء بإتيان صلاة الاحتياط كذلك، والأولى إعادة صلاة واحدة بقصد الظهر. (**لنكراني**).

٣. وإن كان الأظهر جواز الإتيان بالمنافي والاكتفاء بإعادة صلاة واحدة. (**خوئي**).

ـ يجوز له الإتيان بالمنافي والاقتصار على اعادة صلاة واحدة بل يتعيّن ذلك مع ضيق الوقت عن اعادتها لو أتى بصلاة الاحتياط. (**سيستاني**).

٤. لكن لا يجب في الفرعين. (**خميني**).

ـ هذا مبني على وجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة. (**خوئي**).

ـ لكنّه غير واجب. (لنكراني).

٥. بناءً على وجوبهما في كلّ زيادة ونقيصة، وقد مرّ عدمه. (**صانعي**).

ـ بناءً على ما هو الأحوط من وجوبهما للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة. (**سيستاني**).

السادسة والخمسون: إذا شكّ في أنّه هل ترك الجزء الفلانيّ عمداً أم لا؟ فمع بقاء محلّ الشكّ لا إشكال في وجوب الإتيان به، وأمّا مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشكّ بعد التجاوز أم لا؛ لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان[1]، والأحوط الإتيان ثمّ الإعادة[2].

السابعة والخمسون: إذا توضّأ وصلّى، ثمّ علم أنّه إمّا ترك جزء من وضوئه أو ركناً في صلاته، فالأحوط إعادة الوضوء ثمّ الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ في الوضوء؛ لأنّها لا تجري في الصلاة حتّى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كلّ حال.

الثامنة والخمسون: لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه وشكّ في أنّه صلّى ركعتين وأنّ التشهّد في محلّه، أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محلّه، يجري حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد؛ لأنّها غير معلومة[3] وإن كان الأحوط[4] الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

---

١. الأوجه هو الأوّل، وعلى الثاني لابدّ من إعادة الصلاة، ولا موجب للإتيان بالمشكوك فيه للقطع بعدم الأمر به إمّا للإتيان به وإما لبطلان الصلاة بالزيادة العمدية، والأولى إتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (**خوئي**).
ـ الأوجه هو الأوّل وعلى الثاني فلا موجب للجمع بين الإتيان به واعادة الصلاة لأنّه لو تجاوزه إلى ما لا يوجب البطلان على تقدير العمد كالذكر المستحب بعد السلام فلا وجه للاعادة وان تجاوزه إلى ما يوجب البطلان على هذا التقدير فلا وجه للإتيان بالمشكوك فيه للعلم بعدم طلبه اما لفعله أو لبطلان الصلاة. (**سيستاني**).

٢. إن استلزم الإتيان للزيادة المبطلة، وإلّا فلا تجب. (**لنكراني**).

٣. إذا كان الشكّ في أثناء التشهّد فهو عالم بزيادة ما أُتي به أو بنقصان ما بقي منه فتجب عليه سجدتا السهو بناءاً على وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (**خوئي**).
ـ إن كان الشكّ بعد الفراغ، وأمّا إن كان في أثناء التشهّد فلابدّ من سجدتي السهو للعلم الإجمالي ←

التاسعة والخمسون: لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محلّه كما لو شكّ في السجدة من الركعة الأُولى أو الثالثة ودخل في التشهّد أو شكّ في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهّد، فالظاهر البناء[٥] على الإتيان[٦] وأنّ الغير أعمّ[٧] من الذي وقع في محلّه أوكان زيادة في غير المحلّ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

الستّون: لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ في الظهر، فلا إشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة[٨] أو التشهّد[٩]، وأمّا لو كان عليه سجدتا السهو، فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان[١٠]، من أنّهما من متعلّقات الظهر، ومن أنّ وجوبهما استقلاليّ وليستا جزء أو شرطاً

← بزيادة المأتي به، أو نقصان ما لم يأتِ، ولكنّ الأمر في ذلك كلّه سهل بعد ما مرّ من عدم وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (**صانعي**).

٤. لا يترك. (**لنكراني**).

ـ لا يترك إذا كان الشك في الأثناء للعلم بزيادة ما أتى به أو نقصان ما بقي منه. (**سيستاني**).

٥. محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٦. بل الظاهر عدمه كما مرّ، وقد تقدّم منه في المسألة الخامسة والأربعين ما يناقض ما ذكره هنا. (**خوئي**).

ـ بل الظاهر عدمه. (**سيستاني**).

٧. مرّ الكلام فيه في المسألة السابعة عشر. (**خميني ـ صانعي**).

٨. فيه وفي قضاء التشهّد تأمّل، ويحتمل التخيير هاهنا أيضاً. (**خميني**).

٩. تقدّم عدم وجوب قضاء التشهد وأمّا قضاء السجدة وكذا سجود السهو فالأظهر تقدّم العصر عليهما. (**سيستاني**).

١٠. أوجههما الأوّل (**خوئي ـ صانعي**).

لصحّة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهمّ فتقدّم العصر ثمّ يؤتي بهما بعدها ويحتمل[١] التخيير.

الحادية والستّون: لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمي، فالأحوط[٢] سجدتا السهو[٣]، لكن الظاهر عدم وجوبهما؛ لأنّهما إنّما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو، كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء[٤]، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادّة ومخارج الحروف.

الثانية والستّون: لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر في الركوع، فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص وإن كان الأحوط الإتيان معه[٥]؛ لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرّة أُخرى[٦] لاحتمال كون السورة المتقدّمة على الحمد من الزيادة.

الثالثة والستّون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسيّ ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها، سقط وجوبه؛ لأنّه إنّما يجب في الصلاة الصحيحة، وأمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته، فالأحوط

---

١. ولكنّه ضعيف. (**لنكراني**).

٢. لا يترك، كما أنّ الأحوط إتيانهما لسبق اللسان؛ وإن كان عدم الوجوب له لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

ـ لا يترك، وكذا في سبق اللسان إذا كان كلام الآدمي. (**لنكراني**).

٣. بل الأظهر كما تقدّم، والأحوط إن لم يكن أقوى وجوبهما في سبق اللسان أيضاً. (**خوئي**).

٤. لا يترك الاحتياط بإتيانهما فيه. (**سيستاني**).

٥. بل الأوجه ذلك، وكذا مرّة أُخرى، نعم يبتني وجوبه على كونه واجباً لكلّ زيادة ونقيصة. (**صانعي**).

٦. بناءً على وجوبه لكلّ زيادة. (**لنكراني**).

إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا فإذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً وجوبا أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كلّ منهما، يكفيه إتيانهما مرّة واحدة، وكذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات، ثمّ علم تحقّق سبب السجود في كلّ منها، فإنّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة؛ وإن كان الأحوط التكرار[1] بعدد الصلوات.

الرابعة والستّون: إذا شكّ في أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فإن لم يتجاوز محلّها بنى على واحدة وأتى بأُخرى، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولاشيء عليه؛ عملاً بأصالة عدم الزيادة، وأمّا إن علم أنّه إمّا سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه[2] أُخرى[3] ما لم يدخل في الركوع، وإلّا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو.

الخامسة والستّون: إذا ترك جزء من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه، أعاد الصلاة[4] على الأحوط[5] وإن لم يكن من الأركان، نعم لو كان الترك مع

---

١. هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (**خوئي**).

٢. بل لا يجب عليه التدارك ولا القضاء والسجدة. (**خميني**).

ـ الظاهر عدم وجوب شيء عليه. (**صانعي**).

ـ بل لا يجب عليه شيء. (**لنكراني**).

٣. لا يبعد وجوب مضيه إذا كان العلم المزبور حال القيام، وعدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول في الركوع، نعم تجب عليه سجدتا السهو بناءاً على وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (**خوئي**).

ـ إذا كان في المحلّ، وان تجاوزه فلا شيء عليه مطلقاً وان لم يدخل في الركوع. (**سيستاني**).

٤. تقدّم التفصيل فيه في المسألة الثالثة من أوّل الخلل. (**سيستاني**).

الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان؛ بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه، فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

---

٥. وإن كان الأظهر عدم وجوب الإعادة في غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير. **(خوئي ـ صانعي)**.

فصل
في صلاة العيدين: الفطر والأضحى

وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفي زمان الغيبة مستحبّة جماعة[1] وفرادى، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة، فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولاقضاء لها لو فاتت، ويستحبّ تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحبّ تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة.

وهي ركعتان يقرأ في الأُولى منهما الحمد وسورة، ويكبّر خمس تكبيرات عقيب كلّ تكبيرة قنوت[2]، ثمّ يكبّر للركوع ويركع ويسجد، ثمّ يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبّر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كلّ منها، ثمّ يكبّر للركوع ويتمّ الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الأُولى، وهي تكبيرة الإحرام، وخمس للقنوت، وواحدة للركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت، وواحدة للركوع، والأظهر[3] وجوب القنوتات وتكبيراتها[4]، ويجوز في القنوتات كلّ ماجرى

---

١. الأحوط إتيانها فرادى في زمان الغيبة، فيسقط بعض الفروع المتفرّعة على الجماعة، نعم يجوز الإتيان بها جماعة إذا كان المقيم لها فقيهاً. (**خميني**).

٢. بل بين كل تكبيرتين منها وكذا الحال في التكبيرات الأربع في الركعة الثانية، ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده. (**سيستاني**).

٣. بل الأحوط. (**خميني**).

٤. شرطاً لا تكليفاً؛ قضاءً لظهور جعل الشيء في الشيء أو مع الشيء في الإرشاد إلى الجزئيّة أو الشرطيّة. (**صانعي**).

←

على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور، والأولى أن يقول[١] في كلّ منها: «اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلّى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأن تخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد، صلواتك عليه وعليهم، اللهمّ إنّي أسألك خيرما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون» ويأتي بخطبتين بعد الصلاة[٢] مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلّهما هنا بعد الصلاة، بخلاف الجمعة، فإنّهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة، ويجوز تركهما في زمان الغيبة[٣] وإن كانت الصلاة بجماعة، ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلّق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفي خطبة الأضحى ما يتعلّق بالأُضحيّة.

(**مسألة ١**): لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزي كلّ سورة، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الأُولى سورة سبّح اسم، وفي الثانية سورة الشمس.

(**مسألة ٢**): يستحبّ فيها أُمور:

← ـ بل الأحوط، ولا يبعد الاجتزاء بثلاث تكبيرات في كل ركعة سوى تكبيرتي الإحرام والركوع. (**سيستاني**).

١. الأحوط أن يأتي به رجاء. (**خميني ـ صانعي**).

٢. ويجلس بينهما قليلاً. (**سيستاني**).

٣. لا يترك الاحتياط بالإتيان بهما إذا اقيمت جماعة. (**سيستاني**).

أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الإصحار بها، إلّا في مكّة، فإنّه يستحبّ الإتيان بها في مسجد الحرام.

الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه.

الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار.

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمامة بيضاء.

الثامن: أن يشمّر ثوبه إلى ساقه.

التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأُضحيّة في الأضحى بعدها.

العاشر: التكبيرات عقيب أربع[1] صلوات في عيد الفطر، أوّلها المغرب في ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى، أوّلها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة، أوّلها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر، وكيفيّة التكبير في الفطر أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» وفي الأضحى يزيد على ذلك: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا».

(**مسألة ٣**): يكره فيها أُمور:

الأوّل: الخروج مع السلاح إلّا في حال الخوف.

---

١. لا يبعد استحبابها عقيب الظهر والعصر من يوم العيد أيضاً، وفي صورة التكبيرات اختلاف والأمر سهل. (**خميني ـ صانعي**).

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، إلّا في مدينة الرسول، فإنّه يستحبّ صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.

الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحبّ أن يعمل هناك منبر من الطين.

الرابع: أن يصلّي تحت السقف.

(**مسألة ٤**): الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلّا العجائز.

(**مسألة ٥**): لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات، كما في سائر الصلوات.

(**مسألة ٦**): إذا شكّ في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقلّ[١]، ولو تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

(**مسألة ٧**): إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه، ويأتي بالبقيّة بعد ذلك، ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كلّ تكبير: سبحان الله أو الحمد لله، وإذا لم يمهله فالأحوط الإنفراد، وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاء، وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع، كما يحتمل[٢] أن يجوز لحوقه[٣] إذا أدركه وهو راكع، لكنّه مشكل؛ لعدم الدليل على تحمّل الإمام لما عدا القراءة.

(**مسألة ٨**): لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلّاً أو بعضاً، لم تبطل صلاته، نعم لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت.

---

١. إذا كان في المحلّ. (**خميني**).
ـ إذا كان في المحلّ، وإلّا يمضي في صلاته. (**صانعي**).
ـ مع عدم التجاوز عن محلّه وإلّا لا يلتفت. (**لنكراني**).
ـ إذا لم يتجاوز المحل. (**سيستاني**).

٢. وهو الأقوى. (**سيستاني**).

٣. هذا الاحتمال قريب جدّاً. (**خوئي**).

(**مسألة ٩**): إذا أتى بموجب سجود السهو، فالأحوط[١] إتيانه[٢] وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوّة، وكذا الحال في قضاء التشهّد المنسيّ أو السجدة المنسيّة.

(**مسألة ١٠**): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن: «الصلاة» ثلاثاً.

(**مسألة ١١**): إذا اتّفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً[٣] عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

---

١. بل الأظهر وكذا في قضاء السجدة المنسية. (**سيستاني**).

٢. رجاء، وكذا في قضاء التشهّد والسجدة. (**خميني ـ صانعي ـ لنكراني**).

٣. بل له الخيار مطلقاً وإن كان حاضراً على الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل الحاضر أيضاً كذلك. (**لنكراني**).

ـ اختصاص الحكم بالنائي مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

فصل
في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان؛ يقرأ في الأُولى بعد الحمد آية الكرسيّ إلى ﴿ **هُمْ فِيها خالِدُونَ** ﴾[1]، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، ويقول بعد السلام: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان»، ويسمّي الميّت.

ففي مرسلة الكفعميّ و«موجز» ابن فهد قال النبيّ: «لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم يقرأ في الأُولى الحمد وآية الكرسيّ، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنّه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة» ومقتضى هذه الرواية أنّ الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدّق به، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيّة في إتيان أربعين، بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب.

(**مسألة ١**): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأُجرة، وإن كان الأولى[2] للمستأجر الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة، وللمؤجر الإتيان تبرّعاً وبقصد الإحسان إلى الميّت.

(**مسألة ٢**): لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرّعاً، أو إذا أذن له المستأجر، وأمّا إذا أُعطي دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين، إلّا إذا أذن المستأجر، ولا يلزم مع إعطاء الأُجرة إجراء صيغة الإجارة، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلّي.

---

١. على الأحوط. (**خميني ـ صانعي ـ سيستاني**).

٢. لكنّه يخرج حينئذٍ عن حقيقة الإجارة والاستنابة. (**لنكراني**).

(**مسألة ٣**): إذا صلّى ونسي آية الكرسيّ في الركعة الأُولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة، لكن لا يجزي عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة.

(**مسألة ٤**): إذا أخذ الأُجرة ليصلّي ثمّ نسي فتركها في تلك الليلة، يجب عليه[١] ردّها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلّي فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكّن من ذلك، فإن علم برضاه[٢] بأن يصلّي هديّة أو يعمل عملاً آخر أتى بها، وإلّا تصدّق بها عن صاحب المال[٣].

(**مسألة ٥**): إذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مدّة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد، فالظاهر أنّ الصلاة تؤخّر إلى ليلة الدفن[٤] وإن كان الأولى[٥] أن يؤتى بها في أوّل ليلة بعد الموت.

(**مسألة ٦**): عن الكفعمي: أنّه بعد أن ذكر في كيفيّة هذه الصلاة ما ذكر قال: وفي رواية أُخرى بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأُولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشراً، ثمّ الدعاء المذكور، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين؛ بأن يأتي اثنتين بالكيفيّتين كان أولى.

(**مسألة ٧**): الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أيّ وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناء على المختار من جواز التطوّع لمن عليه فريضة، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما وإلّا فلا إشكال.

---

١. في صورة الاستئجار لا التبرّع. (**لنكراني**).

٢. تقدّم ما يرتبط بالمقام في فصل (المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده). (**سيستاني**).

٣. مع اليأس عن الوصول إليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الأحوط. (**سيستاني**).

٤. هذا في الكيفية الأُولى المذكورة في أوّل الفصل وأمّا الكيفية الثانية الآتية في المسألة اللاحقة فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في أوّل ليلة بعد الموت. (**سيستاني**).

٥. أي ضمّ هذه أيضاً. (**لنكراني**).

فصل
في صلاة جعفر

وتسمّى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة، وهي من المستحبّات الأكيدة، ومشهورة بين العامّة والخاصّة، والأخبار متواترة فيها، فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر: ألا أمنحك، ألا أُعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يارسول الله، قال صلى الله عليه وآله وسلم: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً وفضّة، فتشرّف الناس لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما.

وفي خبر آخر قال: ألا أمنحك، ألا أُعطيك، ألا أحبوك، ألا أُعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله، والظاهر أنّه حباه إيّاها يوم قدومه من سفره، وقد بشّر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآله وسلم: والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، ثمّ قال: ألا أمنحك الخ.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ منها الحمد وسورة، ثمّ يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر خمسة عشر مرّة وكذا يقول في الركوع عشر مرّات، وبعد رفع الرأس منه عشر مرّات، وفي السجدة الأُولى عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات، وكذا في السجدة الثانية عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات، ففي كلّ ركعة خمسة وسبعون مرّة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

(**مسألة ١**): يجوز إتيان هذه الصلاة في كلّ من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتأكّد إتيانها في ليلة النصف من شعبان.

(**مسألة ٢**): لا يتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولى: إذا زلزلت، وفي الثانية: والعاديات، وفي الثالثة: إذا جاء نصرالله، وفي الرابعة: قل هو الله أحد.

(**مسألة ٣**): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضروريّة؛ بأن يأتي بركعتين ثمّ بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أُخريين.

(**مسألة ٤**): يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداء وقضاء فعن الصادق عليه السلام: «صلّ صلاة جعفر أيّ وقت شئت، من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك، وتحسب لك صلاة جعفر» والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر، ويحتمل أنّه ينوي صلاة جعفر[1] ويجتزئ بها عن النافلة، ويحتمل أنّه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفيّة صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً، وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفيّة أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأوّلين، ودعوى أنّه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفيّة، مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر ودعاء في الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترك.

(**مسألة ٥**): يستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين؛ للعمومات وخصوص بعض النصوص.

(**مسألة ٦**): لو سها عن بعض التسبيحات أو كلّها في محلّ، فتذكّر في المحلّ الآخر، يأتي به[2] مضافاً إلى وظيفته، وإن لم يتذكّر إلّا بعد الصلاة قضاه بعدها[3].

(**مسألة ٧**): الأحوط[4] عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها.

---

١. وهو الأقرب إلى معنى الاحتساب. (**صانعي**).

٢. رجاءً وكذا فيما بعده. (**سيستاني**).

٣. الأولى والأحوط أن يأتي رجاء. (**خميني ـ صانعي**).

٤. الأظهر الاكتفاء. (**سيستاني**).

(**مسألة ٨**): يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلّا له يا من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامّات أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته.

فصل
في صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب[1] والعشاء يقرأ في الأُولى بعد الحمد: ﴿ **وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ** ﴾(أ).

وفي الثانية بعد الحمد: ﴿ **وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ** ﴾(ب).

ثمّ يرفع يديه ويقول: «اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته، ثمّ يقول: «اللهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، وأسألك بحقّ محمّد وآله عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لي، ويسأل حاجاته.

والظاهر أنّها غير نافلة المغرب[2]، ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

---

١. بل بين المغرب و سقوط الشفق الغربي على الأقوي. (**صانعي**)

٢. لكن إتيان نافلة المغرب بهذه الكيفية جائز، بل الظاهر اجزائها عنهما. (**صانعي**).

(أ) الأنبياء (٢١): ٨٧ ـ ٨٨.

(ب) الأنعام (٦): ٥٩.

فصل
في صلاة أوّل الشهر

يستحبّ في اليوم الأوّل من كلّ شهر أن يصلّي ركعتين، يقرأ في الأُولى بعد الحمد: قل هو الله أحد ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد: إنّا أنزلناه ثلاثين مرّة، ثمّ يتصدّق بما تيسّر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، ويستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾(أ)، ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(ب)، ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾(ج)، ﴿ما شاء الله، لا قوّة إلّا بالله، حسبنا الله ونعم الوكيل﴾، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ﴾(د)، ﴿لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ﴾، ﴿رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾(هـ)، ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُالْوارِثِينَ﴾(ى) ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معيّن.

(أ) هود (١١): ٦.

(ب) يونس (١٠): ١٠٧.

(ج) الطلاق (٦٥): ٧.

(د) غافر (٤٠): ٤٤.

(هـ) القصص (٢٨): ٢٤.

(ى) الأنبياء (٢١): ٨٩.

فصل
في صلاة الوصيّة

وهي ركعتان بين العشاءين، يقرأ في الأُولى: الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرّة وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد خمس عشر مرّة، فعن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أُوصيكم بركعتين بين العشاءين إلى أن قال: فإن فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل في كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة زاحمني في الجنّة ولم يحص ثوابه إلّا الله تعالى».

فصل
في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي‌الحجّة، وهي ركعتان يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد وعشر مرّات قل هو الله أحد، وعشر مرّات آية الكرسيّ، وعشر مرّات إنّا أنزلناه، ففي خبر عليّ بن الحسين العبديّ عن الصادق عليه السلام: «من صلّى فيه أي في يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ وجلّ يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة وعشر مرّات قل هو الله أحد، وعشر مرّات آية الكرسيّ، وعشر مرّات إنّا أنزلناه، عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزّ وجلّ حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلّا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك»، وذكر بعض العلماء: «أنّه يخرج إلى خارج المصر، وأنّه يؤتى بها جماعة، وأنّه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمّد وآله، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم» لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مرّ الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة.

فصل
في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات

وقد وردت بكيفيّات، منها ما قيل: إنّه مجرّب مراراً، وهو ما رواه زياد القنديّ عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت ما أصنع؟ قال تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة، وتشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت: اللهمّ أنت السلام ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبلّغ روح محمّد منّي السلام، وبلّغ أرواح الأئمّة الصالحين سلامي، واردد عليّ منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهمّ إنّ هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين، ثمّ تخرّ ساجداً وتقول: يا حيّ يا قيّوم يا حيّاً لا يموت يا حيّ لا إله إلّا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين، أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك فتقول أربعين مرّة، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك، وتقول ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: يا محمّد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي، ثمّ تسجد وتقول: يا الله حتّى ينقطع نفسك، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا، قال أبوعبدالله عليه السلام: فأنا الضامن على الله عزّ وجلّ أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته.

فصل
[في بقية الصلوات المستحبّة]

الصلوات المستحبّة كثيرة وهي أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليوميّة، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة، بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

ومنها: نافلة الليل إحدى عشر ركعة.

ومنها: الصلوات المستحبّة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصيّة وأمثالها.

ومنها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة، وتحيّة المسجد، وصلاة الشكر ونحوها.

ومنها: الصلوات المستحبّة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة، وصلاة كشف المهمّات، وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها.

ومنها: الصلوات المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت، كصلاة جعفر، وصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصلاة فاطمة عليها السلام وصلاة سائر الأئمّة عليهم السلام.

ومنها: النوافل المبتدئة، فإنّ كلّ وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ إتيانها، وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيّات مخصوصة مذكورة في محلّها.

فصل
[في أحكام الصلوات المندوبة]

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً، وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمل والسفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتّى الوتيرة[1] وإن كان الأحوط[2] الجلوس فيها، وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال[3].

(**مسألة ١**): يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً.

(**مسألة ٢**): يستحبّ[4] إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة؛ مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا.

(**مسألة ٣**): إذا صلّى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمّها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم، ولا يحتاج حينئذٍ إلى احتساب ركعتين بركعة.

(**مسألة ٤**): لا فرق في الجلوس بين كيفيّاته، فهو مخيّر بين أنواعها حتّى مدّ الرجلين،

---

١. تقدّم أنّ المتعين فيها الجلوس. (**خوئي**).

ـ تقدّم أنّ فيها الجلوس. (**صانعي**).

٢. لا يترك. (**لنكراني**).

ـ لا يترك كما تقدّم. (**سيستاني**).

٣. لا بأس بالإتيان بها رجاء، بل الجواز لا يخلو من وجه. (**خميني**).

ـ بل الأقوى عدم الجواز. (**صانعي**).

ـ لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية. (**سيستاني**).

٤. فيه تأمّل والأحوط الإتيان بها في المرة الثانية رجاءً. (**سيستاني**).

نعم الأولى أن يجلس متربّعاً ويثنّي رجليه حال الركوع وهو أن ينصب[١] فخذيه وساقيه من غير إقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

(**مسألة ٥**): إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره[٢]، وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً، غايته أنّها أقلّ ثواباً، لكنّه لا يخلو عن إشكال[٣].

(**مسألة ٦**): النوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة[٤]، إلّا في صلاة الأعرابي[٥] والوتر.

(**مسألة ٧**): تختصّ النوافل بأحكام:

منها: جواز الجلوس والمشي فيها[٦] اختياراً كما مرّ.

ومنها: عدم وجوب السورة فيها، إلّا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيّات مخصوصة.

ومنها: جواز الإكتفاء ببعض السورة فيها.

ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

---

١. هذا التفسير محلّ تأمّل. (**خميني**).

٢. محلّ تأمّل. (**خميني**).

ـ إذا كان متعلّق النذر تخصيص الطبيعة به حين إرادة الصلاة فالظاهر عدم انعقاده. (**خوئي**).

ـ إذا لم يرجع إلى نذر عدم الإتيان بها قائماً وإلّا فلا ينعقد. (**سيستاني**).

٣. لكنّ الظاهر خروجه عن المسألة، وما استظهره أوّلاً هو الأظهر، نعم نذر صلاة النافلة مع الجلوس فيها، بحيث يكون المنذور نافلة مشروطة بالجلوس، ففي صحّته منع ظاهر. (**صانعي**).

ـ الظاهر خلوّه عن الإشكال، كما في نذر الحجّ راكباً على ما يأتي منه. (**لنكراني**).

٤. تقدّم أنّه لا يبعد جواز الإتيان بالوتر متصلة بالشفع. (**سيستاني**).

٥. بناءً على مشروعيتها. (**سيستاني**).

٦. وإتيانها ماشياً، وأمّا المشي فيها محلّ إشكال بل منع. (**صانعي**).

ومنها: جواز قراءة العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول[١] فيها[٢] من سورة إلى أُخرى مطلقاً.

ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً.

ومنها: عدم بطلانها بالشكّ بين الركعات، بل يتخيّر بين البناء على الأقلّ أو على الأكثر.

ومنها: أنّه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهّد المنسيّين ولا صلاة الاحتياط.

ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.

ومنها: أنّه لا يشرع فيها الجماعة[٣] إلّا في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة الغدير.

ومنها: جواز قطعها اختياراً.

ومنها: أنّ إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد[٤] إلّا ما يختصّ به على ما هو المشهور وإن كان في إطلاقه إشكال[٥].

---

١. لا يخلو من إشكال. (**خميني**).

٢. لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها بعد بلوغ النصف بل مطلقاً في الجحد والتوحيد. (**سيستاني**).

٣. على إشكال في بعض الموارد كما تقدّم. (**سيستاني**).

٤. لا يبعد عدم الفرق في أفضليّة الصلاة في المسجد بين الفرائض والنوافل؛ قضاءً لإطلاق أدلّة الأفضليّة، ولا دليل على الفرق إلّا النبويين العامّيين. (**صانعي**).

٥. تقدّم أنّه لا تبعد أفضلية المساجد مطلقاً وان كان مراعاة السر في النوافل أفضل. (**سيستاني**).

فصل
في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيّات، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما، وأمّا شروط القصر فأُمور:

الأوّل: المسافة وهي ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً، أو إياباً، أو ملفّقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً[1] على الأقوى[2] وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقلّ من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفّق منهما مع اتّصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفّقة كالممتدّة في إيجاب القصر، إلّا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيّام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأُخر، فكما أنّه إذا بات في أثناء الممتدّة ليلة أو ليالي لا يضرّ في سفره، فكذا في الملفّقة، فيقصّر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر

---

١. الأقوى اعتبار كون كلّ من الذهاب والاياب أربعة فراسخ في تحقّق التلفيق وإن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر والإتمام. (**خوئي**).

٢. بل الأقوى اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ؛ وإن لا يعتبر ذلك في الإياب. (**خميني**).

ـ بل الأقوى اعتبار أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة، بعد كون المجموع ثمانية. (**لنكراني**).

والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردّداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيّام وعدمها لم يقصّر، كما أنّ الأمر في الامتداديّة أيضاً كذلك.

(**مسألة ١**): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

(**مسألة ٢**): لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنيّة على التحقيق[١] لا المسامحة العرفيّة، نعم لا يضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات[٢] الشرعيّة[٣].

(**مسألة ٣**): لو شكّ في كون مقصده مسافة شرعيّة أو لا، بقي على التمام على الأقوى، بل وكذا لو ظنّ كونها مسافة.

(**مسألة ٤**): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشياع المفيد للعلم، وبالبيّنة الشرعيّة، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال[٤]، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(**مسألة ٥**): الأقوى[٥] عند الشكّ وجوب الاختبار[٦] أو السؤال لتحصيل البيّنة أو الشياع

---

١. أي التحقيق العرفي لا العقلي. (**لنكراني**).

٢. الميزان فيها هو الأخذ بأقلّ المتعارف. (**خوئي**).

٣. بمعنى لزوم الأخذ بأقل المتعارف. (**سيستاني**).

٤. لا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً. (**خوئي**).

ـ الأقوى ثبوتها به، بل يثبت بثقة وإن لم يكن عادلاً. (**صانعي**).

ـ والظاهر عدم الثبوت، فلا يجب الاحتياط بالجمع. (**لنكراني**).

ـ بل منع إلّا إذا أوجب الاطمئنان. (**سيستاني**).

٥. بل الأحوط. (**خميني ـ صانعي ـ لنكراني**).

٦. بل الأقوى عدمه، نعم الاختبار أحوط. (**خوئي**).

ـ بل الأقوى عدم وجوبه نعم هو أحوط. (**سيستاني**).

المفيد للعلم[١]، إلّا إذا كان مستلزماً للحرج.

(**مسألة ٦**): إذا تعارض[٢] البيّنتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام؛ وإن كان الأحوط الجمع.

(**مسألة ٧**): إذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع، إلّا إذا كان مجتهداً[٣] وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإنّ الأصل هو التمام.

(**مسألة ٨**): إذا كان شاكّاً في المسافة ومع ذلك قصّر لم يجز، بل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ، إذا حصل منه قصد القربة مع الشكّ المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

(**مسألة ٩**): لو اعتقد كونه مسافة فقصّر، ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة[٤]، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ، ثمّ ظهر كونه مسافة، فإنّه يجب عليه الإعادة[٥].

(**مسألة ١٠**): لو شكّ في كونه مسافة أو اعتقد العدم، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة، يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

(**مسألة ١١**): إذا قصد الصبيّ مسافة ثمّ بلغ في الأثناء، وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمّ أفاق في الأثناء يقصّر، وأمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

---

١. أو غيرها من الطرق المعتبرة، التي مرّت في المسألة السابقة. (**صانعي**).

٢. مع كونهما مستندتين إلى العلم والحسّ لا الأصل، وإلّا ففيه إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

٣. أو متمكّناً من تقليد مجتهد. (**خميني ـ صانعي**).

٤. على الأحوط فيه وما يليه، وإن كان عدم وجوبها مطلقاً، لا مع الانكشاف في الوقت ولا معه في خارجه، لا يخلو عن وجه. (**صانعي**).

٥. في الوقت على الأقوى وفي خارجه على الأحوط. (**خميني**).

ـ إذا كان الانكشاف في الوقت. (**خوئي**).

ـ في الوقت ولا يجب القضاء لو كان الانكشاف خارجه. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٢**): لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات، حتّى بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر، ففي التلفيق لابدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

(**مسألة ١٣**): لوكان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة، فإن سلك الأبعد قصّر، وإن سلك الأقرب لم يقصّر، إلّا إذا كان أربعة أو أقلّ[١] وأراد الرجوع[٢] من الأبعد.

(**مسألة ١٤**): في المسافة المستديرة، الذهاب فيها الوصول إلى المقصد[٣] والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار[٤] يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً، وإن لم يكن إلى المقصد أربعة، وعلى القول الآخر[٥] يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة[٦] مع كون المجموع بقدر المسافة.

(**مسألة ١٥**): مبدأ حساب المسافة سور البلد[٧]، أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في

---

١. مرّ اعتبار الأربعة في التلفيقيّة. (**خميني**).

ـ تقدّم اعتبار أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة. (**لنكراني**).

٢. مرّ أنّ التلفيق لا يتحقّق في الأقلّ من أربعة إلّا أنّه في مفروض المسألة يجب القصر لأنّ الرجوع بنفسه مسافة. (**خوئي**).

٣. الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد، فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة ويقصّر؛ وإن كان مقصده ما قبلها. (**خميني**).

٤. وهو المختار. (**صانعي**).

٥. مرّ أنّه الأقوى. (**لنكراني**).

٦. لا يعتبر ذلك فإنّ الظاهر كفاية كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ في وجوب القصر سواء في ذلك وجود المقصد في البين وعدمه والأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من الأربعة هو الجمع. (**خوئي**).

٧. بل آخر البلد، وإن كان خارجاً من السور. (**صانعي**).

ـ إذا كان آخر البلد، وإلّا فالمبدأ هو آخره وإن كان خارج السور. (**لنكراني**).

ـ بل الموضع الذي يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً وربّما يكون آخر الحي أو المحلّة في بعض البلدان الكبار. (**سيستاني**).

البلدان الصغار والمتوسّطات، وآخر المحلّة[١] في البلدان الكبار[٢] الخارقة للعادة، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة.

الثاني: قصد قطع المسافة[٣] من حين الخروج، فلو قصد أقلّ منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافة لم يقصّر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود مسافة[٤] قصّر[٥] من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا يقصّر من لا يدري أيّ مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنّه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصّر في العود إذا كان مسافة بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة[٦]، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أنّ العود يكون خمسة أو

---

١. لا يبعد القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كانت المسافة مع اللحاظ من منزله. (**خميني**).

ـ لا يخفى أنّ الشخص ما دام في البلد لا يصدق عليه المسافر عرفاً، فالأقوى كون المبدأ آخر البلد مطلقاً، ولو كان كبيراً في الغاية. (**صانعي**).

٢. إذا كانت البلدة الكبيرة متصلة المحلات فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له. (**خوئي**).

ـ لا خصوصية للبلدان الكبار إذا لم يعدّ الخروج من محلّة إلى أُخرى سفراً عند العرف، ومع العدّ كذلك يخرج عن البلد الواحد، بل يكون بلاداً متعدّدة. (**لنكراني**).

٣. بمعنى إحراز قطعها ـ وان لم يكن عن ارادة ـ فلو سوفر به وهو نائم أو مغمى عليه من غير سبق التفات اتم صلاته نعم لو ركب قطاراً مثلاً وعلم أنّه يسير به إلى تمام المسافة فنام أو أُغمي عليه قبل تحركه وجب عليه القصر وان لم يتنبه في الطريق أصلاً. (**سيستاني**).

٤. بشرط عدم كونه أقلّ من أربعة فراسخ. (**خميني**).

٥. بشرط أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة كما مرّ. (**لنكراني**).

٦. مرّ اعتبارها. (**خميني**).

ـ تقدّم اعتبار كون كلّ من الذهاب والإياب أربعة. (**خوئي**).

ـ مرّ اعتبار كونه كذلك. (**لنكراني**).

أزيد، وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم وإلّا فلا، أو علّق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة؛ إن حصل يسافر وإلّا فلا، نعم لو اطمأنّ بتيسّر الرفقة أو حصول المطلب؛ بحيث يتحقّق معه العزم على المسافة، قصّر بخروجه عن محلّ الترخّص.

(**مسألة ١٦**): مع قصد المسافة لا يعتبر اتّصال السير، فيقصّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيّام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة، من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصّر، كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً[١] جدّاً للتنزّه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

(**مسألة ١٧**): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، ويجب الاستخبار[٢] مع الإمكان[٣]، نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

(**مسألة ١٨**): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقة بقي على التمام، بل لو ظنّ ذلك فكذلك، نعم لو شكّ في ذلك، فالظاهر القصر[٤] خصوصاً لو ظنّ العدم، لكن الأحوط في صورة الظنّ بالمفارقة والشكّ فيها الجمع.

---

١. المثال محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط فيه. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (**خميني**).

ـ على الأحوط. (**لنكراني**).

ـ لا يجب ولكنّه أحوط. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط والأظهر عدم الوجوب. (**خوئي**).

٤. بل الظاهر التمام ما لم يطمئن بطيّ المسافة. (**خوئي ـ صانعي**).

ـ بل الظاهر هو التمام إلّا مع الوثوق بعدم المفارقة. (**لنكراني**).

ـ بل الظاهر وجوب التمام ما لم يطمئن بطي المسافة. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٩**): إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلّقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلّق عليه يقصّر، وأمّا مع ظنّه فالأحوط الجمع، وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلّا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك[١] الاحتياط[٢].

(**مسألة ٢٠**): إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك، وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها، فالظاهر[٣] وجوب[٤] القصر[٥] عليه[٦] وإن لم يكن الباقي مسافة؛ لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنّه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

(**مسألة ٢١**): لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه، وأمّا إذا ركب على الدابّة أو أُلقي في السفينة من دون اختياره؛ بأن لم يكن له حركة سيريّة، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال[٧] وإن كان لا يخلو عن قوّة[٨].

---

١. لا بأس بتركه. (**خميني**).

٢. لا بأس بتركه. (**خوئي ـ سيستاني**).

٣. بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم يكن الباقي مسافة، وقياسه بما ذكر في المتن مع الفارق. نعم لو كان المتبوع قاصداً بلداً معيّناً وشكّ التابع في كونه مسافة أو اعتقد عدمها وكان مسافة، فالظاهر وجوب القصر عليه. (**خميني**).

٤. بل الظاهر وجوب الإتمام، والقياس مع الفارق. (**لنكراني**).

٥. بل الظاهر وجوب التمام إذا لم يكن الباقي مسافة ولو بالتلفيق، والمثال المذكور من قبيل الجهل بثبوت صفة المسافة مع قصد ذاتها بخلاف ما نحن فيه، نعم إذا كان المقصد معلوماً لدى التابع وان جهل كونه مسافة كان من قبيل ما ذكر. (**سيستاني**).

٦. بل الظاهر وجوب التمام إلّا إذا كان الباقي مسافة ولو بالتلفيق. (**خوئي**).

٧. ولا يترك الاحتياط فيه بالجمع. (**لنكراني**).

٨. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. (**خميني**).

الثالث: استمرار قصد المسافة[١]، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمّ[٢]، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردّداً في أصل العود وعدمه[٣]، أو كان عازماً على العود لكن بعد نيّة الإقامة هناك عشرة أيّام، وأمّا إذا كان عازماً على العود من غير نيّة الإقامة عشرة أيّام فيبقى على القصر، وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي متردّداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين متردّداً يتمّ.

(**مسألة ٢٢**): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنّه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعيّن من الأوّل أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك، كفى في وجوب القصر.

(**مسألة ٢٣**): لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم؛ فإمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأُولى يبقى على القصر[٤] إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه[٥]، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط[٦] بالجمع، وأمّا في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة يقصّر أيضاً، وإلّا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما

---

١. ولو حكماً فلا ينافيه إلّا العدول أو التردد. (**سيستاني**).

٢. إذا لم يكن ما سبق منه قبل العدول مع ما يطويه في الرجوع بمقدار المسافة. (**سيستاني**).

٣. مع التردد أيضاً في الاقامة في هذا المحل، واما إذا كان متردداً بين العود والمضي في سفره فيلزمه التقصير لكفاية قصد المسافة النوعية. (**سيستاني**).

٤. هذا إذا شرع في السفر وكذا الحال في ما بعده. (**خوئي**).

٥. وهو الأقوى. (**خميني ـ صانعي ـ لنكراني**).

ـ قوي. (**سيستاني**).

٦. الأظهر كفاية التمام. (**خوئي**).

ممّا قطعه حال التردّد مسافة، ففي العود إلى التقصير وجه[١]، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع[٢].

(**مسألة ٢٤**): ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته[٣] في الوقت[٤]، فضلاً عن قضائه خارجه.

الرابع: أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرورعلى وطنه[٥] كذلك وإلّا أتمّ، لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتمّ لو كان متردّداً في نيّة الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردّداً فيه إلّا أنّه يحتمل[٦] عروض[٧] مقتضٍ لذلك في الأثناء، لم ينافِ عزمه على المسافة[٨]، فيقصّر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلّا أنّه لو عرض في

---

١. خصوصاً إذا كان القطع حال التردّد يسيراً. (**خميني**).
ـ وجيه، خصوصاً إذا كان القطع حال التردّد يسيراً. (**صانعي**).
ـ لا يخلو عن قوّة وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (**سيستاني**).
٢. الأظهر كفاية التمام. (**خوئي**).
٣. لا يترك الاحتياط بالاعادة والقضاء. (**سيستاني**).
٤. فيه إشكال، والاحتياط لا يترك وكذا الحال بالإضافة إلى القضاء خارج الوقت. (**خوئي**).
٥. والنزول فيه واما مجرد المرور اجتيازاً من غير نزول ففيه إشكال كما سيأتي. (**سيستاني**).
٦. احتمالاً لا يعتدّ به العقلاء، فلا ينافي الوثوق. (**لنكراني**).
ـ احتمالاً لا يعبأ به العقلاء وإلّا كان من قبيل المتردد وكذا الحال في نظائره. (**سيستاني**).
٧. احتمالاً لا يعتني به العقلاء، كاحتمال حدوث مرض أو غيره ممّا هو مخالف للأُصول العقلائيّة، وأمّا مع احتمال عروض عارض ممّا يعتني به العقلاء فهو من قبيل المتردّد في النيّة، وكذا الحال في أشباه ذلك. (**خميني ـ صانعي**).
٨. بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلائياً، كما هو الحال في نظيره. (**خوئي**).

الأثناء مانع من لصّ أو عدوّ أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك، فإنّه لا يضرّ بعزمه وقصده.

(**مسألة ٢٥**): لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متردّداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب قصّر، وإلّا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصّر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا[1] لو كان أقلّ من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كلّ تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مرّ[2].

(**مسألة ٢٦**): لو لم يكن من نيّته في أوّل السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة، ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية، ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الأمرين، فهل يضمّ ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة فيقصّر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأوّل والعزم الثاني؛ إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال[3]، خصوصاً في صورة التخلّل، فلا يترك الاحتياط[4] بالجمع نظير مامرّ في الشرط الثالث[5].

---

١. تقدّم اعتبار كون الذهاب أربعة في التلفيق. (**لنكراني**).

٢. مرّ اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ فمازاد. (**خميني**).

ـ وقد مرّ أنّ الأقوى خلافه. (**خوئي**).

٣. والأقوى البقاء على التقصير مع عدم التخلّل، والأوجه بقاؤه عليه معه أيضاً، خصوصاً إذا كان ما تخلّل يسيراً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الثاني. (**خميني ـ صانعي**).

ـ تقدّم أنّه لا إشكال مع عدم القطع. (**لنكراني**).

٤. الأظهر كفاية التمام. (**خوئي**).

٥. مرّ ما هو المختار فيه وهذا مثله. (**سيستاني**).

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً وإلّا لم يقصّر، سواء كان نفسه حراماً[١] كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج[٢] في غير الواجب، وسفر الولد[٣] مع نهي الوالدين[٤] في غير الواجب، وكما إذا كان السفر[٥] مضرّاً لبدنه[٦]، وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك، أو كان غايته أمراً محرّماً، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم[٧] أو لأخذ

---

١. في بعض ما ذكره مثالاً لكون نفسه حراماً مناقشة؛ وإن لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره. (**خميني**).

٢. هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز، وإلّا فالحكم بحرمة السفر في غاية الإشكال. (**خوئي**).

ـ فيما كان منافياً لحقّ استمتاع الزوج، أو مخالفاً لشؤونه، وموجباً لتضييع شأنه، أو انطبق عليه عنوان النشوز؛ لخروجها عن البيت بغضاً وعناداً مع الزوج. (**صانعي**).

٣. فيما إذا كان بقصد إيذائهما، ولو مع عدم نهيهما؛ لعدم الدليل على وجوب إطاعتهما كيفما كان، ولا على حرمة عمل الولد الموجب لتأذّيهما، نعم الإحسان إليهما مطلوب ومرغوب، ورعاية حالهما وجلب رضاهما موجب للبركة في العمر والمال، والسعادة في الدنيا والآخرة. كما عليه الرواية[(أ)] والتجربة. (**صانعي**).

٤. في كونه من المعصية على اطلاقه تأمّل بل منع. (**خوئي**).

ـ بل مع تأذيهما بالخروج الناشئ من شفقتهما عليه. (**سيستاني**).

٥. في كون مثله مثالاً لما إذا كان السفر حراماً إشكال؛ لأنّ المحرّم هو عنوان الإضرار لا السفر، وكذا في النذر لا يكون حرمة في البين أصلاً، بل الثابت هو وجوب الوفاء بالنذر ولكنّ الظاهر شمول الحكم لمثل هذه الموارد. (**لنكراني**).

٦. في إطلاقه إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ ضرراً معتدّاً، ممّا يحترز عنه العقلاء. (**صانعي**).

ـ ضرراً يبلغ حد الاتلاف أو ما يلحقه كفساد عضو من الاعضاء. (**سيستاني**).

٧. في ظلمه. (**خميني ـ سيستاني**).

(أ) وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٥، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٠٦، الحديث ٢، مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٥، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٦٨، الحديث ١٠.

مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأمّا إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتّفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك ممّا ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار.

(**مسألة ٢٧**): إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصّل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأوّل يجب التمام[١] دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.

(**مسألة ٢٨**): إذا كان السفر مباحاً، لكن ركب دابّة غصبيّة أو كان المشي في أرض مغصوبة، فالأقوى فيه القصر[٢]، وإن كان الأحوط[٣] الجمع[٤].

(**مسألة ٢٩**): التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصّر، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان

---

١. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيه أيضاً. (**خميني**).

٢. بل الأقوى فيه التمام في الصورة الثانية بل وفي الأُولى إذا قصد الفرار بها عن المالك. (**سيستاني**).

٣. لا يترك في الأرض المغصوبة. (**خميني**).

ـ لا يترك في الثاني. (**لنكراني**).

٤. بل الأقوى فيهما التمام؛ لانصراف أدلّة القصر عن العاصي في سفره، بمثل ركوب المركب الغصبيّ، أو المشي على الأرض المغصوبة. فإنّ الشارع لا يحامي ناقض القانون وعاصيه ويشعر به بل يدلّ عليه ما في الجواهر، حيث قال: (في أصل المسألة) أنّ مشروعية القصر للارفاق بالمسافر والاكرام له كما يؤمى إليه مرسل ابن أبي عمير(أ)، عن الصادق عليه السلام، وهما لا يستأهلهما العاصي بسفره قطعاً(ب). (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠، أبواب صلاة المسافر، الباب ٩، الحديث ٥، وهو مرسل عمران بن محمّد.

(ب) جواهر الكلام ١٤: ٢٥٧.

مختاراً وكانت تبعيّته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام، وإن كان سفر الجائر طاعة، فإنّ التابع حينئذٍ يتمّ مع أنّ المتبوع يقصّر.

(**مسألة ٣٠**): التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره، فإن عدّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً، ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً، والأحوط الجمع[١]، وأمّا إذا لم يعدّ إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

(**مسألة ٣١**): إذا سافر للصيد، فإن كان لقوته وقوت عياله قصّر، بل وكذا لو كان للتجارة[٢] وإن كان الأحوط[٣] فيه الجمع، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام[٤]، ولا فرق بين صيد البرّ والبحر، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيّام وعدمه على الأصحّ.

(**مسألة ٣٢**): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة[٥] يقصّر، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه[٦]؛ لكون العود[٧] جزء من سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذٍ.

(**مسألة ٣٣**): إباحة السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو

---

١. لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر. (**خوئي**).

٢. بالنسبة إلى الصوم، وأمّا بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال، لا يترك الاحتياط بالجمع. (**خميني**).

٣. لا يترك في الصلاة. (**لنكراني**).

٤. فيكون ملحقاً بسفر المعصية حكماً، والأحوط في غيره من السفر الذي يعد باطلاً ولو بلحاظ المقاصد العقلائية الجمع بين القصر والاتمام. (**سيستاني**).

٥. أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئيّة سفر المعصية، كما إذا كان محرّكه للرجوع غاية أُخرى مستقلّة، لا مجردّ الرجوع إلى وطنه. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بل هو بعيد. (**خوئي**).

ـ بل هو بعيد والأظهر وجوب القصر عليه. (**سيستاني**).

٧. أي إذا عدّ العرف الرجوع جزءاً من سفر المعصية. (**لنكراني**).

كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه[١]، ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات، ولو لم يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلّاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوله قصراً؛ حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها[٢]، وأمّا لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفّقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب[٣] أربعة على الأقوى[٤]، وأمّا إذا لم يكن مسافة ولو ملفّقة، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأقوى[٥] القصر[٦] بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفّقة، فإنّ المدار على حال العصيان والطاعة، فمادام عاصياً يتمّ ومادام مطيعاً يقصّر، من غير نظر إلى كون البقيّة مسافة أو لا.

(**مسألة ٣٤**): لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية، فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلّاً[٧] أو تبعاً، وأمّا إذا كان داعي الطاعة مستقلّاً وداعي المعصية تبعاً، أو كان بالاشتراك، ففي المسألة وجوه[٨]،

---

١. في انقطاع الترخّص بمجرّد قصد المعصية قبل التلبّس بالسير إشكال، بل عدم الانقطاع أوجه، والأحوط الجمع مادام في المنزل، نعم انقطع ترخّصه إذا تلبّس به مع قصدها. (**خميني ـ صانعي**).

٢. وقد تقدّم الإشكال فيه. (**خوئي**).

ـ بل تجب الاعادة على الأحوط كما مرّ. (**سيستاني**).

٣. تقدّم اعتبار كون الذهاب أربعة. (**لنكراني**).

٤. مرّ اعتبارها. (**خميني**).

ـ تقدّم أنّ الأقوى خلافه. (**خوئي**).

٥. بل الإتمام لا يخلو من قوّة، وما في المتن ضعيف. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بل الأقوى التمام. (**خوئي**).

ـ والظاهر هو الإتمام. (**لنكراني**).

٧. استقلال الداعيين الفعليين مستحيل، كما مرّ. (**صانعي**).

٨. أوجهها وجوب القصر فيما إذا كان داعي المعصية تبعاً، والتمام إذا اشتركا. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أظهرها التفصيل بين التبعية والاشتراك، فيقصر في الأوّل دون الثاني؛ لأنّه ليس بمسير ←

والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام، خصوصاً في صورة الاشتراك[١] بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

(**مسألة ٣٥**): إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعيّة فالأصل الإباحة إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي، كما إذا كانت الحلّية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشكّ في الإباحة والعدم من جهة الشكّ في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة.

(**مسألة ٣٦**): هل المدار في الحلّية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأُصول، إشكال[٢]، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة، فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً أو لا؟ ولو لم يصلّ وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان[٣]، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجرّي، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس، فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان[٤]،

← حقّ. (**خوئي**).

ـ أوجهها التفصيل بين الصورتين والحكم بوجوب القصر في الأُولى والإتمام في الثانية. (**لنكراني**).

١. بل هو الأقوى في هذه الصورة كما ان الأقوى تعيّن القصر في الصورة الأُولى. (**سيستاني**).

٢. الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحلّية؛ ولو لأجل اقتضاء الأصل وكون المدار على الواقع عند اعتقاد الحرمة، وأمّا مع اقتضاء الأصل ففيه إشكال، لا يترك الاحتياط بالجمع، وإن كان ما في المتن لا يخلو من وجه. (**خميني**).

٣. الأظهر اناطة التمام بالحرمة الواقعية المنجزة، نعم لا يضر في وجوب التمام مع كون الغاية كذلك عدم تحقّقها في الخارج. (**سيستاني**).

٤. وأوجه منهما إناطة وجوب التمام بثبوت الحرمة في الواقع وتنجزها على المكلف، نعم إذا كانت الغاية محرمة ولم تتحقّق في الخارج ولو بغير اختيار المكلف أتم صلاته بلا إشكال. (**خوئي**).

والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر[١] الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة.

(**مسألة ٣٧**): إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق، لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة، فالظاهر أنّ المجموع يعدّ[٢] من سفر المعصية[٣]، بخلاف ما إذا لم يستلزم.

(**مسألة ٣٨**): السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام ولا يوجب التمام.

(**مسألة ٣٩**): إذا نذر أن يتمّ[٤] الصلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً، وجب عليه[٥] الإقامة[٦]، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ[٧]، من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام، إلّا إذا كان بقصد التوصّل[٨] إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع.

---

١. لا إشكال في أنّ المناط في جانب القصر هو الاعتقاد بالحلّية أو اقتضاء الأصل لها، وأمّا في جانب الإتمام فمحلّ إشكال، وإن كان الظاهر فيه أيضاً هو الاعتقاد أو الأصل. (**لنكراني**).

٢. بل الظاهر خلافه، فلا يجري عليه حكم سفر المعصية. (**خوئي**).

٣. بل الظاهر خلافه إلّا إذا كان الزائد مقدّمة للمعصية. (**سيستاني**).

٤. إذا كان متعلّق النذر هو الإتمام بنفسه فالظاهر عدم انعقاد النذر؛ لعدم الرجحان بالإضافة إلى القصر، وإذا كان المتعلّق هو ترك السفر فانعقاده يتوقّف على ثبوت الرجحان فيه، وعلى تقديره يصير السفر سفر المعصية بالمعنى العام المتقدّم، فيتمّ فيه. (**لنكراني**).

٥. وجوبها في نذر الصوم ممنوع، فلا يكون نذر الصوم مثالاً للمسألة. (**خميني**).

٦. بل يجوز له السفر وترك الإقامة، حيث إنّ وجوب الوفاء بالنذر مشروط بحصول شرائطه في ذلك اليوم، فمع عدمه مثل السفر فيه الوجوب لا يصير فعليّاً، وتحصيل الشرائط في الواجب المشروط غير واجب، وبذلك يظهر عدم كون المسألة مصداقاً لقوله: «من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام». (**صانعي**).

ـ الأظهر عدم وجوبها في صورة نذر الصوم نعم يجب قضاؤه لو سافر. (**سيستاني**).

٧. إنّما يجب عليه القصر في الصلاة مع نذر الإتمام من جهة أُخرى غير ما مرّ ولا فرق فيها بين قصد التوصل إلى ترك الواجب وعدمه. (**سيستاني**).

٨. هذا إنّما يصحّ في غير مفروض المسألة، وأمّا فيه فالسفر ولو بقصد التوصل إلى ترك المنذور لا ←

(**مسألة ٤٠**): إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادّة فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادّة، فإن كان السفر لهذا الغرض، كان محرّماً[١] موجباً للتمام، وإن لم يكن لذلك وإنّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادّة يتمّ[٢] وما دام عليها[٣] يقصّر[٤]، كما أنّه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي أثنائه يخرج عن الجادّة ويقطع المسافة أو أقلّ[٥] لغرض آخر صحيح يقصّر ما دام خارجاً[٦]، والأحوط الجمع في الصورتين.

(**مسألة ٤١**): إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول

← يوجب التمام، ويظهر وجه ذلك بالتأمل، هذا في الصلاة، وأمّا في الصوم فبما أنّه يجوز السفر فيه اختياراً فلا يكون معصية. (**خوئي**).

ـ في كون قصد التوصّل في المقام موجباً للتمام إشكال، ولا يترك الاحتياط بالجمع. (**لنكراني**).

١. أي في المقدار الذي يكون مقدّمة للغاية المحرمة. (**سيستاني**).

٢. بل في خصوص حال الذهاب. (**سيستاني**).

٣. إذا رجع عن خارج الجادّة إلى محلّ الخروج أو قبله أو بعده، وكان من محلّ الرجوع في الجادّة إلى المقصد مسافة، وإلّا فيتمّ إذا كان مجموع المباح والمحرّم بقدر المسافة، وأمّا إذا كان ما قبل المعصية وما بعدها مع إسقاط ما تخلّل مسافة، فالأحوط الجمع وإن كان الأقوى القصر. (**خميني**).

٤. بشرط أن يكون الباقي بعد المحرم مسافة كما تقدّم. (**خوئي**).

ـ إذا كان ما بقي من الجادّة بعد الرجوع إليها بقدر المسافة ولو ملفّقة مع الشرط المتقدّم وإلّا فلا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان مجموع الجادّة الشامل لما قبل المعصية بقدرها كذلك. (**لنكراني**).

٥. بل يعتبر كونه مسافة. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقلّ من المسافة. (**خوئي**).

٦. بل في غير حال الاياب. (**سيستاني**).

الغرض يتمّ، وأمّا بعده فحاله حال العود[١] عن سفر المعصية[٢] في أنّه لو تاب يقصّر، ولو لم يتب يمكن القول[٣] بوجوب التمام؛ لعدّ المجموع سفراً واحداً، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود؛ بدعوى[٤] عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود.

(**مسألة ٤٢**): إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمّاً[٥] إلى الغرض الأوّل، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار[٦] من المسافة؛ لكون الغاية في ذلك المقدار ملفّقة من الطاعة والمعصية، والأحوط[٧] الجمع خصوصاً[٨] إذا لم يكن[٩] الباقي مسافة.

(**مسألة ٤٣**): إذا كان السفر في الابتداء معصية، فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى

---

١. وقد مرّ وجوب التقصير في حال العود مطلقاً. (**سيستاني**).

٢. الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود سواء أناب تاب أم لم يتب. (**خوئي**).

٣. بل هو الأقوى. (**لنكراني**).

٤. هذه الدعوىٰ ضعيفة، فالأقوىٰ وجوب التمام عليه. (**خميني**).

٥. أي بنحو لا يكون داعي المعصية تبعاً. (**لنكراني**).

٦. بل في الباقي إذا كان مجموع المباح والملفّق بمقدار المسافة، ويجب القصر إذا كان الباقي مسافة، أو ما قبل التلفيق وما بعده مسافة على الأقوى؛ وإن كان الأحوط الجمع في هذه الصورة. (**خميني**).

٧. والظاهر هو الإتمام في ذلك المقدار والقصر في الباقي إن كان بقدر المسافة، والاحتياط بالجمع إذا كان المجموع ممّا قبل الغرض المحرّم وما بعده بقدرها، كما مرّ نظيرها. (**لنكراني**).

٨. هذه الخصوصيّة غير مربوطة بالاحتياط في المقدار الملفّق. (**خميني**).

ـ لا خصوصيّة له في حكم المقدار الملفق وأمّا الباقي فالأظهر وجوب القصر فيه ولو لم يكن مسافة. (**سيستاني**).

٩. لم يظهر وجه الفرق بينه وبين ما إذا كان الباقي مسافة. (**خوئي**).

الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار[١]، وإن كان بعده ففي صحّة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان[٢]، والأحوط الإتمام والقضاء، ولو انعكس بأن كان طاعة في الإبتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صحّ صومه[٣]، والأحوط قضاؤه أيضاً[٤]، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل[٥]، والأحوط إمساك بقيّة النهار تأدّباً إن كان من شهر رمضان.

(**مسألة ٤٤**): يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر.

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيّناً[٦]، بل يدورون في البراري وينزلون في محلّ العشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء؛ لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو

---

١. إن كانت البقيّة مسافة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ هذا فيما إذا كان الباقي مسافة وقد شرع في السير. (**خوئي**).

ـ إذا كان الباقي مسافة ولو ملفّقة. (**لنكراني**).

٢. لا يبعد الصحّة ووجوب التمام. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أوجههما الصحّة ولزوم الإتمام. (**لنكراني**).

٣. فيه تأمّل، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (**سيستاني**).

٤. هذا الاحتياط لا يترك. هذا فيما إذا كان العدول إلى المعصية بعد المسافة، وأمّا إذا كان قبلها فيتمّ صومه ولو كان بعد الزوال وبعد الإفطار، غاية الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً، بل مطلقاً على الأحوط. (**خوئي**).

٥. البطلان في الصورة الثانية محلّ تأمّل فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في النيّة. (**سيستاني**).

٦. لا دخل لهذا في الحكم بل الميزان ان يصدق عليهم في هذا الحال ان بيوتهم معهم. (**سيستاني**).

زيارة أو نحوهما قصّروا[١]، ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب وكان مسافة، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال[٢]، فلا يترك الاحتياط بالجمع[٣].

السابع: أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً وشغلاً[٤] له[٥] كالمكاري والجمّال والملّاح[٦] والساعي والراعي ونحوهم، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر، ولافرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده[٧] فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره، وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره[٨] بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً، وبين من لم

---

١. هذا إذا لم يصدق عليهم أنّ بيوتهم معهم، ولعل هذا هو مراد الماتن ﷺ. (**خوئي**).
ـ إذا لم يصدق العنوان المذكور عليهم في هذا الحال وإلّا اتموا، وهكذا الكلام فيما بعده. (**سيستاني**).

٢. والأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، وإلّا وجب عليه القصر. (**خوئي**).
ـ فيما إذا لم يكن بيته معه، وإلّا فيتمّ بلا إشكال. (**لنكراني**).

٣. والأظهر وجوب التمام إذا كان بيته معه، وإلّا وجب عليه القصر. (**صانعي**).

٤. اعتبار الشغل ممنوع، بل يكفي كثرة السفر، كما هو الظاهر ممّا في ألسنة الفقهاء من التعبير بكثرة السفر، وعليه فالحكم التمام في المسألة التالية مطلقاً، وإن سافر في غير عمله كالزيارة وغيرها، ما دام كثير السفر، بعدم قطعه بالتوقّف عشرة أيّام في مكان. (**صانعي**).

٥. عرفاً اما باتخاذ عمل سفري مهنة له أو بتكرر السفر منه خارجاً، فالمعيار كثرة السفر ولو تقديراً كما في الأوّل. (**سيستاني**).

٦. الظاهر أنّ الملّاح وأصحاب السفن من القسم السادس غالباً؛ لأنّ بيوتهم معهم. (**خميني**).

٧. بشرط بلوغ المسافة. (**سيستاني**).

٨. إذا جدّ به السير بأن اتعبه واشتد عليه لاشتماله على مشقة زائدة على المقدار الذي يوجبه السفر عادة فلا يبعد ثبوت التقصير في حقّه إذا كان ممن اتخذ العمل السفري مهنة له كالمكاري والجمال. (**سيستاني**).

يكن كذلك، والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفاً[١]، ولو كان في سفرة واحدة[٢] لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام، نعم إذا لم يتحقّق الصدق إلّا بالتعدّد يعتبر ذلك.

(**مسألة ٤٥**): إذا سافر المكاري ونحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر للحجّ أو الزيارة، يقصّر[٣]، نعم لو حجّ أو زار لكن من حيث إنّه عمله كما إذا كرى دابّته للحجّ أو الزيارة وحجّ أو زار بالتبع، أتمّ.

(**مسألة ٤٦**): الظاهر[٤] وجوب القصر على الحملداريّة[٥] الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحجّ، بخلاف من كان متّخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها، فإنّه يتمّ حينئذٍ.

(**مسألة ٤٧**): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أوبالعكس الظاهر وجوب التمام عليه[٦]، ولكن الأحوط الجمع.

---

١. بل المدار على عزمه بكثرة السفر وتحقّقه، وبذلك يظهر حكم ما فرّعه. (**صانعي**).

٢. لا يبعد وجوب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً. (**خميني**).

ـ الظاهر اعتبار التعدّد ولزوم القصر في السفر الأوّل. (**لنكراني**).

٣. ظهر حكمه ممّا مرّ منّا في المسألة السابقة. (**صانعي**).

ـ لا يبعد وجوب التمام عليه حينئذٍ أيضاً مع تحقّق الكثرة الفعلية ولو بذلك ومنه يظهر الحال فيما بعده. (**سيستاني**).

٤. هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب فيمن يسافر جواً، وإلّا ففي وجوبه إشكال، والاحتياط بالجمع لا يترك. (**خوئي**).

٥. بل الظاهر وجوب التمام عليهم مع استغراق السفر لتمام أشهر الحج أو معظمها، نعم إذا كان زمانه قصيراً كثلاثة أسابيع فالظاهر وجوب القصر عليهم. (**سيستاني**).

٦. في زمان اشتغاله. (**لنكراني**).

(**مسألة ٤٨**): من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطّاب ونحوه قصّر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلّا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً[١] وإن لم يكن بحدّ المسافة الشرعيّة، فإنّه يمكن أن يقال[٢] بوجوب التمام عليه إذا سافر بحدّ المسافة، خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

(**مسألة ٤٩**): يعتبر[٣] في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام، وإلّا انقطع حكم عمليّة السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأُولى[٤] خاصّة، دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيهما، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملّاح والساعي[٥] وغيرهم ممّن عمله السفر.

أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيّام بقي على التمام وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع[٦]، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منويّة أو لا، بل وكذا في غير بلده[٧]

---

١. الظاهر أنّ الميزان هو كون السفر إلى المسافة عملاً له، لا مطلق السفر عرفاً. (**خميني**).

ـ الظاهر أنّ الميزان هو كونه كثير السفر إلى المسافة لا مطلق كثير السفر، ولو إلى ما دون المسافة. (**صانعي**).

٢. لكنّه بعيد والأظهر وجوب القصر عليه في الفرض المزبور. (**خوئي**).

ـ هذا بعيد، بل الظاهر وجوب القصر عليه، إلّا إذا كان السفر إلى المسافة عملاً له، ولو للاحتطاب. (**لنكراني**).

ـ ولكنّه ضعيف والأظهر وجوب القصر عليه. (**سيستاني**).

٣. لا يبعد عدم اعتباره فيبقى على التمام في السفر الأوّل حتّى في المكاري وان كان لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام في سفره الأوّل. (**سيستاني**).

٤. فيما كان قصيراً، وإلّا فمع طولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يبعد وجوب التمام؛ لصدق عنوان كثير السفر عليه. (**صانعي**).

٥. الأظهر اختصاص الحكم بالمكاري دون غيره. (**خوئي**).

٦. في صلاة النهار، وأمّا بالنسبة إلى صلاة الليل والصوم فالاحتياط ضعيف. (**خميني ـ صانعي**).

ـ مورد الاحتياط هي الصلاة النهارية، وأمّا الليلية فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال. (**خوئي**).

←

أيضاً، فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط[٨] مع الإقامة في غير بلده بلا نيّة، الجمع في السفر الأوّل بين القصر والتمام.

(**مسألة ٥٠**): إذا لم يكن شغله وعمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة، لا يلحقه حكم وجوب التمام[٩]، سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتّفاقيّاً، أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير، لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان، فاحتاج إلى أسفار متعدّدة في حمل أثقاله وأحماله.

(**مسألة ٥١**): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتّحاد كيفيّات وخصوصيّات أسفاره من حيث الطول والقصر[١٠]، ومن حيث الحمولة، ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابّه الحمير فبدّل بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً فصار ملّاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق من النوعين.

نعم لو كان شغله المكاراة[١١] فاتّفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصّر[١٢]؛ لأنّه

← ـ في خصوص صلاة النهار، وأمّا بالنسبة إلى صلاة الليل والصوم فالاحتياط ضعيف، بل يتمّ. (**لنكراني**).

٧. الظاهر اعتبار كونها منوية. (**خوئي**).

٨. لا يترك. (**لنكراني**).

٩. في مثل ما مثّل به من الأسفار القليلة، وأمّا الأسفار الكثيرة مع القصد من أوّل الأمر فهي موجبة للتمام؛ لكونه كثير السفر، وإنّ المناط في التمام كثرة السفر مطلقاً. (**صانعي**).

١٠. بعد عدم كون السفر أقلّ من المسافة الشرعيّة كما مرّ. (**سيستاني**).

١١. مرّ الكلام في مثله، والتعليل عليل على المختار، وتمام على مبناه. (**صانعي**).

سفر في غير عمله؛ بخلاف ما ذكرنا أوّلاً، فإنّه مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنّه تبدّل خصوصيّة الشغل إلى خصوصيّة أُخرى، فالمناط هو الاشتغال[١٣] بالسفر وإن اختلف نوعه.

(**مسألة ٥٢**): السائح في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً منها يتمّ، والأحوط الجمع.

(**مسألة ٥٣**): الراعي الذي ليس له مكان مخصوص[١٤] يتمّ.

(**مسألة ٥٤**): التاجر الذي يدور في تجارته يتمّ.

(**مسألة ٥٥**): من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطناً غيره يقصّر[١٥].

(**مسألة ٥٦**): من كان في أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً إلّا أنّه كلّ سنة مثلاً في مكان منها، يقصّر إذا سافر عن مقرّ سنته.

(**مسألة ٥٧**): إذا شكّ في أنّه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقلّ، بقي على التمام.

الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد

---

١٢. مرّ الكلام فيه في التعليق على (المسألة ٤٥). (**سيستاني**).

١٣. بل المناط كثرة السفر. (**صانعي**).

١٤. بل ولو كان له مكان مخصوص. (**خوئي**).

ـ بل مطلقاً ما دام يعد السفر عملاً له. (**سيستاني**).

١٥. إذا لم يتّخذالسفر عمله، ولم يكن عازماً على عدماتّخاذ الوطن، كالسائح الذي لم يتّخذ وطناً. (**خميني**).

ـ هذا فيما إذا لم يبن على عدم اتّخاذ الوطن. (**خوئي**).

ـ ما لم يعنون بأحد العناوين الموجبة للتمام. (**صانعي**).

ـ إذا لم يتّخذ السفر عملاً وكان عازماً على اتخاذ الوطن. (**لنكراني**).

ـ بشرط ان لا يصدق عليه أحد العناوين الموجبة للتمام ككون بيته معه. (**سيستاني**).

ويخفى عنه أذانه[١]، ويكفي تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر.

وأمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط[٢] مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقّق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر والتمام، وإمّا يؤخّر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر، وفي العود[٣] عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر[٤] إذا وصل إلى حدّ الترخّص من وطنه أو محلّ إقامته[٥]، وإن كان الأحوط[٦] تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ.

---

١. في معرفية عدم سماع الأذان لحد الترخص أو محدديته له إشكال بل منع ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (**سيستاني**).

٢. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٣. الأحوط في العود مراعاة رفع الأمارتين. (**خميني**).

٤. إذا وصل إلى حدّ يسمع الأذان أو يرى الجدران، مع عدم علمه بعدم تحقّق الآخر، وأمّا مع علمه بعدم تحقّق الآخر فالأحوط الجمع أو التأخير إلى أن يحصل الآخر، وممّا في مثل الشرائع(أ) وما ذكرناه يظهر أنّ ما في مثل المتن من التعبير بالوصول إلى حدّ الترخّص فيه ما لا يخفى، فتدبّر جيداً. (**صانعي**).

(أ) «وكذا في عوده يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان من مصره». شرائع الإسلام: الفصل الخامس: في صلاة المسافر، صفحة ٤٠، الشرط السادس.

٥. يأتي الكلام فيه. (**خميني**).

ـ اعتبار حدّ الترخص في محلّ الإقامة ولا سيما في العود إليه محلّ إشكال بل منع والأولى رعاية الاحتياط فيه. (**خوئي**).

ـ يجيء حكم محلّ الإقامة إن شاء الله تعالى. (**لنكراني**).

ـ اعتبار حدّ الترخص في الموردين ولاسيّما في العود إلى محلّ الإقامة محلّ إشكال بل منع والاحتياط في محلّه. (**سيستاني**).

٦. كما أنّ الأحوط في العود رعاية رفع الأمارتين. (**لنكراني**).

(**مسألة ٥٨**): المناط في خفاء الجدران[١]: خفاء جدران البيوت[٢]، لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

(**مسألة ٥٩**): إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضع المستوي، كما أنّه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته، كذلك يقدّر في الموضع[٣] المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ أو الانخفاض، فإنّها تردّ إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع، فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً.

(**مسألة ٦٠**): إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي[٤] خفاؤها، ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

(**مسألة ٦١**): الظاهر في خفاء الأذان كفاية[٥]

عدم تميّز فصوله[٦]، وإن كان الأحوط[٧] اعتبار خفاء مطلق الصوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أوغيره، فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله.

---

١. بل الأظهر ان المناط استتار الشخص عن أهل البيوت في حدود معيشتهم فيها وفي مرافقها ومنه يظهر الحال في بعض الفروع الآتية. (**سيستاني**).

٢. بل المناط تواري أهل البيوت فإنّه يستكشف به تواري المسافر عن البيوت، وبذلك يظهر الحال فيما بعده. (**خوئي**).

٣. مع عدم الحائل. (**لنكراني**).

٤. فيه تأمّل، والأحوط تقديرها. (**خميني**).

٥. الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره. (**خميني ـ صانعي**).

٦. الاكتفاء بتميز كونه أذانا ولو مع عدم تميز فصوله لا يخلو عن وجه. (**خوئي**).

٧. لا يترك في المتميّز كونه أذاناً. (**لنكراني**).

(**مسألة ٦٢**): الظاهر عدم اعتبار[١] كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسّطة، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.

(**مسألة ٦٣**): يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ.

(**مسألة ٦٤**): المدار في عين الرائي وأُذن السامع على المتوسّط في الرؤية والسماع، في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع، فغير المتوسّط يرجع إليه، كما أنّ الصوت الخارق في العلوّ يردّ إلى المعتاد المتوسّط.

(**مسألة ٦٥**): الأقوى عدم اختصاص[٢] اعتبار حد الترخّص بالوطن[٣]، فيجري[٤] في محلّ الإقامة أيضاً، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدّ الترخّص، كذلك في محلّ الإقامة، فلو وصل في سفره إلى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر، ويجب عليه أن يتمّ وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد

---

١. الأحوط اعتبار ذلك، بل لا يخلو من وجه. (**خميني**).

ـ الظاهر اعتباره. (**لنكراني**).

٢. بل لا يبعد الاختصاص بالذهاب عن الوطن. (**سيستاني**).

٣. في جريانه في غيره إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في محلّ الإقامة والتردّد؛ ذهاباً وعوداً. (**خميني**).

ـ بل الأقوى الاختصاص وإن كانت رعاية الاحتياط أولى. (**خوئي**).

٤. جريانه في غير الوطن محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه خصوصاً في الثاني، ولا يخفى أنّه لا يتصوّر الابتداء فيه، كما أنّه لا يتصوّر العود في محلّ الإقامة. نعم، يتصوّر الأمران في الصورتين بالإضافة إلى بعض الأحكام الأُخر. (**لنكراني**).

المسافة، ثمّ في الأثناء قصدها، فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض.

(**مسألة ٦٦**): إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه[١]، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب[٢].

(**مسألة ٦٧**): إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام، ثمّ في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحّت، بل وكذا إذا دخل[٣] فيه قبل[٤] الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام؛ لأنّ الصلاة على ما افتتحت، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة[٥] قصراً أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة القصر ثمّ في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحّت[٦]. والأحوط في وجه إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً[٧].

---

١. إلّا إذا لزم منه محذور كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي، كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في مكان استصحاباً، وأراد إتيان العصر في الإياب قصراً في ذلك المكان. (**خميني**).

ـ إلّا إذا لزم منه محذور، كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي، كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في مكان استصحاباً، وأراد إتيان العصر في الإياب قصراً في ذلك المكان، فعليه أن يؤخّر الصلاة إلى أن يحصل له العلم، أو يجمع بينهما في المكان احتياطاً؛ قضاءً للعلم الإجمالي. (**صانعي**).

ـ إلّا في صورة لزوم محذور مخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي، كما في بعض الموارد. (**لنكراني**).

٢. قد مرّ المنع عن اعتبار حدّ الترخص في الاياب وعلى القول باعتباره ففي المقام تفصيل. (**سيستاني**).

٣. بتخيّل عدم الوصول قبل الإتمام، وإلّا فيشكل صحّتها. (**خميني ـ صانعي**).

٤. باعتقاد أنّه لا يصل إلى الحدّ قبل إتمامها ولو كان مستنداً إلى الاستصحاب، وإلّا فتشكل صحّتها رأساً. (**لنكراني**).

٥. الظاهر جواز القطع والإتيان بها قصراً كما مرّ في (المسألة ٢٩) من فصل النيّة. (**سيستاني**).

٦. على القول باعتبار حدّ الترخص في الاياب وإلّا فيصليها قصراً وهو الأظهر. (**سيستاني**).

٧. لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه‌ﷺ من الحكم بصحّة الصلاة تماماً وبحرمة إبطال الفريضة اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثمّ إعادتها كذلك. (**خوئي**).

(**مسألة ٦٨**): إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثمّ بان أنّه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء[١] تماماً[٢]، وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عـــــــدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأُولى وتماماً في الثانية.

(**مسألة ٦٩**): إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص، ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه؛ إمّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك، فما دام هناك يجب عليه التمام[٣]، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي[٤] مسافة[٥]،

---

١. على الأحوط، وإن كان عدم وجوبهما في الفرع والفروع التالية لا يخلو من وجه؛ للرفع والسعة فيما لا يعلمون. (**صانعي**).

٢. إن كان تكليفه التمام فعلاً ـ أداء أو قضاء ـ فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء، وقضاء ما فات منه حسب مافات في جميع الفروع. (**خميني ـ صانعي**).

ـ يريد بذلك الإعادة في محلّ انكشاف الخلاف والقضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حدّ الترخص، ومن ذلك يظهر مراده من وجوب الإعادة أو القضاء قصراً في صورة العود، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت، وبذلك يظهر حكم القضاء قصراً فيما بعد ذلك. (**خوئي**).

ـ المناط في الأداء قصراً أو تماماً حاله الفعلي، وفي القضاء ملاحظة ما فاتت منه، وكذا في الفروع الآتية. (**لنكراني**).

ـ بل يراعي في الاعادة حاله حين العمل وفي القضاء وظيفته حال الفوت وكذا الأمر في عكسه إذا انكشف الخلاف في الوقت ولا قضاء لو انكشف خارجه، هذا في الذهاب ومثله الحال في الاياب على القول باعتبار حدّ الترخص فيه، واما على المختار من عدم اعتباره فلا محلّ لهذا الفرع. (**سيستاني**).

٣. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في اعوجاج الطريق. (**خميني**).

←

وأمّا إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن الحدّ[٦] ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير، وإذا صلّى في الصورة الأُولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة[٧]؛ وإن كان يحتمل[٨] الإجزاء[٩]، إلحاقاً[١٠] له بما لو صلّى ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

(**مسألة ٧٠**): في المسافة الدوريّة حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه[١١]، ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة، يتمّ الصلاة.

← ـ لا يترك الاحتياط بالجمع بين الإتمام والقصر في صورة اعوجاج الطريق وما بحكمه من تقارب البيوت إلى الطريق مع استقامته. (**سيستاني**).

٤. بل وإن لم يكن كذلك إذا كان باقياً على قصده الأوّل، وكان المقصود هي المسافة، كما هو المفروض. (**لنكراني**).

٥. بل مطلقاً مع عدم رجوعه عن قصده الأوّل. (**خميني**).

ـ الظاهر كفاية كونه مسافة من مبدء سفره إلى مقصده. (**خوئي**).

ـ بل مطلقاً ما لم يعدل عن نيّة السير إلى المسافة وفي صورة اعوجاج الطريق وما بحكمه يعتبر هذا المقدار جزءً من ثمانية فراسخ بخلافه في غيرها. (**سيستاني**).

٦. أو لم يجز لما مرّ من عدم اعتبار حدّ الترخص بالنسبة إلى محلّ الإقامة. (**سيستاني**).

٧. هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخص لقضاء حاجة ونحوها، وأمّا إذا كان لاعوجاج الطريق فالأظهر هو الإجزاء. (**خوئي**).

٨. ويمكن الفرق بين صورة الاعوجاج وغيرها بالإجزاء في الثاني، ولزوم الاحتياط في الأوّل. (**لنكراني**).

٩. هذا الاحتمال قويّ في غير اعوجاج الطريق مع بقائه على قصده الأوّل، ولا يترك الاحتياط في صورة الاعوجاج. (**خميني**).

١٠. بل على القاعدة. (**سيستاني**).

١١. في وجوب التمام عليه في فرض كون بعض الدور دون حدّ الترخص إشكال والأحوط الجمع.

← (**خوئي**).

ـ الأظهر لزوم القصر في الصورة الثانية مع صدق السفر عرفاً وكون الدخول في حدّ الترخص لاعوجاج الطريق أو ما بحكمه ولو فرض تكرره. (**سيستاني**).

فصل
في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

وهي أُمور:

أحدها: الوطن، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر[1] وموجب للتمام مادام فيه أو فيما دون حدّ الترخّص منه، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفّقة مع التجاوز عن حدّ الترخّص، والمراد به: المكان الذي اتّخذه مسكناً[2] ومقرّاً له دائماً[3]؛ بلداً كان أو قرية أو غيرهما، سواء كان مسكناً لأبيه وأُمّه[4]

---

١. إذا نزل فيه واما المرور عليه اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً تأمّل. (**سيستاني**).

٢. الظاهر عدم اعتبار شيء من القيود في الوطن الأصلي، بل المكان الذي هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه ولو قصد الإعراض عنه، ولا يخرج عن الوطنيّة إلّا بالإعراض العملي. (**خميني**).

ـ الظاهر عدم اعتبار شيء من القيود في الوطن الأصلي، بل المكان الذي هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه، ولو قصد الإعراض عنه، ولا يخرج عن الوطنيّة إلّا بالإعراض العمليّ، نعم في المستجدّ يعتبر الدوام وقصد التوقيت مضرّ. (**صانعي**).

٣. لا يعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً. (**خوئي**).

ـ لا يعتبر قصد الدوام في الوطن ولو كان مستجداً بل يكفي عده مقراً ومسكناً له عرفاً بحيث لا يزول عنه هذا العنوان بمجرد اتخاذ مسكن موقت في مكان آخر عشرة أيّام أو نحوها والضابط عدم عده مسافراً فيه، وهذا هو المساوق لمفهوم الوطن لغة ولا عبرة بمفهومه العرفي المستحدث ومنه يظهر الحال فيما ذكره بعده. (**سيستاني**).

٤. الظاهر أنّه لا يعتبر في الوطن الأصلي شيء، بل هو وطنه مطلقاً ما دام فيه، وإن كان قصده الإعراض عنه ما لم يتحقّق الإعراض العملي. نعم، يعتبر في المستجدّ الالتفات إلى الدوام واتخاذه مقرّاً له كذلك، كما أنّه يعتبر الإقامة بالمقدار المذكور في المتن. (**لنكراني**).

ومسقط رأسه أو غيره ممّا استجدّه، ولا يعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه، والظاهر أنّ الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيّات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ، فلا يشترط الإقامة ستّة أشهر، وإن كان أحوط فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيّام.

(**مسألة ١**): إذا أعرض عن وطنه الأصليّ أو المستجدّ وتوطّن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبدي، يزول عنه حكم الوطنيّة، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر، وأمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له دائماً ستّة أشهر، فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفي، وإن أعرض عنه[1] إلى غيره، ويسمّونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مرّ عليه ولم ينو إقامة عشرة أيّام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطّن ستّة أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطّن بل بقصد التجارة مثلاً.

(**مسألة ٢**): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنّه منحصر في العرفي فنقول: يمكن تعدّد الوطن العرفي؛ بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً[2]

---

١. ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيح، وإنّما يتحقّق بوجود منزل مملوك له في محلّ قد سكنه ستّة أشهر متصلة عن قصد ونيّة، فإذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله، إلّا أن يزول ملكه. (**خوئي**).

٢. قد عرفت عدم اعتبار التأبيد. (**سيستاني**).

في كلّ منهما مقداراً من السنة؛ بأن يكون له زوجتان مثلاً كلّ واحدة في بلدة يكون عند كلّ واحدة ستّة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة[١] أيضاً، بل لا يبعد الأزيد[٢] أيضاً.

(**مسألة ٣**): لا يبعد أن يكون الولد تابعاً[٣] لأبويه أو أحدهما في الوطن، ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً، إلّا إذا قصد[٤] الإعراض[٥] عنه، سواء كان وطناً أصليّاً لهما ومحلّاً لتولّده أو وطناً مستجدّاً لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتّخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً[٦]، وأمّا إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطّنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً[٧] فلا يصدق وطناً له، إلّا مع قصده بنفسه.

(**مسألة ٤**): يزول حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج، وإن لم يتّخذ بعد وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة.

(**مسألة ٥**): لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه، فلو غصب داراً في بلد وأراد

---

١. لا يخلو من إشكال، والأزيد أشدّ إشكالاً. (**لنكراني**).

٢. مشكل. (**خميني**).

٣. ليس المناط في التابعية في ذلك كونه ولداً ولا غير بالغ شرعاً، بل المناط هو التبعيّة العرفيّة وعدم الاستقلال في التعيّش والإرادة، فربما كان الولد الصغير المميّز مستقلّاً فيهما غير تابع عرفاً، وربما يكون بعض الكبار غير مستقلّ، كالبنات في أوائل بلوغهنّ، بل ربما يكون التابع غير الولد فتتحقّق التبعيّة بالنسبة إلى الأجنبي أيضاً، فضلاً عن القريب. هذا كلّه في الوطن المستجدّ، وأمّا الوطن الأصلي فقد مرّ الكلام فيه. (**خميني ـ صانعي**).

٤. وتحقّق الإعراض عملاً. (**لنكراني**).

٥. أي خرج عنه معرضاً. (**سيستاني**).

٦. المعيار عده عرفاً تبعاً لهما وعدمه فربّما يعد مع البلوغ تابعاً وربّما لا يعد قبله. (**سيستاني**).

٧. ليس المناط في تبعية الولد وعدمها البلوغ وعدمه، بل المدار على عدّه في العرف تبعاً، وهو يختلف باختلاف الموارد. (**لنكراني**).

السكنى فيها أبداً[١] يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة[٢] كونه قاصداً لارتكاب حرام[٣] أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

(**مسألة ٦**): إذا تردّد بعد العزم على التوطّن أبداً، فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً؛ بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق، فلا إشكال في زوال الحكم[٤] وإن لم يتحقّق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجدّ[٥]، وأمّا في الوطن الأصلي إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه، ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال[٦]؛ لاحتمال صدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين.

(**مسألة ٧**): ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكل[٧]،

---

١. مرّ الكلام فيه. (**سيستاني**).

٢. في المثالين مناقشة. (**خميني**).

٣. لو قلنا أنّه يوجب حرمة البقاء وكذا الحال في المثال الثاني. (**سيستاني**).

٤. التعبير لا يخلو عن مسامحة إذ لم يتحقّق الحكم لعدم تحقّق موضوعه. (**سيستاني**).

٥. الأقوى بقاؤه فيه؛ فضلاً عن الوطن الأصلي، والاحتمال المذكور في غاية الضعف. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل الأظهر خلافه فلا يزول الحكم بمجرد التردد وكذا الأمر في الوطن الاصلي. (**سيستاني**).

٦. والأظهر عدم الزوال بل الحال كذلك في المستجد. (**خوئي**).

ـ أقربه عدم الزوال قبل الإعراض العملي، بل في المستجدّ لا يبعد ذلك أيضاً. (**لنكراني**).

٧. الإشكال في صدق التوطّن عرفاً لا يضرّ بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منزلاً له ومحلّاً لأهله. (**خوئي**).

ـ بل قد مرّ أنّ التوقيت مضرّ في المستجدّ، ويعتبر فيه قصد الدوام، لكنّه مع ذلك لا يضرّ بوجوب التمام؛ لعدم صدق المسافر عليه مع كونه منزلاً له ومحلّاً لأهله، فإنّ القصر واجب على المسافر دون غيره ممّن يدخل على أهله ويرد منزله. (**صانعي**).

←

فلا يبعد[١] الصدق العرفي بمثل ذلك، والأحوط[٢] في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات في مكان واحد، من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظنّ بالبقاء فضلاً عن الشكّ، والليالي المتوسّطة داخلة بخلاف الليلة الأُولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليال، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، ويجب عليه الإتمام وإن كان الأحوط الجمع، ويشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيّام، ولا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلّة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة[٣] في المحلّة منه[٤] إذا

← ـ الاستيطان المذكور في الروايات ليس إلّا بمعنى أخذ المكان مقراً على النحو الذي سبق ذكره فلا وجه لاعتبار قصد التأبيد مطلقاً. (**سيستاني**).

١. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط وإن كان عدم إجراء حكم الوطنيّة، خصوصاً في بعض الموارد لا يخلو من قرب. (**خميني**).

٢. لا يترك. (**لنكراني**).

٣. على الأحوط، وإن كانت صحّة قصد الإقامة في البلد لا تخلو من قوّة. (**صانعي**).

٤. فيه نظر. (**سيستاني**).

كانت المحلّات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متّصلة، إلّا إذا كان كبيراً[١] جدّاً[٢] بحيث لا يصدق وحدة المحلّ[٣]، وكان كنيّة الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنيّة ونحوها.

(**مسألة ٨**): لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد على الأصحّ، بل لوقصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً، جرى عليه حكم المقيم، حتّى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيّته[٤] الخروج نهاراً[٥]

---

١. مرّ حكم البلاد الكبيرة. (**لنكراني**).

٢. الاعتبار إنّما هو بوحدة البلد، وكبره لا ينافيها كما تقدّم. (**خوئي**).

٣. عدم الصدق مع وحدة البلد مشكل بل ممنوع، ولا يعتبر في الإقامة إلّا الوحدة العرفيّة المتحقّقة في البلد الكبير، مع انفصال المحلّات فضلاً عن الاتّصال، وأمّا الزائد على هذا النحو من الوحدة فلا دليل عليه، بل ظاهر الأخبار والفتاوى عدم اعتباره. (**صانعي**).

ـ بل بحيث يعد الانتقال من موضع منه إلى آخر ادامة لعملية السفر أو انشاءً لسفر جديد. (**سيستاني**).

٤. فيه إشكال، خصوصاً مع تكرّر ذلك في أيّام الإقامة، وكون زمان الخروج في كلّ يوم أكثر من زمان الإقامة فيه، فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم تحقّق الإقامة بذلك. نعم، لا يقدح نيّة الخروج ساعة أو ساعتين ولو مع التكرّر. (**لنكراني**).

٥. فيه إشكال بل منع؛ إذا أراد صدور ذلك في خلال الإقامة مكرّراً، نعم لا بأس بنحو ساعة وساعتين ممّا لا يضرّ عرفاً بإقامة عشرة أيّام في البلد. (**خميني**).

ـ إذا لم يكن الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يضر قصد الخروج بعض النهار والرجوع ولو ساعة بعد دخول الليل بشرط عدم التكرر بحدّ تصدق الاقامة في أزيد من مكان واحد. (**سيستاني**).

والرجوع قبل الليل[١].

(**مسألة ٩**): إذا كان محلّ الإقامة برّيّة قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه، وإن كان إلى الخارج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة، كما ذكرنا في البلد[٢]، فجواز نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه.

(**مسألة ١٠**): إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول، فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم لوكان عازماً على البقاء لكن احتمل[٣] حدوث المانع لا يضرّ[٤].

(**مسألة ١١**): المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها، يجب عليه التمام، وإن كان من نيّته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيّام كذلك.

---

١. تحقّق قصد الإقامة إذا كان من نيّته الخروج في تمام النهار من أوّل الأمر لا يخلو من إشكال، والقدر المتيقن من الخروج الذي لا يضرّ بالإقامة ما كان يسيراً كالساعة والساعتين مثلاً، وفي غير ذلك لا يترك الاحتياط بالجمع. (**خوئي**).

٢. قد مرّ حكمه. (**لنكراني**).

٣. احتمالاً لا يعتني به العقلاء. (**خميني ـ صانعي**).

ـ احتمالاً غير معتدّ به عند العقلاء. (**لنكراني**).

ـ احتمالاً لا يعبأ به العقلاء حتّى لا ينافي العزم. (**سيستاني**).

٤. بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً، وإلّا فلا يتحقّق معه قصد الإقامة على الأظهر. (**خوئي**).

(**مسألة ١٢**): لا تصحّ نيّة الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيّام، إلّا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

(**مسألة ١٣**): الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيّد والمفروض أنّهما قصدا العشرة لا يبعد[١] كفايته[٢] في تحقّق الإقامة بالنسبة إليهما[٣] وإن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج والسيّد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما التمام بعد الاطّلاع وإن لم يبق إلّا يومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى ممّا صلّيا قصراً، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة، فالقصد الإجمالي كاف في تحقّق الإقامة، لكن الأحوط الجمع في الصورتين، بل لا يترك الاحتياط.

(**مسألة ١٤**): إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى[٤] وإن لم يكن عالماً به حين القصد[٥]، بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين

---

١. الأقوى عدم الكفاية فيه، وفي الفرع الآتي. (**خميني ـ صانعي**).

٢. بل بعيد، والظاهر عدم الكفاية. (**لنكراني**).

ـ الظاهر عدم كفايته وكذا الحال في التابع لرفقائه. (**سيستاني**).

٣. بل هو بعيد جدّاً، وعليه فلا تجب إعادة ما صلّياه قصراً، وكذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه. (**خوئي**).

٤. الظاهر عدم الكفاية. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر عدم الكفاية كما عرفت. (**لنكراني**).

ـ في الكفاية تأمّل بل منع. (**سيستاني**).

٥. فإنّه قاصد لواقع المقام عشرة أيام وإن لم يقصد عنوانه، نعم إذا قصد الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر واحتمل نقصانه بيوم وصادف أنّه لم ينقص، لم يكفِ ذلك في الحكم بالتمام، والفرق بين الصورتين لا يكاد يخفى. (**خوئي**).

القصر والتمام بعد العلم بالحال؛ لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

(**مسألة ١٥**): إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده، فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعيّة بتمام، بقي على التمام مادام في ذلك المكان، وإن لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعيّة، لكن لم يتمّها وإن دخل[١] في ركوع الركعة الثالثة، رجع إلى القصر، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعيّة ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعيّة بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

(**مسألة ١٦**): إذا صلّى رباعيّة بتمام بعد العزم على الإقامة، لكن مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وكذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة[٢] عن الإقامة؛ وإن كان الأحوط[٣] الجمع بعد العدول حينئذٍ، وكذا في الصورة الأُولى.

(**مسألة ١٧**): لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقيّة الأيّام، وإذا أراد التطوّع بالصلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد أو نواها حال الإفاقة ثمّ جنّ ثمّ أفاق، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة، فإنّها

---

١. محلّ إشكال، والأحوط في هذه الصورة الجمع. (**لنكراني**).

٢. لعلّ كلمة «ولو» زائدة إذ لا يتصور الإتمام لشرف البقعة مع الالتفات إلى الاقامة. (**سيستاني**).

٣. لا يترك في الصورتين، وإن كان تعيّن القصر لا يخلو من وجه. (**خميني**).

ـ لا يترك في الصورتين، ولا تتصوّر الثانية بدون فرض الغفلة. (**لنكراني**).

ـ لا يترك في الصورة الثانية وكذا في الأُولى إذ لم يكن الإتمام مستنداً إلى نيّة الاقامة الارتكازية. (**سيستاني**).

تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

(**مسألة ١٨**): إذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت ممّا يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل، فالظاهر كفايته[١] في البقاء على التمام[٢]، وأمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً؛ وإن كان الأحوط الجمع حينئذٍ مادام لم يخرج، وإن كانت ممّا لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل إتيان صلاة تامّة رجعت إلى القصر، فلا يكفي مضيّ وقت الصلاة في البقاء على التمام.

(**مسألة ١٩**): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام، ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام، يجب عليه قضاؤها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها، ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول؛ لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده.

(**مسألة ٢٠**): لافرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها، أو يتردّد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(**مسألة ٢١**): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح[٣]؛ لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال.

---

١. بل الظاهر عدم كفايته. (**سيستاني**).

٢. فيه إشكال بل منع، فإنّ الظاهر من الرواية استناد إتمام الصلاة إلى نية الإقامة حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر، والمفروض أنّ لزوم التمام في القضاء ليس كذلك. (**خوئي**).

٣. فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (**سيستاني**).

(**مسألة ٢٢**): إذا تمّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحققت[١] بإتيان رباعيّة تامّة كذلك، فمادام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

(**مسألة ٢٣**): كما أنّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً، ولوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر، ولوجوب الجمعة[٢] ونحو ذلك من أحكام الحاضر.

(**مسألة ٢٤**): إذا تحقّقت الإقامة[٣] وتمّت العشرة أوّلاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة[٤] ولو ملفّقة[٥] فللمسألة صور:

الأُولى: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة واستئناف إقامة عشرة أُخرى، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة الأُولى، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأُولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

الثانية[٦]: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة، وحكمه وجوب القصر[٧]، إذا

---

١. بمعنى استقرار حكم التمام بذلك ولو قبل اكمال العشرة وهو المراد من العبارة في صدر (المسألة ٢٤) وما بعده. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط فيه وعلى تأمّل في إطلاق ما بعده. (**سيستاني**).

٣. أي استقرّ حكم التمام بالعزم على الإقامة وإتيان صلاة تامّة، من غير مدخليّة لبقاء العشرة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أي تحقّقت نيّة الإقامة واستقرّ حكم التمام بها، وبالإتيان بالصلاة الرباعية. (**لنكراني**).

٤. لا وجه لهذا التقييد مع تعرضه لحكم غيره أيضاً في بعض الصور. (**سيستاني**).

٥. وحقّ العبارة أن يقال: «أو إليها ولو ملفّقة» لاشتمال بعض الصور على المسافة التلفيقيّة. (**لنكراني**).

٦. في هذه الصورة إذا كان خارجاً عن محلّ إقامته إلى مادون المسافة، فإن كان من أوّل الأمر عازماً على مقصد يكون بينه وبين محلّ الإقامة مسافة، فلا إشكال في القصر، لكنّه ليس من ←

كان ما بقي من محلّ إقامته إلى مقصده مسافة، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة؛ ولو كان ما بقي أقلّ من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق[٨]؛ ولو كان الذهاب أقلّ من أربعة.

الثالثة[٩]: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر[١٠] أيضاً[١١] في الذهاب والمقصد ومحلّ الإقامة.

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محلّ إقامته؛ بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثمّ إنشاء السفر

← الصور المفروضة في صدر المسألة، وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة، فحكمه التمام قبل العزم على طيّ المسافة والقصر بعد التلبّس بالسير، والأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبّس؛ وإن كان الأقرب هو القصر. (**خميني**).

٧. المراد وجوب القصر مع كون المقصود هي المسافة من محلّ الإقامة، سواء أراد العود إلى بلده أو بلد آخر، ولا مجال للتلفيق هنا مع عدم إرادة العود إلى محلّ الإقامة، ولا إشكال في وجوب القصر مع الشروع في السير بعد العزم، وأمّا قبله فالاحتياط بالجمع لا يترك. (**لنكراني**).

٨. هذا ليس من صور التلفيق؛ لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافة الامتداديّة، ففيها القصر على أيّ حال. (**خميني**).

ـ تقدّم أنّ الأقوى خلافه. (**خوئي**).

ـ في الابتناء عليها نظر بل منع وان كان المبنى صحيحاً كما مرّ. (**سيستاني**).

٩. وجوب القصر في الذهاب والمقصد محلّ تأمّل، فلا يترك الاحتياط بالجمع؛ وإن كان وجوب التمام فيهما لا يخلو من وجه. (**خميني**).

١٠. إذا لم يكن الذهاب إلى أربعة فراسخ أو أزيد ففي وجوب القصر في الذهاب والمقصد إشكال، ولا يترك الاحتياط بالجمع. (**لنكراني**).

١١. هذا في خصوص إيابه عن المقصد، وأمّا فيه وفي الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر. (**خوئي**).

منه ولو بعد يومين أو يوم، بل أو أقلّ، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً؛ وإن كان الأحوط الجمع في الجميع، خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة.

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة، لكن مع التردّد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها[١]، وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالسابقة.

السابعة[٢]: أن يكون متردّداً في العود وعدمه[٣] أو ذاهلاً عنه[٤]، ولا يترك الاحتياط[٥] بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محلّ الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيّام.

هذا كلّه إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة[٦] بعد العشرة، أو في أثنائها بعد تحقّق الإقامة، وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة[٧] فقد مرّ[٨] أنّه

---

١. وكذا عن السفر بعد العود. (**سيستاني**).

٢. الأقوى هو البقاء على الإتمام في هذه الصورة بشقّيها، حتّى ينشئ سفراً جديداً. (**خميني ـ صانعي**).

٣. إذا كان تردّده أو غفلته تردّداً في السفر أو غفلة عنه فالظاهر وجوب التمام عليه في جميع المواضع الأربعة. (**خوئي**).

٤. الأقوى كفاية التمام في جميع الصور ما لم ينشئ السفر. (**سيستاني**).

٥. مع عدم قصد مسافة جديدة يتمّ. (**لنكراني**).

٦. أو إليها ولو ملفّقة كما عرفت. (**لنكراني**).

٧. قد مرّ حكم ذلك، وفي حكمه عزمه على الخروج بعد نيّة الإقامة وقبل الإتيان بصلاة أربع ركعات. (**خوئي**).

إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة، فلا يضرّ بقصد إقامته ويتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد، فيشكل معه تحقّق[١] الإقامة[٢]، والأحوط الجمع من الأوّل إلى الآخر، إلّا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

(**مسألة ٢٥**): إذا بدا للمقيم السفر، ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصّر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص[٣] إلى حال العزم على العود، ويتمّ عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى[٤] قصراً[٥]، وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر[٦] حتّى في محلّ الإقامة[٧]؛ لأنّ المفروض الإعراض عنه[٨]، وكذا لو ردّته الريح أو

---

٨. قد مرّ ما هو الأقوى. (**خميني**).

ـ ومرّ ما هو الحقّ فيه. (**لنكراني**).

١. بل الظاهر عدم تحقّقها، فيتعيّن عليه القصر والأحوط الجمع. (**خميني**).

٢. عدم تحقّقها في الأزيد غير بعيد، وأمّا الليلة الواحدة فالظاهر فيها التحقّق. (**صانعي**).

ـ الأظهر عدم التحقّق فيتعيّن عليه التقصير وكذا في الصورة الشك في كون خروجه على نحو يضر بالاقامة في محلّ واحد وعدمه. (**سيستاني**).

٣. تقدّم عدم اعتباره في محلّ الاقامة. (**سيستاني**).

٤. فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

٥. مرّ الاحتياط فيه. (**سيستاني**).

٦. مع عدم بلوغ أربعة فراسخ لا يترك الاحتياط بالجمع. (**لنكراني**).

٧. هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث إنّه أحد منازله في سفره، وأمّا في غيره كمن قصد المقام في ←

رجع لقضاء حاجة كما مرّ سابقاً.

(**مسألة ٢٦**): لو دخل في الصلاة بنيّة القصر، ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها، أتمّها وأجزأت، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً واجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت[٩] ورجع إلى القصر[١٠] ما دام لم يخرج[١١] وإن كان الأحوط[١٢] إتمامها تماماً وإعادتها قصراً، والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مرّ.

(**مسألة ٢٧**): لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محلّلة أو محرّمة، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرّمة[١٣] من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، وكما إذا نهاه عنها والده أو سيّده أو لم يرض بها زوجها.

(**مسألة ٢٨**): إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان، كالنذر[١٤] أو الاستئجار أو

← النجف ثمّ خرج إلى الكوفة قاصداً للمسافة فبدا له ورجع للزيارة ناوياً للعود إلى سفره من طريق الكوفة، فالبقاء على القصر فيه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع. (**خوئي**).

٨. وكون العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد كما سيأتي التصريح به في (المسألة ٤١). (**سيستاني**).

٩. ان كان قبل الدخول في الركوع صحّت وإلّا فيجوز له قطعها ويتعيّن حينئذٍ الإتيان بها قصراً. (**صانعي ـ سيستاني**).

١٠. هذا إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة، وإلّا فحكمه حكم من عدل قبل الدخول في الثالثة. (**خوئي**).

١١. هذه الجملة من غلط النسّاخ أو سهو القلم. (**خوئي**).

ـ لعلّه في الأصل: وان لم يخرج. (**سيستاني**).

١٢. لا يترك فيما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة. (**لنكراني**).

١٣. لو قلنا إنّه يوجب حرمة الاقامة حينئذٍ وكذا الحال في نهي الوالد عنها. (**سيستاني**).

١٤. الظاهر عدم وجوب الإقامة في النذر ونحوه. (**لنكراني**).

ـ لا تجب الاقامة في النذر المعيّن ولكن يجب عليه القضاء كما مرّ. (**سيستاني**).

نحوهما وجب[١] عليه الإقامة[٢] مع الإمكان.

(**مسألة ٢٩**): إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران، ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه، من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء إشكال[٣]، فالأحوط عدم نيّة الإقامة مع عدم الضرورة[٤]، نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت[٥].

(**مسألة ٣٠**): إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها وشكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أو لا، بنى على عدمها، فيرجع إلى القصر.

(**مسألة ٣١**): إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما، رجع إلى القصر[٦] مع البناء على صحّة الصلاة[٧]؛ لأنّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

(**مسألة ٣٢**): إذا صلّى تماماً ثمّ عدل ولكن تبيّن بطلان صلاته، رجع إلى القصر وكان كمن لم

---

١. لا تجب الإقامة في النذر المعيّن. (**خميني**).

٢. هذا فيما إذا كان وجوب الصوم في يوم معين بالاستئجار، وأمّا إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه ولا يجب الإقامة عليه. (**خوئي**).

ـ ظهر حكم النذر فيما مرّ في المسألة التاسعة والثلاثون من صلاة المسافر. (**صانعي**).

٣. أظهره الجواز. (**لنكراني**).

٤. بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).

٥. إلّا إذا كان التأخر عن عصيان فيجب عقلاً فراراً من العقوبة. (**سيستاني**).

٦. فيه إشكال، فالأحوط الجمع. (**خميني**).

ـ فيه إشكال، فالأحوط الجمع، وإن كان التمام غير بعيد. (**لنكراني**).

٧. هذا منافٍ للعلم الإجمالي، بل للعلم التفصيلي ببطلان العصر إذا صلّى الظهر تماماً، ولا يبعد الحكم بالبقاء على التمام، لكن الاحتياط بإعادة ما صلّاه قصراً وبالجمع بين القصر والتمام في بقية صلواته لا ينبغي تركه. ولا فرق في ذلك بين صورة الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما. (**خوئي**).

ـ بل يعيدها قصراً ويبني على القصر في غيرها من الصلوات. (**سيستاني**).

يصلّ، نعم إذا صلّى بنيّة التمام وبعد السلام شكّ في أنّه سلّم على الأربع أو على الاثنتين أوالثلاث بنى على أنّه سلّم على الأربع، ويكفيه[١] في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

(**مسألة ٣٣**): إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشكّ في أنّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟ بنى على أنّه صلّى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال[٢]، وإن كان لا يخلو من قوّة[٣]، خصوصاً إذا بنينا على أنّ قاعدة[٤] الشكّ بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات لا الأُصول العمليّة.

(**مسألة ٣٤**): إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحبّ[٥] فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقّق الإقامة، وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسجدة والتشهّد المنسيّين، بل وكذا لو كان قبل[٦] الإتيان بصلاة الاحتياط[٧] أو في أثنائها إذا شكّ في الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع، بل وفي الأجزاء المنسيّة[٨].

(**مسألة ٣٥**): إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا فهل

---

١. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط. (**خميني**).

٢. ولا يترك الاحتياط بالجمع. (**لنكراني**).

٣. في القوّة إشكال، والأحوط الجمع. (**خميني**).

٤. لا أثر لكون القاعدة من باب الأمارات أو من باب الأُصول في المقام. (**خوئي**).

٥. تقدّم ان الأحوط عدم تركه وان أتى بالسلام الأوّل فيشكل ما ذكره من الكفاية. (**سيستاني**).

٦. الرجوع إلى القصر فيما إذا كان أحد طرفي الشك أو أطرافه هي الاثنتين لا يخلو عن قوّة، وفي غيره لا يترك الاحتياط بالجمع. (**لنكراني**).

٧. الظاهر الرجوع إلى القصر في هذا الفرض. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها رجع إلى القصر على الأظهر. (**خوئي**).

ـ فيه إشكال فلا يترك الاحتياط فيه. (**سيستاني**).

٨. لا يترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها. (**خوئي**).

يبقى على التمام أو لا؟ فيه صورتان[١]:

إحداهما: أن يكون قصده مقيّداً بقصدهم.

الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم، ففي الأُولى يرجع إلى التقصير[٢] وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

الثالث من القواطع: التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً؛ إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردّد؛ لرجوعه إلى التردّد في المسافرة وعدمها، ففي الصورة الأُولى إذا بقي في مكان متردّداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محلّه يقصّر إلى ثلاثين يوماً، ثمّ بعده يتمّ مادام في ذلك المكان، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيّام، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً، حتّى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

(**مسألة ٣٦**): يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد، ثمّ لم يخرج، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً، حتّى إذا عزم على الإقامة تسعة أيّام مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أُخرى وهكذا، فيقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو لم يبق إلّا

---

١. الصورة الأُولى ليست من المفروض؛ لأنّ الظاهر من التقييد أنّه قصد البقاء بقدر ما قصدوا وهو غير ما في الفرض، وأمّا إن كان المراد من التقييد أنّه قصد بقاء العشرة التي يبقى فيها الرفقة باعتقاد قصدهم، فالظاهر البقاء على التمام؛ لأنّه قصد العشرة وقيّدها بقيد توهّماً، وإن رجع قصده إلى التعليق، فحكمه القصر وإن كان خارجاً عن المفروض أيضاً. (**خميني**).

ـ بل لا يتصوّر فيه إلّا صورة واحدة، ولا مجال للتقييد، سواء كان المراد منه هو تقييد العشرة المنويّة بكونها منوية للرفقاء، أو كان المراد هو تعليق نيّة إقامتها على نيّة إقامتهم للعشرة، فإنّ الأوّل لا يرجع إلّا إلى قيد وهميّ، والثاني خارج عن الفرض، وإن كان حكمه القصر. (**لنكراني**).

ـ بل صورة واحدة ومرجع الأُولى إلى الثانية. (**سيستاني**).

٢. بل يبقى على التمام وقد تقدّم نظيره في قصد المسافة ولا أثر للتقييد في أمثال المقام. (**خوئي**).

مقدار صلاة واحدة.

(**مسألة ٣٧**): في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردّده في أوّل الشهر وجه لا يخلو عن قوّة[١]؛ وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به.

(**مسألة ٣٨**): يكفي في الثلاثين التلفيق؛ إذا كان تردّده في أثناء اليوم، كما مرّ في إقامة العشرة؛ وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

(**مسألة ٣٩**): لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة.

(**مسألة ٤٠**): يشترط اتّحاد مكان التردّد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردّد، فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ولا يضرّ بوحدة المكان إذا خرج عن محلّ تردّده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردّداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته[٢]، بل أو بعد ذلك اليوم[٣].

---

١. فيه إشكال بل منع، والأحوط الجمع في اليوم الواحد بعده. (**خوئي**).
ـ لا قوّة فيه، ولا يترك الاحتياط لا بعدم الاكتفاء به، بل بالجمع في يوم الثلاثين. (**لنكراني**).
ـ بل عن ضعف. (**سيستاني**).

٢. إذا كان الخروج في أوّل اليوم والعود في الليل، فلا يخلو من إشكال، فضلاً عمّا إذا كان العود بعد المبيت، بل هو ممنوع إذا كان مكرّراً. (**خميني**).

٣. الاعتبار إنّما هو بصدق البقاء ثلاثين يوماً في محلّ واحد، وفي صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم إشكال بل منع. (**خوئي**).
ـ فيه إشكال، بل منع خصوصاً مع التكرار، بل فيما إذا خرج أوّل النهار وعاد في الليل أيضاً إشكال. (**لنكراني**).

←

(**مسألة ٤١**): حكم المتردّد[١] بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنّه يتمّ ذهاباً[٢]، وفي المقصد والإياب ومحلّ التردّد؛ إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محلّ تردّده، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.

(**مسألة ٤٢**): إذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ ثمّ سار إلى مكان آخر وتردّد فيه كذلك وهكذا، بقي على القصر مادام كذلك، إلّا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي[٣] متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.

(**مسألة ٤٣**): المتردّد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة، لا يقصّر إلّا بعد الخروج عن حدّ الترخّص[٤] كالمقيم، كما عرفت[٥] سابقاً.

← ـ فيه إشكال بل منع، وقد تقدّم في الخروج عن محلّ الاقامة ما يظهر منه الحال في المقام. (**سيستاني**).

١. مرّ حكمه. (**خميني**).

٢. قد مرّ حكم المقيم، والمقام مثله. (**لنكراني**).

٣. أو مرّ على وطنه. (**لنكراني**).

٤. بل يقصر قبله أيضاً كما مرّ. (**خوئي**).

ـ فيه إشكال بل منع. (**سيستاني**).

٥. وعرفت الإشكال فيه. (**خميني**).

فصل
في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مرّ في طيّ المسائل السابقة، قد عرفت: أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان، كما أنّه تسقط النوافل النهاريّة؛ أي نافلة الظهرين، بل ونافلة العشاء[1]، وهي الوتيرة[2] أيضاً على الأقوى، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة، بل المستحبّ أيضاً، إلّا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيّات فيما عدا الأماكن الأربعة، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهاريّة بل ولا الوتيرة إلّا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيّة؛ لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال في أنّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّة.

(**مسألة ١**): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر، ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين، يجوز[3] له الإتيان[4] بنافلتهما[5] سفراً[6] وإن كان يصلّيهما قصراً، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

(**مسألة ٢**): لا يبعد[7] جواز[8] الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر[9]؛ إذا دخل عليه الوقت

---

١. الأحوط الإتيان بها رجاء واحتياطاً. (**خميني**).
ـ الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية. (**لنكراني**).
٢. مرّ أنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً. (**خوئي**).
٣. الأولى الإتيان بها رجاء. (**خميني**).
٤. الأحوط الإتيان بها رجاءً. (**لنكراني**).
٥. فيه إشكال نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءً. (**سيستاني**).
٦. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).
٧. الظاهر سقوط النافلة في الفرض. (**خميني**).
٨. الظاهر هو السقوط في جميع صور المسألة. (**لنكراني**).
٩. بل هو وما ذكر بعده بعيد والتعليل عليل، نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءً. (**خوئي**).

وهو مسافر، وترك الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة.

وكذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل، لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثمّ سافر، فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها[١].

(**مسألة ٣**): لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً؛ فإمّا أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته، ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء[٢]، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أنّ المسافة ثمانية، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيّام يقصّر في السفر الأوّل[٣]، أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصّر ونحو ذلك وأتمّ، وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه[٤]، وكذا[٥] إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة، فإنّه لو أتّم وجب عليه الإعادة أو القضاء[٦]، وأمّا إذا كان ناسياً لسفره،

---

١. التعليل ضعيف والأظهر سقوط النوافل في جميع الصور المذكورة ولكن لا بأس بالإتيان بها رجاءً. (**سيستاني**).

٢. بل وكذا فيما إذا كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات، أو كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع؛ قضاءً لحديث الرفع والسعة. (**صانعي**).

٣. مرّ انه لا يبعد البقاء فيه على التمام. (**سيستاني**).

٤. لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت. (**خوئي**).

ـ على الأحوط فيهما والأظهر عدم وجوب القضاء فيه وفي الجاهل بالموضوع إذا كان الانكشاف بعد مضي الوقت. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط، وكذا في الجهل بالموضوع، وفي الفرع الأخير في المتن. (**خميني**).

٦. عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد. (**خوئي**).

أو أنّ حكم السفر[١] القصر فأتمّ، فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء[٢]، وأمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمّ صلاته ناسياً[٣]، وجب عليه الإعادة والقضاء.

(**مسألة ٤**): حكم الصوم فيما ذكر[٤] حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيّات ودون الجهل بالموضوع[٥].

(**مسألة ٥**): إذا قصّر من وظيفته التمام، بطلت صلاته[٦] في جميع الموارد إلّا في المقيم[٧] المقصّر؛ للجهل بأنّ حكمه التمام[٨].

(**مسألة ٦**): إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلّ في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتمّ في الوقت كان صحيحاً، فصحّة[٩] التمام منه ليس لأجل أنّه تكليفه، بل من باب الاغتفار، فلا ينافي ما ذكرنا قوله: «اقض مافات كما فات»، ففي

---

١. في نسيان الحكم إشكال، أحوطه وجوب القضاء عليه أيضاً. (**خميني**).

٢. الأحوط وجوب القضاء في الناسي للحكم. (**لنكراني**).

٣. الظاهر أنّ مراده من النسيان السهو. (**خوئي**).

ـ أي ساهياً. (**لنكراني**).

ـ أي ساهياً، ووجوب القضاء فيه ـ لو لم يتنبه حتّى خرج الوقت ـ مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٤. في الجهل لا في النسيان، فإنّ الناسي يجب عليه القضاء. (**خميني**).

٥. الأقوى عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً. (**خوئي**).

ـ الأظهر عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً والأحوط وجوب القضاء مع النسيان كذلك. (**سيستاني**).

٦. بل الأقوى حكمه حكم المسافر الذي أتمّ صلاته، فلا تجب عليه الإعادة والقضاء، فيما حكمنا في المسألة الثالثة بعدم وجوبها فيه. (**صانعي**).

٧. حتّى فيه أيضاً. (**خميني**).

ـ في الاستثناء نظر، بل منع. (**لنكراني**).

٨. هذا الاستثناء محلّ نظر. (**سيستاني**).

٩. التعليل عليل، ولكن أصل الحكم صحيح. (**لنكراني**).

الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه، فإنّه لو لم يصلّ أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

(**مسألة ٧**): إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها، ولا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام؛ لأنّه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد، فيكفي قصد الصلاة والقربة بها، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت[١] ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت[٢] ولو بإدراك ركعة من الوقت، بل وكذا لو تذكّر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة؛ فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً، وكذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنيّة التمام ثمّ علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيّات الحكم إذا نوى التمام ثمّ علم في الأثناء أنّ حكمه القصر، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنيّة القصر جهلاً، ثمّ تذكّر في الأثناء العدول إلى التمام.

ولا يضرّه أنّه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات؛ لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرّباً وإن تخيّل أنّ الواجب هو القصر؛ لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به، لكن الأحوط الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأوّل أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

(**مسألة ٨**): لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد، فالظاهر صحّة صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذا لوكان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصّر سهواً، والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشدّ.

(**مسألة ٩**): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصلاة ولم يصلّ ثمّ سافر، وجب عليه القصر[٣]، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل، من

---

١. وان لم تلزم زيادة ركعة على الأحوط وجوباً. (**سيستاني**).

٢. واما مع الضيق فيقضيها قصراً. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط وجوباً ويحتمل التخيير وكذا الحال في التمام في الصورة الثانية. (**سيستاني**).

الوطن أو محلّ الإقامة أو حد الترخّص منهما[١] أتـمّ، فـالمدار عـلى حـال الأداء لا حـال الوجوب والتعلّق، لكن الأحوط في المقامين الجمع.

(**مسألة ١٠**): إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسـافراً أو بالعكس، فالأقوى[٢] أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً؛ لأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام، ولكـن الأحـوط[٣] مراعاة حال الفوت[٤] وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

(**مسألة ١١**): الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة: وهي مسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني، بل التمام هو الأفضل وإن كان الأحوط هو القصر، وما ذكرنا هو القدر المتيقّن، وإلّا فلا يبعد[٥] كون المدار على البلدان[٦] الأربعة[٧]، وهي مكّة والمدينة والكوفة وكربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط[٨] خصوصاً في الأخيرتين[٩]، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحـــادثة فـــي بـــعضها، نـــعم لا فـــرق فـــيها بـــين الســـطوح والصـــحن والمـــواضـــع

---

١. لا اعتبار بحدّ الترخّص في محلّ الإقامة كما مرّ. (**خوئي**).

ـ مرّ عدم اعتبار حدّ الترخص في الاياب مطلقاً. (**سيستاني**).

٢. بل الأقوىٰ كون المدار علىٰ حال الفوت وهو آخر الوقت، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (**خميني**).

٣. بل الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (**لنكراني**).

ـ لا يترك بل لا يخلو عن قوّة كما مرّ. (**سيستاني**).

٤. بل هو الأظهر. (**خوئي**).

٥. فيه إشكال، لا يترك الاحتياط. (**خميني**).

٦. بل هو بعيد بالإضافة إلى كربلاء، ولا يترك الاحتياط بالنسبة إلى الكوفة. (**خوئي**).

٧. بل خصوص مكّة المعظّمة والمدينة المنوّرة، كما هو الأظهر. (**صانعي**).

٨. لا يترك الاحتياط في الأخيرتين. (**لنكراني**).

٩. بل لا يترك في الأخيرة. (**سيستاني**).

المنخفضة منها، كما أنّ الأحوط[١] في الحائر الاقتصار[٢] على ما حول الضريح[٣] المبارك[٤].

(**مسألة ١٢**): إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع والسجود؛ بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

(**مسألة ١٣**): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصحّ له الصوم فيها، إلّا إذا نوى الإقامة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً.

(**مسألة ١٤**): التخيير في هذه الأماكن استمراري، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بل لو نوى القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحّة.

(**مسألة ١٥**) يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وهذا وإن كان يستحبّ من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتّى غير المقصورة، إلّا أنّه يتأكّد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرّتين؛ مرّة من باب

---

١. وإن كان لا يبعد الشمول لتمام الروضة الشريفة الجامع للرواق والمسجد أيضاً. (**لنكراني**).

٢. والأظهر التخيير في جميع الحرم الشريف. (**خوئي**).

٣. وإن كان الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشبّاك المتّصلة بالرواق، ومن طرف الرجل إلى الباب والشبّاك المتّصلين بالرواق، ومن الخلف إلى حدّ المسجد؛ وإن كان دخول المسجد والرواق فيه ـ أيضاً ـ لا يخلو من قوّة، لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه. (**خميني**).

ـ و ان كان الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر، بل لايبعد دخول الصحن فيه أيضاً. (**صانعي**).

٤. وان كان الظاهر ثبوت التخيير فيه فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خسمة وعشرين ذراعاً أي ما يقارب ١١ ١/٢ متراً من كل جانب فتدخل بعض الأروقة في الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي. (**سيستاني**).

التعقيب ومرّة من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين .

تمّ تهذيب التعليقة إلى هنا في القريب من غروب يوم السابع عشر من رجب المرجّب لسنة ١٤٢٦.

(صانعي).